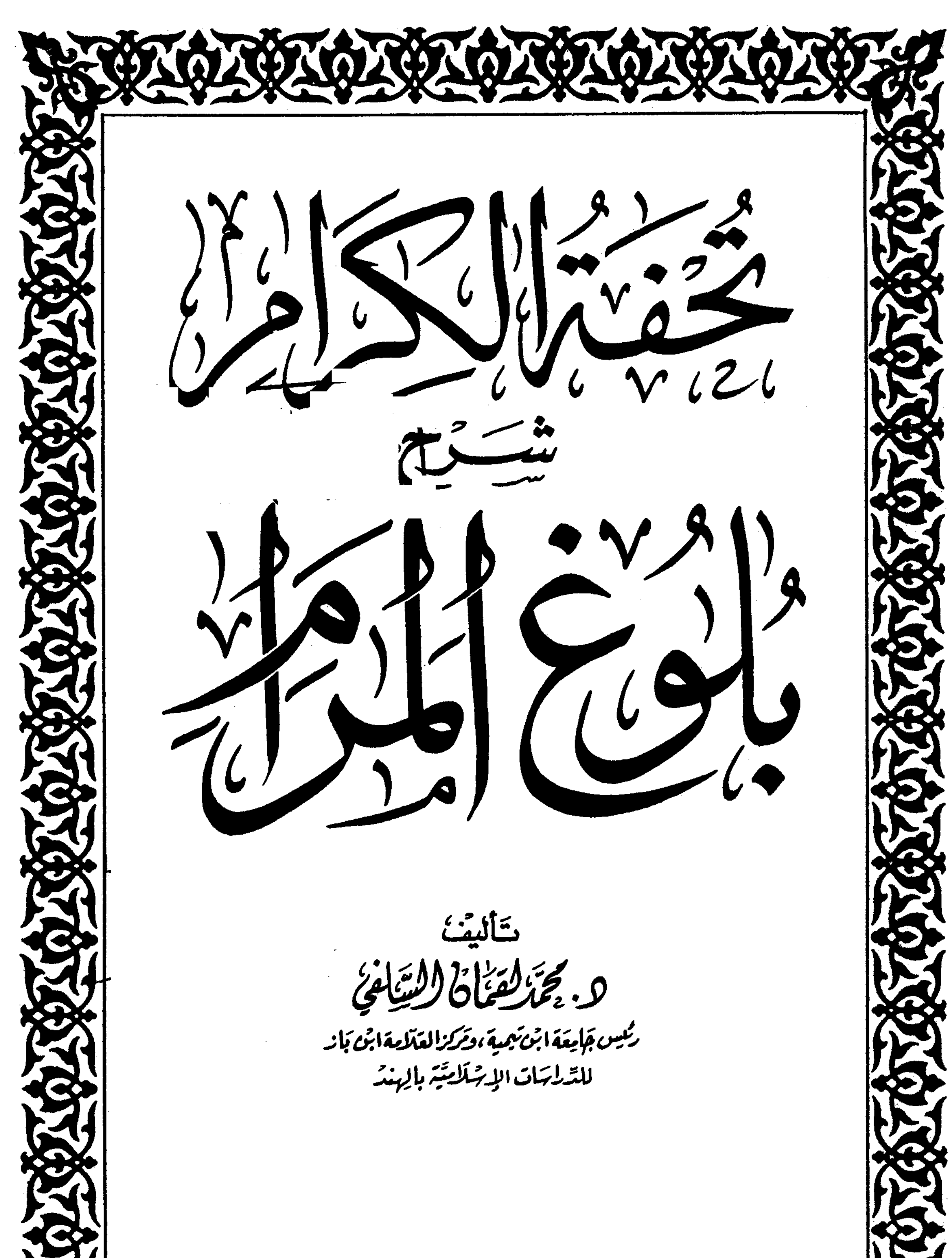

تحفة الكرام

شرح

بلوغ المرام

تأليف

د. محمد لقمان السلفي

رئيس جامعة ابن تيمية، ومركز العلامة ابن باز

للدراسات الإسلامية بالهند

الطّبعة الثانية

مُحرّم ١٤٢٣هـ

ⓒ دار الداعي للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السلفي ـ محمد لقمان

تحفة الكرام شرح بلوغ المرام. ـ الرياض.

...ص؛ ..سم

ردمك: ١ - ٧ - ٩٢٨٠ - ٩٩٦٠

١ - الحديث - أحكام ٢ - الحديث شرح أ - العنوان

ديوي ٢٣٧,٣ ٢١/٣١٣٨

رقم الإيداع: ٢١/٣١٣٨

ردمك : ١ - ٧ - ٩٢٨٠ - ٩٩٦٠

دار الداعي للنشر والتوزيع

ص.ب: ٣٤٢٤٨ ـ الرياض: ١١٤٦٨ ـ هاتف: ٤٥٧٦٠٨٧

مركز العلامة عبد العزيز بن باز للدراسات الإسلامية بالهند

مركز العلامة عبد العزيز بن باز للدراسات الإسلامية بالهند

جامعة ابن تيمية ـ مدينة السلام ٨٤٥٣٦٢ ـ الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبينا الحبيب المصطفى، أما بعد:

فإن السعادة البالغة تغمرني وأنا أكتب هذه الكلمات للطبعة الثانية لشرحي على كتاب "بلوغ المرام" الذي أعددته لطلبة وطالبات المراحل الثانوية ولعامة الشباب المسلمين المحبين للسنة النبوية. أشكر الله وأحمده حمداً كثيراً على أن الكتاب لقي رواجاً كبيراً بين طلبة العلم، فانتهت الطبعة الأولى في مدة وجيزة جداً، وقد اختاره بعض الجهات الدعوية في المملكة ليكون مرجعاً من مراجع الدورات الشرعية التي تقام لمسابقة الشباب على حفظ السنة النبوية مع شرحها الموجز. وأفادني بعض الإخوة الدعاة بأن شرحي هذا أختير ضمن الكتب والمراجع التي أختيرت لتعميمها وتوزيعها بين الشباب المنتمين إلى الدعوة الإسلامية داخل الدول العربية وخارجها. فالحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربي ويرضى على هذه النعمة الجليلة العظيمة إذ ألقى حب كتابي هذا في قلوب طلبة العلم والدعاة العاملين في الساحة.

ولقد امتازت هذه الطبعة بما يلي:

١ـ صُحِّح بعض الأخطاء المطبعية التي كانت فاتت من التصحيح في الطبعة الأولى.

٢ـ جُمعت الأحاديث في رأس الصفحة ليسهل حفظها على من يقتني نسخة من هذه الطبعة.

٣ـ أضيفت بعض التخريجات الهامة للأحاديث .

٤ـ بُذِل سعي بليغ لإدخال مزيد من الجمال الصوري على الإخراج والترتيب والتنسيق .

٥ـ طُبعت في حجمين ، حجم مقاسه ١٧×٢٤ وهو المقاس السابق ، وحجم صغير مقاسه ٨×١٢ ، وفي كل منهما راغب ولكل منهما طالب كما لا يخفى .

وبهذا أصبحت هذه الطبعة أنفع وأجمل من السابقة وأجدر بأن تقتنى نسخة منها . فالحمد لله على هذا التيسير ، والشكر له على هذا التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشرح

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلّغ الأمانة، وأدّى الرسالة، وترك الأمة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين. وقد فتح الله به قلوباً غلفاً وأعيناً عمياً وآذاناً صُمًّا، وعلى آله وصحبه الذين تولّوا أمانة البلاغ من بعده، أما بعد:

فلا يخفى على طلبة العلم الشرعي أن السنة النبوية مصدر ثان بعد كتاب الله الكريم للتشريع الإسلامي وقد حفظها الله سبحانه (وكان لا بد من حفظها لحفظ الإسلام، لأنها شرح وبيان للقرآن الكريم) بواسطة أئمة الحديث الذي أفنوا أعمارهم في روايتها وضبطها وتدوينها، ثم بيان معانيها وفقهها.

الحافظ ابن حجر العسقلاني:

ومن هؤلاء العلماء الأجلاّء والفطاحلة العظام، أستاذ الدنيا في الحديث الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر بن أحمد الكناني العسقلاني رحمه الله.

ولد بمصر في الثاني عشر من شعبان سنة (٧٧٣ هـ). ماتت أمه وهو طفل، وتوفّي والده وعمره حوالي أربع سنوات، فنشأ يتيماً في كنف أحد أوصياء والده، وهو زكي الدين أبو بكر

ابن نور الدين علي الخرّوبي كبير التجار بمصر .

حفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع سنوات، ورُزق سرعة الحفظ ، وجدّ في تعلّم الفنون حتى بلغ الغاية وأكثر جداً من المسموع والشيوخ ، فسمع العالي والنازل ، وأخذ عن الشيوخ والأقران فمن دونهم ، واجتمع له من الشيوخ ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره لأن كل واحد منهم كان متبحراً في علمه ، ورأساً في فنه الذي اشتهر به ، لا يُلحق فيه .

وتصدّى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه ، مع طلبه لبقية العلوم كالفقه والنحو والأدب وغير ذلك . ورحل في البلاد طلباً للعلم ونشداناً للحديث النبوي الشريف . رحل إلى مكة وسمع هناك صحيح البخاري على مسند الحجاز عفيف الدين النشاوري ، ورحل إلى مصر ، فقرأ شيئاً من العلم على ابن عبدالناصر ، ثم لازم الشمس بن القطّان وسمع من الزفتاوي ، ورحل إلى الاسكندرية فسمع من مسندها أبي عبدالله الشافعي ، ومن ابن الخراط وابن شافع وابن الموفق والجزري ، ثم عاد إلى أرض الحجاز فلقي نجم الدين المصري والإقفهي ، ثم دخل اليمن ولقي فيها إمام اللغة مجدّ الدين الفيروز آبادي .

ورحل إلى الشام وأقام بدمشق مائة يوم ، وسمع فيها نحو ألف جزء ، منها من الكتب الكبيرة «المعجم الأوسط» للطبراني ، ومعرفة الصحابة لابن منده ، وأكثر مسند أبي يعلى وغير ذلك .

درس الحافظ مختلف العلوم في أماكن كثيرة ، ووُلّي مشيخة البيبرسية ، والإفتاء بدار العدل والخطابة بجامع الأزهر ثم بجامع عمرون ، ووُلّي القضاء في فترات مختلفة ، وأخيراً زهد في القضاء زهداً تاماً لكثرة ما توالى عليه من الأنكاد والمحن .

تتلمذ ابن حجر على شيوخ كثيرين ، منهم الصدر السفطي ، شارح مختصر التبريزي والجمال بن ظهيرة والشمس بن القطّان وبرهان الدين الأبناسي وسراج الدين البلقيني وابن الملقّن وابن جماعة والهمام الخوارزمي والفيروز آبادي والغماري والمحب ابن هشام وأبو علي الزفتاوي والتنوخي والزين العراقي وغيرهم .

ومن أشهر تلاميذه: زكريا بن محمد الأنصاري والسخاوي والقلقشندي والسنباطي والعز بن فهد والبرهان البقاعي.

وقد زادت تصانيفه على مائة وخمسين تصنيفاً، معظمها في فنون الحديث، ورُزق فيها السعد والقبول خصوصاً «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» الذي قيل عنه أنه لا شرح بعد «الفتح».

وقد أحصى الدكتور شاكر عبدالمنعم مصنفات ابن حجر في كتابه (ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة) فبلغت ٢٨٢ مصنفاً.

توفي ابن حجر ليلة السبت الثامن عشر من ذي الحجة سنة ٨٥٢ هـ ودفن تجاه الديلمي بالقرافة.

كتابه «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»:

هذا الكتاب من أجلّ ما أُلّف في جمع أدلة الأحكام مع الاختصار، فهو يشمل حوالي (١٥٢٠) حديثاً مستمداً من أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، مرتّباً على أبواب الفقه، مع بيان مراتب تلك الأحاديث وذكر رواتها ومُخرّجيها.

وقد ذكر العلماء له ميزات نافعة لا تُوجد في غيره من الكتب التي صُنّفت في أحاديث الأحكام؛ من أهمها:

- اهتم رحمه الله بصفة خاصة بعد سرد كل حديث أن يعزوه إلى من خرّجه من أصحاب الأمهات الست وغيرهم.
- بيّن مرتبة الحديث من الصحّة والحسن والضعف مع ذكر الأئمة والحفّاظ الذين صحّحوه أو حسّنوه أو ضعّفوه.
- حرصاً على الإيجاز لئلا يكبر حجم الكتاب، اقتصر على الشاهد من الحديث الذي اختاره

للمعنى المقصود.

- عُني بذكر زيادات للحديث الذي أتى به، إذا كانت تفيد معنى أكثر أو حكماً آخر أو شرحاً لمعنى الحديث مع بيان حكم تلك الزيادات من حيث السند.
- اختار أحاديث كتابه من الدواوين المشهورة للحديث النبوي، أشهرها مسند أحمد والصحيحان والسنن الأربعة وأصدر كل باب بما في الصحيحين أو في أحدهما، ثم أتبع بما في السنن وغيرها ليكون المعتمَد في الباب والمرجعُ في المسائل الأحاديث الصحيحة.

اهتمام العلماء بالكتاب:

لهذه الميزات المذكورة أعلاه، صار الكتاب عمدة المتأخرين، فاعتنوا بحفظه وشرح أحاديثه والتعليق عليها والعناية بها. ومن أهم شروحه:

١ ـ «البدر التمام في شرح بلوغ المرام» لقاضي صنعاء ومحدّثها الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي المعروف بالمغربي. وقد طُبع منه مجلدان بتحقيق الدكتور علي الزين.

٢ ـ «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. وقد اختصره من البدر التمام المذكور.

٣ ـ «فتح العلام لشرح بلوغ المرام» للإمام صديق حسن القنوجي البخاري. حذف من «سبل السلام» أقوال الشيعة والجعفرية والهادوية الزيدية، وأضاف إليه ترجيحاته الفقهية وآرائه الحديثية. وقد أتى بالفائدة الزائدة على ما في الأصل.

وقد طبعته دار الداعي بالرياض في حلة قشيبة، مع بيان الأحكام الفقهية والإفادات الحديثية بقلم الدكتور محمد لقمان السلفي.

٤ ـ «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» للعلاّمة البحاثة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن البسام حفظه الله. وهو شرح معروف ومتداول في الأوساط العلمية.

٥ ـ «إتحاف الكرام بالتعليق على بلوغ المرام» للشيخ صفي الرحمن المباركفوري، وهو

أيضاً مطبوع ومتداول.

شرحنا «تحفة الكرام في شرح بلوغ المرام»:

ولما لهذا الكتاب من المكانة المرموقة والمرتبة العالية بين الكتب التي أُلّفت لجمع أحاديث الأحكام، اختارته لجنة المناهج بجامعة الإمام ابن تيمية بمدينة السلام في الهند لتدريسه في المعاهد التابعة للجامعة بقسمَي البنين والبنات، وفي المعاهد الأخرى التي اختارت منهج الجامعة الدراسي لطلاّبها.

وبعد إجالة النظر في الشروح والتعليقات الموجودة للكتاب ظهر لنا أنها ما بين طويل لا يناسب مستوى الطلاّب والطالبات في المعاهد، وبين تعليق موجز غير مرتّب، لذا رأينا أنه لا بد من إعداد شرح واضح مرتّب يحتوي على شرح الكلمات وبيان الأحكام التي تُستمدّ من الأحاديث الواردة في الأصل مع بعض الإفادات الزائدة القوية الصلة بأحاديث الباب، حتى يمكن للطلاّب والطالبات فهم الأحاديث وحفظها والتدرُّب على استخراج الأحكام من النصوص الحديثية.

وقد تلخّص عملنا في الكتاب فيما يلي:

- تخريج الأحاديث والسعي للحصول على حكم شيخنا العلاّمة المحدّث الألباني رحمه الله عليها تتويجاً لعمل التخريج كما لا يخفى. وقد قام بهذا العمل الباحث في مركز العلامة ابن باز للدراسات الإسلامية الشيخ عبدالمنان عبداللطيف المدني. فجزاه الله خيراً.
- شرح الألفاظ التي قد يحتاج إلى بيانها الطلاّب والطالبات.
- بيان الأحكام المستمدة من الأحاديث الواردة في الأصل، مع بيان بعض الإفادات القوية الصلة بأحاديث الباب، والتي أشار إليها الصنعاني والقنّوجي في شرحيهما، لزيادة الفائدة.
- تقويم النص وضبطه بالرجوع إلى عدة نسخ من «بلوغ المرام»، منها ما هو مطبوع بالمقابلة

على النسخة الخطية التي كُتِبت بعد وفاة المصنف بحوالي عشرين عاماً فقط وعورضت بأصلها وبالرجوع إلى المصادر الأصلية الأخرى، وترقيم الآيات القرآنية مع بيان سورها.

ولا داعي للقول بأن كل لاحق يستفيد مما عمله من سبقه. فقد كان أكثر اعتمادي بعد الله في عملي هذا على «سبل السلام» للصنعاني، و«فتح العلام» للقنوجي البخاري، و«توضيح الأحكام» للعلاّمة البحاثة الشيخ عبدالله البسام. جزى الله أحياءنا وأمواتنا كل خير على ما بذلوه من الجهود المضنية في سبيل رفع شأن الإسلام. وقد أعانني في عملي هذا، وفي كل خطوة من خطواته الباحث الشيخ عبدالمنان المدني، فله الجزاء الأوفى من ربه الذي لا تضيع عنده الصالحات.

وهكذا جاء شرحنا هذا موافقاً لغرضنا الذي قصدناه، وتميّزت طبعتنا هذه لبلوغ المرام بكثير من الميزات العلمية، وازدانت بعديد من الخصائص التي خلت منها الطبعات السابقة. والحمد لله الذي بفضله ومنّه تتم الصالحات.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ونافعاً للأمة الإسلامية طالما يتعاقب الليل والنهار، ويسبّح المسبّحون ويصلّي المصلون، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. محمد لقمان السلفي

الطائف، مساء الثلثاء

الموافق ٢٨/ جُمادى الأولى ١٤٢١هـ

مقدمة المصنف

الْحَمْدُ للهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيماً وَحَدِيثاً، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْراً حَثِيثاً، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمْ الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ - وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ - أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثاً وَمَوْرُوثاً!

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تَحْرِيراً بَالِغاً، لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ نَابِغاً، وَيَسْتَعِينَ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِىءُ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُنْتَهِي. وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ، لإِرَادَةِ نُصْحِ الأُمَّةِ.

فَالْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ. وَبِالسِّتَّةِ: مَنْ عَدَا أَحْمَدَ. وَبِالْخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِماً. وَقَدْ أَقُولُ: الأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ: وَبِالأَرْبَعَةِ مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الأُوَلَ. وَبِالثَّلَاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ وَالأَخِيرَ. وَبِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ. وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمْ. وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌ.

وَسَمَّيْتُهُ: «بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ». وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبَالًا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

كتاب الطهارة

باب المياه

١ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

٢ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ

---

(١) شرح الكلمات:

الْمِيَاه: جمع ماء.

الطَّهُور: أي الطاهر بذاته، والمطهر لغيره وهو المراد هنا.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ ماء البحر طاهر بذاته ومطهر لغيره.

٢ـ جواز أكل الحيوانات البحرية الميتة.

٣ـ الزيادة في الفتوى على سؤال السائل، إذا ظن المفتي أن السائل قد يجهل هذا الحكم، وهو قد يحتاج إليه.

(٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ هذا الحديث يسمى «حديث بئر بضاعة».

١ـ أحمد ٨/ ٤٠٣، وأبوداود/ ٨٣، والترمذي/ ٦٩، والنسائي/ ٥٩، وابن ماجه/ ٣٨٦ـ ٣٨٧، والموطأ/ ٤٥، وصححه الشيخ الألباني، صحيح الجامع / ٧٠٤٨، والصحيحة / ٤٨٠.

٢ـ أحمد: ٣/ ٣١، وأبوداود/ ٦٦، والترمذي/ ٦٦، والنسائي/ ٣٢٦ـ ٣٢٧، وصححه الشيخ الألباني، صحيح الجامع / ٦٦٤٠.

طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

٣ـ وعن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَبُوحَاتِمٍ. وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أو طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ».

٤ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، وَ فِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ

٢ـ الماء طهور إذا لم تغير النجاسة أحد أوصافه الثلاثة (الريح، أو الطعم، أو اللون)، سواء كان قليلًا أو كثيراً، وهو قول الإمام مالك والظاهرية، وقال الصنعاني في «السبل»: لا يوجد دليل على التفريق بين القليل والكثير، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم. وذهبت الحنفية والشافعية إلى أن الماء القليل تضره النجاسة مطلقاً، أما الكثير فلا تضره النجاسة إلا إذا غيرت أحد أوصافه.

(٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ قال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه، يعني تضعيف رواية الاستثناء، لا أصل الحديث، فهو ثابت في حديث بئر بضاعة السابق.

٢ـ إجماع الأمة على أن الماء المتغير بالنجاسة نجس، قليلًا كان الماء أو كثيراً.

(٤) شرح الكلمات:

قُلَّتَيْن: تثنية «قلة»، وهي الجرة الكبيرة من الفخار، والجمع: قِلال ـ بكسر القاف ـ، مقدارهما نحو خمسمائة رطل عراقي، وهي تقارب مائتي كيلو غرام.

٣ـ ابن ماجه/ ٥٢١، والبيهقي ١/ ٢٦٠. وضعفه الشيخ الألباني، ضعيف الجامع/ ٥٨٩٩.

٤ـ أبوداود/ ٦٣، والترمذي/ ٦٧، والنسائي/ ٥٢، وابن ماجه/ ٥١٧ ـ ٥١٨، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم: ١/ ١٣٢. وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٢٣.

خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ .

٥ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلِلْبُخَارِيِّ : «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» ، وَلِمُسْلِمٍ : «مِنْهُ» ، وَلأَبِي دَاوُدَ : «وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ هذا الحديث يسمى «حديث القلتين» .

٢ـ النجاسة تضر الماء القليل ، وهو ماكان دون القلتين ، ولا تضر الماء الكثير ، وهو ما كان قلتين فأكثر إلا إذا تغير ريحه أو طعمه أو لونه . وبه تمسك الشافعية ، ومن لم يعمل بهذا الحديث فلوجود الاضطراب في السند والمتن عنده .

٣ـ الماء القليل عند الشافعي وأحمد : ما كان دون القلتين ، وعند أبي حنيفة : هو الذي إذا حركت ناحية منه تحركت الناحية الأخرى .

(٥) شرح الكلمات:

الْمَاء الدَّائِم : هو الراكد الساكن الذي لا يجري كما ورد في الحديث نفسه .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ لا يجوز اغتسال الجنب في الماء القليل الراكد .

٢ـ لا يجوز البول في الماء الراكد الذي لا يجري ، ثم الاغتسال فيه من الجنابة .

٣ـ يحرم البول في الماء القليل الراكد الذي لا يجري ، أما الكثير الجاري ، فالأولى اجتنابه .

٤ـ يجوز الاغتسال بتناول الماء بإناء من الماء الراكد .

٥ـ يلحق بالبول الغائط عند جمهور العلماء .

٦ـ لا يجوز الوضوء بالماء الذي بيل فيه مثل الغسل به .

٥ـ مسلم : الطهارة/ ٩٧ ، والبخاري/ ٢٣٦ ، وأبوداود/ ٧٠ .

٦ـ وعن رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٧ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، ولأَصْحَابِ السُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(٦) شرح الكلمات:

فَضْل الماء: هو الماء الباقي في الإناء بعد الاغتسال.

ليغترفا جميعاً: أي ليأخذا الماء معاً من الإناء.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ النهي عن اغتسال المرأة بفضل الرجل، واغتسال الرجل بفضل المرأة، وإنما يغترفان معاً. وهو معارض بالحديث الآتي المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) شرح الكلمات:

جَفَنَة: هي القصعة الكبيرة التي تتخذ من الخشب في الغالب.

لا يُجْنِب: لا تلحقه الجنابة ولا ينجس.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ يجوز غسل الرجل بفضل المرأة، ويقاس عليه العكس لمساواته له عند عامة الفقهاء، والنهي في الحديث الماضي محمول على التنزيه.

٦ـ أبوداود/ ٨١، والنسائي/ ٢٣٨.

٧ـ مسلم: الحيض/ ٤٨، وأبوداود/ ٦٨، والنسائي/ ٣٢٥، والترمذي/ ٦٥، وابن ماجه/ ٣٧٠، وابن خزيمة (١٠٩). وصححه الشيخ الألباني، صحيح الجامع/ ١٩٢٧.

٨ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ»، وَلِلتِّرْمِذِيُّ: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ».

٩ـ وعن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْهِرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

---

(٨) شرح الكلمات:

وَلَغَ الكلبُ: يَلَغُ ـ من باب فَتَحَ، وحَسِبَ ـ إذا شربَ بأطراف لسانِه، أو أدخل لسانه في الإناء وغيره وحرَّكه، ولو لم يشربْ منه.

فليُرقه: أي ليُصبَّه على الأرض.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ نجاسة فم الكلب، ويلحق به سائر بدنه.

٢ـ وجوب سبع غسلات للإناء إذا ولغ فيه الكلب.

٣ـ وجوب تتريب الإناء، والراجح أنه في المرة الأولى لثبوتها عند مسلم.

(٩) شرح الكلمات:

الطوَّافين: جمع طوَّاف، وهو من يُكثر الجولان، وهو الخادم، شبّه الهرَّةَ بالخادمِ الذي يكثر التردد على سيده، ويدور حول مخدومه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على طهارة الهرة وفمها وسورها.

٢ـ ينبغي الرفق بها مثل الرفق بالخادم.

٣ـ إذا باشرت بفمها نجساً لا يطهر فمها إلا إذا حصل الظن بشربها الماء، أو بزوال عين النجاسة من فمها.

٨ـ مسلم: الطهارة/ ٩١، والترمذي/ ٩١، وقال: «حسن صحيح».

٩ـ أبوداود/ ٧٥، والترمذي/ ٩٢، والنسائي/ ٦٨، وابن ماجه/ ٣٦٧، وابن خزيمة / ١٠٢، ١٠٤، وصححه الشيخ الألباني، صحيح الجامع/ ٢٤٣٧.

وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

١٠ـ **وعن** أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١ـ **وعن** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ . فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ» . أَخْرَجَهُ

---

(١٠) شرح الكلمات:

طائفة المسجد : أي ناحيته .

بذَنُوب : الدلو الملآنة بالماء .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ بول الآدمي نجس بالإجماع .

٢ـ إذا تنجست الأرض به طهرت بالماء كسائر المتنجسات .

٣ـ صب الماء يطهر الأرض رخوة كانت أو صلبة .

٤ـ وجوب احترام المسجد .

٥ـ الرفق بالجاهل في التعليم .

٦ـ حسن خلق النبي الكريم ﷺ .

٧ـ تركه ﷺ الأعرابي حتى أكمل بوله ، دليل على دفع أعظم المضرتين بأخفهما .

(١١) ما يستفاد من الحديث :

١ـ قول الصحابي : «أحلّ لنا كذا وحرم علينا كذا» في حكم الحديث المرفوع .

٢ـ ميتة الجراد والحوت حلال أكلها .

٣ـ الكبد والطحال حلال بالإجماع .

٤ـ وجه سياق الحديث في «باب المياه» أن السمك والجراد إذا ماتا في ماء ، فإنه لا ينجس .

١٠ـ البخاري/ ٢١٩ ، ومسلم : الطهارة/ ٩٨ ـ ٩٩.

١١ـ أحمد ٥/ ٢١٣ ـ ٢١٤ ، وابن ماجه/ ٣٢١٨ ، وصححه الشيخ الألباني ، صحيح الجامع/ ٢١٠.

أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجه، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

١٢ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».

١٣ـ وعن أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

---

(١٢) شرح الكلمات:

شفاء: أي دواء يسبب الشفاء. **يتقي**: أي يقدم جناح الداء عند ما يقع في المشروب.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز قتل الذباب دفعاً لضرره.

٢ـ الذباب طاهر لا ينجس ما وقع فيه.

٣ـ مشروعية غمسه في الإناء إذا وقع فيه ثم طرحه؛ لأنه يتقي بجناحه الأيسر، وأن الشفاء في جناحه الأيمن.

٤ـ حرمة أكل الذباب.

٥ـ لا ينجس الماء القليل إذا وقع فيه ما ليس له دم سائل، مثل النحلة والزنبور والعنكبوت، قياساً على الذباب.

(١٣) شرح الكلمات:

البهيمة: هي كل ذات أربع قوائم من دواب البر والبحر، والمراد هنا ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم وغيرها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة أكل ما قطع من الحيوان المأكول اللحم حال حياته؛ لأنه في حكم الميت.

١٢ـ البخاري/ ٣١٤٢، وأبوداود/ ٣٨٤٤، وابن ماجه/ ٣٥٠٥

١٣ـ أبوداود/ ٢٨٥٨، والترمذي/ ١٤٨٠، وأخرجه ابن ماجه/ ٣٢١٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

باب الآنية

١٤ـ عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥ـ وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي

---

(١٤) شرح الكلمات:

آنية: جمع إناء أي الأوعية.

صِحافها: جمع صَحْفَة، إناء يُوضع فيه الطعام، وهي دون الجَفْنَة، وقيل: هي ما تشبعُ خمسة أنفار.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافهما بالإجماع.

٢ـ الأقرب في الإناء المطلى بهما، أنه يلحق بهما في التحريم، إن أمكن فصلهما، وإلا لم يحرم.

٣ـ يجوز الأكل والشرب في المضبب بهما إجماعاً.

٤ـ جواز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب تقيداً باللفظ النبوي، وخلافاً لابن حجر الذي أتى بالحديث هنا لإفادة حرمة الوضوء في آنيتهما كذا في «السبل».

(١٥) شرح الكلمات:

يُجَرْجِر: ـ بضم الياء التحتية ـ والجَرْجرة: صوت وقوع الماء في جوف البعير شبّه نزول العذاب في بطن الشارب بإناء الفضة بهذا الصوت المهيب.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث يدل على ما يدل عليه حديث حذيفة رضي الله عنه السابق، وهو أن الشرب في آنية

١٤ـ البخاري/ ٥١١٠، ومسلم: اللباس/ ٤.

١٥ـ البخاري/ ٥٣١١، ومسلم: اللباس/ ١، ٢.

إِناءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ».

١٧ـ وعن سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٨ـ وعن مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ

الفضة حرام، وأنه من الكبائر.

(١٦) شرح الكلمات:

الإهاب: هو الجلد ما لم يُدْبَغ.

دُبغ: الدباغ: هو تنشيف فضلات الجلد وتطْييبه بالأدوية الطاهرة حيث يمنع من ورود الفساد عليه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان مأكول اللحم، وأنه يطهر ظاهره وباطنه.

٢ـ حديث الترمذي: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» لا يحتج به للاضطراب في السند والمتن، ولكونه معلًا بالإرسال والانقطاع كما قال العلامة الصنعاني في «السبل».

(١٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث يدل على ما يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

٢ـ الدباغ لتطهير الجلد كتذكية الشاة ليحل أكلها.

١٦ـ مسلم: الحيض/ ١٠٥، وأبو داود/ ٤١٢٣، والترمذي/ ١٧٢٨، والنسائي/ ٤٢٤٢، وابن ماجه/ ٣٦٠٩، وصححه الشيخ الألباني، غاية المرام/ ٢٨.

١٧ـ ابن حبان/ ٤٥٢٢ بلفظ: «ذكاة الأديم دباغه» وبلفظ المصنف عن عائشة (٨٢٩٠)، وأخرجه النسائي/ ٤٢٤٥، وأبو داود/ ٤١٢٥، ، وصححه الشيخ الألباني، صحيح الجامع/ ٣٣٦٠.

١٨ـ أبوداود/ ٤١٢٠، والنسائي/ ٤٢٤٨، وصححه الشيخ الألباني، الصحيحة/ ٢١٦٣.

أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا»، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٩ـ وعن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠ـ وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّأُوا مِنْ

---

(١٨) شرح الكلمات:

القرظ: حب شجر السَلَم أو ورقه يُدبَغ به الأديم، وقيل: قشر البلوط، وكان الدباغ به معروفاً عند العرب.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الدباغ يطهر جلد الشاة الميتة.

٢ـ القرظ والماء يطهران الجلد.

(١٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ النهي في الحديث محمول على كراهة الأكل في آنية اليهود والنصارى، في عامة الأحوال.

٢ـ إذا لم يجد المسلم غير آنيتهم، غسلها وأكل فيها؛ لأنهم ربما وضعوا فيها خمراً أو لحم خنزير.

(٢٠) شرح الكلمات:

مزادة: الراوية التي يتزوّد بها الماء من الموارد، ولا تكون إلا من جلدين تُزاد بينهما بجلد ثالث لتتسع.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على جواز استعمال آنية المشركين.

١٩ـ البخاري/ ٥١٦١، ومسلم: الصيد والذبائح/ ٨.

٢٠ـ البخاري/ ٣٣٧، ومسلم: المساجد/ ٣١٢.

مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

٢١ـ وعن أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

باب إزالة النجاسة وبيانها

٢٢ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ : «لَا» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢ـ طهارة جلد الميتة بعد الدبغ ؛ لأن المزادة كانت من جلود ذبائح المشركين ، وذبائحهم ميتة ، وجواز استعماله في المائعات .

٣ـ طهارة رطوبة المشركين ، فإن المرأة المشركة باشرت الماء ، وهو دون القلتين .

(٢١) شرح الكلمات:

الشعب : الصدع والشق .

سَلْسَلة : سلك من الحديد أو قطعة منه تصل بين طَرَفَي الشق وهي المرادة هنا ، وبكسر السين حلقات ، جمعه : سَلاسِل .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ الحديث دليل على جواز تضبيب الإناء بالفضة والشرب منه .

(٢٢) شرح الكلمات:

الخمر : ما أسكر من عصير العنب وغيره ، وسميت خمراً ؛ لأنها تخامر العقل فتغطيه .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ لا يجوز اتخاذ الخل من الخمر .

٢ـ إذا تخللت الخمر بنفسها من غير علاج يحل استعماله لأنه خل لغة وشرعاً .

٢١ـ البخاري/ ٥٣١٥.

٢٢ـ مسلم: الأشربة/ ١١ ، والترمذي/ ١٢٩٤.

٢٣ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤ـ وعن عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنىً وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢٥ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذٰلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦ـ ولِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً فَيُصَلِّي فِيهِ»، وفِي

---

(٢٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة لحم الحمر الأهلية لأنه نجس.

٢ـ الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازمه النجاسة.

٣ـ كل نجس محرم، وليس كل محرم نجس، مثل الخنزير والهرة.

(٢٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ لعاب ما يؤكل لحمه طاهر؛ لأن مفهوم الحديث أن النبي ﷺ رأى لعاب البعير يسيل على عمرو بن خارجة، ولم يأمره بغسله.

٢ـ جواز الخطبة على الراحلة، واستحبابها على الأمكنة العالية لكونه أبلغ في الإعلام.

(٢٦) شرح الكلمات:

أفْرُكه: الفرك: الدلك والحكّ. **أحكّه**: أحتّه.

(٢٥، ٢٦) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ طهارة مني الآدمي؛ لأن اقتصار النبي ﷺ على فركه أو حكه أو حته دليل على طهارته، وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد. أما غسل المني من ثوبه ﷺ في بعض الأحيان فلا يدل

٢٣ـ البخاري/ ٥٢٠٨، ومسلم: الصيد/ ٣٥.

٢٤ـ أحمد: ١٣/ ٤٥٦، والترمذي/ ٢١٢١، وقال: «حسن صحيح»، وأخرجه ابن ماجه/ ٢٧١٢.

٢٥ـ البخاري/ ٢٧ـ٢٨، ومسلم: الطهارة/ ١٠٨.

٢٦ـ مسلم: الطهارة/ ١٠٩.

لَفْظٍ لَهُ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِساً بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ».

٢٧ـ وعن أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، ويُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢٨ـ وعن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الحَيْضِ

على نجاسته وإنما كان ذلك لأجل النظافة كما يزال البصاق والمخاط، وكذلك عدم مبادرة النبي ﷺ إلى إزالة المني وتركه حتى ييبس مع أن المعروف من هديه ﷺ المبادرة إلى إزالة النجاسة دليل على طهارته.

٢ـ ذكر الإمام صديق حسن في «فتح العلام» أنه تجب إزالة المني، لعدم وجود الدليل على تركه.

٣ـ ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الحياة الدنيا فثوب نومه هو ثوب صلاته وخروجه.

٤ـ المرأة الصالحة المتحببة إلى زوجها لا تترفع عن إزالة الأوساخ أو الأدران من ثوب زوجها أو بدنه.

(٢٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ بول البنت التي في سن الرضاع نجس، يجب غسل الثوب وغيره منه.

٢ـ بول الغلام الذي لم يأكل الطعام برغبته، أخف نجاسة من بول البنت، ويكفي رشه بالماء.

(٢٨) شرح الكلمات:

تحته: أي تحكه، والمراد إزالة العين.

تُقرصه: تدلك الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه.

تنضحه: أي تغسله بالماء.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على نجاسة دم الحيض، وعلى وجوب غسله، والمبالغة في إزالته بما ذكر

٢٧ـ أبو داود/ ٣٧٦، والنسائي/ ٣٠٤، وابن ماجه/ ٥٢٦، والحاكم: ١/ ٢٧٠، وصححه الشيخ الألباني، صحيح الجامع/ ٨١١٧.

٢٨ـ البخاري/ ٣٠١، ومسلم: الطهارة/ ١١٠.

يُصِيبُ الثَّوْبَ : «تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ خَوْلَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ : «يَكْفِيكِ الْماءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

باب الوضوء

٣٠ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضوءٍ» . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقاً .

٣١ـ وعن حُمْرَانَ : أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَمَضْمَضَ

من الحت والقرص والنضح لإذهاب أثره .

٢ـ إزالة النجاسة من الثوب والبدن والبقعة شرط من شروط الصلاة .

(٢٩) ما يستفاد من الحديث :

١ـ إذا بقي أثر دم الحيض على الثوب أو البدن بعد غسله بالماء لم يضر .

٢ـ مشروعية استعمال الحاد لقلع أثر دم الحيض للحديث الوارد به .

(٣٠) ما يستفاد من الحديث :

١ـ السواك سنة ، وليس بواجب رعاية للتيسير وترك المشقة .

٢ـ استحبابه مؤكد في خمسة أوقات : عند الصلاة ، وإن كان متوضئاً ، وعند الوضوء ، وقراءة القرآن ، وعند الاستيقاظ من النوم ، وعند تغير الفم .

(٣١) شرح الكلمات:

بوَضوء : بفتح الواو ، الماء الذي يتوضأ به ، وبالضم : اسم للفعل .

٢٩ـ أبوداود / ٣٦٥ ، وصححه الشيخ الألباني ، الصحيحة / ٢٩٨ ، وقال : لم يخرجه الترمذي ألبتة .

٣٠ـ البخاري : الجمعة ب/ ٢٧ ، والموطأ : الطهارة / ١٧١ ، وأحمد ٧/ ٣٠٢ ، وقال العلامة أحمد شاكر : «إسناده صحيح» ، والنسائي / ٧ .

٣١ـ البخاري / ١٦٢ ، ومسلم : الطهارة / ٣ .

وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢ـ وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً. أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ.

تمضمض: أي جعل الماءَ في فمه، والأكمل أن يُديره في فيه ثمّ يمجّه أو يبلعه.

استنشق: أي جذب الماء إلى داخل الأنف.

استنثر: أي أخرج الماءَ من الأنف بعد الاستنشاق.

الكعبين: هما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب غسل الكفين ثلاثاً باتفاق العلماء.

٢ـ استحباب التيمن في غسل الأعضاء.

٣ـ استحباب التثليث في غسل أعضاء الوضوء.

٤ـ وجوب المضمضة والاستنشاق، واستحباب الاستنثار.

٥ـ وجوب غسل اليدين مع المرفقين والرجلين مع الكعبين.

٦ـ وجوب مسح الرأس.

٧ـ مراعاة الترتيب بين أعضاء الوضوء.

(٣٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الأرجح عدم تكرار مسح الرأس.

٣٢ـ الترمذي / ٤٨، والنسائي / ٩٣، ٩٤، وأخرجه أبو داود / ١١١

٣٣ـ وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: وَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

٣٤ـ وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٥ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ

---

(٣٣) شرح الكلمات:

مقدم الرأس: أي منبت شعر الرأس المعتاد.

القفا: مؤخر العنق.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ صفة مسح الرأس: أن يأخذ الماء بيديه، فيبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه، فيذهب بهما إلى القفا، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

٢ـ يفيد الحديث أن الرسول ﷺ كان يمسح جميع الرأس.

(٣٤) شرح الكلمات:

السبّاحتين: تثنية سبّاحة، الأصبع التي بين الإبهام والوسطى سُميت بذلك؛ لأنه يشاربها عند تسبيح الله تعالى.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مسح الأذنين مع الرأس في الوضوء سنة، وذلك بأن يدخل السباحتين اليمنى واليسرى في أذنيه، ويمسح بإبهاميه اليمنى واليسرى ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطنهما، ببقية ما مسح به الرأس.

٣٣ـ البخاري / ١٨٣ ـ ١٨٤، ومسلم: الطهارة / ١٨.

٣٤ـ أبو داود / ١٣٥، والنسائي / ١٠٢.

٣٥ـ البخاري / ٣١٢١، ومسلم: الطهارة / ٢٣.

مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثاً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦ـ وعنه: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٣٧ـ وعن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبِغِ

---

(٣٥) شرح الكلمات:

خيشومه: هو أعلى الأنف من داخله.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على وجوب الاستنثار عند القيام من النوم.

٢ـ قوله «الشيطان يبيت» لا مانع من حمله على حقيقته؛ لأن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل بها إلى القلب بالاشتمام، وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين حال النوم، فيبيت على خيشومه ليكون له الاستيلاء التام على قلوب بني آدم.

(٣٦) شرح الكلمات:

فلا يغمس: أي لا يدخلها في الإناء الذي فيه الماء.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب غسل اليد بعد القيام من نوم الليل ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في الإناء.

(٣٧) شرح الكلمات:

أسبغ: الإسباغ: الإتمام واستكمال الأعضاء بالوضوء.

خلّل: التخليل: التفريج بين الأصابع وإسالة الماء فيها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب إيصال الماء إلى سائر أعضاء الوضوء.

٣٦ـ البخاري/ ١٦٠، ومسلم: الطهارة/ ٨٧.

٣٧ـ أبو داود/ ١٤٢ و١٤٤، والترمذي/ ٧٨٨، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي/ ١٤، وابن ماجه/ ٤٠٧، ابن خزيمة/ ١٦٨.

الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَلأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ».

٣٨ـ وعن عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٩ـ وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢ـ استحباب تخليل الأصابع عند غسل اليدين والرجلين.

٣ـ استحباب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم.

٤ـ وجوب المضمضة في الوضوء، وكذلك الاستنشاق.

(٣٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على استحباب تخليل اللحية.

٢ـ قد ثبت عن النبي ﷺ تخليل اللحية بسند صحيح لا غبار عليه. وممن صحح حديث: «تخليل اللحية» ابن خزيمة والبخاري والترمذي وابن القطان، والحاكم، والذهبي، والشيخ الألباني رحمهم الله جميعاً. (انظر: الإرواء/ ٩٢).

(٣٩) شرح الكلمات:

مُدّ: هو ربع الصاع النبوي، وقدره بالكيل المستعملة الآن (٦٢٥) غراماً.

يدلك: دَلَك الجسدَ بيده مرسه ليوصل الماء إلى مغابنه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ أقل ما يكفي من الماء للوضوء، ثلثا المد، وهو (٤١٦) غراماً.

٢ـ الترغيب في التخفيف في ماء الوضوء.

٣ـ يستحب دلك أعضاء الوضوء.

٣٨ـ الترمذي/ ٣١، وقال: «حسن صحيح»، وابن خزيمة/ ١٥١، ١٥٢.

٣٩ـ ابن خزيمة/ ١١٨.

٤٠ـ وعنه : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ .

٤١ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٤٢ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ

---

(٤٠) ما يستفاد من الحديث :

١ـ مشروعية أخذ ماء جديد لمسح الرأس غير الماء الذي فضل من غسل يديه وهو أمر لا بد منه .

٢ـ مسح الأذنين مع الرأس يكون مرة واحدة بماء واحد .

(٤١) شرح الكلمات:

غرًّا : جمع أغرّ ، أي ذو غرة وهي لمعة بيضاء في جبهة الفرس ، والمقصود نور وجوه هذه الأمة المحمدية يوم القيامة .

مُحجَّلين : التحجيل : بياض في قوائم الفرس كلها ، والمراد هنا نور أعضاء الوضوء .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ الوضوء سبب لدخول الجنة .

٢ـ مشروعية إطالة غسل اليدين والرجلين .

٣ـ اختصاص الأمة المحمدية بالغرة والتحجيل .

(٤٢) شرح الكلمات:

التيمّن : أي تقديم الأيمن على الأيسر .

٤٠ـ البيهقي : ١/ ٦٥ ، ومسلم : الطهارة/ ١٩.

٤١ـ البخاري/ ١٣٥ ، ومسلم : الطهارة/ ٣٥.

٤٢ـ البخاري/ ١٦٦ ، ومسلم : الطهارة/ ٦٧.

وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٣ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ» . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٤٤ـ وعن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ

تنعّله : لبسه النعل ونحوها من الخفين والجوربين وغيرها .

ترجّله : أي مشط شعره .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ استحباب البدء بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق ، وبالميامن في الوضوء والغسل والأكل والشرب وغير ذلك .

٢ـ القاعدة الشرعية أن البدء باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدها ، استحب فيه التياسر ، ذكرها النووي .

(٤٣) شرح الكلمات:

بميامنكم : مفرده ميمنة ضد اليسار .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ حب النبي الكريم ﷺ التيامن في كل عمل كريم .

٢ـ التيامن في الوضوء بين اليدين والرجلين ، وظاهره الوجوب ، خلافاً للحنفية وجماعة غيرهم .

(٤٤) شرح الكلمات:

بناصيته : الناصية : قصاص الشعر ، ومقدّم الرأس إذا طال الشعر . جمعه نواصي وناصيات .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ جواز المسح على الناصية مع إكماله على العمامة .

٤٣ـ أبو داود / ٤١٤١ ، والترمذي / ١٧٦٦ ، والنسائي في الكبرى / ٩٦٦٩ ، وابن ماجه / ٤٠٢ ، وابن خزيمة / ١٧٨.

٤٤ـ مسلم : الطهارة / ٨٣.

وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٤٥ـ وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هٰكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ.

٤٦ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٧ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٨، ٤٩ـ ولِلتِّرْمِذِيّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ

٢ـ عدم جواز الاقتصار على مسح الناصية، فقد قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»: لم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة، لكنه كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة، كما في حديث المغيرة هذا.

٣ـ جواز المسح على العمامة فقط، وهو رأي ابن القيم رحمه الله.

(٤٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ يجب الترتيب بين الأعضاء في الوضوء كما ورد في آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الآية (المائدة: ٦).

(٤٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين لهذا الحديث، ولحديث أبي هريرة عند مسلم: «أنه توضأ حتى شرع في العضد. وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ».

٤٥ـ النسائي / ٢٩٦٢، ومسلم: الحج / ١٤٧.

٤٦ـ الدار قطني: ١/ ٨٣، والبيهقي: ١/ ٥٦، وصححه الشيخ الألباني، الصحيحة / ٢٠٦٧.

٤٧ـ أحمد: ٩/ ٢٠٢، وأبو داود/ ١٠١، وابن ماجه/ ٣٩٧، وحسنه الشيخ الألباني، صحيح الترغيب والترهيب/ ١٩٦.

٤٨، ٤٩ـ الترمذي / ٢٥ـ٢٦، وحسنه الشيخ أحمد شاكر، وصححه الشيخ الألباني، صحيح الجامع / ٧٥٧٣.

فِيهِ شَيْءٌ .

٥٠ـ وعن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٥١ـ وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ ـ : ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ . أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٥٢ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ : ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلَاثاً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(٤٧ـ٤٩) ما يستفاد من الحديث :

١ـ الحديث يدل على مشروعية التسمية في الوضوء ، وقيل : إنها فرض على الذاكر ، وتسقط من الناسي .

(٥٠) ما يستفاد من الحديث :

١ـ الحديث دليل على جواز إفراد المضمضة والاستنشاق ، بأن يؤخذ لكل واحد ماء جديد ، وقد أيده حديث علي وعثمان رضي الله عنهما : «أنهما أفردا المضمضة والاستنشاق ثم قالا : هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ» ، أخرجه ابن السكن ، كما في «السبل» .

(٥١) ما يستفاد من الحديث :

١ـ الحديث يدل على الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وبكف واحد .

(٥٢) ما يستفاد من الحديث :

١ـ هذا الحديث يدل على الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحد ، ثلاث مرات .

٢ـ نظراً إلى ورود أحاديث النوعين في هذا الباب ، الأقرب التخيير بين إفراد المضمضة والاستنشاق والجمع بينهما ، وأن الكل سنة .

٥٠ـ أبو داود/ ١٣٩.

٥١ـ أبو داود/ ١١١ ، والنسائي/ ٩٣ ـ ٩٤.

٥٢ـ البخاري/ ١٨٨ ، ومسلم : الطهارة/ ١٨.

٥٣ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٥٤ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥ـ وعن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ

---

(٥٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء.

٢ـ وجوب الموالاة في غسل الأعضاء.

٣ـ لا فرق بين العامد والجاهل والناسي في الحكمين المذكورين.

(٥٤) شرح الكلمات:

المُدّ: تقدم شرحه تحت الرقم/ ٣٨، ومقداره بالغرامات (٦٢٥) غراماً بحب البر الجيد، وجمعه: أمداد ومُدد.

الصاع: مكيال معروف، والمراد به الصاع النبوي يبلغ وزنه (٤٨٠) مثقالاً بالبر الجيد، وقدره اثنان كيلو وخمسمائة غرام بالكيل الحاضر.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ أقل ما يجزىء في الوضوء ثلثا المد كما تقدم.

٢ـ أقل ما يجزىء في الغسل الصاع.

٣ـ الإرشاد إلى تقليل ماء الوضوء.

٤ـ كره أهل العلم أن يتجاوز ماء الوضوء فعل النبي ﷺ.

(٥٥) شرح الكلمات:

فيُسبغ: الإسباغ: الإتمام والإكمال.

٥٣ـ أبو داود/ ١٧٣، وابن ماجه/ ٦٦٥، وهو عند مسلم: الطهارة/ ٣١، عن عمر رضي الله عنه.

٥٤ـ البخاري/ ١٩٨، ومسلم: الحيض/ ٥١.

٥٥ـ مسلم: الطهارة/ ١٧، والترمذي/ ٥٥.

فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

باب المسح على الخفين

٥٦ـ عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧ـ وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ فضل إسباغ الوضوء.

٢ـ فضل ذكر الشهادتين عند تمام الوضوء وكونه سبباً لدخول الجنة.

(٥٦، ٥٧) شرح الكلمات:

المسح: لغة: إمرار اليد على الشيء. وشرعاً: إصابة اليد المبتلّة بالماء لحائل مخصوص في زمن مخصوص.

فأهويتُ: أي فمددت يديّ، أو أردت الهوي من القيام إلى القعود.

الخفّ: هو ما يُلبس في الرجلِ من جلد ساتر الكعبين، جمعه خفاف وأخفاف.

ما يستفاد من الحديثين:

١ـ جواز المسح على الخفين في السفر لمن لبسهما على طهارة تامة بأن يتوضأ فيكمل وضوءه ثم يلبسهما.

٢ـ الصحيح أن المسح على أعلى الخف فقط.

٥٦ـ البخاري/ ٢٠٣، ومسلم: الطهارة/ ٧٩.

٥٧ـ أبو داود/ ١٦٥، والترمذي/ ٩٧، وابن ماجه/ ٥٥٠.

٥٨ـ وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٥٩ـ وعن صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.

٦٠ـ وعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

---

(٥٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ المسح على أعلى الخف فقط، وليس على أسفله.

٢ـ مصدر الدين القرآن والسنة، وليس آراء الأشخاص وأهواؤهم.

(٥٩) شرح الكلمات:

غائط: أصله المكان المنخفض الواسع من الأرض، ثم كثر استعماله في الخارج من الإنسان نفسه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مدة المسح على الخفين في السفر ثلاثة أيام بلياليهن.

٢ـ مدة المسح على الخفين في الحضر يوم وليلة.

٣ـ لا يجوز المسح على الخفين إذا طرأت على الإنسان جنابة.

٤ـ الغائط والبول والنوم من نواقض الوضوء، ولكنها لا توجب خلع الخفين.

(٦٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث مؤيد لما ورد في حديث صفوان من توقيت المسح على الخفين للسمافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوماً وليلة.

٥٨ـ أبو داود/ ١٦٢.

٥٩ـ النسائي/ ١٢٧، والترمذي/ ٩٦، ابن خزيمة/ ١٩٦.

٦٠ـ مسلم: الطهارة/ ٨٥.

وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٦١ـ وعن ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ، يَعْنِي الْعَمَائِمَ، وَالتَّسَاخِينِ: يَعْنِي الْخِفَافَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٦٢ـ وعن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْقُوفاً، وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٢ـ المسافر أحق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر.

(٦١) شرح الكلمات:

سريّة: قطعة من الجيش. وأنَّ كل جيش لم يخرج معه النبي ﷺ سريّة، وكل ما حضر فيه يسمى غزوةً، عند علماء السيرة.

العصائب: جمع عصابة، وهي العمامة لأنه يعصب بها الرأس.

التساخين: هي المراجل الخفيفة للمسافر وفسّرها الراوي بالخفاف.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ ظاهر الحديث جواز المسح على العمائم كالمسح على الخفين بدون عذر.

٢ـ قال ابن القيم: إن النبي ﷺ مسح على العمامة فقط، ومسح على الناصية وكمل على العمامة، كما تقدم.

(٦٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ اشتراط الطهارة قبل المسح على الخفين.

٢ـ المسح على الخفين رخصة وليس بواجب.

٣ـ قوله: «إن شاء» مقيد بحديث صفوان بن عسال وعلي رضي الله عنهما السابقين.

٦١ـ أحمد: ١٦/ ٢٩١، وأبو داود/ ١٤٦، والحاكم: ١/ ٢٧٥.

٦٢ـ الدارقطني: ١/ ٢٠٣، والحاكم: ١/ ٢٩٠، وصححه الشيخ الألباني، صحيح الجامع/ ٤٤٧.

٦٣ـ وعن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٦٤ـ وعن أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

باب نواقض الوضوء

٦٥ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى

---

(٦٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث مؤيد لما ورد في حديث صفوان وعلي رضي الله عنهما من بيان مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر.

٢ـ اشتراط الطهارة قبل المسح على الخفين مثل ما ورد في الحديث السابق المروي عن عمر موقوفاً، وعن أنس مرفوعاً.

٣ـ المسح رخصة.

٤ـ هذا شرح لحديث ثوبان من أن الأمر فيه لبيان الجواز وليس للوجوب.

(٦٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث ضعيف، ضعفه الإمام البخاري، فهو غير قابل للاحتجاج به، ولو ثبت لكان إطلاقه مقيداً بالأحاديث الصحيحة الدالة على توقيت المسح في الحضر والسفر.

(٦٥) شرح الكلمات:

تخفق: من باب ضرب، أي تميل من النعاس.

٦٣ـ الدارقطني: ١/ ٢٠٤، وابن خزيمة/ ١٩٢، وحسن الشيخ الألباني إسناده، المشكاة/ ٥١٩.

٦٤ـ أبو داود/ ١٥٨، وأخرجه ابن ماجه/ ٥٥٧.

٦٥ـ أبو داود/ ٢٠٠، ومسلم: الحيض/ ١٢٥.

عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

٦٦ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْداً.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ النوم ناقض للوضوء، ويقيد بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك.

٢ـ النوم المذكور في هذا الحديث محمول على النوم غير المستغرق.

٣ـ يلحق بالنوم الإغماء والجنون والسكر بأي مسكر بجامع زوال العقل وقد حكي الاتفاق على ذلك.

(٦٦) شرح الكلمات:

أُستحاض: من الاستحاضة؛ وهي سيلان الدم من فرج المرأة في غير أوقاته المعتادة بسبب مرض أو فساد.

عِرق: ويُسمى العاذل والعاذر، أي: أن دمك بسبب انفجار من عرق.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ دم الاستحاضة غير دم الحيض، فهو من جملة الأحداث، ناقض للوضوء.

٢ـ لا تقطع المرأة الصلاة من أجل دم الاستحاضة، وإنما تغسل عنها الدم ثم تصلي.

٣ـ الحائض لا تصلي، ولا تقضي صلوات مدة الحيض.

٤ـ إذا انقطع دم الحيض، غسلت المرأة دمها واغتسلت ثم صلت.

٦٦ـ البخاري / ٢٢٦، ومسلم: الحيض / ٦٢.

٦٧ـ وعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٨ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٩ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى

---

(٦٧) شرح الكلمات:

مذّاء: أي كثير المذي، وهو ماء أبيض لزج يخرج عند المداعبة ونحوها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ المذي ناقض للوضوء، ولا يوجب الغسل بالإجماع.

٢ـ المذي نجس، يجب غسل الذكر والأنثيين قبل الوضوء.

(٦٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن تقبيل المرأة لا ينقض الوضوء وهو الأصل.

٢ـ مجرد اللمس ليس بناقض للوضوء لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تعترض في مصلى النبي ﷺ، فإذا أراد أن يسجد غمزها، فقبضت رجليها».

(٦٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ هذا الحديث يقرر قاعدة عظيمة في الإسلام، وهي أن الشك لا يزيل اليقين.

٢ـ لا ينصرف المصلي من صلاته لمجرد الظن أنه أحدث في صلاته، حتى يتيقن منه بسماع صوت أو وجود ريح.

٦٧ـ البخاري / ١٧٦، ومسلم: الحيض / ١٧.

٦٨ـ أحمد: ٦/ ٢١٠، وأخرجه الترمذي / ٨٦ (ونقل تضعيف البخاري له)، وأبو داود / ١٧٨، والنسائي / ١٧٠، وابن ماجه / ٥٠٢، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي.

٦٩ـ مسلم: الحيض / ٩٩.

يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٧٠ـ وعن طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِي: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

٧١ـ وعن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ.

---

(٧٠) شرح الكلمات:

بَضعة: قطعة من اللحم، أي عضو من أعضائك كاليد والرجل.

(٧٠، ٧١) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ حديث بسرة رضي الله عنها يدل على أن مس الذكر ناقض للوضوء، وهو محمول على مسه بلا حائل.

٢ـ حديث طلق بن علي رضي الله عنه يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، وهو محمول على مسه بحائل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء» رواه الإمام أحمد وابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه، ولأن مس الذكر في الصلاة لا يكون إلا من وراء الإزار فلا تعارض بين الحديثين ولله الحمد.

٣ـ حديث أبي هريرة المذكور أعلاه دليل على أن مس الفرج بدون حائل ناقض للوضوء وهو أعم من الذكر.

٧٠ـ أحمد: ٦/ ٤٠٦، وأبو داود/ ١٨٢، والترمذي/ ٨٥، والنسائي/ ١٦٥، وابن ماجه/ ٤٨٣، وابن حبان/ ١١٢٠.

٧١ـ أبو داود/ ١٨١، والترمذي/ ٨٢، والنسائي/ ١٦٣، وابن ماجه/ ٤٧٩، وابن حبان/ ١١١٤، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء: ١/ ١١٦.

٧٢ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَٰلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

٧٣ـ وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ

---

(٧٢) شرح الكلمات:

رُعاف: هو الدم الذي يخرج من الأنف.

قَلَس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو قيء.

المذي: ماء أبيض لزج ينزل عند الملاعبة كما مر.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث ضعيف، غير قابل للاحتجاج به.

٢ـ القيء ليس بناقض للوضوء وعدم النقض هو الأصل فلا يخرج عنه إلا بدليل قوي، وهو مذهب كثير من العلماء المحققين كالإمام الشافعي والإمام مالك وشيخ الإسلام ابن تيمية.

٣ـ الرعاف ناقض للوضوء عند كثير من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث.

٤ـ القلس غير ناقض للوضوء عند الأكثر، والمذي ناقض للوضوء بالإجماع، كما تقدم.

٥ـ مشروعية البناء على الصلاة بعد الخروج منها بشرط أن لا يتكلم، لكن الحديث ضعيف غير قابل للاحتجاج به، فيبقى الأمر على أصله وهو أن الحدث يفسد الصلاة، فيتوضأ ويعيد الصلاة، ويؤيده حديث علي بن طلق رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ وليعد الصلاة»، رواه الخمسة وصححه ابن حبان، كما سيأتي تحت الرقم (١٩١).

(٧٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ لا ينقض الوضوء بأكل لحم الغنم.

٢ـ أكل لحم الإبل ينقض الوضوء عملًا بظاهر الحديث.

٧٢ـ ابن ماجه / ١٢٢١، وضعفه الشيخ الألباني، الجامع / ٥٤٢٦.

٧٣ـ مسلم: الحيض / ٩٧.

الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٧٤ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

٧٥ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[1]: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَهُوَ مَعْلُولٌ.

٣ـ جواز تجديد الوضوء على الوضوء.

(٧٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ قال العلماء جمعاً بين حديث الباب وحديث ابن عباس الذي رواه البيهقي «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً» الحديث: إن الأمر في حديث أبي هريرة محمول على الندب.

٢ـ المراد بالوضوء على من يحمل الميت: غسل اليدين.

(٧٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الأولى أن لا يمس المصحف من كان محدثاً حدثاً أصغر تكريماً لكتاب الله عز وجل.

٢ـ المعنى المتبادر لكلمة «طاهر» هو الطاهر من الحدث الأكبر.

٣ـ الضمير في قوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) للكتاب المكنون، والمطهرون هم الملائكة.

٤ـ أجمع أهل العلم على أن الجنب لا يجوز له مس المصحف.

٧٤ـ أحمد: ٧/ ٤٠٨ و٤٦٧، وقال الشيخ أحمد شاكر عن إسناد الأول: «صحيح». وأبو داود/ ٣١٦١، والترمذي/ ٩٩٣، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء/ ١٤٤.

(١) هو شيخ الإمام مالك بن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وليس ابناً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه (الموطأ/ ٥٤٣)، كما توهم كثير من شراح «بلوغ المرام»، وقد ورد في بعض نسخ «بلوغ المرام» على الصواب.

٧٥ـ الموطأ/ ٥٣٤، والنسائي/ ٤٨٥٣، وابن حبان/ ٦٥٥٩، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء/ ١٢٢.

٧٦ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِه. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٧ـ وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَيَّنَهُ.

٧٨ـ وعن مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَهٰذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»، وَفِي كِلَا الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

---

(٧٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ يجوز ذكر الله تعالى، وقراءة القرآن من غير وضوء عن ظهر القلب.

٢ـ يجوز ذكر الله تعالى في كل حال، ولو كان محدثاً أو جنباً.

٣ـ لا تجوز قراءة القرآن للجنب.

٤ـ لا يجوز ذكر الله باللسان في حالة البول والغائط والجماع.

(٧٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ فيه دليل على أن خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء.

(٧٨) شرح الكلمات:

وِكاء: ما يُربط به رأس القِربة، والخيط الذي تُشدّ به الصرّة.

السَه: الدبر. **استطلقَ**: أي انحلّ الوِكاء.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الريح الخارجة من الدبر ناقضة للوضوء.

٧٦ـ مسلم: الحيض/ ١١٧، والبخاري معلقاً، الأذان/ بـ ١٩.

٧٧ـ الدارقطني: ١/ ١٥١ ـ ١٥٢.

٧٨ـ أحمد: ٤/ ٩٦، أبو داود/ ٢٠٣، وابن ماجه/ ٤٧٧.

وَلأَبِي دَاوُدَ[1] أَيْضاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً»، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضاً.

٧٩ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ.

٨٠، ٨١ ـ وأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُهُ.

٨٢ـ ولِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ».

باب آداب قضاء الحاجة

٨٣ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٢ـ النوم ليس بناقض للوضوء، وإنما هو مظنة النقض.

٣ـ لا ينقض الوضوء إلا النوم الثقيل المستغرق.

(٧٩ـ ٨٢) ما يستفاد من الأحاديث:

١ـ الأصل أن الإنسان باق على طهارته، فلا يلتفت إلى الشكوك والوساوس.

٢ـ الشيطان حريص على إفساد عبادة الإنسان خصوصاً الصلوات، فالواجب أن يكون المسلم قوي الإرادة، نافذ العزيمة.

---

(١) أبو داود/ ٢٠٢، وضعفه الشيخ الألباني، ضعيف الجامع/ ٢٠٥١.

٧٩ـ البزار: كشف الأستار: ١/ ١٤٧، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٨٠، ٨١ـ البخاري/ ١٣٧، ومسلم: الحيض/ ٩٩ـ ٩٨.

٨٢ـ الحاكم: ١/ ٢٢٧، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وابن حبان/ ٢٦٦٦.

٨٣ـ أبو داود/ ١٩، والترمذي/ ١٧٤٦، وقال: «حسن غريب»، والنسائي/ ٥٢١٣، وابن ماجه/ ٣٠٣.

وَضَعَ خَاتَمَهُ. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

٨٤ـ **وعنه** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٨٥ـ **وعن** أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا

---

(٨٣) شرح الكلمات:

الخلاء: المكان الخالي، والمراد المكان المعدّ لقضاء الحاجة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ لفظ الخلاء يدل على الإبعاد عند قضاء الحاجة.

٢ـ الحديث دليل على إبعاد كل ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة.

٣ـ يحرم إدخال المصحف في الخلاء.

(٨٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ يسن لمن أراد دخول الخلاء أن يقول الذكر الذي ورد في الحديث.

٢ـ يشرع القول به في غير الأماكن المعدة للخلاء عند إرادة رفع ثوبه.

٣ـ إثبات وجود الجن والشياطين.

(٨٥) شرح الكلمات:

إداوة: إناء صغير من جلد يُتخذ للماء.

عنزة: هي عصا دون الرمح، وفيها سنان كسنان الرمح.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز استخدام الصغير في الأعمال الخفيفة كحمل العنزة ونحوها.

٢ـ استحباب الاستنجاء بالماء وأنه أرجح من الاستنجاء بالحجارة.

٣ـ الأفضل الجمع بين الحجارة والماء.

٨٤ـ البخاري/ ١٤٢، ومسلم: الحيض/ ١٢٢، وأبو داود/ ٤، ٥، والترمذي/ ٥ ـ ٦، والنسائي/ ١٩، وابن ماجه/ ٢٩٦.

٨٥ـ البخاري/ ١٤٩، ومسلم: الطهارة/ ٧٠.

وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٦ ـ وعن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَىٰ عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٧ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٨ ـ وزاد أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالْمَوَارِدَ» وَلَفْظُهُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ».

٤ـ من آداب الاستنجاء بالماء، مسح اليد بالتراب بعده.

(٨٦) شرح الكلمات:

توارى: أي استتر.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب التوارى عند قضاء الحاجة لوجوب ستر العورة عن الناس.

٢ـ جواز الاقتصار في الاستنجاء على الماء، دون الحجارة.

(٨٧) شرح الكلمات:

اللعّانَيْن: ـ بصيغة التثنية ـ أي الجالبين لِلعن الناس بفعلهما والحاملين للناس عليه.

يتخلّى: يتغوّط.

(٨٨ـ ٩٠) شرح الكلمات:

المَلاعِن: جمع ملعَن، أي موضع اللعن.

الموارد: جمع مورِد، وهُو الموضع الذي يرده الناس من عين أو غدير ونحوها.

البراز: المكان الواسع، وكناية عن الغائط.

٨٦ـ البخاري/ ٣٥٦، ومسلم: الطهارة/ ٧٧.

٨٧ـ مسلم: الطهارة/ ٦٨.

٨٨ـ أبو داود/ ٢٦، وحسنه الألباني في الإرواء/ ٦٢.

٨٩ـ ولأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ»، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.

٩٠ـ وأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٩١ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذٰلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

قارعة الطريق: أي وسطه، وقيل: أعلاه الذي يقرعه الناس بأرجلهم، والمراد الطريق نفسه.

نقع ماء: الماء المجتمع.

ضفَّة النهر: هي ساحله وشاطئه.

(٨٧ـ ٩٠) ما يستفاد من الأحاديث:

١ـ النهي عن التغوط في طريق الناس، والظل، والموارد، ونقع الماء، والأشجار المثمرة وجانب النهر الجاري.

٢ـ لا إثم على من لعن الذي تغوط في الطريق.

(٩١) شرح الكلمات:

فليتوار: فليستتر ولا يبد عورته له.

يمقت: يبغض أشدّ البغض.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب ستر العورة والنهي عن التحدث حال قضاء الحاجة للرجال والنساء.

٢ـ ظاهر الحديث أن النهي في الحديث محمول على التحريم؛ لأن المقت أشد الغضب، والله تعالى لا يمقت إلا على الأشياء المحرمة.

٨٩ـ أحمد ١/ ٢٩٩.

٩٠ـ مجمع الزوائد ١/ ٢٠٤.

٩١ـ أحمد: ٣/ ٣٦، وأبو داود/ ١٥، وابن ماجه/ ٣٤٢، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

٩٢ـ وعن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٩٣ـ وعن سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(٩٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ النهي عن مس الذكر، وكذلك مس الفرج للنساء باليمين حال البول.
٢ـ النهي عن التمسح باليمين من الغائط، والبول.
٣ـ النهي عن التنفس في الإناء حال الشرب، لئلا يقذره أو يفسده على الغير.
٤ـ التنبيه على شرف اليمين، وصيانتها عن الأقذار.

(٩٣) شرح الكلمات:

رجيع: أي روث ذي الحافر.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ النهي عن استقبال القبلة أثناء البول أو الغائط، وكذلك عن استدبارها لحديث أبي هريرة المرفوع عند مسلم.
٢ـ النهي محمول على التحريم في الصحارى دون العمران لأحاديث الإباحة في العمران.
٣ـ النهي عن الاستنجاء أو الاستجمار باليمين.
٤ـ النهي عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، وهذا محمول على من أراد الاكتفاء بالاستجمار فقط.
٥ـ النهي عن الاستجمار بالرجيع أو العظم.

٩٢ـ البخاري/ ١٥٣، ومسلم: الطهارة/ ٦٣.
٩٣ـ مسلم: الطهارة/ ٥٧.

٩٤ـ وَلِلسَّبْعَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

٩٥ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٩٦ـ وعنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». أَخْرَجَهُ

---

(٩٤) شرح الكلمات:

شرّقوا أو غرّبوا: أي اتجهوا إلى جهة الشرق أو الغرب، وهو خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها أثناء البول أو الغائط.

٢ـ قوله ﷺ: «ولكن شرقوا أو غربوا» أمر لأهل المدينة، ومن إذا شرق أو غرب لا يستقبل القبلة.

(٩٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الأمر بالاستتار عند الغائط.

(٩٦) شرح الكلمات:

غفرانك: أي أطلب غفرانك.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ طلب المغفرة بعد الخروج من الغائط.

٢ـ الحكمة في الاستغفار؛ هي الشكر لله عزوجل لأنه ارتاح من الأذى الذي كان يثقله،

٩٤ـ أحمد: ٥/ ٤١٥، والبخاري/ ٣٨٦، ومسلم: الطهارة/ ٥٩، وأبو داود/ ٩، والترمذي/ ٨، والنسائي/ ٢١، وابن ماجه/ ٣١٨.

٩٥ـ أبو داود/ ٣٥.

٩٦ـ أحمد: ٦/ ١٥٥، وأبو داود/ ٣٠، والترمذي/ ٧، وابن ماجه/ ٣٠٠، والدارمي: ١/ ١٧٤، والحاكم: ١/ ٢٦١، وابن حبان/ ١٤٤٤.

الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ .

٩٧ـ وعن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثاً. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هٰذَا رِجْسٌ أَوْ رِكْسٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا».

٩٨ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى

وتدارك لما فاته من ذكر الله وقت قضاء الحاجة .

(٩٧) شرح الكلمات:

ركس: أي رجس وقذر .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ وجوب استخدام ثلاثة أحجار في الاستطابة على الأقل، وهو مذهب أهل الحديث ومن تبعهم، وهذا محمول على من أراد الاكتفاء بالاستجمار فقط .

٢ـ عدم جواز الاقتصار على ما دون الثلاث لمن أراد الاكتفاء بالاستجمار فقط .

٣ـ يستحب الإيتار إذا زيد على الثلاث .

٤ـ تحريم الاستنجاء بالروثة؛ لأنها نجس .

٥ـ جواز الاقتصار على الحجارة في الاستنجاء .

٦ـ حسن تعليم النبي ﷺ، فأخبر ابن مسعود رضي الله عنه وجه رده الروثة، لئلا يكسر خاطره .

٧ـ المراد من الثلاث تثليث المسح فيسوغ حجر واحد ذو ثلاث شعب .

٨ـ يختص الأمر بثلاثة أحجار لما هو خارج من الدبر، وأما خارج من القبل فيكتفى فيه بواحدة .

٩ـ أما ما قيل من ثلاثة أحجار لكل من الفرجين على حدة، والأدلة لا تساعده .

٩٧ـ البخاري / ٥٥، والدار قطني ١/ ٥٥، وأحمد: ٤/ ٢٠٩، وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

٩٨ـ الدارقطني: ١/ ٥٦.

بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٩٩ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

١٠٠ـ ولِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

١٠١ـ وعن سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ: أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَىٰ، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَىٰ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

١٠٢ـ وعن عِيسَىٰ بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ

---

(٩٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم جواز الاستنجاء بالعظم والروث؛ لأنهما لا يطهران، وهما طعام الجن.

(٩٩، ١٠٠) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ بول الآدمي نجس، يحرم ملابسته.

٢ـ وجوب إزالة النجاسة.

٣ـ الحكم المذكور في الحديث خاص ببول الإنسان.

٤ـ إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

٥ـ عامة عذاب القبر من عدم الابتعاد عن البول.

٦ـ الحث على التحرز من البول والمبادرة بغسله؛ لأن عدم التنزه من البول ذنب كبير.

(١٠١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ يستحب نصب الرجل اليمنى والقعود على اليسرى حال قضاء الحاجة؛ لأن هذه الهيئة تسهل خروج الخارج لكون المعدة في الجانب الأيسر؛ ولأنها تقلل استخدام اليمنى.

٢ـ الإسلام دين يشمل جميع جوانب حياة الإنسان.

٩٩ـ الدارقطني: ١/ ١٢٨، وقال: «الصواب أنه مرسل».

١٠٠ـ الحاكم: ١/ ٢٩٣، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

١٠١ـ البيهقي: ١/ ٩٦.

١٠٢ـ ابن ماجه/ ٣٢٦، وضعفه الألباني، الضعيفة/ ١٦٢١.

فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

١٠٣ـ وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ» فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.

باب الغسل وحكم الجنب

١٠٤ـ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ

---

(١٠٢) شرح الكلمات:

فلينتر: نتر ذكره، أي جذبه بقوة، ليقذف بقية البول.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث ضعيف، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: سلت الذكر ونتره بدعة.

٢ـ وجوب الاجتناب من رشاس البول بكل ما أمكن. لما في الصحيحين في رواية صاحبي القبرين: «كان لا يستبرىء من بوله».

(١٠٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب المبالغة في التطهر.

٢ـ الاستطابة بالماء أفضل من الحجارة، والجمع بينهما أفضل من الكل، وآخرها رتبة الاقتصار على الحجارة.

٣ـ ثناء الله تعالى على أهل قباء.

٤ـ كان النبي ﷺ يستنجي بالماء تارة، ويستجمر بالأحجار تارة، ويجمع بينهما تارة، قاله ابن القيم رحمه الله.

١٠٣ـ البزار (كشف الأستار) ١/ ١٣٠، وأبو داود/ ٤٤.

١٠٤ـ مسلم: الحيض/ ٨٠، البخاري/ ١٧٨.

الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

١٠٥ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

١٠٦ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ: «تَغْتَسِلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ

---

(١٠٤) شرح الكلمات:

الماء من الماء: الاغتسال من الإنزال. فالماء الأول هو المعروف. والثاني المني.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم وجوب الاغتسال من الجماع إلا بعد إنزال المني، وهو منسوخ بحديث أبي هريرة الآتي.

٢ـ الاغتسال: هو تعميم أعضاء البدن بالماء، مع دلكه على سبيل الاستحباب.

٣ـ وجوب الاغتسال بعد إنزال المني وهو منطوق الحديث غير منسوخ.

(١٠٥) شرح الكلمات:

شعبها الأربع: أي يدا المرأة ورجلاها وهو كناية عن الجماع.

جهدها: بلغ جهده في العمل بها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مجرد الإيلاج موجب للغسل أنزل أولم ينزل، وهو ناسخ لمفهوم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق؛ لأنه كان رخصة في بداية الأمر ثم نسخ.

(١٠٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ تحتلم المرأة في المنام كما يحتلم الرجل. فقد وقع هذا العدد من الصحابيات؛ خولة بنت

١٠٥ـ البخاري/ ٢٨٧، ومسلم: الحيض/ ٨٧.

١٠٦ـ البخاري/ ١٣٠، ومسلم: الحيض/ ٣٢.

هٰذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ».

١٠٧ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمْعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٠٨ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

حكيم، سهلة بنت سهيل، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهن.

٢ـ يجب الاغتسال على المرأة إذا احتلمت ورأت المني.

٣ـ لا ينبغي الحياء في تعلم العلم، وعلى طالب العلم أن يسأل كل ما يحتاج إليه.

٤ـ مشروعية تقديم المقدمة بالخصوص قبل الكلام الذي يستحيى منه.

٥ـ إثبات صفة الحياء لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته.

٦ـ مني المرأة يبرز كالرجل.

٧ـ يشبه الولد (ذكراً أو أنثى) أحد الأبوين بسبب التقاء مني الرجل بماء المرأة أثناء الجماع، فأي المائين غلب كان الشبه له.

(١٠٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية الاغتسال من أربعة: (أ) الجنابة، وهو واجب بالإجماع. (ب) وغسل يوم الجمعة مسنون عند الجمهور، وواجب عند جماعة من العلماء. (ج) ومن الحجامة: وهو سنة. (د) ومن تغسيل الميت، وفيه أقوال، أقربها أنه مستحب.

(١٠٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب الاغتسال بعد الإسلام.

٢ـ لا يجب على الذي أسلم غسل آخر بسبب حدث وجد منه حال كفره بل يكفيه غسل الإسلام.

١٠٧ـ أبو داود/ ٣٤٨.

١٠٨ـ البخاري/ ٤١١٤، ومسلم: الجهاد/ ٥٩.

١٠٩ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

١١٠ـ وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ فَبِهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١١١ـ وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ

---

(١٠٩) شرح الكلمات:

محتلم: أي بالغ مدرك.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب غسل يوم الجمعة على كل بالغ مدرك، وهو رأي الظاهرية ومن وافقهم، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجب على من فيه رائحة كريهة، وعنده عرق يؤذي به المصلين والملائكة، وهو الأظهر، والله أعلم.

٢ـ لا يجزىء الغسل للجمعة ليلة الجمعة.

٣ـ التكليف بالأحكام الشرعية متعلق بالبلوغ.

٤ـ عظمة يوم الجمعة.

(١١٠) شرح الكلمات:

فبها ونعمت: أي فبالسنة أو الرخصة أخذ، ونعمت هذه السنة أو الرخصة التي اهتدى إليها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب غسل يوم الجمعة، وهو رأي الجمهور، كما مضى في الحديث السابق.

٢ـ من لم يغتسل لعذر أو بغير عذر يجزئه الوضوء ولكن فاتته الفضيلة.

١٠٩ـ أحمد: ١٠/ ١٨٨، والبخاري/ ٨٣٩، ومسلم: الجمعة/ ٥، أبو داود/ ٣٤١، والنسائي/ ١٣٧٧، وابن ماجه/ ١٠٨٩.

١١٠ـ أحمد: ١٥/ ١٤٣، وأبو داود/ ٣٥٤، والترمذي/ ٤٩٧، والنسائي/ ١٣٨٠، وابن ماجه/ ١٠٩١.

١١١ـ أحمد: ١/ ٤٣٧، وأبو داود/ ٢٢٩، والترمذي/ ١٤٦، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي/ ٢٦٦، وابن ماجه=

حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهٰذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١١٢ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. زَادَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

١١٣ـ ولِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

١١٤ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ

٣ـ الأحوط أن لا يترك غسل الجمعة ويجب الغسل على من فيه رائحة كريهة.

(١١١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة قراءة القرآن على الجنب، وعلى كل من طرأ عليه الحدث الأكبر.

٢ـ جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر عن ظهر القلب.

٣ـ جواز تلاوة القرآن مجتمعاً بحيث يقرأ كل واحد على حدة.

٤ـ يجوز للجنب أن يجالس الناس، ولا تجب عليه المبادرة بالاغتسال.

٥ـ تكريم القرآن واحترامه، وعدم التعرض له بالإهانة.

(١١٢، ١١٣) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ استحباب الوضوء لمن جامع أهله ثم أراد أن يعود إليها أو إلى غيرها من الزوجات.

٢ـ جواز استخدام الحبوب الطبية لزيادة الباه إذا لم يتسبب الضرر.

٣ـ جواز النوم بغير وضوء ولو كان بعد الجماع.

٤ـ استحباب الوضوء للنوم والأكل والشرب بعد الجماع جمعاً بين الأدلة.

= / ٥٩٤، وابن حبان / ٧٩٩، وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

١١٢ـ مسلم: الحيض / ٢٧، والحاكم: ١/ ٢٥٤، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

١١٣ـ أبو داود / ٢٢٨، والترمذي / ٨١١، وابن ماجه / ٥٨١.

١١٤ـ البخاري / ٢٤٥، ومسلم: الحيض / ٣٥.

الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، [حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ]، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١١٥ـ ولَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ.

١١٦ـ وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ

(١١٤، ١١٥) شرح الكلمات:

حفنات: جمع حَفْنَة: أي ملء الكف.

ينفض: أي يمسح الماء.

ما يستفاد من الحديثين:

١ـ صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة. وهي صفة كمال لا الإجزاء.

٢ـ يستحب أن يبدأ الغسل بالكفين ودلكهما؛ لأنهما أداة الماء فينبغي تطهيرهما قبل كل شيء.

٣ـ استحباب غسل الفرج ومسح اليد بالتراب أو الصابون أو ما يقوم مقامهما لإزالة الأذى.

٤ـ عدم اشتراط رفع الحدث الأكبر لصحة الوضوء.

٥ـ يجزيء غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة.

٦ـ سنية نفض الماء باليد بدون التنشيف بالمنديل.

٧ـ جواز تفريق أعضاء الوضوء وتأخير غسل الرجلين في الغسل من الجنابة.

٨ـ مشروعية تعميم البدن بالماء حتى أصول الشعر.

١١٥ـ البخاري/ ٢٥٦، ومسلم: الحيض/ ٣٧ـ ٣٨.

١١٦ـ مسلم: الحيض/ ٥٨.

أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ : وَالْحَيْضَةِ؟ قَالَ : «لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١٧ ـ **وعن** عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحه ابْنُ خُزَيْمَةَ .

١١٨ ـ **وعنها** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ : وَتَلْتَقِي .

---

(١١٦) شرح الكلمات:

أَشُدُّ شعر رأسي : أي : أنسج بعضه ببعض أو أفتله أو أربطه .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ عدم وجوب نقض المرأة شعرها للاغتسال من الجنابة أو الحيض ويكفيها ثلاث غرفات من الماء .

٢ـ عدم وجوب وصول الماء إلى أصول شعر رأس المرأة .

(١١٧) ما يستفاد من الحديث :

١ـ حرمة المكث في المسجد للحائض والجنب ومثلهما النفساء بناءً على قول من صحح الحديث أو حسنه .

٢ـ يجوز للحائض والنفساء والجنب تجاوز المسجد لحاجة .

(١١٨) ما يستفاد من الحديث :

١ـ يجوز أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد .

٢ـ وجوب الغسل على الرجل والمرأة من الجنابة .

٣ـ استحباب التقليل من ماء الغسل .

٤ـ يجوز أن يرى كل من الزوجين بدن الآخر وعورته .

٥ـ حسن عشرة النبي ﷺ مع أزواجه .

١١٧ـ أبو داود/ ٢٣٢، وابن خزيمة/ ٢٥٦، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء/ ١٢٤.

١١٨ـ البخاري/ ٢٥٨، ومسلم: الحيض/ ٤٣، وابن حبان/ ١١١١.

١١٩ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ.

١٢٠ـ ولأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَحْوَهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.

باب التيمم

١٢١ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١١٩، ١٢٠) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ وجوب الغسل على الجنب كما مر.

٢ـ وجوب تعميم الجسم بالماء في الجنابة.

٣ـ استحباب إنقاء البشرة وإيصال الماء إلى أصول الشعر.

٤ـ لا يجب الوضوء للغسل من الجنابة؛ لأنه قد ثبت من فعل النبي ﷺ دون أمره، وفعله لا يدل على الوجوب إلا أن يقال بأنه بيان لمجمل الغسل الوارد في القرآن الكريم ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ الآية.

(١٢١) شرح الكلمات:

الطهور: الطاهر بذاته المطّهر لغيره.

الرعب: الخوف أو الفزع.

(١٢١ـ ١٢٣) ما يستفاد من الأحاديث:

١ـ مشروعية التيمم عند فقدان الماء، وهو من خصائص هذه الأمة.

٢ـ نصر الله تعالى نبيه ﷺ بإلقاء الرعب في قلوب أعدائه مسيرة شهر؛ لأنه لم يكن بينه وبين

١١٩ـ أبو داود/ ٢٤٨، والترمذي/ ١٠٦، وأخرجه ابن ماجه/ ٥٩٧.

١٢٠ـ أحمد: ١٥١/١٨.

١٢١ـ البخاري/ ٣٢٨، ومسلم: المساجد/ ٣.

١٢٢ـ وفي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

١٢٣ـ وعن عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً».

١٢٤ـ وعن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ. فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَٰلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هٰكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

أعدائه أكثر من هذه المسافة.

٣ـ فضل نبينا محمد ﷺ على سائر الأنبياء، وعمومُ رسالته.

٤ـ التراب رافع للحدث كالماء.

٥ـ جميع الأرض تصلح للتيمم منها بشرط أن تكون طاهراً.

٦ـ لا يجب على فاقد الماء طلبه.

٧ـ حلّية الغنائم، وإثبات الشفاعة العظمى لنبينا محمد ﷺ.

(١٢٤، ١٢٥) شرح الكلمات:

فتمرغت: أي تقلّبت.

الصعيد: التراب أو وجه الأرض تراباً كان أو غيره.

أن تقول: أي تفعل.

ما يستفاد من الحديثين:

١ـ يقوم التيمم مقام الوضوء للصلاة وغيرها من العبادات.

٢ـ التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً. وما عداه إما ضعيف أو موقوف لا يعارض به

١٢٢ـ مسلم: المساجد/ ٤.

١٢٣ـ أحمد: ١/ ٤٩٦، وصححه العلامة أحمد شاكر (٧٦٣).

١٢٤ـ البخاري/ ٣٣١، ومسلم: الحيض/ ١١٠.

١٢٥ـ **وفي** رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

١٢٦ـ **وعن** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

١٢٧ـ **وعن** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشَرَ سِنِينَ. فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ.

الحديث المرفوع.

٣ـ جواز القياس والاجتهاد في المسائل العلمية.

٤ـ وجوب التيمم للجنبي الذي يفقد الماء.

٥ـ استحباب التطبيق العملي لمن يحتاج إليه في العبادت.

٦ـ قياس الحائض والنفساء على الجنب في جواز التيمم (بجامع الحدث الأكبر الموجب للغسل).

(١٢٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

٢ـ هذا الحديث لا يقاوم حديث عمار السابق؛ لأنه أصح ومرفوع، . وهذا وما في معناه إما ضعيف أو موقوف، فالأرجح الضربة الواحدة للوجه والكفين.

(١٢٧، ١٢٨) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ يشرع التيمم عند فقدان الماء، فإذا وجد الماء بطل التيمم.

٢ـ التيمم ينوب عن الماء ويرفع الحدث رفعاً مؤقتاً.

١٢٥ـ البخاري / ٣٤٠.

١٢٦ـ الدارقطني: ١/ ١٨٠، وقال الألباني: «ضعيف جداً»، ضعيف الجامع / ٢٥١٩.

١٢٧ـ البزار (كشف الأستار) ١/ ١٥٧، والدارقطني: ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧، وصححه الشيخ الألباني، صحيح الجامع / ٣٨٦١.

١٢٨ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ، وَصَحَّحَهُ.

١٢٩ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٣٠ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ) قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ

٣ـ جواز التيمم من كل ما تصاعد على الأرض. وفيه خلاف بين العلماء.

(١٢٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ التيمم كان معروفاً لدى الصحابة رضي الله عنهم.

٢ـ جواز الاجتهاد حتى في عصره ﷺ.

٣ـ لا يجب طلب الماء وانتظاره للتيمم به.

٤ـ لا تجب الإعادة على من صلى بالتيمم لعدم وجود الماء ثم وجد الماء في الوقت.

(١٣٠) شرح الكلمات:

القروح: جمع قَرح، وهو الجرح والشق من أثر السلاح.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية التيمم في حق الجنب وغيره خشية الضرر من استعمال الماء. وقيل: لا بد من مخافة الموت، والأول أظهر.

١٢٨ـ الترمذي / ١٢٤.

١٢٩ـ أبو داود / ٣٣٨، والنسائي / ٤٣٣.

١٣٠ـ الدارقطني: ١/ ١٧٧. وابن خزيمة / ٢٧٢، والحاكم: ١/ ١٦٥.

خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ .

١٣١ ـ وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : انْكَسَرَتْ إِحْدَىٰ زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا .

١٣٢ ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ .

٢ـ قول ابن عباس رضي الله عنهما : القروح ، مثال لمرض مبيح للتيمم ، وليس الحصر .

(١٣١) شرح الكلمات:

الجبائر : جمع جبيرة ، وهي ما يُجبر به العظم المكسور من خرقة تُلفّ عليه أو أعواد تشدّ عليه أو غير ذلك .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ جواز المسح على الجبيرة ، ويؤيده الحديث الآتي .

(١٣٢) شرح الكلمات:

شجّ : الشجّة : هي الجرح في الرأس والوجه خاصة .

يعصب : يشدّ العصابة على رأسه .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ مشروعية المسح على الجبيرة بالماء سواء كان من كسر أو جرح لتعاضد هذا الحديث بالحديث الذي قبله ، وقياساً على المسح على الخفين ، وعلى العمامة . وفيه خلاف .

٢ـ جواز الجمع بين التيمم والغسل والمسح .

٣ـ حرمة الفتيا بغير علم .

١٣١ـ ابن ماجه / ٦٥٧.

١٣٢ـ أبو داود / ٣٣٦، وقال الشيخ الألباني : «ضعيف منكر»، تمام المنة صـ١٣١.

١٣٣ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَىٰ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

باب الحيض

١٣٤ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذٰلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

١٣٥ـ وفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ فَإِذَا

---

(١٣٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ يجوز أن يصلي بالتيمم عدة صلوات قياساً على الوضوء، ولأن الحديث المذكور على أقل أحواله ضعيف جداً، فلا يصح الاحتجاج به.

(١٣٤) شرح الكلمات:

الحيض: لغة: السيلان. وشرعاً: دم طبيعي وجبلي يُرخيه رحم المرأة البالغة في أوقات معلومة.

الاستحاضة: سيلان الدم من فرج المرأة في غير أوقاته المعتادة.

يُعرف: ـ بضم حرف المضارع وكسر الراء ـ أي له عرف ورائحة، وقيل بفتح الراء، أي دم معروف عند النساء.

(١٣٥) شرح الكلمات:

مِركَن: وعاء تُغسل فيه الثياب.

١٣٣ـ الدارقطني: ١/ ١٨٥، قال الشيخ الألباني: «موضوع»، الضعيفة/ ٤٢٣.

١٣٤ـ أبو داود/ ٢٨٦، والنسائي/ ٣٦٢.

١٣٥ـ أبو داود/ ٢٩٦.

رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِداً، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِداً. وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِداً. وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ.

١٣٦ـ وعن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ

(١٣٤، ١٣٥) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ المبتدئة تميز بين دم الحيض والاستحاضة بصفة الدم.

٢ـ تحرم الصلاة على الحائض وتجب على المستحاضة.

٣ـ للمستحاضة أحكام تختلف عن أحكام الحيض؛ فيجوز وطؤها وتؤمر بالتوقي من النجاسة، والوضوء عند كل صلاة، ويستحب لها الغسل للصلوات الخمس على الصفة المذكورة في الحديث.

(١٣٦) شرح الكلمات:

رَكْضَة: أصل الركض الضرب بالرِّجل، فهي إصابة لبّس الشيطان بها على هذه المرأة المؤمنة في أمر دينها.

استنقأت: أي طهرت بانقطاع الدم.

فتحيضي: أي اجعلي نفسك حائضاً.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الاستحاضة مرض وليست حيضاً طبيعياً.

٢ـ مدة الحيض ستة أيام أو سبعة أيام في الغالب.

٣ـ لا يمنع دم الاستحاضة من الصلاة، وهو دم نجس.

١٣٦ـ أحمد: ١٨/ ٥٦١، وأبو داود/ ٢٨٧، والترمذي/ ١٢٨، وابن ماجه/ ٦٢٧.

الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ». قَالَ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٧ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٨ـ وفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَهِيَ لأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

١٣٩ـ وعن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ

٤ـ الغسل من الاستحاضة لكل صلاة أو صلاتين مندوب.

٥ـ لا يجوز جمع الصلاتين في وقت أحدهما لعذر إلا لعذر السفر.

(١٣٧، ١٣٨) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ وجوب الوضوء للمستحاضة لكل صلاة.

٢ـ استحباب الغسل لكل صلاة في حق المستحاضة.

٣ـ المستحاضة تعتمد على أحد ثلاثة أمور للفرق بين دم الحيض والاستحاضة: (أ) العادة الخاصة. (ب) أو التمييز بصفة الدم. (ج) أو غالب عادة النساء من قريباتها أو مثيلاتها.

٤ـ حرص أم حبيبة على كمال التطهر، فكانت تغتسل لكل صلاة.

(١٣٩) شرح الكلمات:

الكُدْرة: هي ما يكون بلون الماء الوسخ الكدر.

الصُفْرَة: هو الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه الإصفرار.

١٣٧ـ مسلم: الحيض / ٦٣.

١٣٨ـ البخاري / ٢٢٦، وأبو داود / ٢٩٢.

١٣٩ـ البخاري / ٣٢٠، وأبو داود / ٣٠٧.

شَيْئاً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

١٤٠ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤١ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٢ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ

ما يستفاد من الحديث:

١ـ قول الصحابي: «كنا نفعل» له حكم الرفع إلى النبي ﷺ.

٢ـ نزول الكدرة والصفرة بعد الطهر لا يعتبر حيضاً، وفي أيام الحيض يعتبر حيضاً.

(١٤٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب مخالفة اليهود في معاملة الحائض.

٢ـ جواز الاستمتاع والمجالسة مع الحائض، وحرمة الجماع.

(١٤١) شرح الكلمات:

أتزر: الإتّزار: هو أن تشدّ المرأة إزاراً تستتر به العورة وما حولها.

فيباشرني: يُلصق بشرته ببشرتي دون الجماع.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ يجوز الاستمتاع من الحائض في غير الفرج؛ لأن بدنها طاهر وينبغي لها أن تتزر.

٢ـ يحرم وطء الحائض ومن فعله يأثم ولا شيء عليه، وقيل: عليه الصدقة كما في الحديث الآتي.

(١٤٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب اعتزال المرأة في المحيض.

١٤٠ـ مسلم: الحيض/ ١٦.

١٤١ـ البخاري/ ٢٩٥، ومسلم: الحيض/ ١.

١٤٢ـ أحمد: ١/ ٢٢٩، وأبو داود/ ٢٦٤، والترمذي/ ١٣٦، والنسائي/ ٢٨٩، وابن ماجه/ ٦٤٠، والحاكم: ١/ ٢٧٨. =

وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ.

١٤٣ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٤٤ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي

٢ـ أكثر العلماء على أن من جامع امرأته وهي حائض فلا كفارة عليه، لعدم وجود دليل صحيح مرفوع على ذلك، وعليه أن يتوب ويستغفر الله تعالى، وقال بعض العلماء: عليه الصدقة إن أصابها في أول الدم فدينار، وإن أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار. وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم.

(١٤٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة الصلاة والصوم على الحائض وقت الحيض بالإجماع، وتقضي الصيام قدر ما أفطرته ولا تقضي الصلاة.

(١٤٤) شرح الكلمات:

سَرِف: اسم محل، ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث، يبعد عن المسجد الحرام نحو ثمانية عشر كيلو متر على طريق المدينة، بين مكة ووادي الجموم.

الإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ يجوز للحائض أن تأتي بجميع أفعال الحج إلا الطواف فإنه يحرم عليها، لأنها غير طاهر، أو لأنها ممنوعة من المساجد.

٢ـ عدم جواز ركعتي الطواف للحائض.

= وصححه الشيخ الألباني في الإرواء/ ١٩٧.

١٤٣ـ البخاري/ ٢٩٨، ومسلم: الإيمان/ ١٣٢.

١٤٤ـ البخاري/ ٢٩٩، ومسلم: الحج/ ١١٩.

حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

١٤٥ـ وعن مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ : «مَافَوْقَ الإِزَارِ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ .

١٤٦ـ وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ : وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

---

(١٤٥) ما يستفاد من الحديث :

١ـ حرمة جماع الحائض كما مر .

٢ـ حلّية مباشرة الحائض بما فوق الإزار ، وتحريمها بين السرة والركبة ، وهو معارض لحديث أنس السابق ، لكن حديث معاذ هذا ضعيف ، والأول أصح فهو الأرجح يعني جواز المباشرة دون الفرج .

(١٤٦) شرح الكلمات:

النفاس : هو دم يرخيه رحم المرأة مع الولادة .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ جواز جلوس النفساء أربعين يوماً بعد الولادة إذا استمر الدم ، وحكمها حكم الحائض فيما يجب ويحرم ، فإذا انقطع الدم طهرت .

٢ـ عدم قضاء الصلوات التي لم تؤديها أيام نفاسها كالحائض .

٣ـ لا حد لأقل النفاس والعبرة بانقطاع الدم .

١٤٥ـ أبو داود/ ٢١٣.

١٤٦ـ أحمد : ٦/ ٣٠٠ ، وأبو داود/ ٣١١ و٣١٢ ، والترمذي/ ١٣٩ ، وابن ماجه/ ٦٤٨ ، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء / ٢٠١.

كتاب الصلاة

باب المواقيت

١٤٧ــ عن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَالَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٨ــ ولَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ».

---

(١٤٧) شرح الكلمات:

تصفرّ: أي تكون صفراء عند قربها من الغروب.

الشفق: الحمرة التي تعلو الأفق بعد غروب الشمس.

نقية: بيضاء صافية.

(١٤٧ ـ ١٤٩) ما يستفاد من الأحاديث:

١ـ ذكر الأوقات التي عينها الله لأداء الصلوات الخمس المفروضة، وأن لها ابتداءً وانتهاءً.

٢ـ الوقت المشترك بين الظهر والعصر قدر أربع ركعات، كما يؤخذ من حديث جبريل.

٣ـ وقت العصر المختار إلى اصفرار الشمس، بعده وقت القضاء.

٤ـ وقت المغرب ممتد من غروب الشمس إلى غيبوبة الشفق.

٥ـ وقت العشاء يبدأ من غيبوبة الحمرة إلى نصف الليل.

١٤٧ـ مسلم: المساجد/ ١٧٣.

١٤٨ـ مسلم: المساجد/ ١٧٦.

١٤٩ـ ومن حَدِيث أَبِي مُوسَى : «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» .

١٥٠ـ وعن أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥١ـ وعِندَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً يُقَدِّمُهَا وَأَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا ، إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ .

١٥٢ـ ولِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ : فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لَا

٦ـ وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس .

(١٥٠) شرح الكلمات:

حية : أي بيضاء قوية الحرارة واللون والإنارة .

(١٥١) شرح الكلمات:

الغلس : هو سواد الفجر أو ظلمة آخر الليل التي اختلطت بضوء الصباح .

(١٥٠ ـ ١٥٢) ما يستفاد من الأحاديث :

١ـ استحباب تعجيل العصر في أول وقته .
٢ـ كراهة النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها ، ليختم عمل النهار بالطاعة ولا ينشغل عن قيام الليل ، إلا إذا كان التحادث في أمر المسلمين فيجوز .
٣ـ استحباب التغليس بصلاة الفجر .
٤ـ استحباب إطالة القراءة في صلاة الفجر .
٥ـ استحباب مراعاة المأمومين .

١٤٩ـ مسلم : المساجد / ١٧٨.

١٥٠ـ البخاري / ٥٢٢ ، ومسلم : المساجد / ٢٣٥.

١٥١ـ البخاري / ٥٣٥ ، ومسلم : المساجد / ٢٣٣.

١٥٢ـ مسلم : المساجد / ١٧٨.

يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً .

١٥٣ـ وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٤ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ : «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٥٥ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١٥٣) شرح الكلمات:

مواقع نبله : مواضع وقوع سهامه .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ الحث على المبادرة إلى صلاة المغرب

(١٥٤) ما يستفاد من الحديث :

١ـ وقت العشاء إلى عامة الليل وهو أفضله .

٢ـ جواز ترك الأفضل لمصلحة .

٣ـ مراعاة المأمومين كما مر .

(١٥٥) شرح الكلمات:

أبردوا : ادخلوا الصلاة في وقت البرد .

فيح جهنم : شدّة حرّها وغليانها .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ استحباب الإبراد بالظهر عند شدة الحر ؛ لأن فيه راحة للمصلين .

١٥٣ـ البخاري / ٥٣٤ ، ومسلم : المساجد / ٢١٧.

١٥٤ـ مسلم : المساجد / ٢١٩.

١٥٥ـ البخاري / ٥١٢ ، ومسلم : المساجد / ١٨٠.

١٥٦ـ وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٥٧ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٨ـ ولِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَحْوَهُ. وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ».

٢ـ إن شدة الحر والبرد من نفس جهنم.

(١٥٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب الإسفار بالصبح.

٢ـ جمهور المحدّثين فسروا «الإسفار» بإطالة القراءة حتى يسفر، فقد كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح من ستين إلى مائة آية كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة. وخالفهم الحنفية ففسّروه بالتأخير.

(١٥٧) شرح الكلمات:

فقد أدرك الصبح: أي أدرك صلاة الصبح أداءاً.

(١٥٧، ١٥٨) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس، ووقت الفجر يمتد إلى طلوع الشمس.

٢ـ من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس، فقد أدرك العصر أداءاً ولو فعل الركعات الثلاث بعد الغروب، كما أن من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الفجر، فلا تكره الصلاة وقت الغروب والطلوع في حقهما.

١٥٦ـ أبو داود/ ٤٢٤، والترمذي/ ١٥٤، والنسائي/ ٥٤٩، وابن ماجه/ ٦٨٢، وابن حبان/ ١٤٩٠، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء/ ٢٥٨.

١٥٧ـ البخاري/ ٥٥٤، ومسلم: المساجد/ ١٦٣.

١٥٨ـ مسلم: المساجد/ ١٦٥.

١٥٩ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

١٦٠ـ وله عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ.

١٦١ـ والْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

١٦٢ـ وكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

٣ـ إن الجزء قد يأخذ حكم الكل، فعبر عن الركعة بالسجدة.

(١٦٠) شرح الكلمات:

بازغة: أي طالعة. **تتضيف**: أي تميل.

الظهيرة: شدة الحر في نصف النهار، ولا يقال في الشتاء ظهيرة.

(١٥٩ ـ ١٦٢) ما يستفاد من الأحاديث:

١ـ يحرم التنفل المطلق بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروبها.

٢ـ يجوز قضاء الصلاة المفروضة في هذين الوقتين.

٣ـ يجوز النفل في هذين الوقتين إذا كان ذا سبب، كصلاة الجنازة، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف.

٤ـ عدم جواز الصلاة والدفن في ثلاثة أوقات: (أ) عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح. (ب) وقت الظهيرة إلا صلاة الجمعة. (ج) وقت الغروب.

١٥٩ـ البخاري/ ٥٦١، ومسلم: صلاة المسافرين/ ٢٨٨.

١٦٠ـ مسلم: صلاة المسافرين/ ٢٩٣.

١٦١ـ رواه الشافعي في مسنده: ١/ ١٣٩.

١٦٢ـ أبو داود/ ١٠٨٣.

١٦٣ـ وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٦٤ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

١٦٥ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ أَيْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

---

(١٦٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز الطواف بالبيت والصلاة فيه أية ساعة من ليل أو نهار.

٢ـ جواز النفل في أوقات الكراهة عند بعض العلماء في الحرم كله.

(١٦٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وقت المغرب يمتد إلى غياب الحمرة التي هي أثر شعاع الشمس بعد غروبها.

(١٦٥، ١٦٦) شرح الكلمات:

كذَنب السرحان: كذَيل الذئب، أي يرتفع في السماء كالعمود، ولا يمتدّ مستطيلاً.

ما يستفاد من الحديثين:

١ـ الفجر فجران: (أ) الفجر الصادق: وهو أول وقت صلاة الصبح، وصفته أنه يكون معترضاً أبيض في الأفق يحرم فيه الطعام لمن أراد الصيام. (ب) الفجر الكاذب: تحرم فيه صلاة الصبح ويحل السحور وغيره، وصفته: أنه يكون كذيل الذئب والعمود ثم يتلاشى شيئاً فشيئاً.

١٦٣ـ أحمد: ١٣/ ١٣٨، وأبو داود/ ١٨٩٤، والترمذي/ ٨٦٨، والنسائي/ ٥٨٥، وابن ماجه/ ١٢٥٤، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء/ ٤٨١.

١٦٤ـ الدارقطني: ١/ ٢٦٩، وابن خزيمة/ ٣٥٦، وضعفه الشيخ الألباني، ضعيف الجامع/ ٣٤٤٠.

١٦٥ـ الحاكم: ١/ ٣٠٤، وصححه الشيخ الألباني، الصحيحة/ ٦٩٣.

١٦٦ـ وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الأُفُقِ»، وَفِي الآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ».

١٦٧ـ وعن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

١٦٨ـ وعن أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

١٦٩ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، دُونَ الأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً.

٢ـ مشروعية التعليم بالتمثيل لأنه أثبت.

(١٦٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ فضل أداء الصلاة في أول وقتها إلا العشاء، والظهر في شدة الحر، فإنه يستحب تأخيرهما.

٢ـ فراسة النبي ﷺ حيث وجه كل شخص إلى ما يستطيع أن يقوم به بأكمل وجه فمن رأى فيه قوة وجّهه إلى الجهاد، ومن كان على غير ذلك وجّهه إلى العبادة، ومن كان غنياً وجّهه إلى الصدقة ليستغل كل واحد موهبته، فلا تعارض بين الأحاديث الواردة في أنواع من أعمال الخير بأنها أفضل الأعمال، ولله الحمد.

٣ـ هذا الحديث لا يعارض بحديث الإسفار بالصبح وإبراد الظهر وتأخير العشاء؛ لأن حديث الإسفار والإبراد وتأخير العشاء خاص وهذا عام، ولا تعارض بين العام والخاص.

(١٦٨، ١٦٩) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ فضل أداء الصلاة في أول الوقت تمسكاً بالأحاديث الأخرى الصحيحة.

٢ـ الرضوان أبلغ من الرحمة، والعفو آخر الدرجات الثلاث وهو لمن تساهل عن الصلاة.

١٦٦ـ الحاكم: ١/ ٣٠٤، وصححه الشيخ الألباني، الصحيحة/ ٦٩٣.

١٦٧ـ الترمذي/ ١٧٣، والحاكم: ١/ ٣٠٠، والبخاري، / ٥٢٧، ومسلم: الإيمان/ ١٤٠، وصححه الشيخ الألباني، الصحيحة/ ١٤٨٩.

١٦٨ـ الدارقطني: ١/ ٢٥٠، وقال الشيخ الألباني: «موضوع»، الإرواء/ ٢٦٠.

١٦٩ـ الترمذي/ ١٧٢، وقال الشيخ الألباني: «موضوع»، الإرواء/ ٢٥٩.

١٧٠ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِالرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ».

١٧١ـ ومِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

١٧٢ـ وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ»، فَقُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

١٧٣ـ ولأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ.

باب الأذان

١٧٤ـ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ

(١٧٠، ١٧١) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ عدم جواز النافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

٢ـ جواز أداء سنة الفجر بعد الفريضة لمن لم يتمكن من أدائها قبلها.

(١٧٢، ١٧٣) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ قضاء راتبة الظهر بعد العصر من خصائص النبي ﷺ.

٢ـ النهي عن صلاة النافلة بعد العصر.

١٧٠ـ أحمد: ٢/ ٤٠١، والترمذي/ ٤١٩، وأبو داود/ ١٢٧٨، وابن ماجه/ ٢٣٥ مختصراً، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٤٧٨.

١٧١ـ الدارقطني: ١/ ٤١٩.

١٧٢ـ أحمد: ١٨/ ٢٤٦ـ٢٤٧.

١٧٣ـ أبو داود/ ١٢٧٣.

١٧٤ـ أبو داود/ ٤٩٩، والترمذي/ ١٨٩، وابن خزيمة/ ٣٧١.

رَجُلٌ، فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَىٰ، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ» الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٧٥ـ وزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

١٧٦ـ ولابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

١٧٧ـ وعن أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ فَذَكَرَ فِيهِ

---

(١٧٤) شرح الكلمات:

تربيع التكبير: أي تكريره أربع مرات. **فرادى**: أي لا تكرير في ألفاظها.

الترجيع: هو ترديد الشهادتين مرتين؛ الأولى بخفض الصوت، والثانية برفعه.

(١٧٤ ـ ١٧٦) ما يستفاد من الأحاديث:

١ـ استحباب طلب المشورة في الأمور المهمة.

٢ـ مشروعية الأذان للصلوات الخمس؛ لأنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة في المسجد.

٣ـ مشروعية تربيع التكبير، وعدم شرعية الترجيع، لكن حديث أبي محذورة رضي الله عنه الآتي يدل على مشروعيته فكلا الأمرين سنة وينبغي للمسلم أن يعمل بهذا تارة وبهذا تارة أخرى.

٤ـ مشروعية شفع الأذان وإيتار الإقامة إلا «قد قامت الصلاة» فتكرر، والحكمة فيه أن الأذان لإعلام الغائبين فاحتيج إلى التكرير، والإقامة للحاضرين فلا يحتاج إليه.

٥ـ زيادة: «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر سنة.

١٧٥ـ أحمد: ٤/ ٤٣، وانظر: الدارقطني: ١/ ٢٤٣.

١٧٦ـ ابن خزيمة / ٣٨٦، والدارقطني: ١/ ٢٤٣.

١٧٧ـ مسلم: الصلاة / ٦، وأبو داود/ ٥٠٢، والترمذي/ ١٩١، والنسائي/ ٦٣١، وابن ماجه/ ٧٠٩.

التَّرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلٰكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعاً.

١٧٨ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ شَفْعاً، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ، يَعْنِي إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الإِسْتِثْنَاءَ.

١٧٩ـ وِلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ بِلَالًا.

١٨٠ـ وعن أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا

---

(١٧٧) شرح الكلمات:

الترجيع: تقدم شرحه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ يشرع الترجيع في الأذان، وهو النطق بالشهادتين خافضاً بهما الصوت ثم يرفع المؤذن بهما صوته، وعليه الجمهور، وخالفهم أبو حنيفة فأنكر ذلك.

٢ـ يشرع تعليم الأذان للجاهل به، إذا كان حسن الصوت.

٣ـ قد جاء تربيع التكبير في أول الأذان عن أبي محذورة رضي الله عنه بطرق محفوظة.

(١٧٨) شرح الكلمات:

شفعاً: أي زوجاً.

(١٧٨، ١٧٩) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ الحديث المروي عن أنس مرفوع، كما أفاد به رواية النسائي.

٢ـ الأذان شفع والإقامة فرادى إلا «قد قامت الصلاة» فإنها تكرر.

١٧٨ـ البخاري/ ٥٨٠، ومسلم: الصلاة/ ٢.

١٧٩ـ النسائي/ ٦٢٧.

١٨٠ـ أحمد: ٤/ ٣٠٨، والترمذي/ ١٩٧، وابن ماجه/ ٧١١، وأبو داود/ ٥٢٠. البخاري/ ٦٠٨، ومسلم: الصلاة/ ٢٤٩.

وَهٰهُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَلابْنِ مَاجَهْ: وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَلأَبِي دَاوُدَ: لَوَىٰ عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِيناً وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

١٨١ـ وعن أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٨٢ـ وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٣ـ ونَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ.

١٨٤ـ وعن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ:

---

(١٨٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ يشرع أن يضع المؤذن أعلى سبابتيه في أذنيه لأنه أرفع لصوته.

٢ـ استحباب استقبال القبلة عند الأذان.

٣ـ استحباب الالتفات يميناً وشمالاً بالفم عند الحيعلتين.

٤ـ يجوز استخدام مكبرات الصوت في الأذان لإبلاغ الصوت إلى الناس.

(١٨١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب اختيار المؤذن رفيع الصوت، حسن الأداء والصوت.

٢ـ جواز تحسين الصوت بالأذان.

(١٨٢، ١٨٣) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ عدم مشروعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين، وهو كالإجماع.

٢ـ الأذان لصلاة العيدين بدعة.

١٨١ـ ابن خزيمة: ١/ ٣٨٥.

١٨٢ـ مسلم: صلاة العيدين/ ٧.

١٨٣ـ البخاري/ ٩١٧.

١٨٤ـ مسلم: المساجد/ ٣١١.

ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٥ــ ولَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

١٨٦ــ ولَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

١٨٧ــ وعن ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ.

(١٨٤ ــ ١٨٦) ما يستفاد من الأحاديث:

١ــ مشروعية التأذين للصلاة الفائتة بنوم أو نسيان.

٢ــ مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المزدلفة: (أ) بأذان واحد وإقامتين، (ب) أو بإقامتين فقط.

(١٨٧) ما يستفاد من الحديث:

١ــ مشروعية الأذان قبل الفجر لغير الصلاة من السحور وإيقاظ النائم وغيره.

٢ــ جواز اتخاذ مؤذنين لمسجد واحد، كل واحد منهما يؤذن لصلاة، أما أذان الإثنين معاً في مسجد واحد فقد أحدثه بنو أمية.

٣ــ جواز اتخاذ المؤذن رجلًا أعمى.

٤ــ جواز الأكل والشرب لمن يريد الصوم مع الشك في الفجر.

٥ــ جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان القصد التعريف به.

٦ــ جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر به.

٧ــ جواز الاعتماد على الصوت في رواية الحديث إذا عرفه.

١٨٥ــ مسلم: الحج / ١٤٧.

١٨٦ــ مسلم: الحج / ٢٨٧، وأبو داود / ١٩٢٧، ١٩٢٨.

١٨٧ــ البخاري / ٥٩٢، ومسلم: الصيام / ٣٦.

١٨٨ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ بِلالًا أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ.

١٨٩ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٠ـ وللْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَهُ.

١٩١ـ ولِمُسْلِمٍ: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

١٩٢ـ وعن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ

---

(١٨٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم صحة الأذان قبل الفجر ومن أذن فإنه يعيد، لكن الحديث ضعيف فلا يقاوم ما ثبت في الصحيحين أن بلالًا كان مؤذن الليل، وابن أم مكتوم مؤذن الفجر، كما مر.

(١٩١) شرح الكلمات:

الحيعلتين: أي حي على الصلاة، وحيّ على الفلاح.

(١٨٩ ـ ١٩١) ما يستفاد من الأحاديث:

١ـ استحباب إجابة المؤذن بمثل ما يقول سوى الحيعلتين فيقول فيها: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

٢ـ محاكاة الكلمة تكون بعد فراغ المؤذن منها.

١٨٨ـ أبو داود/ ٥٣٢.

١٨٩ـ البخاري/ ٥٨٦، ومسلم: الصلاة/ ١٠.

١٩٠ـ البخاري/ ٥٨٧.

١٩١ـ مسلم: الصلاة/ ١٢.

١٩٢ـ أحمد: ١٢/ ٥١٠، وأبو داود/ ٥٣١، والترمذي/ ٢٠٩، والنسائي/ ٦٧٢، وابن ماجه/ ٧١٤، والحاكم: ٣١٧/١.

أَجْراً». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٩٣ـ وعن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

١٩٤ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

---

(١٩٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز طلب الإمامة إذا رأى في نفسه كفاءة لذلك ولم يرد بها الرئاسة.

٢ـ استحباب اتخاذ المؤذن المحتسب الذي لا يأخذ أجراً على أذانه.

٣ـ وجوب مراعاة المصلين، خاصة الضعفة منهم فيخفف الإمام الصلاة لأجلهم.

(١٩٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب الأذان، وهو من شعائر الإسلام.

٢ـ لا يشترط في الأذان غير الإيمان.

(١٩٤) شرح الكلمات:

فترسل: أي تمهّل، ولا تسرد ألفاظ الأذان.

فاحدُر: أي أسرع.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية الترسل في الأذان والإسراع في الإقامة؛ لأن الأذان إعلام للبعيد فالترسل أبلغ، والإقامة إعلام للحاضرين فيتسرع حتى ينتهي بسرعة.

٢ـ تفريغ وقت بين النداء والإقامة يتسع الاستعداد للصلاة.

١٩٣ـ أحمد: ١٢/ ٢٤٤، والبخاري/ ٦٠٢، ومسلم: المساجد/ ٢٩٢، وأبو داود/ ٥٨٩، والنسائي/ ٦٣٥، والترمذي/ ٢٠٥، وابن ماجه/ ٩٧٩.

١٩٤ـ الترمذي/ ١٩٥، وقال الشيخ الألباني: «ضعيف جداً»، الإرواء/ ٢٢٨.

١٩٥ـ وله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»، وَضَعَّفَهُ أَيْضاً.

١٩٦ـ وله عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»، وَضَعَّفَهُ أَيْضاً.

١٩٧ـ ولأَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّه قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ يَعْنِي الأَذَانَ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ»، وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضاً.

١٩٨ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ

---

(١٩٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ اشتراط الطهارة من الحدث للأذان، لكن الحديث ضعيف فلا تقوم به الحجة لذا رخص العلماء في الأذان بدون وضوء.

٢ـ اشتراط الطهارة للإقامة عند الأكثر، وقيل: تجوز على غير وضوء مع الكراهة.

(١٩٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الإقامة حق المؤذن.

(١٩٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ يجوز أن يقوم بالأذان واحد، ويقوم بالإقامة رجل آخر.

٢ـ حرص الصحابة على المسارعة إلى الخيرات.

٣ـ تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

(١٩٨) شرح الكلمات:

أملك بالأذان: أي أحق به، ووقته موكول إليه فهو الأمين على ذلك.

أملك بالإقامة: أي أحق بها فلا تُقام الصلاة إلا بإذنه.

١٩٥ـ الترمذي/ ٢٠٠.

١٩٦ـ الترمذي/ ١٩٩.

١٩٧ـ أبو داود/ ٥١٢.

١٩٨ـ الكامل: ٤/ ١٣٢٧، والسنن الكبرى: ٢/ ١٩.

بِالأَذَانِ وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ. وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ.

١٩٩ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٠٠ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ

ما يستفاد من الحديث:

١ـ بيان أن المؤذن موكول إليه الإعلام بدخول الوقت، فعليه مراقبته.

٢ـ الإقامة أمرها راجع إلى الإمام، فلا يقيم المؤذن إلا بإشارته.

٣ـ إذا كان الإمام في المسجد، فالمأموم يقوم مع الإقامة، وإذا كان خارجه، فالمأموم يقوم بعد رؤيته، وكذلك يقيم المؤذن بعد أن يراه.

(١٩٩، ٢٠٠) شرح الكلمات:

الوسيلة: أي منزلة في الجنة، أُعدّت لعبد من عباد الله. وهو النبي ﷺ إن شاء الله كما جاء في الحديث.

المقام المحمود: هو الشفاعة العظمى التي يقوم بها النبي ﷺ يوم القيامة.

حلّت: أي استحقت ووجبت.

الفضيلة: هي مرتبة زائدة على جميع الخلق.

ما يستفاد من الحديثين:

١ـ استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة؛ لأنه من أوقات الإجابة.

٢ـ قبولية الدعاء في هذا الوقت المبارك، إذا لم يكن الدعاء إثماً أو قطيعة لرحم.

٣ـ استحباب المبادرة إلى المسجد ليدرك هذا الوقت الفضيل.

١٩٩ـ عمل اليوم والليلة / ٦٧، والترمذي / ٣٥٩٤، وابن خزيمة / ٤٢٥، وصححه الشيخ الألباني، تمام المنة صـ ١٤٩.

٢٠٠ـ أبو داود / ٥٢٩، والترمذي / ٢١١، والنسائي / ٦٨٠، وابن ماجه / ٧٢٢، وأخرجه البخاري / ٥٨٩.

وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

باب شروط الصلاة

٢٠١ـ عن عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٠٢ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ

٤ـ فضل هذا الدعاء العظيم، فهو سبب شفاعة النبي ﷺ لأمته.

٥ـ مشروعية سؤال الوسيلة للنبي ﷺ لأمته، وهي درجة في الجنة.

٦ـ إثبات المقام المحمود للنبي ﷺ، وهي الشفاعة العظمى.

٧ـ زيادة «الدرجة الرفيعة» وكذلك «لا تخلف الميعاد» لم تثبت عن النبي ﷺ.

٨ـ يقرأ هذا الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ.

(٢٠١) شرح الكلمات:

فسا: أي خرج الريح من الدبر بلا صوت.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ خروج الريح من الدبر ناقض للوضوء والصلاة معاً بالإجماع.

٢ـ المحدث يحرم عليه أن يستمر في صلاته بل يتوضأ ثم يعيد الصلاة.

٣ـ هذا الحديث معارض بحديث عائشة: «من أصابه قيء أو رعاف في صلاته فإنه ينصرف ويتوضأ ويبنى على صلاته» لكن حديث الباب أرجح من حيث الصحة فيقدم على غيره.

قال العلامة العظيم آبادي في «عون المعبود»: حديث علي بن طلق له ترجيح على حديث عائشة من جهة الإسناد؛ لأن حديث علي صححه أحمد وحسنه الترمذي (وصححه ابن حبان) وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته.

٢٠١ـ أحمد: ١/ ٨٦، وأبو داود/ ٢٠٥، والترمذي/ ١١٦٤، وحسنه، وابن حبان/ ٢٢٣٧.

٢٠٢ـ أحمد: ٦/ ١٥٠، وأبو داود/ ٦٤١، والترمذي/ ٣٧٧، وابن ماجه/ ٦٥٥، وابن خزيمة/ ٧٧٥.

إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٠٣ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ»، وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٤ـ ولَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ

---

(٢٠٢) شرح الكلمات:

الحائض: أي البالغة، وإن بلغت الاحتلام دون الحيض.

خِمار: كساء تغطّي به المرأة رأسها وعنقها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ يجب على المرأة البالغة المكلفة أن تغطي في الصلاة رأسها ورقبتها وبقية البدن حتى ظهر قدميها.

٢ـ إباحة كشف المرأة وجهها في الصلاة بحيث لا يراه أجنبي.

٣ـ المراد بنفي قبول الصلاة نفي الصحة والإجزاء، فلا تصح صلاتها ولا تجزيء إذا لم تغط رأسها.

(٢٠٣) شرح الكلمات:

التحف به: أي اتّزِرْ بأحد طرَفَي الثوب الواسع، وارتدِ بالطرف الآخر.

(٢٠٣، ٢٠٤) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ عورة الرجل من تحت السرة إلى الركبة على الأشهر، فيجب سترها وتقديمها في الستر على كل شيء.

٢ـ إباحة الصلاة في الثوب الواحد.

٣ـ إذا كان الثوب واسعاً فيتزر به ويلتحف بطرفيه، وإذا كان ضيقاً يكفيه الاتزار.

٢٠٣ـ البخاري/ ٣٥٤، ومسلم: صلاة المسافرين/ ١٩٦.

٢٠٤ـ البخاري/ ٣٥٢، ومسلم: الصلاة/ ٢٧٧.

الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ» .

٢٠٥ـ وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ : «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ .

٢٠٦ـ وعن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَنَزَلَتْ : (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ) . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ .

٢٠٧ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَابَيْنَ الْمَشْرِقِ

٤ـ استحباب تغطية الكتف في الصلاة .

(٢٠٥) شرح الكلمات:

الدرع : قميص المرأة . **سابغاً** : أي واسعاً ساتراً لظهور قدمَيها .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ جواز صلاة المرأة في قميص وخمار ، إذا كان القميص يغطي ظهر قدميها .

(٢٠٦) ما يستفاد من الحديث :

١ـ وجوب استقبال القبلة في الصلاة .

٢ـ عدم وجوب الإعادة على من صلى إلى غير القبلة لظلمة أو غيم مطلقاً .

٣ـ تفسير الآية المذكورة ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ .

(٢٠٧) ما يستفاد من الحديث :

١ـ استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة .

٢ـ الواجب على من لم يشاهد الكعبة استقبال جهتها ، ولو كان في مكة .

٢٠٥ـ أبو داود / ٦٤٠.

٢٠٦ـ الترمذي / ٢٩٥٧ ، وحسنه الشيخ الألباني، الإرواء / ٢٩١.

٢٠٧ـ الترمذي / ٣٤٢ ـ ٣٤٣ ، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء / ٢٩٢.

وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠٨ـ وعن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ الْبُخَارِيُّ: يُومِىءُ بِرَأْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

٢٠٩ـ ولأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢١٠ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

٢١١ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّىٰ فِي سَبْعِ

٣ـ تقسيم الجهات لأجل التوجه إلى عين الكعبة تنطع، ليس عليه دليل.

(٢٠٨، ٢٠٩) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ صحة الصلاة النافلة على الراحلة في السفر، وقيل: تصح في الحضر أيضاً.

٢ـ استحباب استقبال القبلة بالراحلة عند تكبيرة الإحرام للمتنفل.

٣ـ جواز صلاة الفريضة على الراحلة السائرة كالسفينة بالإجماع، ويلحق بها الصلاة على الباخرة والطائرة ونحوها.

٤ـ يكفي الإيماء في الصلاة على الراحلة مكان الركوع والسجود.

٥ـ عدم جواز صلاة الفريضة على الراحلة الماشية.

(٢١٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز الصلاة في جميع بقاع الأرض إلا المقبرة والحمام مطلقاً، وهو مخصص لحديث: «جعلت الأرض مسجداً وطهوراً».

٢٠٨ـ البخاري / ١٠٤٦، ومسلم: صلاة المسافرين / ٤٠.

٢٠٩ـ أبو داود / ١٢٢٥.

٢١٠ـ الترمذي / ٣١٧، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء / ٢٨٧.

٢١١ـ الترمذي / ٣٤٦، وابن ماجه / ٧٤٦. وضعفه الشيخ الألباني، الإرواء / ٢٨٧.

مَـوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ تَعَالَى. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

٢١٢ـ وعن أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٣ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَراً فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(٢١١) شرح الكلمات:

المَزْبلَة: موضع إلقاء الزبل. **المَجْزَرَة**: المكان الذي تُذبحُ فيه المواشي أو تُنحر.

قارعة الطريق: وسطه. **معاطن الإبل**: هي مبرك الإبل عند الماء، وما تقيم فيه وتأوي إليه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ النهي عن الصلاة في المواطن السبعة المذكورة في الحديث.

(٢١٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم جواز الصلاة متوجهاً إلى القبور والجلوس عليها. وعليه جماعة من العلماء.

٢ـ وجوب الاجتناب عن كل فعل يؤدي إلى الشرك.

(٢١٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية الصلاة في النعال إذا تحققت طهارتها.

٢ـ مسح النعال بالأرض طهارة لها من النجاسة.

٣ـ وجوب النظر في النعال قبل الصلاة، فإن رأى أذى أزاله بالمسح.

٤ـ صحة الصلاة لمن تلبّس بنجاسة ناسياً لها ثم عرف أثناء الصلاة لكن تجب إزالتها فوراً ثم يستمر في صلاته.

٢١٢ـ مسلم: الجنائز / ٩٧.

٢١٣ـ أبو داود / ٦٥٠، وابن خزيمة / ١٠١٧.

٢١٤ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَطِيءَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢١٥ـ وعن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٦ـ وعن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

---

(٢١٤) شرح الكلمات:

الأذى: القذر والوسخ.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مسح الخف بالتراب والدلك فيه يكفي لطهارة الخف.

٢ـ سماحة الشريعة ويسرها.

(٢١٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم جواز التحادث في الصلاة، ومن فعله تبطل صلاته.

٢ـ كلام الجاهل في الصلاة لا يبطلها.

٣ـ مشروعية التسبيح والتكبير وقراءة القرآن والأدعية الأخرى في الصلاة.

٤ـ عدم جواز تشميت العاطس في الصلاة.

٥ـ اختيار اللين والرأفة لتعليم الجاهل.

(٢١٦) شرح الكلمات:

قانتين: أي ساكتين.

٢١٤ـ أبو داود/ ٣٨٦، وابن حبان/ ١٤٠٤.

٢١٥ـ مسلم: المساجد/ ٣٣.

٢١٦ـ البخاري/ ١١٤٢، ومسلم: المساجد/ ٣٥.

الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٢١٧ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ».

٢١٨ـ وعن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه،

ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم جواز جميع أنواع الكلام في الصلاة لغير حاجة بالإجماع.

٢ـ جواز الكلام في أول الأمر ثم نسخه.

٣ـ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر عند الأكثر.

(٢١٧) شرح الكلمات:

التصفيق: هو أن تضرب المرأة بأصبعين من يدها اليمنى على كفِّها اليسرى للتنبيه على شيء نابَها في الصلاة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا نابهم شيء في الصلاة.

٢ـ عدم جواز الكلام في الصلاة.

(٢١٨) شرح الكلمات:

أزيز: هو صوت غليان القِدْر. **المِرجَل**: القِدْر الذي يُطبخ فيه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب الخشوع في الصلاة.

٢ـ البكاء من خشية الله في الصلاة لا يبطلها.

٢١٧ـ البخاري/ ١١٤٦، ومسلم: الصلاة/ ١٠٦.

٢١٨ـ أحمد: ٤/ ٢٥، وأبو داود/ ٩٠٤، والترمذي في الشمائل/ ٣١٥، والنسائي/ ١٢١٤، وابن حبان/ ٧٥٠.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٢١٩ـ **وعن** عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ .

٢٢٠ـ **وعن** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ : يَقُولُ هٰكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٢١ـ **وعن** أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِمُسْلِمٍ : وَهُوَ

٣ـ الصلاة موطن تضرع ودعاء من الله تعالى .

(٢١٩) ما يستفاد من الحديث :

١ـ جواز التنحنح في الصلاة لحاجة ، وأنه ليس من الكلام .

٢ـ مكانة علي رضي الله عنه من النبي ﷺ وصلته به .

٣ـ عدم جواز الدخول في بيت أحد إلا بعد إذنه .

(٢٢٠) ما يستفاد من الحديث :

١ـ مشروعية رد السلام بالإشارة في الصلاة .

٢ـ الحركة القليلة لحاجة لا تبطل الصلاة .

(٢٢١) ما يستفاد من الحديث :

١ـ جواز حمل الصبيان في الصلاة ، وإلى المساجد إذا لم يحصل منهم التشويش وتوسيخ المسجد .

٢ـ تجوز الحركة في الصلاة إذا كانت لمصلحة الصلاة .

٢١٩ـ النسائي / ١٢١٢.

٢٢٠ـ أبو داود / ٩٢٧، والترمذي / ٣٦٨، وقال: «حسن صحيح».

٢٢١ـ البخاري / ٤٩٥، ومسلم: المساجد / ٤١.

يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ.

٢٢٢ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

باب سترة المصلي

٢٢٣ـ عن أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ـ مِنَ الإِثْمِ ـ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي الْبَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ:

٣ـ جواز حمل ما تخشى نجاسته في الغالب في الصلاة.

٤ـ رحمة النبي ﷺ بالكبير والصغير وتواضعه معهما.

٥ـ ثياب الصبيان وأبدانهم محمولة على الطهارة.

(٢٢٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب قتل الحية والعقرب في الصلاة، وقيل: إنه مندوب.

٢ـ الفعل الذي لا يتم قتلهما إلا به لا تبطل به الصلاة، وقيس عليه سائر الأفعال التي تدعو إليها الحاجة، كإنقاذ الغريق ونحوه.

٣ـ مشروعية قتل كل مؤذ من الهوام.

(٢٢٣) شرح الكلمات:

خريفاً: أي عاماً.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم جواز المرور بين يدي المصلي.

٢ـ وجوب الابتعاد عن المرور بين مكان سجود المصلي وقدميه.

٢٢٢ـ أبو داود/ ٩٢١، والترمذي/ ٣٩٠، والنسائي/ ١٢٠٣، وابن ماجه/ ١٢٤٥، وابن حبان/ ٢٣٥٢.

٢٢٣ـ البخاري/ ٤٨٨، ومسلم: الصلاة/ ٢٦١.

«أَرْبَعِينَ خَرِيفاً».

٢٢٤ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٥ـ وعن سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

٣ـ الوعيد يشمل كل من أراد التشويش على المصلي بأي شيء كان ذلك.

(٢٢٤) شرح الكلمات:

مُؤخرة: ـ بضم الميم وكسر الخاء المعجمة ـ هي العود الذي يكون في آخر الرحل يستند إليه الراكب. ويقال: بفتح الخاء وشدّها وفتح الهمزة.

الرَّحْل: ما يوضع على ظهر البعير للركوب.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب اتخاذ السترة للمصلي.

٢ـ يجوز الاكتفاء بمثل مؤخرة الرحل، وهي قدر ثلثي ذراع.

٣ـ الحكمة في اتخاذ السترة أنها تمنع البصر عما وراءها، وتحجز المار.

٤ـ لا يكفي الخط بين يدي المصلي لعدم وجود حكمة السترة.

٥ـ استحباب الدنو من السترة.

(٢٢٥) شرح الكلمات:

ليستتر: أي يجعل سترةً حال صلاته.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ السترة لا تقصر على مثل مؤخرة الرحل بل تجوز من الأشياء ما هو أدق منها.

٢ـ استحباب جعل السترة يمنة أو يسرة للمصلي.

٢٢٤ـ مسلم: الصلاة/ ٢٤٣.

٢٢٥ـ الحاكم: ١/ ٣٨٢، وقال: «على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

٢٢٦ـ وعن أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ» الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٧ـ ولَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، دُونَ الْكَلْبِ.

٢٢٨ـ ولأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ دُونَ آخِرِهِ، وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ.

٢٢٩ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا

٣ـ لا يعدل إلى السهم إلا إذا لم يوجد سترة أغلظ منه.

(٢٢٦) شرح الكلمات:

يقطع الصلاة: أي يبطلها، وقيل: يضرها.

(٢٢٦ـ٢٢٨) ما يستفاد من الأحاديث:

١ـ مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين المصلي وسترته يبطل الصلاة، وقيل: ينقص الأجر لانشغال القلب بها.

٢ـ مرور الأشياء المذكورة من وراء السترة لا يضر الصلاة.

٣ـ الجارية الصغيرة مرورها لا يبطل الصلاة.

٤ـ استحباب وضع السترة أمام المصلي.

(٢٢٩) شرح الكلمات:

القرين: هو الشيطان المرافق للإنسان.

يجتاز: يمر أمامه.

٢٢٦ـ مسلم: الصلاة/ ٢٦٥.

٢٢٧ـ مسلم: الصلاة/ ٢٦٦.

٢٢٨ـ أبو داود/ ٧٠٣، والنسائي/ ٧٥١.

٢٢٩ـ البخاري/ ٤٨٧، ومسلم: الصلاة/ ٢٥٨.

صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

٢٣٠ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ.

٢٣١ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ يستحب للمصلي أن لا يمكن أحداً من المرور بين يديه. وقال أهل الظاهر: بوجوبه.

٢ـ مشروعية دفع المار أولًا باللين فإن لم يرجع دفعه بالعنف والشدة.

٣ـ جواز إطلاق لفظ الشيطان على الإنسان الذي يريد إفساد صلاة المصلي.

(٢٣٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ تكفي السترة بأي شيء بارز أمام المصلي، وأنه لا يصار إلى الخط إلا إذا لم يوجد شيء آخر هذا على فرض ثبوته.

٢ـ الإمام سترة لمن خلفه.

(٢٣١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ لا يضر الصلاة شيء مر بين يدي المصلي، لكن يعارضه حديث أبي ذر الذي مر تحت الرقم (٢١٦)، وقد رواه مسلم، وهذا حديث ضعيف فلا يقاومه، وعلى فرض ثبوته هو عام يخصصه حديث أبي ذر رضي الله عنه السابق.

٢ـ مشروعية دفع المار بقدر الطاقة.

٢٣٠ـ أحمد: ٢/ ٢٤٩، وأبو داود/ ٦٨٩، وابن ماجه/ ٩٤٣، وابن حبان/ ٢٣٦١.

٢٣١ـ أبو داود/ ٧١٩.

باب الحث على الخشوع في الصلاة

٢٣٢ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

٢٣٣ـ وفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ذٰلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ.

٢٣٤ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٥ـ وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي

---

(٢٣٢) شرح الكلمات:

مختصراً: أي واضعاً يده على خاصرته.

(٢٣٢، ٢٣٣) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ استحباب الخشوع في الصلاة.

٢ـ النهي عن التخصر في الصلاة لأنه ينافي الخشوع، وفيه تشبه باليهود.

(٢٣٤) شرح الكلمات:

العَشاء: طعام الليل الذي يُتعشّى به وقت العِشاء.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب تقديم تناول العَشاء على صلاة المغرب إذا حضر وكانت النفس مشوقة ومحتاجه إليه، أما إذا ضاق الوقت بحيث لو قدم الطعام لخرج وقتها فالجمهور على تقديم الصلاة محافظة على الوقت.

٢ـ عدم التمادي في الأكل إذا أقيمت الصلاة.

٢٣٢ـ البخاري/ ١١٦٢، ومسلم: المساجد/ ٤٦.

٢٣٣ـ البخاري/ ٣٢٧١.

٢٣٤ـ البخاري/ ٦٤١، ومسلم: المساجد/ ٦٤.

٢٣٥ـ أحمد: ١٥/ ٤٩٣، وليس فيه: «واحدة أو دع»، وأبو داود/ ٩٤٥، والترمذي/ ٣٧٩، وقال: «حسن»، والنسائي=

الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً، أَوْ دَعْ».

٢٣٦ـ وفي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوَهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.

٢٣٧ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَصَحَّحَهُ: «إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ».

٢٣٨ـ وعن أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي

(٢٣٥، ٢٣٦) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ كراهة مسح التراب أو الحصى وتسويتهما في محل السجود أثناء الصلاة غير مرة واحدة.

٢ـ مثل هذا الفعل ينافي الخشوع.

(٢٣٧) شرح الكلمات:

اختلاس: هو سلب الشيء بسرعة على وجه الغفلة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ كراهة الالتفات في الصلاة المفروضة.

٢ـ جواز الالتفات في صلاة النافلة للحاجة.

٣ـ بطلان صلاة من استدار بجملته.

(٢٣٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ تحريم البصاق إلى القبلة واليمين مطلقاً، ويجوز للضرورة إلى الجانب الأيسر تحت

= / ١١٩١، وابن ماجه / ١٠٢٧.

٢٣٦ـ البخاري / ١١٤٩.

٢٣٧ـ البخاري / ٧١٨، والترمذي / ٥٨٩.

٢٣٨ـ البخاري / ٤٠٣، ومسلم: المساجد/ ٥٤.

الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

٢٣٩ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٤٠ـ واتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي».

٢٤١ـ وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ

القدم اليسرى.

٢ـ البصاق طاهر.

(٢٣٩، ٢٤٠) شرح الكلمات:

أميطي: أي أزيلي.

قرامك: قرام: ستر رقيق من صوف ذي ألوان يتخذ ستراً وفراشاً في الهودج.

أنبجانية: هي كساء غليظ ليس له أعلام.

ما يستفاد من الحديثين:

١ـ استحباب إزالة ما يشغل المصلي من ألوان وزخارف ونحوها.

٢ـ الحث على حضور القلب والخشوع في الصلاة.

٣ـ يطرأ على النبي ﷺ ما يطرأ على البشر من الخواطر.

٤ـ جواز الصلاة على المفارش المنقوشة.

٥ـ كراهية تزيين جدران المسجد.

٢٣٩ـ البخاري/ ٣٦٧، ومسلم: المساجد/ ٦١.

٢٤٠ـ البخاري/ ٧١٩.

٢٤١ـ مسلم: الصلاة/ ١١٧.

أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِم». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٢ـ وله عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

٢٤٣ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ».

باب المساجد

٢٤٤ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي

---

(٢٤٢) شرح الكلمات:

الأخبثان: أي البول والبراز.

(٢٤١، ٢٤٢) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة بالإجماع.

٢ـ كراهة الصلاة حال مدافعة البول والغائط والريح، وعند الظاهرية تبطل الصلاة في هذه الحال.

(٢٤٣) شرح الكلمات:

فليكظِم: أي يسدّ الفم بإطباق الشفتين، ويمنع التثاؤب.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ كراهة التثاؤب لأنه من الكسل والفتور وهما من الشيطان.

٢ـ استحباب إطباق الفم عند التثاؤب.

(٢٤٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب تنظيف المسجد وتطييبه بالبخور ونحوه.

٢٤٢ـ مسلم: المساجد/ ٦٧.

٢٤٣ـ مسلم: الزهد/ ٥٦، والترمذي/ ٣٧٠.

٢٤٤ـ أحمد: ١٨/ ٢١٠، وأبو داود/ ٤٥٥، والترمذي/ ٥٩٤.

الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ.

٢٤٥ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى».

٢٤٦ـ ولهما مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَفِيهِ: «أُولٰئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ».

٢٤٧ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٨ـ وعنه أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ،

٢ـ مشروعية إعداد مصلى في الحي.

(٢٤٥، ٢٤٦) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ حرمة اتخاذ القبور مساجد.

٢ـ حرمة بناء المساجد والقباب فوق القبور. والذي يفعله فهو من شرار الخلق عند الله.

٣ـ عدم صحة الصلاة في المسجد الذي فيه قبر أو تمثال.

(٢٤٧) شرح الكلمات:

خيلًا: أي سرية. **بسارية**: بأسطوانة.

برجل: هو ثمامة بن أثال من سادات بني حنيفة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز ربط الأسير الكافر في المسجد.

٢ـ جواز دخول المشرك المسجد لحاجة عدا المسجد الحرام.

٢٤٥ـ البخاري/ ١٣٢٤، ومسلم: المساجد/ ٢٠ـ٢١.

٢٤٦ـ البخاري/ ١٢٧٦، ومسلم: المساجد/ ١٦.

٢٤٧ـ البخاري/ ٤١١٤، ومسلم: الجهاد/ ٥٩.

٢٤٨ـ البخاري/ ٣٠٤٠، ومسلم: فضائل الصحابة/ ١٥١.

فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٩ـ وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٠ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٢٥١ـ وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ

---

(٢٤٨) شرح الكلمات:

يُنشِد: أي يقول الشعر. **لَحَظَ إليه**: أي نظر إليه نظر عتب وإنكار.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز إنشاد الشعر في المسجد لغرض صحيح، مع عدم التشويش على المصلين والذاكرين والتالين.

(٢٤٩) شرح الكلمات:

ضالة: ما ضلّ من الحيوانات والبهائم، وجمعه: ضوال.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم جواز نشدان الضالة في المسجد.

٢ـ إبعاد المساجد عما لم تبن له.

٣ـ جواز الدعاء على من ينشد الضالة في المسجد.

(٢٥٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة البيع والشراء في المساجد.

٢ـ وجوب قول: «لا أربح الله تجارتك» لمن يبيع في المسجد أو يشتري.

٢٤٩ـ مسلم: المساجد/ ٧٩.

٢٥٠ـ عمل اليوم والليلة/ ١٧٦، والترمذي/ ١٣٢١، وصححه الشيخ الألباني، صحيح الجامع/ ٥٧٣.

٢٥١ـ أحمد: ٣/ ٤٣٤، وأبو داود/ ٤٤٩٠، والحاكم: ٤/ ٤١٩، وحسنه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٢٣٢٧.

الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٢٥٢ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٣ـ وعنها قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٤ـ وعنها: أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي

---

(٢٥١) شرح الكلمات:

لا يستقاد: أي لا يقتصّ.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة تنفيذ الحدود في المساجد.

(٢٥٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إباحة النوم في المسجد.

٢ـ جواز ترك المريض في المسجد.

٣ـ إباحة ضرب الخيمة في المساجد.

٤ـ تعظيم المجاهدين وتكريمهم.

(٢٥٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز اللعب بالحراب ومثله في المسجد لمصلحة أو يوم العيد.

٢ـ جواز نظر المرأة إلى جملة الرجال الأجانب من دون تفصيل لأفرادهم.

(٢٥٤) شرح الكلمات:

وليدة سوداء: أي أمة سوداء. **خِباء**: خيمة.

٢٥٢ـ البخاري / ٤٥١، ومسلم: الجهاد / ٦٥.

٢٥٣ـ البخاري / ٤٤٣، ومسلم: صلاة العيدين / ١٧.

٢٥٤ـ البخاري / ٤٢٧.

فَتَحَدَّثُ عِنْدِي الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٥ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٦ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٥٧ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز النوم في المسجد لمن ليس له بيت رجلًا كان أو امرأة عند أمن الفتنة.

٢ـ جواز ضرب الخيمة في المسجد للأمة عند أمن الفتنة.

(٢٥٥) شرح الكلمات:

خطيئة: أي إثم.

البزاق: أي: البصاق.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ البصق في المسجد ذنب وكفارته إزالته.

٢ـ الذنب مختص بمن ترك البصاق ولم يزله.

(٢٥٦) شرح الكلمات:

يتباهى الناس: أي يتفاخرونَ.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ التفاخر بتزيين المساجد من أشراط الساعة.

٢ـ كراهة تزيين المساجد.

٢٥٥ـ البخاري/ ٤٠٥، ومسلم: المساجد/ ٥٥.

٢٥٦ـ أحمد: ١٠/ ٤٦٩، وأبو داود/ ٤٤٩، والنسائي/ ٦٨٩، وابن ماجه/ ٧٣٩، وابن خزيمة/ ١٣٢٣.

٢٥٧ـ أبو داود/ ٤٤٨، وابن حبان/ ١٦١٥.

بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٥٨ـ **وعن** أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٥٩ـ **وعن** أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٢٥٧) شرح الكلمات:

بتشييد المساجد: أي بطلاء المساجد من جصّ أو رخام أو دهان ونحوها، ورفع سقوفها وتزيينها بالشيد.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ كراهية تشييد المساجد والغلو فيها، وقيل: بتحريمه.

٢ـ أول من زخرف المساجد الوليد بن عبدالملك، وسكت عليه العلماء خوفاً من الفتنة.

(٢٥٨) شرح الكلمات:

القذاة: أي كِسَر الأخشاب، وما يسقط في العين والشراب.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إثبات الأجر لمن نظف المسجد، وصانه من الأذى.

٢ـ لا ينبغي للمسلم أن يحقر من الأعمال الصالحة شيئاً.

(٢٥٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب تحية المسجد لمن أراد الجلوس فيه.

٢ـ تحية المسجد الحرام الطواف.

٣ـ سقوط تحية المسجد لمن دخل وقد أقيمت الفريضة.

٢٥٨ـ أبو داود/ ٤٦١، والترمذي/ ٢٩١٦، وابن خزيمة/ ١٢٩٧.

٢٥٩ـ البخاري/ ٤٣٣، ومسلم: صلاة المسافرين/ ٦٩.

باب صفة الصلاة

٢٦٠ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً».

٢٦١ـ ومثله فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً»، وَلِأَحْمَدَ: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ»، وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ تَعَالَى وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ»، وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ».

---

(٢٦١) شرح الكلمات:

بأم الكتاب: أي سورة الفاتحة. **هلّله**: أي قل: لا إله إلا الله.

(٢٦٠، ٢٦١) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ هذا الحديث يعرف بحديث المسيء في صلاته.

٢ـ وجوب كل ما ذكر في هذا الحديث من أفعال الصلاة.

٣ـ التأسي بالنبي ﷺ في التعليم.

٤ـ المعلم يبدأ بالأهم فالأهم.

٢٦٠ـ أحمد: ٢/ ٤٣٧، والبخاري/ ٧٢٤، ومسلم: الصلاة/ ٤٥، وأبو داود/ ٨٥٦، والترمذي/ ٣٠٣، والنسائي/ ٨٨٤، وابن ماجه/ ١٠٦٠.

٢٦١ـ أحمد: ٤/ ٣٤٠، وموارد الظمآن/ ٤٨٤، وأبو داود/ ٨٥٨، والنسائي/ ١١٣٦.

وَلأَبِي دَاوُدَ[1]: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ»، ولابْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ».

٢٦٢ـ وعن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦٣ـ وعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ - إِلَى قَوْلِهِ - مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ إِلَى آخِرِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «إِنَّ ذٰلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ».

---

(٢٦٢) شرح الكلمات:

حذو: أي مقابل. **هصر**: أي ثنى ظهره في استواء من غير تقويس.

فقار: أي عظام الظَّهر.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ سنية رفع اليدين إلى فروع الأذنين عند تكبيرة الإحرام، وقال جماعة: بوجوبه.

٢ـ بيان هيئات الركوع والسجود والجلسة للتشهدين الأول والثاني.

٣ـ مشروعية التورك.

(٢٦٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب استفتاح الصلاة بهذا الدعاء في صلاة الليل وغيرها.

---

(١) أبو داود/ ٨٥٩، وابن حبان/ ١٧٨٧.

٢٦٢ـ البخاري/ ٧٩٤.

٢٦٣ـ مسلم: صلاة المسافرين/ ٢٠١.

٢٦٤ـ **وعن** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٥ـ **وعن** عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَمَوْقُوفاً.

٢٦٦ـ **ونحوه** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً عِنْدَ الْخَمْسَةِ، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».

---

(٢٦٤) شرح الكلمات:

الدنس: أي الوسخ. **هنيهة**: ساعة خفيفة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب دعاء الاستفتاح بعد التكبيرة الأولى، وعدم الجهر فيه.

(٢٦٦) شرح الكلمات:

همزه: أي كيده. **نفخه**: أي وسوسته. **نفثه**: أي سحره.

(٢٦٥، ٢٦٦) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ جواز الاستفتاح بكل ما ورد.

٢ـ جواز الجمع بين أدعية الاستفتاح.

٢٦٤ـ البخاري/ ٧١١، ومسلم: المساجد/ ١٤٧.

٢٦٥ـ مسلم: الصلاة/ ٥٢، والدارقطني: ١/ ٢٩٩ـ ٣٠٠.

٢٦٦ـ أحمد: ٣/ ٥٠، وأبو داود/ ٧٧٥، والترمذي/ ٢٤٢، وابن ماجه/ ٨٠٧، والدارمي: ١/ ٣١٠.

٢٦٧ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ: بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلٰكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَهُ عِلَّةٌ.

٢٦٨ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

---

(٢٦٧) شرح الكلمات:

لم يُشخِصْ رأسه: أي لم يرفعه. **لم يُصَوِّبه**: أي يخفضه خفضاً أنزل من مستوى ظهره.

عقبة الشيطان: هي أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يدَيه على الأرض كالكلب، وهو الإقعاء المنهي عنه.

افتراش السبع: هو أن يضع الساجد ذِراعيه على الأرض فيشبه السبع في افتراش ذِراعيه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ تعيين التكبير عند الدخول في الصلاة وهو مفتاح الصلاة فلا تجوز الصلاة بالفارسية ولا بغيرها.

٢ـ وجوب التشهد الأول، وصفة الجلوس فيه.

٣ـ المنع من افتراش الذراعين في السجود كالسبع.

٤ـ وجوب اختتام الصلاة بالتسليم، فلا يشرع الخروج بصنعه غير التسليم.

(٢٦٨) شرح الكلمات:

حذو: أي مقابل وإزار. **فروع أذنَيه**: أي عوالي أذنيه.

٢٦٧ـ مسلم: الصلاة/ ٢٤٠.

٢٦٨ـ البخاري/ ٧٠٣، ومسلم: الصلاة/ ٢١.

إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٩ـ وفي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ يُكَبِّرُ.

٢٧٠ـ ولِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

٢٧١ـ وعن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٧٢ـ وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ(١): «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

(٢٦٨ ـ ٢٧٠) ما يستفاد من الأحاديث:

١ـ مشروعية رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة، واتفق عليه فقهاء الأمصار إلا أهل الكوفة.

(٢٧١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى على صدره في الصلاة.

(٢٧٢، ٢٧٣) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة للإمام والمأموم والمنفرد جميعاً.

٢ـ المراد بالنفي، نفي الصحة أي لا تصح الصلاة، بدون قراءة الفاتحة.

٢٦٩ـ أبو داود/ ٧٣٠.

٢٧٠ـ مسلم: الصلاة/ ٢٦.

٢٧١ـ ابن خزيمة/ ٤٧٩.

٢٧٢ـ البخاري/ ٧٢٣، ومسلم: الصلاة/ ٣٦.

(١) الدارقطني: ١/ ٣٢٢، وقال: «هذا إسناد صحيح»، وابن حبان/ ١٧٨٩، ١٧٩٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٧٣ـ وفي أُخْرَى لأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لاتَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

٢٧٤ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ(الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: لَا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ)، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ[1]: لَا يَجْهَرُونَ بِـ(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ).

وَفِي أُخْرَىٰ لابْنِ خُزَيْمَةَ: كَانُوا يُسِرُّونَ وَعَلَى هٰذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافاً لِمَنْ أَعَلَّهَا.

٢٧٥ـ وعن نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فَقَرَأَ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ)، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ (وَلَا الضَّالِّينِ) قَالَ:

٣ـ عدم جواز القراءة خلف الإمام غير فاتحة الكتاب.

(٢٧٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الأصل أن البسملة من القرآن.

٢ـ الأقرب أن سنة النبي ﷺ عدم الجهر بالبسملة في الصلاة، لحديث الصحيحين.

(٢٧٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز الجهر بالبسملة في أول القراءة في الصلاة الجهرية خاصة إذا كان للتعليم.

٢ـ استحباب مد الصوت «بآمين» إذا قال الإمام «ولا الضالين».

٢٧٣ـ أبو داود/ ٨٢٣، والترمذي/ ٢٤٧.

٢٧٤ـ البخاري/ ٧١٠، ومسلم: الصلاة/ ٥٢.

(١) أحمد: ٣/ ٢٧٥، والنسائي/ ٩٠٧، وابن خزيمة/ ٤٩٥، ٤٩٦.

٢٧٥ـ النسائي/ ٩٠٥، وابن خزيمة/ ٤٩٥، ٤٩٦.

آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٧٦ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ.

٢٧٧ـ وعنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٢٧٨ـ ولأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوَهُ.

٢٧٩ـ وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣ـ مشروعية تكبير الانتقال من عمل إلى آخر في الصلاة.

(٢٧٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية قراءة البسملة وأنها إحدى آي الفاتحة.

(٢٧٧) شرح الكلمات:

آمين: أي اللهم استجب.

(٢٧٧، ٢٨٨) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ استحباب التأمين للإمام والمأموم جهراً في الصلاة الجهرية.

٢ـ مشروعية التأمين ومد الصوت به للإمام.

(٢٧٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية الذكر المذكور في الصلاة لمن لا يحسن الفاتحة، وأنه يقوم مقامها.

٢٧٦ـ الدارقطني: ١/ ٣١٢.

٢٧٧ـ الدارقطني: ١/ ٣٣٥، والحاكم: ١/ ٣٤٥.

٢٧٨ـ أبو داود/ ٩٣٢ـ ٩٣٣، والترمذي/ ٢٤٨.

٢٧٩ـ أحمد: ٤/ ٣٥٣، وأبو داود/ ٨٣٢، والنسائي/ ٩٢٤، والحاكم: ١/ ٣٦٨، وابن حبان/ ١٨٠٨.

فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ. فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ.

٢٨٠ـ وعن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨١ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: (الۤمۤ. تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ. وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ. وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ

٢ـ سماحة الشريعة الإسلامية.

(٢٨٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ التصريح بقراءة الفاتحة في كل ركعة، كما مر.

٢ـ مشروعية قراءة سورة في الركعتين الأوليين.

٣ـ استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية.

٤ـ إسماع الإمام الآية والآيتين لمن حوله لا يضر في إسرار القراءة في الظهر والعصر بل هو سنة كما ثبت بهذا الحديث.

(٢٨١) شرح الكلمات:

نحرز: أي نقدّر، ونقيس.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز الزيادة على الفاتحة في الأخريين من الظهر أحياناً.

٢٨٠ـ البخاري/ ٧٤٣، ومسلم: الصلاة/ ١٥٥.

٢٨١ـ مسلم: الصلاة/ ١٥٦.

الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٢ـ وعن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هٰذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢٨٣ـ وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٤ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الٓمٓ تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ، وَ(هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ـ استحباب إطالة الأوليين من الظهر والعصر.

٣ـ تخفيف صلاة العصر عن صلاة الظهر.

(٢٨٢) شرح الكلمات:

المفصّل: ما كثرت فواصله لقصر سوره، وهو من الحجرات إلى آخر القرآن الكريم.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب قراءة طوال المفصل في الفجر، ووساطه في العشاء وقصاره في المغرب، وإطالة الأوليين من الظهر مع التخفيف في العصر.

(٢٨٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز قراءة السور الطوال في المغرب أحياناً.

٢ـ الاقتصار على القصار في صلاة المغرب حادث.

٢٨٢ـ النسائي/ ٩٨٣.

٢٨٣ـ البخاري/ ٧٣١، ومسلم: الصلاة/ ١٧٤.

٢٨٤ـ البخاري/ ٨٥١، ومسلم: الجمعة/ ٦٥.

٢٨٥ـ وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذَلِكَ.

٢٨٦ـ وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٨٧ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ

---

(٢٨٥) شرح الكلمات:

يُديم ذلك: أي يجعل ذلك عادةً دائمةً.

(٢٨٤، ٢٨٥) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ استحباب المداومة على قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة.

٢ـ مناسبة هاتين السورتين بيوم الجمعة؛ لأنهما اشتملتا على ذكر نفخ الصور، والجزاء والحساب، والمعاد والحشر للعباد وذلك يكون يوم الجمعة، ففي قراءتها تذكير للأمة بما سيكون.

(٢٨٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية سؤال الله الجنة والتعوذ من النار في صلاة الليل (ورد التصريح بصلاة الليل عند مسلم عن حذيفة نفسه) إذا مر بآيات تناسب ذلك.

٢ـ استحباب تدبر القرآن والتفقه فيه.

٣ـ جواز الائتمام في النافلة.

(٢٨٧) شرح الكلمات:

فقمن: أي حقيق.

٢٨٥ـ الطبراني في المعجم الصغير: ٢/ ٤٤.

٢٨٦ـ أحمد: ٥/ ٣٨٢، وأبو داود/ ٨٧١، والترمذي/ ٢٦٢، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي/ ١٦٦٤، وابن ماجه/ ٨٨٨ مختصراً.

٢٨٧ـ مسلم: الصلاة/ ٢٠٧.

فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٨ــ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْلِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٩ــ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ما يستفاد من الحديث:

١ــ حرمة قراءة القرآن في الركوع والسجود.

٢ــ استحباب الدعاء في السجود؛ لأنه يرجى فيه الإجابة.

(٢٨٨) ما يستفاد من الحديث:

١ــ يندب هذا الذكر في الركوع والسجود مع جواز غيره.

٢ــ مسارعة النبي ﷺ إلى امتثال ما أمر به قياماً بحق العبودية.

(٢٨٩) شرح الكلمات:

يهوي: أيْ يهبط.

ما يستفاد من الحديث:

١ــ مشروعية تكبيرات الانتقال، وقال الإمام أحمد: بوجوبها.

٢ــ الإمام يجمع بين التسميع والتحميد.

٣ــ التلفظ بالنية بدعة؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ.

٢٨٨ــ البخاري/ ٧٨٤، ومسلم: الصلاة/ ٢١٧.

٢٨٩ــ البخاري/ ٧٧٠، ومسلم: الصلاة/ ٢٧.

٢٩٠ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩١ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٢ـ وعن ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَّجَ

---

(٢٩٠) شرح الكلمات:

الجدّ: الحظ والغنى، أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه ولا بخته، وإنما ينفعه رحمتك ثم العمل بطاعتك.

لا مانع لما أعطيتَ: أي أردت إعطائه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية جمع الإمام بين التسميع والتحميد، كما مرّ.

٢ـ استحباب هذا الذكر بعد الرفع من الركوع لكل شخص.

(٢٩١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب السجود على الأعضاء السبعة المذكورة.

٢ـ أحاديث السجود على كور العمامة لم يصح منها شيء قاله البيهقي كما في «السبل».

(٢٩٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ السنة أن يفرج المصلي بين يديه تفريجاً بليغاً في السجود، ليستقل كل عضو بنفسه، ولئلا يتأثر أنفه وجبهته وتتأذى بملاقاة الأرض.

٢٩٠ـ مسلم: الصلاة/ ٢٠٥.

٢٩١ـ البخاري/ ٧٧٩، ومسلم: الصلاة/ ٢٢٨.

٢٩٢ـ البخاري/ ٧٧٤، ومسلم: الصلاة/ ٢٣٥.

بَيْنَ يَدَيْه ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩٣ـ وعن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَٱرْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٩٤ـ وعن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ .

٢٩٥ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٢٩٦ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ :

٢ـ الإبط ليس من العورة في الصلاة .

(٢٩٣) ما يستفاد من الحديث :

١ـ استحباب هذه الهيئة في السجود .

(٢٩٤) ما يستفاد من الحديث :

١ـ سنية تفريج الأصابع في الركوع وضمها في السجود .

(٢٩٥) شرح الكلمات:

متربعاً : هو أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت فخذه اليسرى ، وباطن اليسرى تحت الفخذ اليمنى .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ إباحة التربيع للمريض في الصلاة .

٢٩٣ـ مسلم : الصلاة / ٢٣٤.

٢٩٤ـ الحاكم : ١/ ٣٤٦ و٣٥٠ ، وقال : «صحيح على شرط البخاري ومسلم» .

٢٩٥ـ النسائي / ١٦٦١ ، وابن خزيمة / ١٢٣٨.

٢٩٦ـ أبو داود / ٨٥٠ ، والترمذي / ٢٨٤ ، وابن ماجه / ٨٩٨ ، والحاكم : ١/ ٣٩٤.

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢٩٧ـ وعن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٩٨ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٩ـ ولأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

---

(٢٩٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية الذكر المذكور في الحديث بين السجدتين.

(٢٩٧) شرح الكلمات:

لم ينهض: أي لم يقم للركعة الثانية أو الرابعة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب جلسة الاستراحة مطلقاً. وبه قال الإمام الشافعي رحمه الله.

(٢٩٨) شرح الكلمات:

قنت: له معان كثيرة، منها: الدعاء في الصلاة بعد الركوع، وهو المراد هنا.

أحياء: هم: رِعْل وعصية وذكوان وبنو لحيان.

(٢٩٨، ٢٩٩) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ مشروعية القنوت بعد الركوع عند النوازل.

٢ـ جواز القنوت في صلاة الصبح، وقيل: المراد بالقنوت هنا إطالة القيام للقراءة قبل الركوع.

٢٩٧ـ البخاري/ ٧٨٩.

٢٩٨ـ البخاري/ ٩٥٨، ومسلم: المساجد/ ٣٠٤.

٢٩٩ـ أحمد: ٣/ ١٦٢، والدارقطني: ٢/ ٣٩.

٣٠٠ــ **وعنه** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ. صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٠١ــ **وعن** سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

٣٠٢ــ **وعن** الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَزَادَ

---

(٣٠٠) ما يستفاد من الحديث:

١ــ لا يشرع الدوام على القنوت.

٢ــ جواز الدعاء على الكفار لسبب ديني صحيح.

(٣٠١) شرح الكلمات:

مُحدَث: أي مخترع وبدعة.

ما يستفاد من الحديث:

١ــ المداومة على القنوت في صلاة الصبح خلاف السنة.

(٣٠٢) شرح الكلمات:

اهديني فيمن هديت: أي ثبّتني على الهداية مع من هديتهم من النبيين والصدقين، والشهداء والصالحين.

لا يذل: أي لا يهون. **عافني**: عن كل نقص ظاهر وباطن.

٣٠٠ــ ابن خزيمة / ٦٢٠.

٣٠١ــ أحمد: ٦/ ٣٩٤، والترمذي/ ٤٠٢، والنسائي/ ١٠٨٠، وابن ماجه/ ١٢٤١.

٣٠٢ــ أحمد: ١/ ١٩٩، وأبو داود/ ١٤٢٥، والترمذي/ ٤٦٤، والنسائي/ ١٧٤٥، وابن ماجه/ ١١٧٨، والبيهقي: =

الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ». زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ».

٣٠٣ـ وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

٣٠٤ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

٣٠٥ـ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

(٣٠٢، ٣٠٣) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ استحباب القنوت في صلاة الوتر، ومشروعية الذكر المروي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٣٠٤) شرح الكلمات:

يبرك: برك البعير: وقوعه على باطن صدره، وهو أول ما يضع رُكبتَيه اللتَين في مقدّمتَيه وكذلك كل حيوان من ذوات الأربع ركبتاه في مقدّمتيه كما في كتب اللغة، وقد بحث المسئلة العلامة المحقق الألباني رحمه الله في «التعليقات الجياد على زاد المعاد» وصفة الصلاة صـ ١٠٠، له.

(٣٠٤، ٣٠٥) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ استحباب وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوي إلى السجود. وهو مذهب أهل الحديث والإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد.

٢ـ حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل عند المصنف، فإن حديث وائل قد تكلم فيه

= ٢/ ٢٠٩.

٣٠٣ـ البيهقي: ٢/ ٢١٠.

٣٠٤ـ أبو داود/ ٨٤٠، والترمذي/ ٢٦٩، والنسائي/ ١٠٩١.

٣٠٥ـ أبو داود/ ٨٣٨، والترمذي/ ٢٦٨، وابن ماجه/ ٨٨٢، والنسائي/ ١٠٨٩، وابن خزيمة/ ٦٢٧.

فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقاً وَمَوْقُوفاً.

٣٠٦ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثاً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ.

الدارقطني وابن عبدالهادي وأعلّاه بضعف شريك، وأعله الحازمي في «الاعتبار» بالإرسال، وضعفه المباركفوري في «تحفة الأحوذي» والشيخ الألباني في «الإرواء» وحديث أبي هريرة رضي الله عنه صححه عبد الحق الاشبيلي في «الأحكام الكبرى» والمباركفوري والشيخ الألباني، وقال النووي والزرقاني: «إسناده جيد». (راجع: تحفة الأحوذي ٢/ ١٤٤ـ١٥١، وإرواء الغليل ٢/ ٧٥ـ٨٠).

٣ـروى الحازمي في «الاعتبار» عن الأوزاعي قال: «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم» وبالله التوفيق.

(٣٠٦) شرح الكلمات:

عقد ثلاثاً وخمسين: هي طريقة حسابية قديمة صورتها: أن الثلاثة لها حلقة بين الإبهام والوسطى، وللخمسين يقبض الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـمشروعية وضع اليدين على الفخذين أثناء التشهد بالإجماع.

٢ـمشروعية القعود الأول.

٣ـاستحباب الإشارة في التشهد كله بالسبابة مع قبض أصابع اليد اليمنى كلها أو قبض الخنصر والبنصر وتحليق الوسطى مع الإبهام.

٣٠٦ـ مسلم: المساجد/ ١١٥.

٣٠٧ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ٱلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ.

وَلأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ.

٣٠٨ـ ولِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ والصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، إِلَى آخِرِهِ.

٣٠٩ـ وعن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «عَجِلَ هٰذَا»، ثُمَّ

(٣٠٧، ٣٠٨) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ هذا الذكر (التحيات) يسمى التشهد لاشتماله على الشهادتين.

٢ـ وجوب قراءة التحيات عند جماعة من الأئمة.

٣ـ تشهد ابن مسعود هو الأفضل عند الأكثر.

٤ـ استحباب طلب خيري الدنيا والآخرة بعد التشهد.

(٣٠٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ من آداب الدعاء تقديم الحمد والثناء ثم الصلاة على النبي ﷺ بين يدي الدعاء.

٢ـ مشروعية الدعاء بما يحب الإنسان في الصلاة.

٣٠٧ـ البخاري/ ٧٩٧، ومسلم: الصلاة/ ٥٥، والنسائي/ ١١٦٣.

٣٠٨ـ مسلم: الصلاة/ ٦٠.

٣٠٩ـ أحمد: ٦/ ١٨، وأبو داود/ ١٤٨١، والترمذي/ ٣٤٧٦، والنسائي/ ١٢٨٤، وابن حبان/ ١٩٦٠، والحاكم: ١/ ٣٥٤.

دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٣١٠ـ وعن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟.

٣١١ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ

٣ـ تقديم الوسائل بين يدي المقاصد.

(٣١٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله في الصلاة.

٢ـ استحباب الصلاة على النبي ﷺ بالصيغة المذكورة بعد التشهد في الصلاة.

٣ـ المراد من «آل» من تحرم عليهم الزكاة.

(٣١١) شرح الكلمات:

فتنة المحيا: ما يعرض للإنسان في حال حياته من الابتلاء بالدنيا وزينتها، والشهوات والشبهات والفتن وما أكثرها!

وفتنة الممات: هي فتنة الموت عند الاحتضار وفي القبر.

٣١٠ـ مسلم: الصلاة/ ٦٥.

٣١١ـ البخاري/ ١٣١١، ومسلم: المساجد/ ١٢٨.

الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ».

٣١٢ـ وعن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٣ـ وعن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إثبات عذاب القبر ووجود المسيح الدجال.

٢ـ استحباب الاستعاذة مما ذكر في الصلاة.

٣ـ وجوب التشهد الأخير.

(٣١٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب طلب العلم وسؤال العلماء.

٢ـ وجوب نصح العالم المتعلم بكل ما هو أنفع له.

٣ـ مشروعية هذا الدعاء في الصلاة.

٤ـ مشروعية التوسل بأسماء الله الحسنى.

(٣١٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب الخروج من الصلاة بالتسليم.

٢ـ مشروعية التسليمتين باللفظ المذكور في الحديث.

٣١٢ـ البخاري/ ٧٩٩، ومسلم: الذكر/ ٤٨.

٣١٣ـ أبو داود/ ٩٩٧.

٣١٤ـ وعن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٥ـ وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٦ـ وعن ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثاً، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ

٣ـ مشروعية زيادة «وبركاته» في التسليمة الأولى لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

(٣١٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب هذا الذكر بعد الصلوات الخمس كلها.

(٣١٥) شرح الكلمات:

أرذل العمر: أي أردءه وأخسّه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إثبات عذاب القبر.

٢ـ مشروعية هذا الدعاء بعد الصلوات المفروضة كلها.

(٣١٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية هذا الذكر بعد السلام.

٣١٤ـ البخاري / ٨٠٨، ومسلم: المساجد / ١٣٧.

٣١٥ـ البخاري / ١٣١١.

٣١٦ـ مسلم: المساجد / ١٣٥.

وَالإِكْرَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٧ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: «أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ».

٣١٨ـ وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ

٢ـ مظنة استجابة الدعاء بعد هذا الذكر.

(٣١٧) شرح الكلمات:

زبد البحر: رغوته عند هياجه واضطرابه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب التسبيح والتحميد والتكبير بعد الفراغ من الصلاة.

٢ـ إن التسبيح ثلاث وثلاثون مرة، والتحميد ثلاث وثلاثون مرة، والتكبير ثلاث وثلاثون مرة، وتمام المائة بالتهليل المذكور.

٣ـ فضل هذا الذكر فإنه سبب لمغفرة الذنوب والسيئات.

٤ـ استقبال الإمام القبلة عند الدعاء غير مشروع.

(٣١٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب هذا الذكر بعد التشهد أو بعد الصلاة. قيل: هذا الوجوب في حق معاذ، وفي حق غيره إرشاد فقط.

٢ـ منقبة معاذ بن جبل رضي الله عنه حيث أحبه الرسول ﷺ.

٣١٧ـ مسلم: المساجد/ ١٤٦.

٣١٨ـ أحمد: ٦/ ٢٤٤، وأبو داود/ ١٥٢٢، والنسائي/ ١٣٠٣.

عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

٣١٩ـ وعن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ: «وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».

٣٢٠ـ وعن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢١ـ وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا فَأَوْمِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢٢ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ،

---

(٣١٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب قراءة آية الكرسي خلف كل صلاة.

٢ـ فضل هذه الآية الكريمة لما تحتوي عليه من أصول الأسماء والصفات الإلهية.

(٣٢٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب التأسي بالنبي ﷺ في أفعاله وأقواله في الصلاة، إلا لدليل يدل على غيره.

٢ـ فعله ﷺ في الصلاة بيان لمجمل ما أمر من الصلاة في كتاب الله، فيجب اتباعه ﷺ فيه.

(٣٢١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب القيام في الصلاة المكتوبة للقادر عليه.

٢ـ جواز الصلاة قاعداً للعاجز عن القيام، وعلى جنب للعاجز عن القعود.

٣ـ سماحة الشريعة المحمدية.

٤ـ من تعذر عليه الإيماء وهو في وعي صلى بدون الإيماء.

٣١٩ـ عمل اليوم والليلة / ١٠٠، والمعجم الكبير: ٨/ ١٣٤، وصححه الشيخ الألباني، الصحيحة / ٩٧٢.

٣٢٠ـ البخاري / ٦٠٥.

٣٢١ـ البخاري / ١٠٦٦.

٣٢٢ـ رواه البيهقي في «المعرفة» (السبل: ١/ ٣٤٠)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: ٣/ ١٨٩ عن ابن عمر رضي الله =

فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

باب سجود السهو وغيره

٣٢٣ــ عن عَبْدِاللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهٰذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ(١): يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّاسُ

---

(٣٢٢) شرح الكلمات:

وسادة: أي مخدّة.

ما يستفاد من الحديث:

١ــ جواز الصلاة قاعداً لمن تعذر عليه القيام.

٢ــ كراهية رفع شيء يسجد عليه لمن لا يستطيع السجود على الأرض.

٣ــ مشروعية عيادة المريض وإرشاده إلى ما يصلح له.

(٣٢٣) ما يستفاد من الحديث:

١ــ مشروعية سجدة السهو لمن نسي التشهد الأول.

٢ــ مشروعية تكبيرة الانتقال في كل سجدة من سجدتي السهو.

٣ــ سجدة السهو سجدتان قبل السلام.

= عنهما، وصححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه، الصحيحة/ ٣٢٣.

٣٢٣ــ أحمد: ٥/ ٣٤، والبخاري/ ١١٦٧، ومسلم: المساجد/ ٨٥، وأبو داود/ ١٠٣٤، والترمذي/ ٣٩١، وابن ماجه/ ١٢٠٦.

(١) مسلم: المساجد/ ٨٦.

مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

٣٢٤ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَاةَ الْعَصْرِ. وَلِأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا: أَيْ نَعَمْ، وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لٰكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ

٤ـ لا تشهد بعد سجود السهو.

٥ـ وجوب متابعة الإمام في السهو وإن كان المأموم على تذكر، وذلك بعد التنبيه عليه.

٦ـ بشرية النبي ﷺ فقد طرأ عليه السهو والنسيان.

(٣٢٤) شرح الكلمات:

العشي: ما بين زوال الشمس وغروبها. **سرعان**: أي المسرعون في الخروج من المسجد.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الخروج من الصلاة قبل إتمامها مع ظن أنها تمت لا يبطل الصلاة.

٢ـ جواز السهو على النبي ﷺ مع عدم استمراره عليه.

٣ـ الكلام في الصلاة من الناسي والجاهل لا يبطلها.

٤ـ الحركة الكثيرة سهواً لا تبطل الصلاة، ولو كانت من غير جنس الصلاة.

٥ـ عدم تعدد سجود السهو بتعدد أسبابه.

٦ـ جواز سجود السهو بعد السلام.

٣٢٤ـ البخاري/ ١١٧٢، ومسلم: المساجد/ ٩٧، وأبو داود/ ١٠٠٨.

يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ .

٣٢٥ـ وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

٣٢٦ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ . ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَاماً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٢٧ـ وعن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ : «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا

---

(٣٢٥) ما يستفاد من الحديث :

١ـ مشروعية التشهد بعد سجود السهو ، ولكن الحديث ضعيف فلا تقوم به الحجة .

(٣٢٦) شرح الكلمات:

ترغيماً للشيطان : إذلالاً له .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ الشاك في صلاته الذي لم يدر كم صلى ، يجب عليه البناء على اليقين .

٢ـ سجود السهو ترغيم للشيطان ويكون قبل السلام .

٣ـ محاربة الوسوسة في الصلاة .

(٣٢٧) شرح الكلمات:

فثنى رجليه : أي جلس كهيئة الجالس .

فليتحر الصواب : أي يحاول ويجتهد في معرفة الصواب والوصول إليه .

٣٢٥ـ أبو داود/ ١٠٣٩ ، والترمذي/ ٣٩٥، والحاكم: ١/ ٤٦٩. وقال الشيخ الألباني: «ضعيف شاذ»، الإرواء/ ٤٠٣.

٣٢٦ـ مسلم: المساجد/ ٨٨.

٣٢٧ـ البخاري/ ٦٢٩٤ ، ومسلم: المساجد/ ٨٩.

وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلٰكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ».

وَلِمُسْلِمٍ[1]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ.

٣٢٨ـ ولأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرَ مَرْفُوعاً: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٢٩ـ وعن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ

ما يستفاد من الحديث:

١ـ ينبغي أن يكون سجود السهو بعد السلام، وعليه الحنفية، والشافعي على خلافه.

٢ـ متابعة الإمام على الخطأ لا تبطل الصلاة.

٣ـ جواز سجود السهو قبل السلام أو بعده.

٤ـ بشرية النبي ﷺ.

٥ـ الانصراف عن القبلة سهواً أو خطأً لا يفسد الصلاة.

٦ـ مشروعية تنبيه الإمام إذا سها في الصلاة.

٧ـ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(٣٢٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية سجود السهو بعد التسليم.

٢ـ الشك سبب من أسباب سجود السهو في الصلاة.

٣ـ جواز سجود السهو قبل السلام وبعده جمعاً بين الأدلة كما مر.

---

(١) مسلم: المساجد/ ٩٥.

٣٢٨ـ أحمد: ١/ ٢٠٥، وأبو داود/ ١٠٣٣، والنسائي/ ١٢٤٨، وابن خزيمة/ ١٠٣٣.

٣٢٩ـ أبو داود/ ١٠٣٦، وابن ماجه/ ١٢٠٨، والدارقطني: ١/ ٣٧٩.

أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَتَمَّ قَائِماً، فَلْيَمْضِ، وَلَا يَعُودُ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٣٣٠ـ وعن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٣٣١ـ وعن ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٣٣٢ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي (إِذَا

---

(٣٢٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية سجود السهو لمن ترك التشهد الأول.

٢ـ لا سجود على من أراد القيام في الركعتين لكنه لم يستتم قائماً بل رجع إلى الجلوس.

(٣٣٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الإمام يتحمل عن المأموم سهوه، وإذا سها الإمام فيجب سجود السهو على المأموم أيضاً.

٢ـ بيان مكانة الإمام ومرتبته حيث لا تجوز مخالفته.

(٣٣١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ كل سهو يقع في الصلاة فله سجدتان وإن تعدد موجبه.

٢ـ سجود السهو بعد السلام.

(٣٣٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية سجود التلاوة لمن سمع سورة الانشقاق والعلق.

٣٣٠ـ الدارقطني: ١/ ٣٧٧، والبيهقي: ٢/ ٣٥٢.

٣٣١ـ أبو داود/ ١٠٣٨، وابن ماجه/ ١٢١٩.

٣٣٢ـ مسلم: المساجد/ ١٠٨.

السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) وَ(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣٣ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (صَ) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٣٤ـ وعنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٣٥ـ وعن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فائدة:

١ـ إن عدد السجدات في القرآن الكريم خمس عشرة سجدة، وقيل: أربع عشرة.

٢ـ عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة.

(٣٣٣) شرح الكلمات:

ليست من عزائم السجود: أي ليست من السجدات التي تأكد فعلها وورد الأمر بها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية سجود التلاوة لمن قرأ سورة «صَ».

٢ـ المسنونات بعضها آكد من بعض.

(٣٣٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية سجود التلاوة في سورة «النجم».

٢ـ الرد على من زعم أنه لا سجود للتلاوة في المفصل.

(٣٣٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ سنية سجود التلاوة.

٢ـ لا سجود للمستمع إذا لم يسجد القارىء.

٣٣٣ـ البخاري / ١٠١٩.

٣٣٤ـ البخاري / ١٠٢١.

٣٣٥ـ البخاري / ١٠٢٢، ومسلم: المساجد / ١٠٦.

٣٣٦ـ وعن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ.

٣٣٧ـ ورَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٣٣٨ـ وعن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ.

٣٣٩ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ.

(٣٣٦، ٣٣٧) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ إثبات السجدتين في سورة «الحج».

٢ـ تأكيد سجدة التلاوة.

(٣٣٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ من سجد للتلاوة يؤجر، ومن لم يسجد فلا إثم عليه.

٢ـ استحباب سجود التلاوة، وأن من شرع في السجود وجب عليه إتمامه.

٣ـ إن عمر رضي الله عنه كان لا يرى وجوب سجود التلاوة.

(٣٣٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية التكبير لسجود التلاوة.

٢ـ المستمع يسجد إذا سجد القارىء.

٣٣٦ـ المراسيل / ٧٠.

٣٣٧ـ أحمد: ٤/ ١٥١، وأبو داود/ ١٤٠٢، والترمذي/ ٥٧٨.

٣٣٨ـ البخاري/ ١٠٢٧، والموطأ/ ٥٥١.

٣٣٩ـ أبو داود/ ١٤١٣.

٣٤٠ـ وعن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ خَبَرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً للهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

٣٤١ـ وعن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْراً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٣٤٢ـ وعن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِداً شُكْراً للهِ تَعَالَى عَلَى ذٰلِكَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

باب صلاة التطوع

٣٤٣ـ عن رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ» فَقُلْتُ:

---

(٣٤٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب سجدة الشكر عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة.

٢ـ عدم اشتراط الطهارة لسجدة الشكر.

(٣٤١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب سجدة الشكر كما مر.

(٣٤٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية سجدة الشكر كما مر.

٢ـ حرص النبي ﷺ على هداية الخلق، فقد كان يبعث البعوث للدعوة إلى الله.

٣ـ جواز أن يقال: قرأ الكتاب لمن قرىء عليه الكتاب.

٣٤٠ـ أحمد: ٥/ ٤٥، وأبو داود/ ٢٧٧٤، والترمذي/ ١٥٧٨، وابن ماجه/ ١٣٩٤.

٣٤١ـ أحمد: ١/ ١٩١، والحاكم: ١/ ٧٣٥، ووافق الذهبي على تصحيحه.

٣٤٢ـ البيهقي: ٢/ ٣٦٩.

٣٤٣ـ مسلم: الصلاة/ ٢٢٦.

أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ». فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٤ـ وعن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ.

وَلِمُسْلِمٍ(١): كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٣٤٥ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٤٦ـ وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ

---

(٣٤٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب كثرة السجود من غير صلاة، على رأي الإمام صديق حسن.

٢ـ جواز سؤال العبد ربه مرافقة النبي ﷺ في الجنة.

٣ـ تكريم رسول الله ﷺ خدمه.

٤ـ سمو نفس ربيعة رضي الله عنه وعلو همته.

٥ـ كثرة النوافل سبب لنيل أعلى درجات الجنة على رأي المصنف وغيره.

(٣٤٥) شرح الكلمات:

الغداة: صلاة الصبح.

٣٤٤ـ البخاري / ١١٢٦، ومسلم: صلاة المسافرين / ١٠٤.

(١) مسلم: صلاة المسافرين / ٨٨.

٣٤٥ـ البخاري / ١١٢٧.

٣٤٦ـ البخاري / ١١١٦، ومسلم: صلاة المسافرين / ٩٤.

تَعاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيهَا».

٣٤٧ـ وعن أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعًا».

وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

٣٤٨ـ ولِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

٣٤٩ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ أَبُودَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ.

---

(٣٤٦) شرح الكلمات:

تعاهداً: محافظة.

(٣٥٠) شرح الكلمات:

سنةً: أي طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها.

(٣٤٥ـ ٣٥١) ما يستفاد من الأحاديث:

١ـ تأكيد سنّية هذه النوافل، لأنها جبر لما حصل من التقصير في المكتوبة، ولأنّها تهئ النفوس للإقبال على صلاة الفريضة.

٣٤٧ـ مسلم: صلاة المسافرين / ١٠١، والترمذي / ٤١٥. وقال: «حسن صحيح».

٣٤٨ـ أحمد: ٦/ ٣٢٦، وأبو داود/ ١٢٦٩، والترمذي/ ٤٢٧، والنسائي/ ١٨١٧، وابن ماجه/ ١١٦٠.

٣٤٩ـ أحمد: ٢/ ١١٧، وأبو داود/ ١٢٧١، والترمذي/ ٤٣٠، وابن خزيمة/ ١١٩٣.

٣٥٠ـ وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

٣٥١ـ ولِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

٣٥٢ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ

٢ـ مجموع النوافل التي جاءت قبل الصلاة المكتوبة وبعدها في الأحاديث المذكورة اثنتان وعشرون ركعة مع ركعتي الجمعة، وأما غير يوم الجمعة فهي عشرون ركعة. (أ) ست عشرة منها الرواتب: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد الجمعة. (ب) وستة منها من النوافل المطلقة: وهي أربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب.

٣ـ استحباب أداء رواتب المغرب والعشاء والجمعة في البيت.

٤ـ كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً، وعنها أخبرت عائشة، وتارة كان يقتصر على ركعتين، وعنها أخبر ابن عمر، فلا تعارض بين حديثيهما.

٥ـ تأكيد استحباب سنة الفجر، واستحباب تخفيف القراءة فيها.

٦ـ فضل المحافظة على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها.

٧ـ الصلاة أربع ركعات قبل العصر سبب لاستجلاب رحمة الله ومغفرته.

٨ـ فضل المحافظة على اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة وهي أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح.

٣٥٠ـ البخاري / ١١٢٨، وابن حبان / ١٥٨٨.

٣٥١ـ مسلم، صلاة المسافرين / ٣٠٢.

٣٥٢ـ البخاري / ١١١٨، ومسلم: صلاة المسافرين / ٩٢.

قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٥٣ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٥٤ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٥٥ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٥٦ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ

---

(٣٥٢) ما يستفاد من الحديث :

١ـ استحباب تخفيف ركعتي الفجر .

٢ـ وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة .

(٣٥٣) ما يستفاد من الحديث :

١ـ استحباب قراءة هاتين السورتين في سنة الفجر .

٢ـ جواز الاقتصار على آية من وسط السورة .

(٣٥٤) ما يستفاد من الحديث :

١ـ استحباب الاضطجاع على الشق الأيمن بعد راتبة الفجر .

(٣٥٥) ما يستفاد من الحديث :

٢ـ استحباب الاضطجاع على الجانب الأيمن قبيل صلاة الفجر . كما مرّ .

٣٥٣ـ مسلم : صلاة المسافرين / ٩٨.

٣٥٤ـ البخاري / ١١١٥.

٣٥٥ـ أحمد : ٢/ ٤١٥ ، وأبو داود / ١٢٦١ ، والترمذي / ٤٢٠.

٣٥٦ـ البخاري / ١٠٨٦ ، ومسلم ، صلاة المسافرين / ١٤٥. أحمد : ٢/ ٢٦ ، وأبو داود / ١٢٩٥ ، والترمذي / ٥٩٧ ،=

مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْخَمْسَةِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هٰذَا خَطَأٌ.

٣٥٧ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٨ـ وعن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ

---

(٣٥٦) شرح الكلمات:

مثنى مثنى: أي ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم واحد.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية صلاة الليل ركعتين ركعتين.

٢ـ جواز الوتر بركعة واحدة.

٣ـ جواز الصلاة ركعتين ركعتين أو أربعاً أربعاً في النهار.

(٣٥٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ أفضل الصلاة بعد الفرائض صلاة الليل.

٢ـ الحث على صلاة الليل.

(٣٥٨) شرح الكلمات:

حق: ثابت.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الوتر سنة مؤكدة ينبغي لكل مسلم أن يحافظ عليه.

= والنسائي / ١٦٦٦، وابن ماجه / ١٣٢٢، وابن حبان / ٢٤٨٢.

٣٥٧ـ مسلم: الصيام / ٢٠٢.

٣٥٨ـ أبو داود / ١٤٢٢، والنسائي / ١٧١٠، وابن ماجه / ١١٩٠، وابن حبان / ٢٤١٠.

حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ.

٣٥٩ـ وعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلٰكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٣٦٠ـ وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ

٢ـ مشروعية الوتر ركعة واحدة.

(٣٥٩) شرح الكلمات:

ليس بحتم: أي ليس بفرض لازم.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن الوتر سنة.

(٣٦٠) شرح الكلمات:

القابلة: أي الليلة المقبلة. **يُكتب**: يُفرض.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية القيام في رمضان مع الجماعة.

٢ـ صلاة الليل والوتر سنة.

٣ـ شفقة الرسول ﷺ على أمته ورأفته بهم.

٤ـ قيام رمضان مكفِّر للذنوب والسيئات.

٥ـ صلاة التراويح عشرين ركعة بالأسلوب الذي عليه الأكثر بدعة، ليس فيه رواية صحيحة

٣٥٩ـ الترمذي/ ٤٥٣، والنسائي/ ١٦٧٦، والحاكم: ١/ ٤٤١.

٣٦٠ـ ابن حبان/ ٢٤٠٩، وأخرجه البخاري/ ٦٩٦ بلفظ: «أن تكتب عليكم صلاة الليل».

الْوِتْرُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٣٦١ـ وعن خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٣٦٢ـ وروى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ.

٣٦٣ـ وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٣٦٤ـ وله شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ.

قاله الإمام صديق حسن في «فتح العلام».

٦ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح.

(٣٦١) شرح الكلمات:

أمدكم: أي زادكم وأعطاكم.

حمر النعم: أي الجمال الحمراء.

(٦٣١، ٣٦٢) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ الحديث يدل على أن الوتر غير واجب، لأن الإمداد هو الزيادة، والزيادة لا تكون واجباً.

٢ـ وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

٣ـ النوافل شرعت لتسديد النقص في الفرائض.

(٣٦٣، ٣٦٤) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ الحديث محمول على تأكيد السنّية للوتر جمعاً بين الأدلة.

٣٦١ـ أبو داود/ ١٤١٨، والترمذي/ ٤٥٢، وابن ماجه/ ١١٦٨، والحاكم: ١/ ٤٤٩.

٣٦٢ـ أحمد: ٢/ ٢٠٨.

٣٦٣ـ أبو داود/ ١٤١٩، والحاكم: ١/ ٤٤٨، وضعفه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٤١٧.

٣٦٤ـ أحمد: ٢/ ٤٤٣.

٣٦٥ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا [(١)] عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

٣٦٦ـ وعنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

---

(٣٦٥) شرح الكلمات:

لا ينام قلبي: أي لا يغفل فهو مستيقظ ومستعد لحفظ الوحي إذا أوحي إليه في منامه، ولذلك كانت رؤيا الأنبياء وحياً.

بسجدة: أي: بركعة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة مع الوتر، وما جاء أن النبي ﷺ كان صلّى ثلاث عشرة ركعة فهو مع الوتر بخمس.

٢ـ الاختلاف الوارد في حديث عائشة في عدد الركعات محمول على التعدد، أو على الجواز، أو على النشاط، أو على الأغلب فما خالفه يحمل على النادر.

٣ـ من خصائص النبي الكريم ﷺ أن النوم في حقه ليس بناقض للوضوء.

(٣٦٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية الوتر خمس ركعات بسلام واحد.

٣٦٥ـ البخاري / ١٠٩٦، ومسلم: صلاة المسافرين / ١٢٥.

(١) البخاري / ١٠٨٩، ومسلم: صلاة المسافرين / ١٢٨.

٣٦٦ـ البخاري / ١٠٨٩، ومسلم: صلاة المسافرين / ١٢٣.

٣٦٧ـ وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٣٦٨ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَاللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٩ـ وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(٣٦٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وقت الوتر يمتد من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، كما مرّ.

٢ـ الحديث دليل على أن النبي ﷺ قد أوتر أول الليل، وأوسطه، وآخره.

(٣٦٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحث على صلاة الليل، ومنها الوتر.

٢ـ استحباب المداومة على فعل الخير دون إفراط وتفريط.

٣ـ كراهية قطع العبادة وإن كانت نافلة.

٤ـ جواز ذكر عيب شخص مّا إذا قُصد بذلك التحذير من فعله.

(٣٦٩) شرح الكلمات:

أهل القرآن: أي المؤمنون، وخاصة من يتولى حفظه ويقوم بتلاوته.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث يدل على استحباب الوتر.

٢ـ إثبات صفة المحبّة لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته.

٣٦٧ـ البخاري / ٩٥١، ومسلم: صلاة المسافرين / ١٣٦.

٣٦٨ـ البخاري / ١١٠١، ومسلم: الصيام / ١٨٥.

٣٦٩ـ أحمد: ٢/ ١٢٤، (وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده)، وأبو داود / ١٤١٦، والترمذي / ٤٥٣، والنسائي / ١٦٧٥، وابن ماجه / ١١٦٩.

٣٧٠ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧١ـ وعن طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٣٧٢ـ وعن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

٣٧٣ـ ولأبي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوَهُ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الأَخِيرَةِ: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

٣٧٤ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

---

(٣٧٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الوتر سنة مؤكدة.

٢ـ ينبغي أن تختم صلاة الليل بالوتر.

(٣٧١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ كراهية الإيتار مرتين فأكثر في الليلة الواحدة.

(٣٧٢، ٣٧٣) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ مشروعية الإيتار بثلاث ركعات بتسليمة واحدة.

٢ـ استحباب قراءة هذه السور الثلاث في الركعات الثلاث من الوتر.

٣٧٠ـ البخاري / ٩٥٣، ومسلم: صلاة المسافرين / ١٥١.

٣٧١ـ أحمد: ١٢/ ٥١٦، وأبو داود / ١٤٣٩، والترمذي / ٤٧٠، والنسائي / ١٦٧٩، وابن حبان / ٢٤٤٩.

٣٧٢ـ أحمد: ٣/ ٤٠٦، وأبو داود / ١٤٢٣، والنسائي / ١٦٩٩، وأخرجه ابن ماجه / ١١٧١.

٣٧٣ـ أبو داود / ١٤٢٤، والترمذي / ٤٦٣.

٣٧٤ـ مسلم: صلاة المسافرين / ١٦٠، وابن حبان / ٢٤٠٨.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلابْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ».

٣٧٥ـ وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

٣٧٦ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٧ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ

---

(٣٧٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ آخر وقت الوتر هو طلوع الفجر الصادق، فإذا طلع الفجر الصادق، فقد فات الوتر لمن تركه عمداً.

٢ـ جواز الإيتار بعد خروج الوقت لعذر شرعي.

(٣٧٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية الإيتار للنائم والساهي، ولو خرج الوقت.

(٣٧٦) شرح الكلمات:

مشهودة: أي تحضرها الملائكة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالقيام.

٢ـ صلاة آخر الليل تحضرها الملائكة.

(٣٧٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم إجزاء الوتر بعد طلوع الفجر الصادق لغير النائم والساهي.

٣٧٥ـ أحمد: ١٠/ ١٠١، وأبو داود/ ١٤٣١، والترمذي/ ٤٦٥، وابن ماجه/ ١١٨٨.

٣٧٦ـ مسلم: صلاة المسافرين/ ١٦٢.

٣٧٧ـ الترمذي/ ٤٦٩، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء: ٢/ ١٥٤.

ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٧٨ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٩ـ وله عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

٣٨٠ـ وله عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

٣٨١ـ وعن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ

٢ـ استحباب الوتر قبل طلوع الفجر الصادق.

(٣٧٩، ٣٨٠) شرح الكلمات:

مغيبه: أي سفره. **لأسبّحها**: أي أصلّيها.

(٣٧٨ـ ٣٨٠) ما يستفاد من الأحاديث:

١ـ استحباب صلاة الضُحى.

٢ـ لا بأس بالزيادة إلى ما شاء الله وأقلها ركعتان.

٣ـ من قدم من السفر ضحىً فيتأكد في حقه استحباب صلاة الضحى.

٤ـ نفي عائشة رضي الله عنها صلاة الضحى لا يدل على عدم الوقوع؛ لأنّها أخبرت بما عرفت، أو نفت المداومة عليها، وقد أثبتها غيرها.

(٣٨١) شرح الكلمات:

الأوّابين: جمع أوّاب. وهو الرّجاع إلى الله تعالى بترك الذنوب وفعل الطاعات.

٣٧٨ـ مسلم: صلاة المسافرين / ٧٨.

٣٧٩ـ مسلم: صلاة المسافرين / ٧٥.

٣٨٠ـ مسلم: صلاة المسافرين / ٧٧.

٣٨١ـ مسلم: صلاة المسافرين: / ١٤٣.

الْفِصَالُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

٣٨٢ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱسْتَغْرَبَهُ.

٣٨٣ـ وعن عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

باب صلاة الجماعة والإمامة

٣٨٤ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ

ترمض: أي تحترق أخفاف ولد الناقة من شدة حرارة الأرض عند ارتفاع الشمس.
الفصال: جمع فصيل، وهو ولد الناقة، سمي بذلك لفصله عن أمه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية صلاة الأوابين وأنها أربع ركعات.

٢ـ وقت صلاة الأوابين حين ترتفع الشمس ويهرب ولد الناقة.

(٣٨٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز صلاة الضحى اثنتي عشرة ركعة، وهي لا تخالف الأعداد الأخر.

(٣٨٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية صلاة الضحى ثماني ركعات.

٢ـ صلاة الضحى تجزىء عن الصدقة التي تكون على مفاصل ابن آدم.

(٣٨٤، ٣٨٥) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد.

---

(١) لم يخرجه الترمذي كما عزاه المزي في تحفة الأشراف (٣٦٨٢) إلى مسلم فقط.

٣٨٢ـ الترمذي / ٤٧٣، وابن ماجه / ١٣٨٠.

٣٨٣ـ ابن حبان / ٢٥٢١.

٣٨٤ـ البخاري / ٦١٩، ومسلم: المساجد / ٢٤٩.

الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٥ـ ولهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ: «دَرَجَةً».

٣٨٦ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

٢ـ الجماعة ليست بواجبة عند جماعة، وذهب جماعة من العلماء المحققين إلى أنها واجبة، وهو الصواب سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

٣ـ صحّة صلاة المنفرد في بيته بدون عذر.

٤ـ مفهوم العدد المذكور غير مراد، فرواية خمس وعشرين داخلة تحت سبع وعشرين فلا منافاة بينهما.

(٣٨٦) شرح الكلمات:

الفذ: الفرد. **عرقاً**: أي هو العظم عليه لحمه، وقيل: قطعة من اللحم.

مِرماتَين: تثنية مِرمامة: وهي ظلف الشاة، أو ما بين ظلفَيها من اللحم. وقيل: سهم صغير يُتعلّم به الرمي.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن الجماعة واجبة على الرجال، وبه قال جماعة من العلماء المحققين.

٢ـ لا يتخلف عن الجماعة بغير عذر إلا ضعيف النفس.

٣ـ جواز القسم على الأمر المهم.

٤ـ جواز مخادعة الفساق في أماكن فسقهم ليتم القبض عليهم وهم متلبسون بجريمتهم.

٣٨٥ـ البخاري / ٦١٩.

٣٨٦ـ البخاري / ٦١٨، ومسلم: المساجد / ٢٥١.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣٨٧ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٨ـ وعنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٩ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

٥ـ الجماعة ليست شرطاً في صحة الصلاة.

٦ـ ضعيف الإيمان يقدم خسيس الدنيا على عظيم ثواب الله في الآخرة.

(٣٨٧) شرح الكلمات:

حبواً: يزحفون كما يزحف الصبي، إذا لم يستطيعوا المشي.

(٣٨٨) شرح الكلمات:

فأجب: أي لا تتخلّف.

(٣٨٧، ٣٨٨) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ فضل صلاتي العشاء والفجر لما فيهما من المشقة والأجر.

٢ـ إنّه لا يستثقل جماعة العشاء والفجر إلا المنافق؛ لضعف الداعي الإيماني في قلبه.

٣ـ وجوب صلاة الجماعة لمن سمع النداء.

(٣٨٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحثّ البليغ على السعي إلى المساجد لمن سمع النداء.

٣٨٧ـ البخاري / ٦٢٦، ومسلم: المساجد / ٢٥٢.

٣٨٨ـ مسلم: المساجد / ٢٥٥.

٣٨٩ـ ابن ماجه / ٧٩٣، والدارقطني: ١/ ٤٢٠، والحاكم: ١/ ٣٧٣.

إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ لٰكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

٣٩٠ـ وعن يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»، قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣٩١ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ

٢ـ جواز ترك الجماعة لعذر شرعي صحيح، كالمطر والريح الباردة ومدافعة البول والبراز ونحو ذلك. والله أعلم.

(٣٩٠) شرح الكلمات:

ترعد: أي تهتزّ وترجف من الخوف.

فرائصها: جمع فريصة: هي اللحمة بين الجنب والكتف.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب إعادة الصلاة لمن صلى وحده ثم أدرك الجماعة وأقيمت الصلاة وهو في المسجد، وأنها تكون نافلة في حقه.

٢ـ الحديث يدل على صحة الصلاة في البيت بدون عذر لكنّه يأثم بترك الجماعة.

٣ـ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤ـ حسن خلق النبي ﷺ في التعليم.

(٣٩١) شرح الكلمات:

ليؤتم به: أي ليُقتدى به.

٣٩٠ـ أحمد: ١٣/ ٣٨٣، وأبو داود/ ٥٧٥، والترمذي/ ٢١٩، والنسائي/ ٨٥٨.

٣٩١ـ أبو داود/ ٦٠٣، ونحوه البخاري/ ٦٨٩، ومسلم: الصلاة/ ٨٦.

لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهٰذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

٣٩٢ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٣ـ وعن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَةً

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة مسابقة الإمام بالتكبير أو بالركوع أو بالسجود.

٢ـ وجوب متابعة الإمام في سائر أعمال الصلاة وأقوالها.

٣ـ عدم جواز التخلف عن الإمام؛ لأنه كمسابقته.

٤ـ عدم فساد الصلاة لمن سبق الإمام في ركوعه أو سجوده.

٥ـ عدم اشتراط التوافق في النية.

٦ـ المقتدي يكتفي بالتحميد عند الرفع من الركوع والإمام يجمع بين التسميع والتحميد.

٧ـ جواز اقتداء الإمام الراتب في الصلاة قاعداً إذا صلى قاعداً لمرض يُرجى برؤه، وإذا بدأ قائماً ثم طرأ عليه مرض لزم المأمومين أن يصلوا قائمين، جمعاً بين الأدلة.

(٣٩٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحث على الدنو من الإمام، وكراهة اختيار مؤخرة المسجد للصلاة.

٢ـ جواز اقتداء أفعال الإمام بواسطة الصفوف المتقدمة أو المبلغ أو مكبر الصوت في المساجد الكبيرة.

(٣٩٣) شرح الكلمات:

حجرة مخصّفة: أي مَحُوطة بحصير يخلو بنفسه داخلها.

٣٩٢ـ مسلم: الصلاة/ ١٣٠.

٣٩٣ـ البخاري/ ٦٩٨، ومسلم: صلاة المسافرين/ ٢١٣.

مُخَصَّفَةً، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ... الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٤ـ وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٣٩٥ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز اتخاذ الإمام مكاناً خاصاً في المسجد للصلاة فيه إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين.

٢ـ مشروعية الجماعة في النوافل.

٣ـ جواز اقتداء الإمام ولو كان في حجرة لا يراه المقتدي.

٤ـ صلاة النافلة في البيت أفضل منها في المسجد.

(٣٩٤) شرح الكلمات:

فتاناً: أي تريد أن تعذب أصحابك بالتطويل، وتوقعهم في الفتنة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ صحة صلاة المفترض خلف المتنفل.

٢ـ استحباب مراعاة الإمام لأحوال المأمومين.

٣ـ الإمامة ينبغي أن تكون في أصحاب الفضل والصلاح والتقى.

٤ـ استحباب التخفيف في القراءة وأن السور المذكورة تعتبر أمثلة للتخفيف.

٥ـ إذا صلى الإمام مع من يرغبُ في الإطالة فلا بأس بالتطويل.

(٣٩٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز الصلاة خلف إمام لا يسمع أكثر المأمومين صوته وإنما يتابعونه تبعاً للأقرب منه.

٣٩٤ـ البخاري / ٦٧٣، ومسلم: الصلاة / ١٧٨.

٣٩٥ـ البخاري / ٦٨١، ومسلم: الصلاة / ٩٠.

وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُوبَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُوبَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٦ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٧ـ وعن عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. فَقَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ

٢ـ جواز اقتداء القائم بالجالس.

٣ـ جواز وقوف شخص جنب الإمام، كما فعله النبي ﷺ، وقد كان إماماً.

٤ـ جواز استخدام مكبّر الصوت لإسماع المأمومين، وجواز اتباع صوت المكبر.

٥ـ فيه إشارة إلى خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد النبي ﷺ.

(٣٩٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب مراعاة الإمام أحوال المأمومين.

٢ـ كراهية تطويل الصلاة على المأمومين.

٣ـ جواز إطالة الصلاة لمن صلّى وحده.

٤ـ مراعاة العجزة والضعفاء في الأمور التي يشاركهم فيها الأقوياء.

(٣٩٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب تقديم الأكثر قرآناً للإمامة في الصلاة.

٢ـ جواز إمامة الصبي المميّز إذا لم يوجد في البالغين من يحفظ القرآن مثله أو أكثر منه.

٣ـ الحديث يدل على أن الأذان فرض كفاية.

٣٩٦ـ البخاري / ٦٧١، ومسلم: الصلاة / ١٨٣.

٣٩٧ـ البخاري / ٦٠٥، وأبو داود / ٥٨٩، والنسائي / ٧٨١.

يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مَنِّي قُرْآنًا، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٩٨ـ وعن أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا ـ وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٩ـ ولابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا

٤ـ القرآن سبب لرفعة الإنسان في الدنيا والآخرة.

٥ـ الإمامة أفضل من الأذان.

٦ـ التميز يكون بالسادسة أو السابعة حسب قوة إدراك الطفل.

(٣٩٨) شرح الكلمات:

سلماً: أي إسلاماً.

تَكْرِمة: أي مكان أعدّ لإكرامه كوسادة يتكىء عليها أو فراش خاص يجلس عليه ونحو ذلك.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على ترتيب درجات الأئمة وتقديهم على حسب هذه الدرجات.

٢ـ تقديم صاحب البيت والوالي على غيرهما للإمامة وإن كان غيرهما أكثر قرآناً وفقهاً.

٣ـ كراهية جلوس النازل في المكان المخصص لصاحب البيت إلا بإذنه.

٤ـ إذا كان للمسجد إمام راتب فهو المقدّم ولو حضر أفضل منه.

(٣٩٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم صحة إمامة المرأة للرجل.

٣٩٨ـ مسلم: المساجد / ٢٩٠.

٣٩٩ـ ابن ماجه / ١٠٨١، وضعفه الشيخ الألباني، الإرواء / ٥٩١.

أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا». وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

٤٠٠ـ **وعن** أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٠١ـ **وعن** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢ـ كراهية إمامة البدوي والفاجر لكن الحديث ضعيف فلا تقوم به الحجة، فمن صحّت صلاته صحّت إمامته.

(٤٠٠) شرح الكلمات:

رصّوا صفوفكم: أي تلاصقوا في الصفوف، ولا تتركوا فرجاً فيها كالبنيان المرصوص.
حاذوا: أي تساووا.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب تقارب الصفوف وسد الفرج.
٢ـ استحباب إلزاق الكعب بالكعب في الصف إذا أمكن ذلك.
٣ـ التأكيد على تسوية الصفوف وإتمام الصف الأول فالأول، وأنها من تمام الصلاة.

(٤٠١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الصف الأول خير صفوف الرجال، وهو شر صفوف النساء، إذا كُنَّ مع الرجال لوجود الفتنة.
٢ـ الصف الأخير شر صفوف الرجال لقربه من النساء وهو خير صفوف النساء لعدم وجود الفتنة.
٣ـ تحذير أهل الخير من مكر الشيطان.
٤ـ اختلاط الرجال بالنساء مفسدة مهما صلحت المقاصد.
٥ـ جواز اصطفاف النساء، وإذا كن وحدهنّ فخير الصفوف في حقهنّ أولها وشرها آخرها.

٤٠٠ـ أبو داود / ٦٦٧، والنسائي / ٨١٥، وابن حبان / ٢١٦٦.

٤٠١ـ مسلم: الصلاة / ١٣٢.

٤٠٢ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٣ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٠٤ـ وعن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ». رَوَاهُ

---

(٤٠٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز صحة الاقتداء في التنفل.

٢ـ مشروعية وقوف المأموم عن يمين الإمام إذا كان شخصاً واحداً.

٣ـ الحركة في الصلاة لمصلحتها لا تُبطلها.

(٤٠٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ صحة مصافّة الصبي الذي لم يبلغ الحلم.

٢ـ لا تصف المرأة مع الرجال أو الصبيان، بل تصف وحدها خلف الرجل والصبي.

٣ـ جواز صلاة النافلة جماعة.

٤ـ جواز الصلاة لأجل تعليم الجاهل.

٥ـ جواز التبرك إلا أنه خاص بالنبي ﷺ سدًّا للذريعة.

٦ـ موقف الإثنين فأكثر يكون خلف الإمام.

(٤٠٤) شرح الكلمات:

لا تَعُدْ: من العود أي إلى ما صَنعْتَ من الجري ثم الركوع دون الصف، أو بفتح التاء وسكون العين من العَدْو: وهو الجري الشديد المخالف للسكينة الوقار، وقيل بضم التاء من الإعادة: أي

٤٠٢ـ البخاري / ٦٦٦، ومسلم: صلاة المسافرين / ١٨١.

٤٠٣ـ البخاري / ٦٩٤، ومسلم: المساجد / ٢٦٩.

٤٠٤ـ البخاري / ٧٥٠، أبو داود / ٦٨٣.

الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ.

٤٠٥ـ وعن وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٠٦ـ وله عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».

لا تُعِد صلاتَك فإنها صحيحة، والأول أقرب.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحث على إدراك فضيلة الجماعة.

٢ـ النهي عن الدخول في الصلاة قبل وصول الصف.

٣ـ يستحبّ لمن أتى إلى الصلاة أن يأتيها بسكينة ووقار.

٤ـ يستحب للداخل أن يصنع كما يصنع الإمام.

(٤٠٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ بطلان صلاة المنفرد خلف الصف ووجوب الإعادة عليه، وهو محمول على من وجد محلًا في الصف.

(٤٠٦) شرح الكلمات:

اجتررت: أي جذبتَ إليك.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم جواز صلاة المنفرد خلف الصف وهو محمول على من وجد محلًا في الصف كما مرّ.

٢ـ جواز الجذب من الصف المتقدم، إلا أن الفقرة الدالة عليه من الحديث لم تثبت، فبقي الأمر على الأصل وهو عدم مشروعية الجذب لوجود حركة كثيرة في الصلاة، وتشويش على ذلك المصلي من غير مصلحة صلاته، وتنحيته عن المكان الأفضل، ولفتح فُرجة في

٤٠٥ـ أحمد: ٤/ ٢٢٨، وأبو داود/ ٦٨٢، والترمذي/ ٢٣٠، وابن حبان/ ٢١٩٨، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٥٤١.

٤٠٦ـ ابن حبان/ ٢٢٠٢ عن علي بن شيبان، وفي المعجم الكبير: ٢٢/ ١٤٥٠، قال الألباني: ضعيف جداً، الضعيفة/ ٩٢٢.

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا».

٤٠٧ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٠٨ـ وعن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ

الصف، وعمل زائد في الصلاة لم يشرع.

٣ـ جواز صلاة المنفرد خلف الصف لمن لم يجد محلًا في الصفوف الأولى لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ الألباني رحمهم الله.

(٤٠٧) مايستفاد من الحديث:

١ـ استحباب تلبّس السكينة والوقار عند الإتيان إلى الصلاة.

٢ـ ينبغي الدخول مع الإمام على الحال التي يكون عليها.

٣ـ من صلّى مع الإمام بعض الصلاة يعتبر مصلياً في جماعة.

٤ـ ما أدركه المسبوق هو أول صلاته، وما فاته هو آخرها.

(٤٠٨) شرح الكلمات:

أزكى: أي أكثر أجراً.

مايستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية انعقاد الجماعة باثنين فأكثر.

٢ـ كثرة الجماعة محبوبة إلى الله تعالى.

٤٠٧ـ البخاري / ٦١٠، ومسلم: المساجد / ١٥١.

٤٠٨ـ أبو داود / ٥٥٤، والنسائي / ٨٤٣، وابن حبان / ٢٠٥٦.

ابْنُ حِبَّانَ .

٤٠٩ـ وعن أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٤١٠ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، يَؤُمُّ النَّاسَ ، وَهُوَ أَعْمَى . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤١١ـ ونَحْوُهُ لابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

٤١٢ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ» . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

٣ـ إثبات صفة المحبة لله تعالى إثباتاً يليق بجلاله وعظمته .

٤ـ الطاعات بعضها أزكى من بعض وأفضل .

(٤٠٩) ما يستفاد من الحديث :

١ـ صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم رجل .

٢ـ جواز إمامة الرجل بالنساء وحدهن في البيت عند أمن الفتنة .

(٤١٠ ، ٤١١) ما يستفاد من الحديثين :

١ـ صحة إمامة الأعمى من غير كراهة .

٢ـ جواز استخلاف الأعمى على الناس .

(٤١٢) ما يستفاد من الحديث :

١ـ صحة إمامة الفاسق .

٢ـ مشروعية صلاة الجنازة على كل من نطق بكلمة الشهادة وإن تساهل في بعض الواجبات

٤٠٩ـ أبو داود / ٥٩٢ ، وابن خزيمة / ١٦٧٦ .

٤١٠ـ أحمد : ٣/ ١٩٣ ، وأبو داود / ٥٩٥ .

٤١١ـ ابن حبان / ٢١٣٤ .

٤١٢ـ الدارقطني ٢/ ٥٦ ، وضعفه الشيخ الألباني ، الإرواء / ٧٢٨ .

بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤١٣ـ وعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

باب صلاة المسافر والمريض

٤١٤ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ(١): ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ.

زَادَ أَحْمَدُ(٢): إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ.

غير الصلاة.

(٤١٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب الدخول مع الإمام في صلاته على الحال التي يجده اللاحق عليها، فإن كان الإمام قائماً أو راكعاً اعتدّ بتلك الركعة.

(٤١٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، وبعد الهجرة بقيت صلاة السفر ركعتين على حالها، وزيد في صلاة الحضر ركعتان فأصبحت أربعاً.

٢ـ صلاة المغرب والصبح لم تتغيرا لا في السفر ولا في الحضر.

٣ـ مشروعية قصر الرباعية في السفر، ولم يثبت عنه ﷺ الإتمام في السفر قط، قاله ابن القيم رحمه الله.

٤١٣ـ الترمذي / ٥٩١، وقال: «هذا حديث غريب»، أي ضعيف.

٤١٤ـ البخاري / ٣٤٣، ومسلم: صلاة المسافرين / ١.

(١) البخاري / ٣٧٢٠. (٢) أحمد ٦/ ٢٤١.

٤١٥ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٤١٦ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

٤١٧ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ

---

(٤١٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز القصر والإتمام، والصوم والإفطار في السفر.

٢ـ قصر الصلاة الرباعية، وترك الصوم في رمضان في حالة السفر رخصة.

٣ـ قال ابن القيم رحمه الله: هذا الحديث لا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ وأنكره الإمام أحمد.

(٤١٦) شرح الكلمات:

عزائم: جمع عزيمة: وهي الحكم الثابت أصلاً دون ملاحظة التخفيف، كالصوم في السفر.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إثبات الرخصة في الشريعة الإسلامية لعذر.

٢ـ إن الله يحب الطاعات ويكره المعصية.

٣ـ الرخصة والعزيمة متساويتان في الأجر والثواب.

(٤١٧) شرح الكلمات:

أميال: جمع ميل، وهو منتهى مدّ البصر، حوالي ألف وسبعمائة وخمسين متراً، يُقارب اثنين كيلو

٤١٥ـ البيهقي: ٣/ ١٤٣، والدارقطني: ٢/ ١٨٩.

٤١٦ـ أحمد: ٥/ ٢٧٣، قال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، وابن خزيمة / ٩٥٠، وابن حبان / ٢٧٤٢.

٤١٧ـ مسلم: صلاة المسافرين / ١٢.

أَمْيَالٍ، أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٨ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤١٩ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ. وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. وَفِي أُخْرَى: خَمْسَ عَشْرَةَ.

متر إلا ربعاً، وثلاثة أميال خمسة كيلو متر، وربع كيلو تقريباً.

فراسخ: جمع فرسخ، وهو ثلاثة أميال.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم جواز قصر الصلاة لمن أراد السفر قبل الخروج من بلده.

٢ـ جواز قصر الصلاة بعد ثلاثة أميال. وهو مذهب الظاهرية، وعند الحنفية أربعة وعشرون فرسخاً وعند الشافعي أربعة برد، ولو قطع هذه المسافة بساعة.

٣ـ لا يوجد دليل صحيح صريح على تحديد مسافة السفر فكل ما سمّي في العرف سفراً أُبيحت فيه الرُخص.

(٤١٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ المسافر يقصر الصلاة بعد خروجه من بلده ويستمر على ذلك، حتى يرجع إلى بيته ما لم يقطع السفر بعزم الإقامة.

٢ـ الحجاج يقصرون الصلاة مدة استغراقهم أعمال الحج وإن زادت على ثلاثة أيام.

(٤١٩، ٤٢٠) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ من عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج فإنه يتم الصلاة ولا يقصرها.

٤١٨ـ البخاري / ١٠٣١، ومسلم: صلاة المسافرين / ١٥.

٤١٩ـ البخاري / ١٠٣٠، أبو داود / ١٢٣٠ ـ ١٢٣٢.

٤٢٠ـ **وله** عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ.

٤٢١ـ **وله** عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ.

٤٢٢ـ **وعن** أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ فِي الأَرْبَعِينَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ. وَلأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ

٢ـ من أقام متردداً فإنّه يقصر الصلاة ويستمر على ذلك وإن طالت المدة، على رأي الصنعاني رحمه الله.

(٤٢١) شرح الكلمات:

تبوك: مدينة معروفة من مدن المملكة العربية السعودية حالياً تقع على حدودها الشمالية، وتبعد عن المدينة المنورة ستمائة وثمانين كيلو متراً مع طريق يربط المملكة بالأردن.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز قصر الصلاة إلى مدة غير محدّدة لمن كان متردداً في الإقامة. كما مرّ.

(٤٢٢) شرح الكلمات:

تزيغ: أي تميل.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث يدل على جواز الجمع بين الظهر والعصر، جمع تقديم في وقت الظهر إذا ارتحل المسافر بعد الزوال من مكانه.

٤٢٠ـ أبو داود / ١٢٢٩.

٤٢١ـ أبو داود / ١٢٣٥.

٤٢٢ـ البخاري / ١٠٦٠، ومسلم: صلاة المسافرين / ٤٦.

وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ.

٤٢٣ـ وعن مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا. وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٤ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٢٥ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا

٢ـ جواز جمع تأخير في وقت العصر إذا غادر المسافر مكانه قبل الزوال.

٣ـ الجمع بين صلاة الظهر والعصر خاص بمن جدّ به السير.

(٤٢٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت واحد، وبين صلاتي المغرب والعشاء في وقت واحد. وهذا الجمع ليس خاصاً بالمناسك.

٢ـ عدم جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر عند الأكثر.

(٤٢٤) شرح الكلمات:

أربعة بُرد: أي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ: ثلاثة أميال، فأربعة بُرد (٤٨) ميلاً، وهي تُعادل (٨٤) كيلو.

عُسْفان: هي قرية عامرة على بُعد ثمانين كيلو من مكة المكرمة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم جواز قصر الصلاة في مسافة تقل عن أربعة برد، وهي زهاء أربعة وثمانين كيلو متراً.

٢ـ لم يثبت في تحديد مسافة السفر حديث مرفوع.

٤٢٣ـ مسلم: صلاة المسافرين / ٥٢.

٤٢٤ـ الدارقطني: ١/ ٣٨٧. قال العلامة شمس الحق في تعليقه: «إسناده ضعيف».

٤٢٥ـ المعجم الأوسط / ٦٥٥٨، وانظر: مجمع الزوائد: ٢/ ١٥٧، وضعفه الشيخ الألباني، ضعيف الجامع / ٢٩٠١.

أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا، وَأَفْطَرُوا». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرٌ.

٤٢٦ـ وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٢٧ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضاً فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

---

(٤٢٥) شرح الكلمات:

أساءوا: أي أذنبوا.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث يدل على أن القصر والفطر في السفر أفضل من الصيام والإتمام.

٢ـ أفضل المذنبين الذين إذا أذنبوا ذكروا الله فاستغفروا الذنوبهم.

(٤٢٦) شرح الكلمات:

بواسير: جمع باسور، وهو ورم في المقعد.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ المريض يصلي قائماً، فإن عجز صلّى قاعداً، فإن عجز صلّى على جنب، فإن لم يستطع ذلك أومأ برأسه إيماءً كما تقدم تحت الرقم (٢٦٣).

(٤٢٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ تقدم الحديث تحت الرقم (٣١٠)، ومضى ذكر فوائده هناك.

٤٢٦ـ البخاري / ١٠٦٦.

٤٢٧ـ سبق تخريجه تحت الرقم / ٣١٠.

٤٢٨ـ وعن عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

باب الجمعة

٤٢٩ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(٤٢٨) شرح الكلمات:

متربعاً: انظر شرحه تحت الرقم (٢٨٤).

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز الصلاة قاعداً في حق المريض عند عدم القدرة على القيام في صلاة الفريضة.

٢ـ جواز القعود في الصلاة على أية هيئة شاء المريض، إلا أن الأفضل أن يكون متربعاً.

(٤٢٩) شرح الكلمات:

ودعهم: أي تركهم.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ سنية اتخاذ المنبر ذي ثلاث درجات.

٢ـ وجوب صلاة الجمعة بالإجماع، وأن تركها من الكبائر.

٣ـ إن المعاصي وترك الواجبات تجرّ إلى ارتكاب غيرها من المعاصي عقوبةً من الله العزيز الحكيم.

٤ـ إن الغفلة عن الآخرة عذاب من الله تعالى.

٤٢٨ـ النسائي / ١٦٦١، والحاكم: ١/ ٣٨٩، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

٤٢٩ـ مسلم: الجمعة / ٤٠.

٤٣٠ـ وعن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.

٤٣١ـ وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤٣٢ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ

---

(٤٣٠) شرح الكلمات:

الحيطان: أي الجدر، الفيء: هو الظل بعد الزوال.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب تعجيل صلاة الجمعة عند أوّل زوال الشمس.

٢ـ وقت صلاة الجمعة هو وقت الظهر عند الجمهور، وعند بعض العلماء وقت الجمعة يبدأ من قبل الزوال.

٣ كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه صلاة الجمعة تارة إذا زالت الشمس وتارة ينصرفون عن الصلاة وليس للحيطان ظل يستظل به.

(٤٣١) شرح الكلمات:

نقيل: من القيلولة. وهي استراحة نصف النهار.

نتغدّى: هو الطعام الذي يؤكل أول النهار أو وسطه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب التبكير بصلاة الجمعة في أول الزوال.

٢ـ عدم استحباب الإبراد بصلاة الجمعة عند اشتداد الحرّ.

٤٣٠ـ البخاري / ٣٩٣٥، ومسلم: الجمعة / ٣١ـ ٣٢.

٤٣١ـ البخاري / ٨٩٧، ومسلم: الجمعة / ٣٠.

٤٣٢ـ مسلم: الجمعة / ٣٦.

مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٣ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

٤٣٤ـ وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(٤٣٢) شرح الكلمات:

عير: هي الإبل بأحمالها من الطعام والتجارة. **انفتل**: أي انصرفوا.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية الخطبة قبل صلاة الجمعة قائماً.

٢ـ ولا يشترط لإقامة الجمعة عدد معين، بل تنعقد الجمعة بما تنعقد به الجماعة.

٣ـ كان هذا الانصراف في أول الإسلام قبل أن تثبت حرمة شعائر الإسلام في قلوبهم وكان بالناس حاجة ماسة إلى الطعام ومع هذا فقد عاب الله تعالى فعلهم هذا، فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ الآية. وقيل: كان هذا بعد الصلاة، وهو الأليق بحال الصحابة مع النبي ﷺ والله أعلم.

(٤٣٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام صحّت جمعته وإن لم يدرك من الخطبة شيئاً.

(٤٣٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ هدي الرسول ﷺ في خطبة الجمعة أن يخطب الإمام قائماً.

٢ـ سنية الجلوس بين الخطبتين.

٤٣٣ـ النسائي / ٥٥٧، وابن ماجه / ١١٢٣، والدارقطني ٢/ ١٢، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء / ٦٢٢.

٤٣٤ـ مسلم: الجمعة / ٣٥.

٤٣٥ـ وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ» وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ».

وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

٤٣٦ـ وعن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

٣ـ جواز تسليم الخطيب على الناس عند الجلوس على المنبر.

(٤٣٥) شرح الكلمات:

صبّحكم ومسّاكم: أي نزل بكم العدو صباحاً أو مساءاً.

كل بدعة ضلالة: البدعة: كلّ ما لا دليلَ عليه من الشرع. وأن جميع أقسام البدع ضلالة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب اختيار العبارات الجامعة في الخطبة.

٢ـ استحباب تقديم هذه الخطبة بين يدي الوعظ والتذكير.

٣ـ استحباب بدأ الخطبة بحمد الله والثناء عليه.

٤ـ الخطيب الناجح هو من يتأثر بخطبته ويؤثر في السامعين.

٥ـ تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة باطل، بل كل بدعة ضلالة.

(٤٣٦) شرح الكلمات:

مئنة: أي علامة.

٤٣٥ـ مسلم: الجمعة / ٤٣، والنسائي / ١٥٧٨.

٤٣٦ـ مسلم: الجمعة / ٤٧.

«إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٧ـ وعن أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ (ق وَالْقُرآنِ الْمَجِيدِ) إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٨، ٤٣٩ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب إيجاز الخطبة مع الإتيان بالمعنى المقصود منها، وهو الإرشاد، والترغيب والترهيب.

٢ـ استحباب إطالة الصلاة بحيث لا يشق على المأمومين، وتقصير الخطبة بالنسبة للخطب العامة.

(٤٣٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب قراءة سورة «قٓ» في خطبة الجمعة؛ لاشتمالها على ذكر نفخ الصور والبعث والموت والمواعظ والزواجر.

٢ـ استحباب ترديد المواعظ لتذكير الناس في الجمعة.

(٤٣٨، ٤٣٩) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ وجوب الإنصات للخطيب يوم الجمعة حال إلقاء الخطبة.

٢ـ جواز الكلام والإمام يخطب في غير يوم الجمعة إذا لم يسبب ذلك التشويش على الخطيب والحاضرين.

٣ـ حرمة تسكيت المتكلم أثناء الخطبة.

٤ـ إباحة الكلام بين الخطبتين؛ لأن المنع من الكلام حال خطبة الإمام.

٤٣٧ـ مسلم: الجمعة / ٥٠.

٤٣٨، ٤٣٩ـ أحمد: ٢/ ٤٩٤، وإسناده حسن قاله الشيخ أحمد شاكر.

أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ[(١)] مَرْفُوعاً: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

٤٤٠ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤١ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ «الْجُمُعَةِ»، وَ«الْمُنَافِقِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٢ـ وله عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ).

٥ـ من تكلم قبل بدء الخطيب الخطبة لا تبطل فضيلة جمعته.

(٤٤٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية تحية المسجد وقت الخطبة.

٢ـ الجلوس القليل لا يفوّت تحية المسجد.

٣ـ جواز قطع الخطيب خطبته بكلام يسير.

٤ـ الإجابة على سؤال الخطيب لا تعتبر لغواً.

(٤٤١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب قراءة سورة «الجمعة» في الركعة الأولى و«المنافقين» في الركعة الثانية من صلاة الجمعة.

(٤٤٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب قراءة سورة «الأعلى» في الركعة الأولى و«الغاشية» في الركعة الثانية من صلاة الجمعة.

---

(١) البخاري / ٨٩٢، ومسلم: الجمعة / ١١.

٤٤٠ـ البخاري / ٨٨٩، ومسلم: الجمعة / ٥٥.

٤٤١ـ مسلم: الجمعة / ٦٤.

٤٤٢ـ مسلم: الجمعة / ٦٢.

٤٤٣ـ وعن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٤٤ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٥ـ وعن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: «أَنْ لَا نَصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٦ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ

٢ـ استحباب التخفيف على المصلين.

(٤٤٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز الاكتفاء بصلاة الظهر إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد.

٢ـ استحباب تنبيه الإمام الناس على الأحكام الشرعية عند الحاجة.

(٤٤٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية أربع ركعات لمن صلى في المسجد، وركعتين لمن صلّى في البيت بعد الجمعة.

٢ـ ليست للجمعة سنة راتبة قبل الخطبة.

(٤٤٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ كراهية وصل صلاة النافلة بالفريضة، واستحباب الفصل بينهما بإتيان الذكر أو الكلام أو نحوهما بعد السلام.

٢ـ استحباب التحوّل من موضع الفريضة إلى مكان آخر.

٤٤٣ـ أبو داود / ١٠٧٠، والنسائي / ١٥٩١، وابن ماجه / ١٣١٠.

٤٤٤ـ مسلم: الجمعة / ٦٧.

٤٤٥ـ مسلم: الجمعة / ٧٣.

٤٤٦ـ مسلم: الجمعة / ٢٦.

أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٧ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

٤٤٨ـ وعنه أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

٤٤٩، ٤٥٠ـ وفي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ، وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ

---

(٤٤٦) شرح الكلمات:

أنصت: أي اسكت.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب الغسل يوم الجمعة على كل بالغ.

٢ـ فضل هذا العمل الذي يسبب غفران الذنوب الصغائر.

٣ـ حرمة الكلام حال الخطبة وجوازه قبلها وبعدها.

(٤٤٧ـ ٤٥٠) ما يستفاد من الأحاديث:

١ـ في يوم الجمعة ساعة شريفة يستجيب الله تعالى فيها لمن دعاه مالم يدع بإثم أو قطعية رحم.

٢ـ هذه الساعة ليست بطويلة بل هي ساعة خفيفة.

٣ـ أرجى ساعة لهذه الفضيلة، ساعتان: (أ) حين صعود الخطيب على المنبر حتى قضاء الصلاة. (ب) ما بين صلاة العصر وغروب الشمس.

٤٤٧ـ البخاري / ٨٩٣، ومسلم: الجمعة / ١٣.

٤٤٨ـ مسلم: الجمعة / ١٦.

٤٤٩، ٤٥٠ـ ابن ماجه / ١١٣٩، وأبو داود / ١٠٤٨، والنسائي / ١٣٨٩.

أَبِي دَاوُدَ والنَّسَائِيِّ: أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ.

٤٥١ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٥٢ـ وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

٤٥٣ـ وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، يُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

٤٥٤ـ وعن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى

٤ـ استحباب التفرغ للعبادة والدعاء في هذه الساعة المباركة والاجتهاد فيها.

(٤٥١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية الجمعة في كل أربعين فأكثر، لكن الحديث ضعيف فلا يصح الاستدلال به.

٢ـ صحّة الجمعة بما تصح به الجماعة.

(٤٥٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات للخطيب يوم الجمعة.

(٤٥٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب قراءة آي من القرآن الكريم في خطبة الجمعة.

٢ـ استحباب تذكير الناس في الخطبة.

٤٥١ـ الدارقطني: ٢/ ٣ـ ٤، قال الشيخ الألباني: «ضعيف جداً»، الإرواء/ ٦٠٣.

٤٥٢ـ كشف الأستار: ١/ ٣٠٧.

٤٥٣ـ أبو داود/ ١١٠١، ومسلم: الجمعة/ ٥٠.

٤٥٤ـ أبو داود/ ١٠٦٧، والحاكم: ١/ ٤٢٥، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي في تصحيحه.

كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

٤٥٥ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٥٦ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

٤٥٧ـ وعن الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى

---

(٤٥٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم وجوب صلاة الجمعة على الصبي والمرأة والعبد وعلى المريض والمسافر.

(٤٥٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم وجوب صلاة الجمعة على الصبي، والمرأة، والعبد، وعلى المريض، والمسافر.

(٤٥٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية الخطبة على المنبر؛ لأنه أبلغ في الإسماع.

٢ـ استحباب اتجاه الحاضرين إلى الخطيب بوجوههم.

(٤٥٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز الاعتماد على قوس أو عصاً أو نحوها وقت الخطبة، أما تقييده بالمنبر، فقد قال فيه الشيخ الألباني: لم يرد في حديث أنه ﷺ كان يعتمد على العصا أو القوس وهو على المنبر، وقال ابن القيم رحمه الله: لا يحفظ عن النبي ﷺ بعد اتخاذه المنبر أنه كان يرقاه

٤٥٥ـ المعجم الأوسط / ٨١٨، والدارقطني: ٢/ ٤، وقال الألباني: «سنده ضعيف»، الإرواء: ٣/ ٦١.

٤٥٦ـ الترمذي / ٥٠٩، وقال: «لا يصحّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».

٤٥٧ـ أبو داود / ١٠٩٦، وحسّنه الشيخ الألباني، الضعيفة: ٢/ ٣٨١.

عَصاً أَوْ قَوْسٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

باب صلاة الخوف

٤٥٨ـ عن صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَوَقَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ لابْنِ مَنْدَهْ: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ.

٤٥٩ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ،

بسيف أو قوس أو غيره. الضعيفة ٢/ ٣٨١.

٢ـ دق المنبر بالسيف بدعة.

(٤٥٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ غزوة ذات الرقاع التي وقعت بعد الخندق وعسفان، سُمّيت بهذا الاسم؛ لأن أقدام الصحابة أُصيبت بخشونة الأرض فلفوا عليها الخرق.

٢ـ جواز الكيفية المذكورة في صلاة الخوف، إذا كان العدو في غير جهة القبلة.

٣ـ الحركة الكثيرة لمصلحة الصلاة أو للغزو لا تُبطل الصلاة.

٤ـ جواز الانتظار في صُلب الصلاة لمصلحة الخوف.

٥ـ وجوب أخذ الحيطة والحذر من العدو.

(٤٥٩) شرح الكلمات:

فوازينا: أي قابلنا وحاذينا.

٤٥٨ـ البخاري / ٣٩٠٠، ومسلم: صلاة المسافرين / ٣١٠.

٤٥٩ـ البخاري / ٩٠٠، ومسلم: صلاة المسافرين / ٣٠٦.

فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهٰذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٤٦٠ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَأَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي... وَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَفِي أَوَاخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦١ـ ولأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ صحّة صلاة الخوف بالصفة الواردة في هذا الحديث.

٢ـ تأكيد وجوب صلاة الجماعة.

(٤٦٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية الصلاة بهذه الصفة المذكورة في الحديث عند الخوف، إذا كان العدو تجاه القبلة.

٢ـ ضرورة الحراسة حال السجود عند الخوف.

٤٦٠ـ مسلم: صلاة المسافرين / ٣٠٧.

٤٦١ـ أبو داود / ١٢٣٦.

٤٦٢ـ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضاً رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٤٦٣ـ وَمِثْلُهُ لأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

٤٦٤ـ وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٦٥ـ وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٤٦٦ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

---

(٤٦١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ صُلّيت صلاة الخوف أول مرة في عسفان.

(٤٦٢، ٤٦٣) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ جواز صلاة الخوف بالصفة المبيّنة في الحديث، وهو الوجه الرابع من أوجه الجواز لصلاة الخوف.

٢ـ صحة صلاة المفترض خلف المتنفل.

(٤٦٤، ٤٦٥) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ جواز صلاة الخوف ركعة واحدة في حق المأموم، أما الإمام فيصلي ركعتين.

(٤٦٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمأموم عند اشتداد الخوف والتحام الحرب.

٤٦٢ـ النسائي / ١٥٥٣.

٤٦٣ـ أبو داود / ١٢٤٨.

٤٦٤ـ أبو داود / ١٢٤٦، والنسائي / ١٥٢٩.

٤٦٥ـ ابن خزيمة / ١٣٤٤.

٤٦٦ـ كشف الأستار: ١/ ٣٢٦.

٤٦٧ـ **وعنه** مَرْفُوعاً: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

باب صلاة العيدين

٤٦٨ـ **عن** عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٦٩ـ **وعن** أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنْ رَكْبًا جَاؤُوا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا

٢ـ مشروعية كل ما ورد في صفة صلاة الخوف من الكيفيات والهيئات بالأسانيد الثابتة.

(٤٦٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ لا سهو في صلاة الخوف، إلا أنّه ضعيف، فيستغنى عنه بما مُنح من الرخص في صلاة الخوف؛ لأن سقوط السهو أخف من سقوط أركان الصلاة وشروطها في حالة الخوف.

٢ـ عظم مكانة صلاة الجماعة في الشرع الإسلامي.

(٤٦٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الفطر من صوم رمضان وعيد الأضحى يكونان مع الجماعة ومعظم المسلمين.

٢ـ لو رأى شخص واحد هلال العيد يلزمه موافقة غيره في الصلاة والأضحية وغيرها، وقيل: يجب عليه العمل في نفسه.

(٤٦٩) شرح الكلمات:

أن يغدوا: أي يخرجوا أول النهار.

٤٦٧ـ الدارقطني: ٢/ ٥٨ وضعفه.

٤٦٨ـ الترمذي / ٨٠٢، وقال: «حسن غريب صحيح من هذا الوجه»، وابن ماجه / ١٦٦٠، وذكره الشيخ الألباني في الصحيحة / ٢٢٤.

٤٦٩ـ أبو داود / ١١٥٧.

أَصْبَحوا أَنْ يَغْدُوا إِلى مُصَلَّاهُمْ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَهٰذَا لَفْظُهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

٤٧٠ــ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ ـ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ ـ : وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَاداً .

٤٧١ــ وعن ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ المعول عليه في ثبوت صوم رمضان والإفطار هو رؤية الهلال .

٢ـ صلاة العيد لا تفوت بخروج وقتها ، بل تصلّى في اليوم الثاني إذا عُرف العيد .

٣ـ قبول قول الأعراب في الأمور الشرعية .

٤ـ عدم جواز التعنت على الشاهد وحرمة كشف عيبه عند أداء الشهادة ما لم تكن هناك ريبة في شهادته .

٥ـ إعذار الإنسان فيما فعل أو ترك ، قبل أن يبلغه الحكم الشرعي أو العلم وأنّه مكلّف بما بلغه وعرفه .

(٤٧٠) ما يستفاد من الحديث :

١ـ استحباب تَعجيل الأكل يوم الفطر ، لرفع ظن الصوم .

٢ـ استحباب أكل التمرات فرادى لوجود فوائد هامة فيها يحتاج إليها الإنسان .

(٤٧١) ما يستفاد من الحديث :

١ـ من هديه ﷺ أنّه كان يخرج لصلاة العيد حين يطعم ، ويخالف ذلك في عيد الأضحى فكان لا يطعم حتى يصلي ؛ ليبدأ الأكل بالأضحية إظهاراً لشكر الله تعالى على نعمة الأضحية .

٢ـ الإنسان الموفّق يمكن أن يجعل من العادات كالأكل والشرب والنوم عبادات تقربه من الله تعالى وتزيد في حسناته ، وذلك إذا حسن القصد والنية .

٤٧٠ـ البخاري / ٩١٠ ، وأحمد : ٣/ ١٢٦ .

٤٧١ـ أحمد : ١٦/ ٤٨٩ ، والترمذي / ٥٤٢ ، وابن حبان / ٢٨١٢ .

٤٧٢ـ وعن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ: يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٣ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُوبَكْرٍ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٤ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ،

---

(٤٧٢) شرح الكلمات:

العواتق: جمع عاتق: هي الفتات الأبكار البالغات. **الحُيّض**: جمع حائض.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ قول الصحابي «أمرنا» في حكم الحديث المرفوع.

٢ـ استحباب حضور النساء يوم العيد، ويقعدن خلف الرجال، وتحضر الحائض لكنّها تجتنب المصلى.

٣ـ استحباب نشر التعليم بين الرجال والنساء بدون اختلاط.

٤ـ الحائض غير ممنوعة عن الدعاء وذكر الله تعالى.

٥ـ فضل يوم العيد وأنّ إجابة الدعاء مرجوة فيه.

(٤٧٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ هدي النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما تقديم صلاة العيدين على الخطبة.

٢ـ خطبة يوم العيد بعد الصلاة من السنن المؤكدة.

٣ـ تقديم الخطبة على صلاة العيدين بدعة.

(٤٧٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ صلاة العيدين ركعتان بالإجماع في حق من صلّى مع الإمام في الجبانة.

٤٧٢ـ البخاري / ٩٣١، ومسلم: صلاة العيدين / ١٠.

٤٧٣ـ البخاري / ٩١٩، ومسلم: صلاة العيدين / ٨.

٤٧٤ـ أحمد: ١/ ٣٥٥، والبخاري / ٩٢١، ومسلم: صلاة العيدين / ١٣، وأبو داود / ١١٥٩، والترمذي / ٥٣٧، وابن ماجه / ١٢٩١، والنسائي / ١٥٨٧.

لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

٤٧٥ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ ، وَلَا إِقَامَةٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

٤٧٦ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٤٧٧ـ وعنه : قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ـ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ ـ

٢ـ عدم مشروعية التنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها .

٣ـ وجوب صلاة العيدين وهو الأظهر .

(٤٧٥) ما يستفاد من الحديث :

١ـ كراهية الأذان والإقامة لصلاة العيد . ومن فعل ذلك يعد مبتدعاً قد أُحدث ذلك في العهد الأموي كما في «السبل» .

(٤٧٦) ما يستفاد من الحديث :

١ـ جواز التطوع في البيت بعد الرجوع من مصلى العيد .

٢ـ كراهية الصلاة بعد العيد في الجبانة ، أما في البيت بعد الرجوع فتجوز .

(٤٧٧) ما يستفاد من الحديث :

١ـ استحباب الخروج إلى المصلى في الجبانة لصلاة العيد .

٢ـ الخطبة تكون بعد الصلاة ، كما تقدم .

٣ـ كراهية التنفل قبل صلاة العيد .

٤ـ لم يكن في مصلاه ﷺ منبر .

٥ـ استحباب انصراف الإمام عن القبلة إلى الناس واستقبالهم بالوعظ والإرشاد بما يناسبهم .

٤٧٥ـ أبو داود / ١١٤٧ ، والبخاري / ٩١٥.

٤٧٦ـ ابن ماجه / ١٢٩٣ ، وحسّنه الشيخ الألباني ، الإرواء : ٣/ ١٠٠.

٤٧٧ـ البخاري / ٩١٣ ، ومسلم : صلاة العيدين / ٩.

فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٨ـ وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى وَخَمْسٌ فِي الأُخْرَى، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

٤٧٩ـ وعن أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى بِـ(قٓ) و(اقْتَرَبَتْ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٠ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ

٦ـ خطبة العيد خطبة واحدة وقيل: خطبتان قياساً على خطبة الجمعة.

٧ـ استحباب بقاء الناس على صفوفهم لاستماع الخطبة.

(٤٧٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية التكبير سبعاً سوى تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى وخمساً في الثانية من ركعتي العيد.

٢ـ التكبيرات في الركعتين تكون قبل القراءة فيهما.

٣ـ جواز رفع اليدين مع كل تكبيرة، تمسكاً بفعل ابن عمر رضي الله عنهما لشدة تحريه لسنة النبي ﷺ.

(٤٧٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب قراءة سورة «قٓ» و«اقتربت» في ركعتي العيد على الترتيب، وكذلك سورتي «الأعلى» و«الغاشية» كما تقدم.

(٤٨٠، ٤٨١) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ استحباب مخالفة الطريق في الذهاب والإياب في صلاة العيد للإمام والمأموم جميعاً.

٤٧٨ـ أبو داود / ١١٥١.

٤٧٩ـ مسلم: صلاة العيدين / ١٤.

٤٨٠ـ البخاري / ٩٤٣.

الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٨١ـ ولأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

٤٨٢ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٤٨٣ـ وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٤٨٤ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى

٢ـ استحباب إظهار شعائر الإسلام.

(٤٨٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب إظهار السرور في العيدين كاللعب وضرب الدف ونحوهما من المباحات.

٢ـ جواز الترويح عن النفس يوم العيد بما ليس بمحظور.

٣ـ كراهية مشاركة الكفار في أعيادهم.

٤ـ عيدا الفطر والأضحى هما العيدان الشرعيان للمسلمين، وأما المهرجانات التي فيها اختلاط الرجال والنساء فهي غير مشروعة.

٥ـ الاحتفال بالميلاد النبوي وذكرى الإسراء والمعراج بدعة، وكل بدعة ضلالة.

(٤٨٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب الخروج إلى المصلّى ماشياً يوم العيد.

٢ـ جواز الركوب لعذر.

٤٨١ـ أبو داود / ١١٥٦.

٤٨٢ـ أبو داود / ١١٣٤، والنسائي / ١٥٥٦.

٤٨٣ـ الترمذي / ٥٣٠.

٤٨٤ـ أبو داود / ١١٦٠، وابن ماجه / ١٣١٣.

بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

باب صلاة الكسوف

٤٨٥ـ عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ والْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي

---

(٤٨٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز صلاة العيد في المسجد لعذر كالمطر، أو الخوف، أو حصار البلد وغيرها.

٢ـ الأفضل أن تؤدى صلاة العيد في الصحراء خارج البنيان، ولو اتسع المسجد.

فائدة:

١ـ مشروعية التكبير في العيدين، وهو سنة عند الأكثر، ووقته عندهم من خروج الإمام للصلاة إلى ابتداء الخطبة.

٢ـ استمرار التكبير عشرة أيام من بداية شهر ذي الحجة.

٣ـ استحباب لبس أحسن الثياب والتطيّب يوم العيد.

(٤٨٥) شرح الكلمات:

انكسفت الشمس: أي اسودت وذهب ضوؤها، ويُقال في القمر كذلك إلا أنه كثر استخدام الكسوف للشمس والخسوف للقمر حتى ظنَّ البعض أن الكسوف خاص بالشمس وليس كذلك.

تنكشف: أي تنجلي.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية صلاة الكسوف عند وقوعه في أي وقت من الأوقات.

٢ـ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته.

٤٨٥ـ البخاري/ ٩٩٦، ومسلم: الكسوف/ ٢٩.

رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ».

٤٨٦ـ وللبُخَارِيِّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

٤٨٧ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ. فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

٤٨٨ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

٣ـ المعول عليه في صلاة الكسوف والخسوف هو رؤية هذه الحادثة وليس علم الحساب أو النجوم.

(٤٨٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب كثرة الدعاء عند الكسوف أو الخسوف.

٢ـ وقت صلاة الكسوف يستمر من كسوف الشمس أو خسوف القمر حتى انجلاء الشمس أو القمر.

(٤٨٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية صلاة الكسوف وأنها سنة مؤكدة.

٢ـ السنة أن تكون صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان.

٣ـ مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

٤ـ مشروعية النداء بصلاة الكسوف بقوله: «الصلاة جامعة» ومشروعية الجماعة لها.

٥ـ لا أذان ولا إقامة في صلاة الكسوف.

(٤٨٨) شرح الكلمات:

انخسفت: أي انكسفت.

٤٨٦ـ البخاري / ٩٩٣.

٤٨٧ـ البخاري / ٩٩٩، ومسلم: الكسوف / ٥.

٤٨٨ـ البخاري / ١٠٠٤، ومسلم: الكسوف / ١٧.

اللهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٨٩ـ وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٤٩٠ـ وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٤٩١ـ وله عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

(٤٨٨، ٤٨٩) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ طول القيام بالركعة الأولى بقدر قراءة سورة البقرة.

٢ـ استحباب أداء الركعة الأولى بركوعين وسجدتين كل واحد أقصر من الذي قبله ثم الركعة الثانية كالأولى إلا أنها أقصر منها في قيامها وركوعها وسجودها.

٣ـ مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف عند الأكثر.

٤ـ جواز إتيان أربع ركوعات في كل ركعة.

(٤٩٠ـ ٤٩٢) ما يستفاد من الأحاديث:

١ـ جواز الإتيان بثلاث ركوعات في كل ركعة.

٢ـ جواز خمس ركوعات في كل ركعة.

٤٨٩ـ مسلم: الكسوف/ ١٨.

٤٩٠ـ البخاري/ ١٠٠٤، ومسلم: الكسوف/ ١٧ـ ١٨.

٤٩١ـ مسلم: الكسوف/ ١٠.

٤٩٢ـ ولأبي داود، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٩٣ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ.

٤٩٤ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هٰكَذَا صَلَاةُ الآيَاتِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ.

باب صلاة الاستسقاء

٤٩٥ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعاً، مُتَبَذِّلاً،

٣ـ صلاة الكسوف لها أربع صور: ركعتان، في كل ركعة ركوعان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة ركوعات وهي أضعفها.

(٤٩٣) شرح الكلمات:

جثا: أي جلس على ركبتيه مع انتصاب أطراف أصابعه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ شفقة النبي ﷺ على أمته، فهو يخشى على أمته من العذاب العام.

٢ـ الريح تطلق على ما يأتي بالعذاب وما يأتي بالرحمة، فهو اسم جنس.

(٤٩٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز الصلاة في الزلزلة ركعتين بستة ركوعات وأربع سجدات.

٤٩٢ـ أبو داود / ١١٨٢، وقال الشيخ الألباني: «شاذ»، المشكاة / ١٤٨٥ و١٤٩٢.

٤٩٣ـ رواه الشافعي في «مسنده»، والبيهقي في «الدعوات الكبير»، وقال الشيخ الألباني: «سنده ضعيف جداً»، المشكاة / ١٥١٩.

٤٩٤ـ البيهقي: ٣/ ٣٤٣.

٤٩٥ـ أبو داود / ١١٦٥، والترمذي / ٥٥٨، والنسائي / ١٥٠٨، وابن ماجه / ١٢٦٦، وابن حبان / ٢٨٦٢. وحسّنه الشيخ=

مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٤٩٦ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ

---

(٤٩٥) شرح الكلمات:

مبتذّلاً: أي لابساً ثياب البذلة تاركاً للزينة وحسن الهيئة للفقر والحاجة.

متخشّعاً: أي خاشياً وخاضعاً لله عز وجل. **مترسّلاً**: أي متأنياً في مشيته.

متضرّعاً: أي متذلّلاً ومبالغاً في السؤال والرغبة فيما عند الله عز وجل.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على مشروعية صلاة الاستسقاء.

٢ـ الدعاء والتضرع بين يدي الله تعالى والانكسار وإظهار الفقر والحاجة إليه تبارك وتعالى في صلاة الاستسقاء.

٣ـ صلاة الاستسقاء ركعتان بلا أذان ولا إقامة.

٤ـ جواز الخطبة لكنّها تغاير في موضوعها عن الخطب الأخرى.

(٤٩٦) شرح الكلمات:

جدب ديارکم: انقطاع المطر، ويبس الأرض. **حاجب الشمس**: أيْ قرصها.

برقت: أي لمعت. **رعدت**: هو صوت يدوي عقب البرق.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب الذكر الوارد في الحديث لطلب السقي والغيث.

= الألباني، الإرواء / ٦٦٥.

٤٩٦ـ أبو داود / ١١٧٣.

قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٤٩٧ـ وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

٤٩٨ـ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرَ الْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ.

٢ـ سبب صلاة الاستسقاء هو وجود الجدب والقحط والتضرر من انقطاع الغيث.

٣ـ يستحب للإمام تحديد يوم معين لصلاة الاستسقاء.

٤ـ يستحب أن تؤدى صلاة الاستسقاء في الصحراء كالعيد.

٥ـ وقت صلاة الاستسقاء كوقت العيد حينما ترتفع الشمس قيد رمح.

٦ـ يستحب للخطيب أن ينبه الحاضرين إلى الحاجة التي خرج من أجلها، ويأمرهم بالدعاء، ويُقوي رجاءهم عند الله باستجابة دعائهم.

٧ـ استحباب تحويل الرداء في حق الإمام والمأموم جميعاً بعد الخطبة تفاؤلًا؛ لتحول شدتهم رخاءً وبؤسهم غنىً.

(٤٩٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية التوجه إلى القبلة للدعاء.

٢ـ مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء.

(٤٩٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية تقليب الرداء في حق الإمام لينقلب الحال من الشدة إلى الرخاء.

٤٩٧ـ البخاري / ٩٧٨.

٤٩٨ـ الدارقطني: ٢/ ٦٦.

٤٩٩ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٠ـ وعنه أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(٤٩٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية الدعاء لإمساك السماء من استدامة المطر.

٢ـ جواز عدّ النقم إذا لم يتسبب السخط من تقدير الله تعالى وتدبيره.

٣ـ جواز التكلم مع الخطيب يوم الجمعة لمصلحة.

٤ـ جواز الشكوى إلى الإمام الصالح من القحط وغيره ليدعو الله تعالى لكشفه.

٥ـ مشروعية رفع اليدين في الدعاء.

٦ـ جواز الاستشفاع بأهل الخير والصلاح ما لم يكن مفضياً إلى الشرك.

٧ـ حرمة الاستسقاء بالميت وإن كان فاضلًا.

(٥٠٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب صلاة الاستسقاء والدعاء فيها.

٢ـ جواز التوسل بدعاء الرجل الصالح الحي.

٣ـ حرمة التوسل بذات المخلوق وجاهه من الأحياء والأموات مطلقاً.

٤ـ عدم جواز التوسل بذات النبي ﷺ وجاهه عند الله.

٥ـ حرمة دعاء الأموات في قبورهم للسقيا أو الرزق أو الصحة أو الولد.

٦ـ إن الميت لا ينفع ولا يضر بأي حال من الأحوال ولو كان نبياً أو ولياً أو صديقاً أو شهيداً،

٤٩٩ـ البخاي / ٩٦٧، ومسلم: الاستسقاء / ٨.

٥٠٠ـ البخاري / ٩٦٤.

٥٠١ـ **وعنه** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٠٢ـ **وعن** عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». أَخْرَجَاهُ.

٥٠٣ـ **وعن** سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا

وإلا لنفع النبي الكريم ﷺ في الجدب الذي أُصيب به أحباؤه الصحابة رضي الله عنهم.

(٥٠١) شرح الكلمات:

حسر ثوبه: كشفه عن بعض بدنه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب التعرض للمطر ليصيب البدن والثوب فرحاً بنعمة الله واستجلاباً لمزيد من رحمته.

٢ـ إثبات صفة العلو المطلق لله كما يليق بجلاله وعظمته.

(٥٠٢) شرح الكلمات:

صيباً: أي اجعله صيباً يعني منهمراً متدفقاً.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب هذا الدعاء عند نزول المطر.

٢ـ استحباب العناية بأمر عامة المسلمين.

(٥٠٣) شرح الكلمات:

جلّلنا: أي عمّم أرضنا.

كثيفاً: أي متكاثفاً متراكماً.

قَصيفاً: أي ذا رَعدٍ شديد الصوت يعني مطراً قوياً.

دَلوقاً: مندفعاً شديد الانصباب.

٥٠١ـ مسلم: الاستسقاء / ١٣.

٥٠٢ـ البخاري / ٩٨٥، ومسلم: الاستسقاء / ١٥.

٥٠٣ـ أورده الحافظ في «التلخيص الحبير»: ٢/ ٩٩، وقال: «أخرجه أبو عوانة بسند واه».

سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجْلًا، يَا ذَا الْجِلَالِ وَالإِكْرَامِ». رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ.

٥٠٤ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٥٠٥ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى

ضحوكاً: أي ذا برق.

قِطْقِطاً: هو أصغر المطر ثم الرذاذ ثم الطش، وهو المطر الضعيف بالمرة.

سجلاً: أي صباً متواصلاً دون انقطاع.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ ينبغي العناية بمثل هذه الأدعية الواردة في الأحاديث.

(٥٠٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن الاستسقاء شريعة لمن قبلنا أيضاً.

٢ـ إن الخلائق كلها فطرت على معرفة الله تعالى، فتلجأ إليه عند الشدائد والكوارث والحاجات، فقبح الله القبورية الذين يلجأون إلى مشائخ الطرق الميتين ويستغيثون بهم في الكربات هؤلاء أضل من البهائم، وصدق الله تعالى حيث قال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾.

٣ـ استحباب استخراج البهائم مع الناس في الاستسقاء.

٤ـ الخلق كلهم مفطورون على الاعتقاد بأن الله في السماء فله العلو المطلق في ذاته وصفاته وعلمه في كل مكان كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

٥٠٤ـ الحاكم: ١/ ٤٧٣.

٥٠٥ـ مسلم: الاستسقاء/ ٦.

السَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

باب اللباس

٥٠٦ـ عن أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٥٠٧ـ وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

---

(٥٠٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ المبالغة في رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء، بحيث يكون ظهور الكفين نحو السماء إذا كان السؤال لدفع البلاء.

(٥٠٦) شرح الكلمات:

الحِرَ: أي قبل المرأة يعني الزنا، وضبطها البعض: بالخاء والزاء المعجمتين الخز: وهو نوع من ثياب الإبريسم، والأول أصح.

ما يستفاد من الحديث

١ـ حرمة لبس الحرير على الرجال وأنه من الكبائر.

٢ـ من استحل محرماً علم تحريمه من الدين بالضرورة فهو كافر خارج عن الملة الإسلامية.

٣ـ ارتكاب الزنا ولبس الحرير والمعازف من الكبائر.

٤ـ هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد وقع ما أشار إليه النبي ﷺ فها هي أنظمة الدول التي تدعي الإسلام تبيح الزنا، بل تجعل له محلات خاصة، وأناس مثقفون يلبسون الذهب ويستخدمون أواني الفضة في الفنادق الراقية بزعمهم. والله المستعان.

(٥٠٧) شرح الكلمات:

الديباج: ما رق من ثياب الحرير.

٥٠٦ـ أبو داود / ٤٠٣٩، والبخاري / ٥٢٦٨ معلقاً.

٥٠٧ـ البخاري / ٥٤٩٩.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٠٨ـ وعن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٥٠٩ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥١٠ـ وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ ، فَخَرَجْتُ

ما يستفاد من الحديث :

١ـ تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة .

٢ـ تحريم لبس الحرير والديباج للرجال من غير حاجة . وهو مذهب جماهير الأمة .

٣ـ جواز لبسهما للنساء بالإجماع .

٤ـ تحريم الجلوس على الحرير والديباج .

(٥٠٨) ما يستفاد من الحديث :

١ـ جواز لبس الثوب الذي فيه علم بسيط مقدار إصبعين إلى أربعة أصابع من الحرير .

٢ـ جواز إحاطة جيب الثوب بخيوط من حرير لا تزيد على أربعة أصابع .

(٥٠٩) شرح الكلمات:

حِكّة : أي التهاب في الجلد يحمل صاحبه على كثرة حكّه .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ جواز لبس الحرير للتداوي به .

(٥١٠) شرح الكلمات:

سيراء : نوع من البرود فيه خطوط صغر ، وقيل : حرير خالص .

شققتها : أي قطعتها وفرقتها .

٥٠٨ـ البخاري / ٥٤٩٠ ، ومسلم : اللباس / ١٥.

٥٠٩ـ البخاري / ٥٥٠١ ، ومسلم : اللباس / ٢٤.

٥١٠ـ البخاري مثله / ٥٥٠٢ ، ومسلم : اللباس / ١٩.

فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٥١١ـ وعن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٥١٢ـ وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٥١٣ـ وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ

نسائي: النسوة اللاتي في بيته كزوجته، وأمه، وبنت عمه حمزة، وامرأة أخيه عقيل، وكل من هؤلاء اسمها فاطمة، ولذا جاء في بعض الروايات: «بين الفواطم».

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة لبس الحرير على الرجال وإباحته للنساء.

٢ـ جواز إهداء الحرير للرجل للانتفاع بثمنه أو بتوزيعه بين نسوته.

٣ـ جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

٤ـ غيرة النبي ﷺ على محارم الله تعالى.

(٥١١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة استخدام الذهب والحرير للرجال، وجواز لبسهما للنساء.

(٥١٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب إظهار نعمة الله على العبد إذا وسع الله عليه.

٢ـ إظهار نعمة الله على العبد أمر محبوب إلى الله تعالى بشرط السلامة من الخيلاء.

٣ـ إثبات صفة المحبة لله تعالى كما تليق بجلاله وعظمته.

٥١١ـ أحمد: ٤/ ٣٩٢، والترمذي/ ١٧٢٠، والنسائي/ ٥١٤٨، وصحّحه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٢٧٧.

٥١٢ـ البيهقي: ٣/ ٢٧١، ونحوه الترمذي/ ٢٨١٩ عن ابن عمرو، وحسّنه، وأحمد: ٣/ ٤٧٣ عن أبي الأحوص عن أبيه، والحاكم: ٤/ ٢٠١، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، قال فيه الشيخ الألباني: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، غاية المرام/ ٧٥.

٥١٣ـ مسلم: اللباس/ ٢٩.

وَالْمُعَصْفَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٤ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٥ـ وعن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[1]، وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ

---

(٥١٣) شرح الكلمات:

القسّي: هي ثياب مضلّعة بالحرير، منسوبة إلى قرية «القس» بمصر.

المعصفر: هو الثوب المصبوغ بالعصفر.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ تحريم لبس الثياب المضلعة بالحرير، إذا كان حريره أكثر وإلا يكره.

٢ـ النهي عن لبس الثوب المعصفر.

(٥١٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ تحريم لبس الثياب المصبوغة بالعصفر على الرجال.

٢ـ جواز إتلاف المال الذي مزج بالحرام على سبيل الندب.

(٥١٥) شرح الكلمات:

مكفوفة: أي يكفّ جوانبها ويعطف عليها، والكف يكون في الذيل والفرجين والكمين.

الجيب: ما يشقّ ويفتح على النحر.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إباحة العلم البسيط وخيط الحرير في الثوب للرجل.

٥١٤ـ مسلم: اللباس/ ٢٨.

٥١٥ـ أبو داود/ ٤٠٥٤.

(١) ومسلم: اللباس/ ١٠.

ﷺ يَلْبَسُهَا ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَىٰ يُسْتَشْفَى بِهَا .

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ الْمُفْرَدِ[٢] : وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ .

٢ـ استحباب التجمل للوفد أو الجمعة .

٣ـ جواز التبرك بآثار النبي ﷺ لكن لابد من تحقيقها أنّها آثار النبي ﷺ ، فما اتخذه الناس في شبه القارة الهندية من القدم والشعر المنسوبين إلى النبي ﷺ يحرم التبرك بهما ؛ لأنّها أوهام باطلة ليس عليها أي دليل مع العلم بأن الصنعاني رحمه الله أنكر هذا المستفاد وقال : إنه فعل صحابية لا دليل فيه .

٤ـ توسعة الثياب والأكمام عن المعتاد بدعة قاله في «السبل» .

---

(٢) الأدب المفرد / ٣٤٨ ، وحسّنه الشيخ الألباني في تعليقه عليه .

كتاب الجنائز

٥١٦ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: الْمَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥١٧ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٨ـ وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ

---

(٥١٦) شرح الكلمات:

هاذم: قاطع، وبالدال المهملة هادم: مزيل اللذات.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب الإكثار من ذكر الموت؛ لأن ذكره يحث على الطاعات والاستعداد لما بعده.

(٥١٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ كراهية تمني الموت لمرض أو بلاء أو فاقة ونحوها، لأنّه ينافي الرضاء والصبر على قضاء الله وقدره.

٢ـ لا يعدل إلى هذا الدعاء (اللّهم أحيني) إلا بعد الاضطرار لتمني الموت.

٣ـ حرمة قتل الإنسان نفسه بغرق أو حرق أو إلقاء نفسه أمام القطار وغيرها.

٥١٦ـ الترمذي / ٢٣٠٧، والنسائي / ١٨٢٤، وابن ماجه / ٤٢٥٨، وابن حبان / ٢٩٩٢. وصحّحه الشيخ الألباني، الإرواء / ٦٨٢.

٥١٧ـ البخاري / ٥٣٤٧، ومسلم: الذكر / ١٠.

٥١٨ـ الترمذي / ٩٨٢، والنسائي / ١٨٢٩، وابن ماجه / ١٤٥٢، وابن حبان / ٣٠١١. وقال الشيخ الألباني: «سنده صحيح»، المشكاة / ١٦١٠.

الْجَبِينِ» . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٥١٩ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ .

٥٢٠ـ وعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يٰسٓ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٥٢١ـ وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ،

---

(٥١٨) ما يستفاد من الحديث :

١ـ مكابدة المؤمن شدّة النزع وسياق الموت مما يكفّر الله به ذنوبه ، ويرفع درجاته .

(٥١٩) ما يستفاد من الحديث :

١ـ استحباب تلقين كلمة «لا إله إلا الله» للمحتضر .

٢ـ كراهية الإكثار من التلقين لئلا يضجر الميت ويشتد كربه فتسوء عاقبته .

٣ـ يلقن المسلم كلمة الإخلاص عند الاحتضار والكافر يعرض عليه الإسلام .

٤ـ وجوب حسن الظن بالله تعالى ، والرجاء بلطفه وكرمه .

٥ـ المؤمن يعيش بين الرجاء والخوف ويموت عليهما .

٦ـ من كان في حالة الاحتضار ينبغي أن يوجه إلى القبلة .

(٥٢٠) ما يستفاد من الحديث :

١ـ جواز قراءة «يٰسٓ» على المحتضر لا على الميت ، كما قال ابن حبان إلا أن الحديث لم يثبت .

(٥٢١) ما يستفاد من الحديث :

١ـ جواز النظر إلى وجه الميت .

٥١٩ـ مسلم : الجنائز / ١ ، وأبو داود / ٣١١٧ ، والترمذي / ٩٧٦ ، والنسائي / ١٨٢٦ ، وابن ماجه / ١٤٤٤ ، ١٤٤٥ .

٥٢٠ـ أبو داود / ٣١٢١ ، وعمل اليوم والليلة / ١٠٧٤ ، ابن ماجه / ١٤٤٨ ، وابن حبان / ٣٠٠٢ ، والحاكم : ١ / ٧٥٣ ، وضعفه الشيخ الألباني ، الإرواء / ٦٨٨ .

٥٢١ـ مسلم : الجنائز / ٧ .

وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَاتَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٢ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٣ـ وعنها: أَنَّ أَبَابَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢ـ استحباب تغميض عيني الميت بعد وفاته.

٣ـ إن الأرواح أجسام، يقع الموت عندما تفارق الأرواح الأبدان.

٤ـ تحريم الضجيج والصياح عند الموت أو عند حدوث المصيبة.

٥ـ استحباب الدعاء بالخير عند الوفاة وسؤال الرحمة ورفع الدرجات للميت.

٦ـ استحباب الدعاء لأهل الميت وعقبه بأن يخلفهم عنه خيراً.

٧ـ من الملائكة من يواسي المسلم عند المصائب فيؤمّن على دعائه ويحضر عنده.

٨ـ إثبات نعيم القبر وعذابه.

(٥٢٢) شرح الكلمات:

سُجّي: أي غُطّي. **بُرد**: كساء له أعلام.

حِبَرة: ثوب من قطن أو كتان مخطّط يُصنع باليمن.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب تغطية جسد الميت بالإجماع.

(٥٢٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز تقبيل الميت لمن يجوز له تقبيله في حال الحياة.

٢ـ جواز الكشف عن وجه الميت لحاجة وإلا يندب تسجيته.

٥٢٢ـ البخاري / ٥٤٧٧، ومسلم: الجنائز / ٤٨.

٥٢٣ـ البخاري / ١١٨٤.

٥٢٤ـ وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٥٢٥ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٦ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا:

٣ـ شدة محبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه للنبي ﷺ.

(٥٢٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب المبادرة إلى قضاء دين الميت.

٢ـ استحباب التخلص عن الدين قبل الموت.

(٥٢٥) شرح الكلمات:

سِدْر: أي شجر النبق، والمراد: ورقه المطحون يُخلط بالماء للغسل.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب تغسيل الميت غير الشهيد في المعركة.

٢ـ وجوب تكفين الميت وجواز الاقتصار على ثوبين.

٣ـ استحباب العناية بنظافة الميت.

٤ـ كراهية استخدام العطور في تجهيز الميت المحرم.

٥ـ استحباب تكفين الميت في ثياب إحرامه.

٦ـ من دخل في طاعة لم يستطع أن يكمّلها لأجل الموت فإنه يكتب بفضل الله من أهل تلك الطاعة.

(٥٢٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الأولى هو تجريد الميت عن الثياب عند غسله ويستحسن أن يكون ذلك تحت سقف أو

٥٢٤ـ أحمد: ٢/ ٤٤٠، والترمذي/ ١٠٧٩، وابن ماجه/ ٢٤١٣.

٥٢٥ـ البخاري/ ١٢٠٦، ومسلم: الحج/ ٩٣.

٥٢٦ـ أحمد: ٦/ ٢٦٧، وأبو داود/ ٣١٤١.

وَاللهِ مَا نَدْرِي نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لاَ؟ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٥٢٧ـ وعن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ[1]: «ٱبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ ٱلْوُضُوءِ مِنْهَا» وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ[2] «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ. فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».

مظلة ونحوها.

٢ـ النبي الكريم ﷺ ليس كغيره من الموتى.

٣ـ يجوز أن تغسل المرأة زوجها الميت.

(٥٢٧) شرح الكلمات:

أشعرنها: أي اجعلنه شعارها الذي يلي جسدها.

حِقوه: إزاره، وأصله معقد الإزار. **بميامنها**: جمع ميمنة.

فضفّرنا شعرها ثلاثة قرون: أي جعلنا شعرها ثلاث ضفائر.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب الإيتار بغسل الميت إلى حد الإنقاء.

٢ـ استحباب جعل الكافور في الغسلة الأخيرة.

٣ـ الماء المتغير بالطاهر باقٍ على طهوريته.

٤ـ الأفضل البداءة بميامن الميت وبمواضع الوضوء منه.

٥ـ استحباب ضفر شعر المرأة ثلاثة قرون وجعلها خلفها.

٥٢٧ـ البخاري / ١١٩٥، ومسلم: الجنائز / ٣٦.

(١) البخاري / ١١٩٧، ومسلم: الجنائز / ٤٢.

(٢) البخاري / ١٢٠٤.

٥٢٨ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٩ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٠ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(٥٢٨) شرح الكلمات:

سَحُولية: أي ثياب بيض نقية تُنسج في اليمن. **كرسف**: أي قطن.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب تكفين الميت بثلاثة أثواب بيض: إزار، ورداء، ولفافة.

٢ـ وجوب ستر جميع جسد الميت، فإن قصر الكفن عنه قدّم ستر العورة، فما زاد عليه غطّي به جانب الرأس ويوضع الحشيش على الرجلين والقدمين.

٣ـ جواز الاقتصار في تكفين الميت على ثوبين كما مر في الحديث رقم (٥٢٥).

(٥٢٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية التكفين في القميص لغرض شرعي.

٢ـ مكافأة الابن المحسن لأبيه دون النظر إلى إساءته.

٣ـ إعطاء النبي ﷺ قميصه لتكفين عبد الله بن أبي بن سلول كان مكافأة لما أحسن إلى عمه ﷺ العباس بكسائه له، وتطييباً لخاطر ابنه عبد الله الصحابي الجليل رضي الله عنه.

(٥٣٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب لبس الثياب البيض حال الحياة، واستحباب تكفين الموتى فيها بعد الممات.

٥٢٨ـ البخاري / ١٢٠٥، ومسلم: الجنائز / ٤٥.

٥٢٩ـ البخاري / ١٢١٠، ومسلم: صفات المنافقين / ٣.

٥٣٠ـ أحمد: ١/ ٢٤٧، وأبو داود / ٣٨٧٨، والترمذي / ٩٩٤، وابن ماجه / ١٤٧٢.

٥٣١ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٢ـ وعنه: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٣٣ـ وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(٥٣١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب تحسين الكفن في الذات، وفي صفة الثوب، وفي كيفية وضع الثياب.

٢ـ كراهية الإفراط أو التفريط في الكفن.

٣ـ من الإحسان إلى الميت عدم إفشاء السرّ إن رأى الغاسل منه ما يكره.

٤ـ يُستحب أن يكون من يتولى الغسل أميناً ذا ورع لئلا يخون إن رأى من الميت ما يستقذر.

(٥٣٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز دفن الاثنين فأكثر في القبر الواحد عند الضرورة.

٢ـ جواز جمع الميتين في ثوب واحد، أو تقطيعه بينهما.

٣ـ استحباب تقديم أصحاب الفضل على غيرهم إذا جمعوا في القبر الواحد.

٤ـ لا يغسل شهيد المعركة ولا يصلّى عليه، وهو رأي جمهور العلماء.

(٥٣٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ يستحب أن يكون الكفن من الثياب البيض العادية.

٢ـ كراهية تكفين الميت في الثياب الفاخرة والملابس الغالية مهما كانت منزلته في الدنيا.

٥٣١ـ مسلم: الجنائز / ٤٩.

٥٣٢ـ البخاري / ١٢٨٢.

٥٣٣ـ أبو داود / ٣١٥٤، وضعفه الشيخ الألباني، ضعيف الجامع / ٦٢٤٧.

٥٣٤ـ وعن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥٣٥ـ وعن أَسْمَاءَ بِنْت عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٥٣٦ـ وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٧ـ وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ

---

(٥٣٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ يجوز للرجل أن يغسّل زوجته الميتة وكذلك العكس وهو مذهب جمهور العلماء.

(٥٣٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز غسل الرجل زوجته وأمته وبنتاً دون سبع.

٢ـ جواز غسل المرأة زوجها الميت.

٣ـ تحريم غسل الرجل للمرأة والعكس ولو كانا محرمين، إلا لزوجين فقط.

(٥٣٦) شرح الكلمات:

الغامدية: نسبة إلى قبيلة غامد من الأزد.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية الصلاة على من أقيم عليه الحد، وأنه يعامل معاملة سائر المسلمين.

٢ـ مشروعية الصلاة على كل مسلم محدود، وقاتل نفسه، وولد الزنا وغيرهم.

٣ـ يستحب أن لا يصلّي الإمام وأصحاب الفضل على الفساق والفجرة والمجرمين زجراً لهم.

٥٣٤ـ أحمد: ٦/ ٢٢٨، وابن ماجه/ ١٤٦٥، وابن حبان/ ٦٥٨٦. وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٧٠٠.

٥٣٥ـ الدارقطني: ٢/ ٧٩.

٥٣٦ـ مسلم: الحدود/ ٢٣.

٥٣٧ـ مسلم: الجنائز/ ١٠٧.

بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٣٨ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ ـ فَقَالُوا : مَاتَتْ . فَقَالَ : «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا . فَقَالَ : «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَدَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ هٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» .

٥٣٩ـ وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ

---

(٥٣٧) شرح الكلمات:

المشاقِص : جمع مِشقص ، وهو نصل عريض . وهو يشمل السكين .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ ينبغي أن لا يتولى الصلاة على قاتل النفس الإمام وإنما يصلّي عليه غيره ، ردعاً لغيره عن مثل فعله .

(٥٣٨) شرح الكلمات:

تقمّ المسجد : أي تكنس المسجد وتنظفه . **آذنتموني** : أي اخبرتموني .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ جواز الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقاً سواء طالت المدة أو قصرت .

٢ـ جواز الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت .

٣ـ استحباب إعلام أقارب الميت وأصدقائه ومن له صلة به وليس هذا من النعي المنهي عنه .

٤ـ إثبات ظلمة القبور وتنويرها .

٥ـ بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفق بأمته .

٦ـ الدعاء ينفع الميت في الصلاة وخارجها .

٧ـ النهي عن احتقار المسلم مهما كان وضعه بين المسلمين .

٥٣٨ـ البخاري / ٤٤٦ ، ومسلم ، الجنائز / ٧١ .

٥٣٩ـ الترمذي / ٩٨٦ ، وقال : «حسن صحيح» .

وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٥٤٠ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى. فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤١ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ

---

(٥٣٩) شرح الكلمات:

النعي: هو الإخبار بموت شخص والإشهار به.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة النعي الذي كان يفعله أهل الجاهلية، وهو أنه إذا مات فيهم شريف بعثوا راكباً ينادي في القبائل فينعاه إليهم.

(٥٤٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز النعي الشرعي وهو إعلام أهل الميت وأقاربه ومن له علاقة به ليشهدوا جنازته.

٢ـ مشروعية الصلاة على الغائب، وفصل بعض العلماء فقالوا: من كان له فضل وسابقة على المسلمين صلي عليه، ومن عداه لا يصلى عليه. ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه إن كان الغائب لم يصل عليه مثل النجاشي صلي عليه، وإن كان قد صلي عليه فقد سقط فرض الكفاية من المسلمين. وهو أقوى. والله أعلم.

٣ـ استحباب تكثير المصلين على الميت وتكثير الصفوف.

٤ـ فيه علامة من علامات النبوة؛ لأنه ﷺ أخبر الصحابة في اليوم الذي مات فيه النجاشي مع بعد الحبشة عن المدينة، وعدم وجود أي وسيلة للاستعلام.

٥ـ مشروعية التكبير أربعاً على الجنائز.

(٥٤١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث يدل على استحباب كثرة المصلين على الجنازة.

٥٤٠ـ البخاري / ١١٨٨، ومسلم: الجنائز / ٦٢.

٥٤١ـ مسلم: الجنائز / ٥٩.

رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٢ـ وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٣ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٤ـ وعن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ

٢ـ الصلاة على الجنازة شفاعة من المصلين للميت، وشفاعة المؤمن مقبولة ونافعة.

٣ـ فضل التوحيد، وهو إفراد الله بالعبادة والبُعد عن الشرك ووسائله.

٤ـ من شرط قبول الشفاعة أن يكون الشافع لا يشرك بالله شيئاً ولا المشفوع فيه، وهو يشمل الشرك الأكبر والأصغر.

(٥٤٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب وقوف الإمام عند الصلاة على المرأة في وسطها عند عجيزتها.

٢ـ وجوب استقبال أي جزء من الميت، رجلًا كان أو امرأة للصلاة عليه.

(٥٤٣) شرح الكلمات:

ابني بيضاء: هما سهل وسهيل رضي الله عنهما، أمّهما كانت تلقّب بالبيضاء، واسمها دعد.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز صلاة الجنازة في المسجد بدون كراهة.

(٥٤٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ التكبير في صلاة الجنازة أربع تكبيرات في عامة الموتى، وعليه جمهور السلف والخلف.

٥٤٢ـ البخاري / ١٢٦٦، ومسلم: الجنائز / ٨٧.

٥٤٣ـ مسلم: الجنائز / ٩٩.

٥٤٤ـ مسلم: الجنائز / ٧٢، وأبو داود / ٣١٩٧، والترمذي / ١٠٢٣، والنسائي / ١٩٨٢، ابن ماجه / ١٥٠٥.

عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.

٥٤٥ـ وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٥٤٦ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٤٧ـ وعن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٤٨ـ وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ،

٢ـ جواز الزيادة على الأربع في التكبير على الجنازة.

(٥٤٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز التكبير في صلاة الجنازة أكثر من أربع مراعاةً لفضل الميت ومكانته عند المسلمين.

(٥٤٧) شرح الكلمات:

سنة: أي طريقة مأخوذة عن النبي ﷺ.

(٥٤٦، ٥٤٧) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ وجوب قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى من تكبيرات صلاة الجنازة.

٢ـ يجوز للإمام أن يقرأ سورة الفاتحة جهراً في صلاة الجنازة ليُسمع المأمومين ليتعلموا السنة.

٣ـ التكبيرة الأولى يقرأ فيها فاتحة الكتاب، ثم يكبر فيصلي على النبي ﷺ ثم يكبر فيدعو للميت.

٥٤٥ـ البخاري / ٣٧٨٢.

٥٤٦ـ مسنده: ١/ ٢٠٩.

٥٤٧ـ البخاري / ١٢٧٠.

٥٤٨ـ مسلم: الجنائز / ٨٥.

فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٩ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.

٥٥٠ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ

---

(٥٤٨) ما يستفاد من الحديث :

١ـ استحباب الدعاء بهذا المأثور لمن تيسر له .

٢ـ استحباب حفظ الأدعية النبوية .

٣ـ وجوب الإيمان بنعيم القبر أو عذابه .

٤ـ وجوب الإيمان بفتنة القبر وأن الله تعالى يثبت فيها المؤمنين الموحدين .

٥ـ إثبات الجنة والنار وأنهما لا تفنيان .

٦ـ وجوب الإخلاص في الدعاء للميت .

(٥٤٩) شرح الكلمات:

أجره : أي أجر ما أصابنا بموته .

لا تفتنا : أي لا تجعلنا مفتونين بعده بل اجعلنا معتبرين بموته .

(٥٤٩ ، ٥٥٠) ما يستفاد من الحديثين :

١ـ وجوب الدعاء للميت والإخلاص فيه .

٥٤٩ـ أبو داود / ٣٢٠١، والترمذي / ١٠٢٤، والنسائي / ١٩٨٦، وابن ماجه / ١٤٩٨.

٥٥٠ـ أبو داود / ٣١٩٩، وابن ماجه / ١٤٩٧، وابن حبان / ٣٠٨٦.

الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥٥١ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٢ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ».

٢ـ احتياج كل بشر إلى الدعاء من الله تعالى، ولو استغنى عنه أحد لاستغنى عنه الصحابة أصحاب الفضائل العالية.

٣ـ استحباب الدعاء بهذا الذكر (اللهم اغفر لحيّنا) وغيره من الأدعية الكثيرة المأثورة في هذا الباب.

٤ـ استحباب الاستغفار للأحياء والأموات.

٥ـ استحباب سؤال الله التثبيت على الإيمان.

(٥٥١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب المبادرة إلى تجهيز الميت بعد تحقق وفاته.

٢ـ استحباب الإسراع بالميت إلى الدفن دون الهرولة والجري.

٣ـ إن سرعة الدفن في مصلحة الميت الصالح.

(٥٥٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حصول الأجر العظيم لمن شيّع الجنازة وصلى عليها ابتغاء وجه الله.

٢ـ من اقتصر على الصلاة أو على التشييع فقط يحصل له بعض الأجر.

٣ـ عظم فضل الله تعالى وكرمه وتكريمه للميت.

٥٥١ـ البخاري / ١٢٥٢، ومسلم: الجنائز / ٥٠.

٥٥٢ـ البخاري / ١٢٦٠، ومسلم: الجنائز / ٥٢.

وَلِلْبُخَارِيِّ[1] أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ».

٥٥٣ـ وعن سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ.

٥٥٤ـ وعن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤ـ استحباب حضور الصلاة على الميت ودفنه.

٥ـ هذا الحديث من الأحاديث المتواترة فقد رواه اثنا عشر صحابياً كما في «السبل».

٦ـ استحباب حمل سرير الجنازة.

(٥٥٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ يندب تشييع الجنازة حتى تدفن.

٢ـ الأفضل أن يكون المشاة مع الجنازة أمامها وقال بعض العلماء يمشون حيث شاؤوا أمامها أو خلفها أو يمينها أو شمالها، وهو الأظهر والله أعلم.

(٥٥٤) شرح الكلمات:

لم يُعزم علينا: أي ليس النهي للتحريم بل للكراهة والتنزيه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ قول الصحابي: «نُهينا» له حكم الحديث المرفوع.

٢ـ النهي عن اتباع النساء الجنائز لما فيهن من الضعف والرقة وعدم التحمل للمصائب فيحدث منهنّ الجَزع والفَزع.

---

(١) البخاري / ٤٧.

٥٥٣ـ أبو داود / ٣١٧٩، والترمذي / ١٠٠٧، والنسائي / ١٩١٤، وابن ماجه / ١٤٨٢، وابن حبان / ٣٠٤٥. وصححه الشيخ الألباني، الإرواء / ٧٣٩.

٥٥٤ـ البخاري / ١٢١٩، ومسلم: الجنائز / ٣٤.

٥٥٥ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٦ـ وعن أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٥٧ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ.

٥٥٨ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ

٣ـ النهي قد يكون للتنزيه وإلا فأصله التحريم.

(٥٥٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب القيام للجنازة، وقعوده ﷺ للجنازة كان لبيان الجواز.

٢ـ يستحب لمن شيّع الجنازة أن لا يجلس حتى توضع على الأرض أو في القبر.

٣ـ القيام للجنازة لتهويل أمر الموت أو لتعظيم الله الذي يقبض الأنفس.

(٥٥٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب إدخال الميت عند الدفن من جهة الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن ويُدخل بالرفق واللين.

(٥٥٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية هذا الذكر عند مواراة الميت في القبر.

٢ـ جواز اختيار الدافن من الدعاء ما شاء عند الدفن.

٥٥٥ـ البخاري / ١٢٤٨، ومسلم: الجنائز / ٧٦.

٥٥٦ـ أبو داود / ٣٢١١.

٥٥٧ـ أحمد: ٤/ ٤٧٥، وأبو داود / ٣٢١٣، والترمذي / ١٠٤٦، وابن ماجه / ١٥٥٠، قال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، وابن حبان / ٣١١٠. وصححه الشيخ الألباني، الإرواء / ٧٤٧.

٥٥٨ـ أبو داود / ٣٢٠٧.

كَكَسْرِهِ حَيًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٥٥٩ـ وزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «فِي الإِثْمِ».

٥٦٠ـ وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦١ـ ولِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٥٥٨، ٥٥٩) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ وجوب احترام الميت؛ لأنه مكرَّم في حياته فلا تهدر كرامته بعد موته.

٢ـ حرمة تشريح جثث الموتى لغير الضرورة.

(٥٦٠) شرح الكلمات:

لحداً: اللحد: الشق الذي يُعمل في جانب القبر لوضع الميت.

اللبن: هو المضروب من الطين.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الأفضل أن يعمل الشق في جانب القبر لوضع الميت وهو الذي يسمّى باللحد.

٢ـ دفن النبي ﷺ في اللحد.

٣ـ استحباب نصب اللبن على الميت قبل أن يهال (يصبّ) عليه التراب.

(٦١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز رفع القبر عن مستوى الأرض قدر شبر، لكن الأولى تسوية القبور كما في حديث علي رضي الله عنه عند مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال: «قال لي علي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته».

٢ـ توفي النبي ﷺ يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة ١١هـ، ودفن يوم

٥٥٩ـ ابن ماجه/ ١٦١٧.

٥٦٠ـ مسلم: الجنائز/ ٩٠.

٥٦١ـ السنن الكبرى: ٣/ ٤٠٧، وابن حبان/ ٦٦٣٥.

٥٦٢ـ ولِمُسْلِم عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ .

٥٦٣ـ وعن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، وَأَتَى الْقَبْرَ ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

الثلاثاء وتولّى غسله ودفنه علي والعباس وأسامة رضي الله عنهم .

(٦٢) شرح الكلمات:

يُجَصَّص : أي يُطلى بالجصّ .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ حُرمة تزيين القبور وتجصيصها وحُرمة البناء والجلوس عليها .

٢ـ إن بناء المساجد أو القباب على القبور من الكبائر .

٣ـ تحريم رفع القبور ، ووضع الصندوق المزخرف فيها ، ووضع الستائر والأردية على القبور .

٤ـ تحريم التمسح بجدران القبر والطواف حولها ، وإنارتها بالكهرباء أو إيقاد السرج عليها وتحريم تبليط ممّراتها والطواف حولها .

٥ـ قد ألّف فيه كل من الصنعاني والشوكاني رحمه الله «تطهير الاعتقاد» و«شرح الصدور في تحريم رفع القبور» وقد طبعا ولله الحمد .

(٦٣) شرح الكلمات:

فحثى عليه : أي أخذ كفاً من التراب وأهاله عليه .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ مكانة عثمان بن مظعون رضي الله عنه حيث صلّى عليه النبي ﷺ وصبّ عليه ثلاث حثيات من التراب .

٢ـ مشروعية صبّ التراب على الميت ثلاث حثيات بعد الفراغ من وضعه في القبر .

٥٦٢ـ مسلم : الجنائز / ٩٤.

٥٦٣ـ الدارقطني : ٢/ ٧٦، وضعفه الشيخ الألباني، الإرواء / ٧٥٢.

٥٦٤ـ وعن عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٥٦٥ـ وعن ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ـ أَحَدِ التَّابِعِينَ ـ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ، قُلْ رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِيَ الإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا.

٥٦٦ـ ولِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا.

---

(٥٦٤) شرح الكلمات:

التثبيت: أي أن يثبته الله عند سؤال الملكين.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب الوقوف عند القبر بعد الفراغ من الدفن والاستغفار للميت وسؤال الله التثبيت له.

٢ـ انتفاع الميت باستغفار الحي ودعائه له.

٣ـ إثبات سؤال الملكين في القبر.

٤ـ وجوب الإيمان بنعيم القبر وعذابه.

٥ـ السؤال في القبر خاص بهذه الأمة لم يكن في الأمم الماضية؛ لأنهم إن أطاعوا الرسل حصل المراد وإن عصوهم عوجلوا بالعذاب، بخلاف الأمة المحمدية فإنها معصومة عن العذاب العام العاجل في الدنيا فوكل الله من يسألهم في القبر لتميز الخبيث من الطيب والجيد من الرديء كما في «السبل»، ويرى ابن القيم رحمه الله أن السؤال عام كما في كتاب «الروح».

(٥٦٥، ٥٦٦) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ الحديث على أقل الأحوال ضعيف جداً، فالعمل به بدعة.

٥٦٤ـ أبو داود/ ٣٢٢١، والحاكم: ١/ ٥٢٦، قال الشيخ الألباني: سنده صحيح، المشكاة/ ١٣٣.

٥٦٦ـ جاء في «المنار»: «هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه»، انظر: سبل السلام: ٢/ ٢٢٩.

٥٦٧ـ وعن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

٥٦٨ـ وزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا».

٥٦٩ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(٥٦٨) شرح الكلمات:

تزهد في الدنيا: أي ترغب عنها.

(٥٦٧، ٥٦٨) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ نسخ المنع من زيارة القبر.

٢ـ استحباب زيارة القبور في حق الرجال بالاتفاق، والحكمة فيها أنها تذكر الآخرة، وتُزهد في الدنيا ولذاتها.

٣ـ عدم مشروعية زيارة القبور لمن لم يكن غرضه من الزيارة الاتعاظ والاعتبار.

٤ـ حُرمة زيارة القبور لأجل الاستغاثة بالميت أو طلب المدد أو طلب الرزق أو الصحة أو الأولاد منه فإنه شرك أكبر.

(٥٦٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على حرمة زيارة القبور والتردد عليها في حق النساء، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وذلك لوجود الضعف والرقة فيهن، وقال بعض العلماء: لما رخّص النبي ﷺ للزيارة مطلقاً دخل فيه النساء والرجال، وقيل: تكره الزيارة في حق النساء.

٢ـ لا بأس على المرأة إذا مرّت بالمقابر أن تسلّم على أهلها وتدعو لهم، كما ورد ذلك في بعض الآثار السلفية.

٥٦٧ـ مسلم: الجنائز / ٤٠٦، والترمذي / ١٠٥٤، وقال: «حسن صحيح».

٥٦٨ـ ابن ماجه / ١٥٧١.

٥٦٩ـ الترمذي / ١٠٥٦، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه / ١٥٧٦، وابن حبان / ٣١٧٨. وقال الشيخ الألباني: «صحيح لغيره»، الإرواء: ٣/ ٢٣٣.

٥٧٠ــ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٧١ــ وعن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَّا نَنُوحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٢ــ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٥٧٠) شرح الكلمات:

النائحة: هي المرأة التي تبكي الميت وتُعدد محاسنه وتُبكي غيرها.

المستمعة: القاصدة لسماع النياحة المشجعة للنائحة.

ما يستفاد من الحديث:

١ــ حُرمة النياحة على الميت بالإجماع، وأنها من الكبائر.

(٥٧١) ما يستفاد من الحديث:

١ــ الحديث يدل على ما دلّ عليه الحديث السابق من حرمة النياحة.

٢ــ جواز البكاء على الميت بدون رفع الصوت.

(٥٧٢) شرح الكلمات:

بما ينح عليه: بسبب النياحة عليه.

(٥٧٢، ٥٧٣) ما يستفاد من الحديثين:

١ــ حُرمة النياحة على الميت.

٢ــ النياحة على الميت تسبّب له عذاب القبر. ومن العلماء من أنكر هذا كعائشة رضي الله عنها واستدلت بقوله تعالى ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. ومنهم من لجأ إلى التأويلات الآتية:

(أ) يعذب إذا كان له فيه سبب كمن رضي بذلك في حياته، وهو اختيار الإمام البخاري.

٥٧٠ــ أبو داود / ٣١٢٨، وضعفه الشيخ الألباني، الإرواء / ٧٦٩.

٥٧١ــ البخاري / ١٢٤٤، ومسلم: الجنائز / ٣١.

٥٧٢ــ البخاري / ١٢٢٦، ومسلم: الجنائز / ١٧.

٥٧٣ـ ولهما نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

٥٧٤ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧٥ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ.

٥٧٦ـ وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ

(ب) إذا أوصى بالنياحة عليه وهو اختيار الجمهور. (ج) إنه خاص بالكافر. (د) إن معناه توبيخ الملائكة. (هـ) إن معنى التعذيب تألم الميت؛ لأنه يرقّ لأهله عند البكاء عليه، وهو اختيار ابن جرير والقاضي عياض، كذا في «فتح العلام».

(٥٧٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز البكاء على الميت بدون رفع الصوت.

٢ـ يُسنُّ الصبر واحتساب الأجر عند الله تعالى، والاسترجاع.

(٥٧٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ كراهية دفن الميت ليلًا إلا عند الحاجة؛ لأنه مظنة التقصير في حق الميت أو عدم الإحسان في الكفن.

٢ـ جواز الدفن ليلًا للضرورة كخوف الزحمة أو الحر أو تغيّر الميت وغيرها.

٣ـ عدم جواز الدفن عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وعند غروب الشمس حتى يحتجب قُرصها.

٥٧٣ـ البخاري / ١٢٢٩، ومسلم: الجنائز / ٢٨.

٥٧٤ـ البخاري / ١٢٢٥.

٥٧٥ـ ابن ماجه / ١٥٢١، ومسلم: الجنائز / ٤٩.

٥٧٦ـ أحمد: ١/ ٢٠٥، وأبو داود / ٣١٣٢، والترمذي / ٩٩٨، وابن ماجه / ١٦١٠.

قُتِلَ ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرَ طَعَامًا، فَقَدْ آتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

٥٧٧ـ وعن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٨ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ،

---

(٥٧٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب إيناس أهل الميت بإرسال الطعام إليهم من أقاربهم أو جيرانهم أو أصدقائهم.

٢ـ قيام أهل الميت بذبح الذبائح وتقديم الطعام للمعزّين بدعة لا تجوز.

٣ـ حرمة نحر الإبل عند قبر الميت؛ لأنه عمل جاهلي محرّم.

٤ـ إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة.

(٥٧٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب زيارة القبور للدعاء للأموات والاستغفار لهم، والاعتبار والاتعاظ، وأما زيارة القبور البدعية كالزيارة لدعاء الميت والطلب منه كشف الكربات وقضاء الحاجات والنذر له فهذا شرك أكبر.

٢ـ استحباب هذا الذكر لمن زار المقابر.

٣ـ استحباب سؤال الله العافية والسلامة من العذاب ومناقشة الحساب للميت وهو أشرف المطالب.

(٥٧٨) شرح الكلمات:

سلفنا: أي من تقدمنا بالموت. **بالأثر**: أي تابعون لكم من ورائكم.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب الدعاء لأهل القبور.

٥٧٧ـ مسلم: الجنائز / ١٠٤.

٥٧٨ـ الترمذي / ١٠٥٣.

فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

٥٧٩ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٨٠ـ وروى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ».

٢ـ عدم جواز السلام على موتى المشركين.
٣ـ يستحب إذا دعا لأحد أن يبدأ بنفسه أولًا.

(٥٧٩) شرح الكلمات:

لا تسبّوا: أي لا تذكروا عيوبهم ولا تشتموهم.
أفضوا: أي وصلوا إلى ماعملوا من خير أو شر.

(٥٧٩، ٥٨٠) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ حُرمة سب الأموات مطلقاً سواء كان الميت مسلماً أو كافراً إلا أن الحديث مخصّص بأن أموات الكفار والفساق من المسلمين يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم، أو لضرورة أخرىٰ.
٢ـ حُرمة الغيبة إلا أنها تجوز لضرورة شرعية كجرح الرواة والشهود.
٣ـ حُرمة سبّ الصحابة رضي الله عنهم مطلقاً، لاسيما الخلفاء الراشدين منهم.
٤ـ كفر الروافض الذين يسبّون الشيخين وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم.

٥٧٩ـ البخاري / ١٣٢٩.
٥٨٠ـ الترمذي / ١٩٨٢.

كتاب الزكاة

٥٨١ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ وَفِيهِ : «إِنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٥٨٢ـ وعن أَنَسٍ أَنَّ أَبَابَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ : هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ «فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ : فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ

---

(٥٨١) ما يستفاد من الحديث :

١ـ الزكاة فريضة من فرائض الإسلام .

٢ـ فقراء كل بلد أولى بزكاة أغنيائه .

٣ـ مشروعية تولي الإمام قبض الزكاة إما بنفسه أو عن طريق السعاة .

٤ـ جواز صرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية من أهل الزكاة .

٥ـ الداعية يتدرج في دعوته من الأمر الأهم إلى الذي دونه .

(٥٨٢) شرح الكلمات:

بنتَ مَخاض : هي من الإبل التي أتمّت السنة الأولى، ودخلت في الثانية سمّيت بذلك لأن أمّها تحمل في هذه المدة في الغالب .

ابن لبون : هو ما أتم سنتين ودخل في الثالثة سمي بذلك لأن أمّه ذات لبن .

طروق الجمل : أي مطروقة الفحل .

حِقّة : هي ما استكملت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة .

٥٨١ـ البخاري / ١٣٨٩، ومسلم: الإيمان / ٢٩.

٥٨٢ـ البخاري ١٣٨٦.

إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ: فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ

جذعة: هي ما استكملت السنة الرابعة ودخلت في الخامسة.

سائمتها: هي التي ترعى الكلأ بنفسها. **هرمة**: هي الكبيرة التي سقطت أسنانها.

ذات عُوار: أي ذات العيب، وقيل: بفتح العين أي معيبة العين، وبالضم، عوراء العين.

تيس: هو الفحل من الماعز. **الرقة**: الفضّة الخالصة مضروبة كانت أو غير مضروبة.

خليطين: أي شريكين.

يتراجعان بينهما بالسوية: أي بالمساواة، والمراد: أن المصدق إذا أخذ صدقة الخليطين من مال أحدهما فإنه (الخليط) يأخذ من مال صاحبه القدر الذي كان قد وجب عليه.

وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٨٣ـ وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا

---

(٥٨٣) شرح الكلمات:

تَبِيعة: هي أنثى «تَبِيع» وهو ذكر البقر الذي استكمل الحول الأول ودخل في الثاني.

مُسنّة: أي ذات الحولين. **حالِم**: أي محتلم وهو البالغ.

عِدْله: أي قيمة وقصاره. **مَعَافريا**: نسبة إلى حي في اليمن وتُنسب إليه الثياب المعافرية.

(٥٨٢، ٥٨٣) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ الحديث الأول مرفوع إلى النبي ﷺ أيضاً.

٢ـ وجوب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

٣ـ أول نصاب الإبل خمس، ويستقر النصاب فيها إذا زادت على عشرين ومائة، فحينئذ يكون في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقّه.

٤ـ إذا نقصت الإبل عن خمس فلا زكاة فيها إلا أن يتطوع صاحبها. أما الخمس من الإبل إلى أربع وعشرين ففي كل خمس منها شاة، وما نقص عن خمس بين الفريضتين فلا شيء فيه.

٥ـ الغنم السائمة إذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة واحدة إلى عشرين ومائة، وما زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، وما تربو مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة فوق ذلك شاة، ولا تجب الشاة الرابعة عند الجمهور حتى تفي أربعمائة.

٦ـ إذا نقصت الغنم عن أربعين فليس فيها صدقة إلا أن يتطوع صاحبها.

٧ـ وجوب الزكاة في البقر، وأن النصاب المذكور في الحديث وهو في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة و في كل أربعين مسنّة، وهو مجمع عليه.

٨ـ إذا نقصت البقرة عن ثلاثين فليس فيها صدقة واجبة عند الجمهور.

٥٨٣ـ أحمد: ٥/ ٢٣٠، وأبو داود/ ١٥٧٦، والترمذي/ ٦٢٣، والنسائي/ ٢٤٥٠، وابن ماجه/ ١٨٠٣، وابن حبان/ ٤٨٨٦، والحاكم: ١/ ٥٥٥، وصحّحه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٧٩٥.

أَوْ عِدْلَهُ مُعَافِرِيًّا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٥٨٤ـ وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٩ـ حرمة الاحتيال من صاحب المال لإنقاص الصدقة، وكذلك لا يجوز الاحتيال من العامل على الصدقة لزيادتها عن الحق الواجب في الصدقة.

١٠ـ إن الخليطين يتساويان في الصدقة الواجبة وفيما يؤخذ ظلماً.

١١ـ مشروعية دفع الزكاة من المال الوسط، فلا يجوز لصاحب المال إعطاء الرديئة، ولا للعامل اختيار أجوده.

١٢ـ جواز دفع القيمة في الزكاة عند الحاجة إلى ذلك، كالجبران في زكاة الإبل.

١٣ـ إذا بلغت الفضة نصاب الزكاة وهو مائتا درهم ففيها ربع العشر، وإن نقصت من ذلك فلا زكاة فيها إلا أن يتطوع صاحبها.

١٤ـ جواز أخذ الأعلى أو الأدنى من الإبل إذا عدم عين المستحق ويدفع العامل أو صاحب المال الفرق ويجبر النقصان.

١٥ـ الذمي ليس بمطالب بالزكاة وإنما تؤخذ منه الجزية إذا بلغ الحلم عن كل رأس دينار أو عدله من غير النقد كالثياب وغيرها.

١٦ـ لا يُخرج تيساً ولا طروقة الفحل ولا الحامل إلا أن يشاء صاحب المال ولا الأكولة في الزكاة.

(٥٨٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ لا تجب الزكاة في المال إلا مرة واحدة في السنة، إذا حال عليه الحول عند مالكه.

٢ـ إن ولي الأمر هو الذي يبعث السعاة والجباة لقبض الزكاة، ولا يكلف صاحب المال أن يأتي بصدقته إلى بيت المال.

٣ـ وجوب الرفق بالرعية وعدم تكليفهم بما يشق عليهم.

٥٨٤ـ أحمد: ٦/ ٢٧٩، وأبو داود/ ١٥٩١، وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

وَلأَبِي دَاوُدَ أَيْضاً: «لَاتُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

٥٨٥ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

٥٨٦ـ وعن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لآلِ

٤ـ جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر لمصلحة.

(٥٨٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم وجوب الزكاة في العبد المتخذ للخدمة والفرس المعد للركوب.

٢ـ وجوب الزكاة في الأموال النامية أو المعدة للنماء ولا تجب في الأموال القنية على رأي الظاهرية.

٣ـ تجب على السيّد زكاة الفطر عن عبده مطلقاً.

(٥٨٦) شرح الكلمات:

شَطر ماله: أي بعض ماله.

عَزْمة: أي محتمة لازمة، وحق من حقوق الله عز وجل.

مُؤتجراً: أي قاصداً الأجر من الله تعالى.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن في كل أربعين سائمة من الإبل بنت لبون.

٢ـ حرمة التفريق بين المالين الخليطين من الماشية فراراً من الزكاة.

٣ـ جواز أخذ الزكاة قهراً ممن منعها بالإجماع.

٥٨٥ـ البخاري / ١٣٩٥، ومسلم: الزكاة / ٩ ـ ١٠.

٥٨٦ـ أحمد: ٥/ ٢، ٤، وأبو داود / ١٥٧٥، والنسائي / ٢٤٤٩، والحاكم ١/ ٥٥٤، وحسّنه الشيخ الألباني / ٧٩١.

مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

٥٨٧ـ وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ

٤ـ من أدّى الزكاة عن طيب نفسه فله أجره، ومن منعها فعليه وزره؛ لأنه هدم ركناً من أركان الإسلام.

٥ـ جواز التعزير بأخذ المال.

٦ـ إن الزكاة لا تحلّ لمحمد ﷺ ولا لآله؛ لأنها أوساخ الناس وهم أرفع من ذلك.

(٥٨٧) شرح الكلمات:

مائتا درهم: تعادل خمسمائة وخمسة وتسعين غراماً تقريباً.

خمسة دراهم: هي قدر واحد وعشرين غراماً وربع.

عشرون ديناراً: وهو ما يعادل خمسة وثمانين غراماً من الكيل الحاضر.

حال عليها الحول: أي مضى عليها عام كامل من تاريخ امتلاكها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ نصاب الفضة سواء كانت مسكوكة أو تبراً أو حُلياً هو مئتا درهم بالإجماع، وهي تعادل (٥٩٥) غراماً، وهي (٥٦) ريالاً سعودياً تقريباً.

٢ـ نصاب الذهب عشرون ديناراً، وهو يعادل (٨٥) غراماً، وأحد عشر وثلاثة أسباع من الجنيه السعودي.

٣ـ النقدان ليس فيهما وقص في الزكاة، فكل ما زاد فبحسابه، قليلاً كان الزائد أو كثيراً.

٤ـ اشتراط حولان الحول لوجوب الزكاة.

٥٨٧ـ أبو داود / ١٥٧٣.

اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ.

٥٨٨ـ وللتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

٥٨٩ـ وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

٥٩٠ـ وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ

٥ـ نصاب الحبوب خمسة أوسق، ولا وقص فيها.

(٥٨٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم وجوب الصدقة في المال إلا بعد مضي عام كامل عليه عند مالكه.

٢ـ لا زكاة في المال المستفاد من غير ربح التجارة أو إنتاج السائمة المعدة للدر والنسل مثل الميراث أو الهدية أو نحوهما حتى يحول عليها الحول.

(٥٨٩) شرح الكلمات:

العوامل: أي هي بقر الحرث والدِّياسة وجرّ الأثقال ونحو ذلك.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الأبقار العوامل في حرث الزرع أو سقيه لا زكاة فيها.

٢ـ لا زكاة في الأموال المعدة للاستعمال مثل سيارات الركوب وأدوات الزراعة والحراثة ونحوها.

(٥٩٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب تنمية مال اليتيم بالتجارة وغيرها.

٥٨٨ـ الترمذي / ٦٣١.

٥٨٩ـ أبو داود / ١٥٧٢، والدارقطني: ٢/ ١٠٣، وضعفه الشيخ الألباني، ضعيف الجامع / ٤٩٠٥.

٥٩٠ـ الترمذي / ٦٤١، والدارقطني: ٢/ ١٠٩.

الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

٥٩١ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٢ـ وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذٰلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

٥٩٣ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢ـ مشروعية الزكاة في مال الصبي، ووليه هو الذي يتولى إخراج الزكاة عنه.

(٥٩١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب الدعاء لمخرج الصدقة ممن يأخذها سواء كان من الجباة والسعاة أو غيرهم.

٢ـ استحباب مكافأة المحسن على إحسانه، ولو بالدعاء.

٣ـ جواز دفع الزكاة إلى بيت المال مباشرة إذا أراد صاحب المال ذلك.

(٥٩٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز تعجيل الزكاة قبل أن تحل لعامين فقط اقتصاراً على الوارد في الحديث.

(٥٩٣) شرح الكلمات:

الورق: هي الدراهم المضروبة. **أواق**: جمع أوقية. **خمسة أواق**: أي مائتا درهم.

ذود: هي ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل، وقيل: إلى ثلاثين.

خمسة أوسق: مفرده وسْق: وهو ستون صاعاً، وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع، والصاع: اثنان كيلو وخمسمائة غرام ـ كما مر ـ فيكون ثلاثمائة صاع قدر سبعمائة وخمسين كيلو بالبر الرزين.

٥٩١ـ البخاري / ١٤٢٦، ومسلم: الزكاة / ١٧٦.

٥٩٢ـ الترمذي / ٦٧٨، وأبو داود / ١٦٢٤.

٥٩٣ـ مسلم: الزكاة / ٦.

٥٩٤ـ **وله** مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ» . وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٩٥ـ **وعن** سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ،

---

(٥٩٤) شرح الكلمات:

خمسة أوسق : تقدم شرحه .

(٥٩٣ ، ٥٩٤) ما يستفاد من الحديثين :

١ـ نصاب الإبل إذا بلغت خمساً ونصاب الفضة مائتا درهم ، وقدره (٥٩٥) غراماً من الفضة .

٢ـ نصاب الحبوب والتمور خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، فيكون نصاب الحبوب والثمار ثلاثمائة صاع ، وهو سبعمائة وخمسون كيلو غرام تقريباً .

٣ـ عفو الزكاة فيما لم يبلغ هذه المقادير من الإبل ، والورق ، والفضة ، والثمر ، والتمر .

(٥٩٥) شرح الكلمات:

عثرياً : أي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي لقرب الماء من وجه الأرض ، فتصل إليه عروق الشجر والزرع فيستغني عن السقي .

بالنضح : بالسقي بآلة كهربائية أو بواسطة الحيوان أو اليد .

بعلًا : أي الزرع الذي ينبت بالمطر من غير سقي ، وهو مرادف العثري .

السواني : جمع سانية هي الدابة التي يُسقى بها أو يُرفع الماء بواسطتها من البئر أو النهر .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ الواجب في الحبوب والثمار التي سقيت بلا مؤونة وإنما سقتها الأمطار أو العيون الجارية أو البعل الطبيعي العُشر . وما سقي بكلفة فيه نصف العُشر ، إذا بلغ النصاب .

٢ـ وجوب الزكاة في القليل والكثير في الخارج من الأرض كما هو ظاهر الحديث ، وهو رأي الإمام أبي حنيفة ، والجمهور على أن الحديث مُخصَّص بحديث «ليس فيما دون خمسة

٥٩٤ـ البخاري / ١٣٧٨ ، ومسلم : الزكاة / ٤ .

٥٩٥ـ البخاري / ١٤١٢ ، وأبو داود / ١٥٩٦ .

وَلأَبِي دَاوُدَ: «إِذَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

٥٩٦ـ وعن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هٰذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ.

٥٩٧ـ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فَأَمَّا الْقِثَّاءُ وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٥٩٨ـ وعن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا

أوساق من تمر ولا حب صدقة» فلا تجب الزكاة فيما دون الخمسة أوسق وهو الراجح إن شاء الله.

(٥٩٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب الزكاة في الحبوب في الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث، ويلحق بها غيرها بجامع الاقتيات والادخار عند الأكثر. وقيل: لا تجب الزكاة إلا في الأصناف المذكورة فقط لعدم نهوض دليل يقاوم ذلك ويرفع حرمة مال المسلم. والله أعلم.

(٥٩٧) شرح الكلمات:

القثّاء: نوع من الخيار.

البطّيخ: نبات عشبي حولي ينبت في المناطق المعتدلة وثمرته كبيرة كرَويّة أو مستطيلة وهو أنواع.

القصب: كلّ نبات سوقه أنابيب وكعوب، ومنه قصب السكر المعروف.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضروات والبقول؛ لأنها ليست مدخرة ولا مكيلة، والحديث السابق يؤيد هذا.

٥٩٦ـ مجمع الزوائد: ٣/ ٧٥، والحاكم: ١/ ٥٥٨ وصححه، ووافقه الذهبي.

٥٩٧ـ الدارقطني: ٢/ ٩٧.

٥٩٨ـ أبو داود/ ١٦٠٥، والترمذي/ ٦٤٣، والنسائي/ ٢٤٩١، وابن حبان/ ٣٢٨٠، والحاكم: ١/ ٥٦٠. وضعّفه الشيخ=

خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٥٩٩ـ وعن عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

٦٠٠ـ وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هٰذَا؟»، قَالَتْ: لَا،

---

(٥٩٨) شرح الكلمات:

خرصتم: أي قدّرتم.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب ترك ثلث الزكاة أو ربعها لأصحاب الأموال ليفرقوا ذلك بين أقاربهم وجيرانهم ومن تعلقت نفوسهم بهذه الثمرة.

٢ـ عدم وجوب الصدقة فيما لا يُدخر. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٥٩٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ ظاهر الحديث وجوب خرص التمر والعنب.

٢ـ يكفي خارص واحد إذا كان عدلًا، ولا يقبل فيه الفاسق.

٣ـ إذا أصابت المخروص جائحة أو آفة سماوية فلا ضمان على رب المال.

(٦٠٠) شرح الكلمات:

مَسَكتان: تثنية: مَسَكة بفتح السين هما سواران.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال.

= الألباني، ضعيف الجامع / ٤٧٦.

٥٩٩ـ أبو داود / ١٦٠٣، والترمذي / ٦٤٤، والنسائي / ٢٦١٨، وابن ماجه / ٨١٩.

٦٠٠ـ أبو داود / ١٥٦٣، والترمذي / ٦٣٧، والنسائي / ٢٤٧٩، والحاكم: ١ / ٥٤٧.

قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» فَأَلْقَتْهُمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

٦٠١ـ وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٦٠٢ـ وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا: «أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّهُ لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ.

٦٠٣ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ

٢ـ نصاب الحلي عند الموجبين هو نصاب النقدين.

(٦٠١) شرح الكلمات:

أوضاحاً: جمع وضح، وهو نوع من الحلي، يكون أساورة في اليدين وخلاخل في الرجلين، وسمي أوضاحاً لبياضها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث يدل على ما دل عليه الحديث السابق أعني وجوب الزكاة في الحلية، وأن كل ما أخرجت زكاته فليس بكنز، فلا يشمله الوعيد المذكور في الآية.

(٦٠٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب الزكاة في أموال التجارة عند الأكثر، ولا تجب فيها الزكاة عند طائفة من العلماء منهم الصنعاني والإمام صديق حسن لعدم وجود دليل ناهض عليه.

(٦٠٣) شرح الكلمات:

الرِّكاز: المال المدفون الذي وجد تحت الأرض.

٦٠١ـ أبو داود/ ١٥٦٤، والدارقطني: ٢/ ١٠٥، والحاكم: ١/ ٥٤٧.

٦٠٢ـ أبو داود/ ١٥٦٢.

٦٠٣ـ البخاري/ ١٤٢٨، ومسلم: الحدود/ ٤٦.

الْخُمُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٤ـ **وعن** عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ـ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ ـ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٦٠٥ـ **وعن** بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الخمس: أي الإمام يأخذ خمسه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الركاز ملك لواجده لأنه أحق به، وليس له نصاب، فيزكي قليله وكثيره.

٢ـ مشروعية إخراج الخمس من الركاز وقت العثور عليه.

٣ـ عدم وجوب الخمس في الركاز غير الذهب والفضة، كالنحاس والحديد وغيرهما.

(٦٠٤) شرح الكلمات:

خَرِبة: الدار الخراب يعني غير عامرة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب إخراج الخمس من الركاز الذي وجد على وجه الأرض ولا يعلم مالكه.

(٦٠٥) شرح الكلمات:

القَبَلية: موضع على ساحل البحر الأحمر قريب من المدينة المنورة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية الصدقة في المعادن.

٢ـ يجب فيها ربع العشر لما فيها من الكلفة والمؤنة.

٦٠٤ـ أخرج ابن ماجه / ٢٥٠٩ ـ ٢٥١٠ الفقرة الأخيرة فقط «في الركاز الخمس» عن أبي هريرة وابن عباس مرفوعاً.

٦٠٥ـ أبو داود / ٣٠٦١، وضعّفه الشيخ الألباني، الإرواء / ٨٣٠.

باب صدقة الفطر

٦٠٦ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٧ـ وَلابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هٰذَا الْيَوْمِ».

---

(٦٠٦) شرح الكلمات:

صاعاً: المراد الصاع النبوي، وهو اثنان كيلو وخمسمائة غرام تقريباً.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب زكاة الفطر على كل مسلم؛ ذكر، أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو عبد، غني أو فقير.

٢ـ تجب صدقة الفطر في مال الصغير إن كان له مال وإلا تلزم مُنفقه.

٣ـ مقدار صدقة الفطر صاع عن كل رأس من شعير أو تمر.

٤ـ وجوب إخراجها قبل صلاة العيد، وإذا أخّرها عن الصلاة فلا تجزىء عن صدقة الفطر بل تصير صدقة من الصدقات.

٥ـ لا تجب صدقة الفطر على الكافر بالاتفاق.

٦ـ لا يلزم المسلم إخراج الفطر عن عبده الكافر.

(٦٠٧) شرح الكلمات:

الطواف: أي التردد على الناس لسؤالهم.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب إغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد لأنه يوم فرح وسرور عام للمسلمين.

٦٠٦ـ البخاري/ ١٤٣٣، ومسلم: الزكاة/ ١٢.

٦٠٧ـ الدارقطني: ٢/ ١٥٣.

٦٠٨ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعاً.

٦٠٩ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ

---

(٦٠٨) شرح الكلمات:

الزبيب: ما جفّ من العنب. **أقط**: هو لبن يابس غير منزوع الزبدة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية إعطاء زكاة الفطر من طعام أهل البلد صاعاً.

٢ـ زكاة الفطر ليست قاصرة على الشعير بل تشمل الزبيب والأقط ونحوهما.

٣ـ ينبغي لمن أخرج الحنطة في الفطر أن يخرجها صاعاً عن الشخص الواحد.

(٦٠٩) شرح الكلمات:

الرفث: الفحش في القول، أو ذكر الصائم للجماع ومقدّماته عند النساء.

طُعمة: أي مأكلة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب زكاة الفطر، ويجب إخراجها قبل صلاة العيد.

٢ـ جواز تقديم الفطر على الصلاة بيوم أو يومين.

٣ـ من أدّاها قبل الصلاة فقد أتى بالواجب، ومن أخرها عن الصلاة باء بالإثم وفاته الواجب، ومصرفها هو مصارف الزكاة الثمانية.

٦٠٨ـ البخاري/ ١٤٣٥، ومسلم: الزكاة، ١٧ ـ ١٨، وأبو داود/ ١٦١٦.

٦٠٩ـ أبو داود/ ١٦٠٩، وابن ماجه/ ١٨٢٧، والحاكم: ١/ ٥٦٨، وحسّنه الشيخ الألباني، الإرواء: ٣/ ٣٣٢.

مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

باب صدقة التطوع

٦١٠ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١١ـ وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِىءٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٦١٢ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا

٤ـ من حكمتها أنها تطهر الصائم مما حصل له من اللغو في الكلام والرفث، وأنها مؤاساة للفقراء والمساكين.

٥ـ زكاة الفطر تكفّر الذنوب.

(٦١٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إثبات نزول الشمس وقربها من العباد في المحشر.

٢ـ صدقة التطوع من أعظم القربات.

٣ـ استحباب إخفاء الصدقة؛ لأنه أبعد من الرياء، ويشمل الصدقة الواجبة والنافلة.

(٦١١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب صدقة التطوع وفضلها والحث عليها وأنها تخفف أهوال المحشر.

٢ـ إثبات يوم القيامة والحساب والفصل بين العباد.

٦١٠ـ البخاري / ١٣٥٧، ومسلم: الزكاة / ٩١.

٦١١ـ الحاكم: ١/ ٥٧٦.

٦١٢ـ أبو داود / ١٦٨٢، وإسناده ضعيف قاله الشيخ الألباني، المشكاة / ١٩١٣.

مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ.

٦١٣ـ وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦١٤ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ

---

(٦١٢) شرح الكلمات:

الرحيق: أي الشراب الحلو الخالص.

المختوم: أي أوانيه من أي تلوث، وهو عبارة عن نفاسته.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الأفضل في الصدقة ما وافق حاجة المتصدق عليه كالطعام لمن كان جائعاً.

٢ـ الجزاء من جنس العمل.

(٦١٣) شرح الكلمات:

اليد العليا: أي المنفقة، وقيل: يد المتعفف. **اليد السفلى**: السائلة الآخذة.

عن ظهر غنى: أي ما زاد عن نفقة العيال.

بمن تعول: أي من يجب عليك أن تمونه من أهلك وعيالك.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حث الأغنياء على الإحسان وبذل المال مؤاساة لإخوانهم الفقراء لسدّ حاجاتهم ومنع فاقتهم.

٦١٣ـ البخاري / ١٣٦١، ومسلم: الزكاة / ٩٥.

٦١٤ـ أحمد: ٨/ ٣٩٢، وأبو داود / ١٦٧٧، والحاكم: ١/ ٥٧٤، وابن خزيمة / ٢٤٤٤، وابن حبان / ٣٣٣٥. وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، ووافقه الشيخ الألباني في الإرواء: ٣/ ٣١٧.

ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٦١٥ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٦١٦ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ

٢ـ مشروعية البداءة بقضاء حاجة الأهل والعيال ومن تجب نفقته.

٣ـ أفضل الصدقة ما زاد عن حاجة المرء وحاجة من يمونه ممن تجب عليه نفقته.

٤ـ استحباب التعفف مع الحاجة، وإظهار الغنى حتى يعفه الله ويُغنيه كما وعد في الحديث.

(٦١٤) شرح الكلمات:

جُهد المقِلّ: أي قدر ما يتحمّله من كان قليل المال.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ أفضل الصدقة أن يتصدق المرء ما زاد عن حاجته وحاجة عياله ولو لم يكن صاحب المال الكثير.

٢ـ يستحب البداءة بقضاء حاجة الأهل والعيال ومن تجب نفقتهم ثم التصدق كما مرّ.

(٦١٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الإحسان إلى الأهل والعيال والخدم في النفقة عليهم من أحسن ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى.

٢ـ يستحب للإنسان عند بذل الصدقة أن يتحرى ذوي الأرحام.

(٦١٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز تصدق المرأة والخادم من طعام البيت بما لا يضر وجرت العادة بالسماح بمثله. وإذا

٦١٥ـ أبو داود/ ١٦٩١، والنسائي/ ٢٥٣٥، وابن حبان/ ٣٣٣٧، والحاكم: ١/ ٥٧٥.

٦١٦ـ البخاري/ ١٣٧٢، ومسلم: الزكاة/ ٨٠.

طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٧ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦١٨ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ

منع صاحب المال فلا يجوز لهما التصدق من ماله.

٢ـ سعة فضل الله تعالى حيث يثيب الاثنين بصدقة واحدة، وكل واحد له أجر خاص به.

(٦١٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب تصدق المرأة على زوجها الفقير والأولاد المحتاجين وهو الأفضل من تصدقها على غيرهم.

٢ـ جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها.

٣ـ عدم جواز صرف الزكاة للزوجة من قبل زوجها بالإتفاق.

٤ـ مبادرة نساء الصحابة إلى فعل الخيرات عند سماع الموعظة.

(٦١٨) شرح الكلمات:

مُزعة: أي قطعة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حُرمة المسألة من دون حاجة إليها وإنما يسأل تكثراً للمال.

٢ـ حُرمة الإلحاح في السؤال.

٦١٧ـ البخاري/ ١٣٩٣.

٦١٨ـ البخاري/ ١٤٠٥، ومسلم: الزكاة/ ١٠٣.

يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٩ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يسألُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٢٠ـ وعن الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٢١ـ وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ

٣ـ الجزاء من جنس العمل، فلمّا كان وجه السائل هو الذي يسأل ويقابل الناس به، صار العذاب يوم القيامة منصباً عليه.

٤ـ جواز سؤال السلطان مطلقاً.

(٦١٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حُرمة سؤال الناس للاستكثار من المال.

٢ـ الحض على القناعة بما رزق الله تعالى من طريق حلال.

(٦٢٠) شرح الكلمات:

حُزمة: ما يُشد به من الحطب ونحوه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث يدل على ما دلّ عليه الحديث السابق من حرمة السؤال وقبحه مع عدم الحاجة، والقدرة على الكسب.

٢ـ الحض على الكسب والاستغناء به.

٣ـ فضل الأكل من عمل اليد، والحث على التعفف عن المسألة، وأن اختيار أدنى المهن خير من السؤال.

٦١٩ـ مسلم: الزكاة / ١٠٥.

٦٢٠ـ البخاري / ١٤٠٢.

٦٢١ـ الترمذي / ٦٨١، وصححه الألباني، صحيح الترغيب / ٧٨٤.

كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَابُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

باب قسم الصدقات

٦٢٢ـ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

---

(٦٢١) شرح الكلمات:

كدٌّ: أصله الإتعاب، وكدُّ الوجه: ذهاب رونقه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حُرمة المسألة مع الغنى بالمال الموجود، أو المقدور عليه بالكسب ونحو ذلك.

٢ـ جواز السؤال عند الضرورة.

٣ـ لا بأس بسؤال السلطان.

(٦٢٢) شرح الكلمات:

غارم: أي مدين.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ لا يجوز السؤال لغني ـ وهو من تجب عليه الزكاة ـ إلا للخمسة المذكوريين في الحديث.

٢ـ جواز صرف الزكاة على كل من قام على مصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس وغيرها.

٣ـ جواز أخذ الوظيفة على القضاء ومن تركه من السلف فإنه تركه تورعاً كما هو رأي الجمهور.

٦٢٢ـ أحمد: ١٠/ ١٧٧، وأبو داود/ ١٦٣٥، وابن ماجه/ ١٨٤١، والحاكم: ١/ ٥٦٦، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٨٧٠.

٦٢٣ـ وعن عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَدِيِّ بِنْ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٦٢٤ـ وعن قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى

---

(٦٢٣) شرح الكلمات:

جلدَين: أي قويين شديدين.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ لا يحل لغني ولا لقوي مكتسب أن يأخذ الصدقة.

٢ـ إذا كان القوي غير مكتسب تحل له الصدقة.

٣ـ إباحة المسألة لمن تحلّ له الزكاة.

٤ـ المزكي يجب عليه التحري عمن يطلب أخذ الصدقة.

٥ـ قبول قول الإنسان فيما يُخبر عن نفسه من إعسار ويسار؛ لأن ذلك أمر راجع إليه.

(٦٢٤) شرح الكلمات:

حمالة: هو ما يتحمّله الإنسان عن غيره.

جائحة: أي آفة.

قِواماً من عيش: ما يسدّ حاجته.

احتاجته: أي أهلكته.

الحِجا: أصحاب العقل والمعرفة والدين.

سحت: أي حرام لا يحل كسبه، لأنه يسحت البركة ويُذهِبها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حُرمة السؤال لغير الحالات الثلاث المذكورة في الحديث، فمن أصابته إحدى هذه الثلاث تحل له المسألة.

٦٢٣ـ أحمد: ١٤/ ٢٣، وأبو داود/ ١٦٣٣، والنسائي/ ٢٥٩٨. وصحّحه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٨٧٦.

٦٢٤ـ مسلم: الزكاة/ ١٠٩، وأبو داود/ ١٦٤٠، وابن خزيمة/ ٢٣٦١، وابن حبان/ ٣٢٩١.

يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٦٢٥ـ وعن عَبْدِالْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٢٦ـ وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٢٧ـ وعن أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي

٢ـ لا يحتاج السائل بسبب جائحة أو حمالة إلى شهود.

٣ـ لا بد للسائل بسبب الفاقة أن يقدّم ثلاثة شهود عقلاء من قومه يشهدون له.

(٦٢٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حُرمة الزكاة على النبي الكريم ﷺ وعلى آله بالإجماع.

٢ـ الصدقة أوساخ الناس فلا يأكلها إلا صاحب حاجة.

(٦٢٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ بنو المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى، وتحرم عليهم الزكاة كبني هاشم.

٢ـ إن بني عبد شمس وبني نوفل لا يستحقون في سهم ذوي القربى.

٦٢٥ـ مسلم، الزكاة / ١٦٧ ـ ١٦٨.

٦٢٦ـ البخاري / ٢٩٧١.

٦٢٧ـ أحمد: ١٧/ ١٥٥، وأبو داود / ١٦٥٠، والنسائي / ٢٦١٢، والترمذي / ٦٥٧، وقال: «حسن صحيح»، وابن خزيمة=

مَخْزُوم، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٦٢٨ـ وعن سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(٦٢٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الزكاة لا تحل لموالي بني هاشم.

٢ـ حُرمة العمالة على الصدقة على موالي بني هاشم.

٣ـ بيان قوة رابطة الولاء ولذا حصل به إرث للمولى الأعلى من الأدنى.

٤ـ جواز إطلاق المولى على بني آدم، فيُقال: «مولاي».

٥ـ إباحة أخذ الجُعل والرزق على القيام بالوظائف الدينية إذا لم يكن هو المقصد الوحيد.

(٦٢٨) شرح الكلمات:

مشرف: أي حريص عليه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب أخذ العمالة، فلا ينبغي ردها مادام لم تحرص نفسه عليها ولا سألها ولو كان غنياً.

٢ـ عطايا الولاة جائزة مباحة لمن أُعطيها، وكذلك عطية السلطان الجائر مباحة إذا أمن القابض من محبّة المحسن لئلا يُوهم غيره أن الجائر على الحق.

٣ـ كراهية الحرص على طلب المال.

٤ـ استعفاف عمر رضي الله عنه حيث ترك مثل هذا المال الطيب.

= / ٢٣٤٤، وابن حبان / ٣٢٩٣.

٦٢٨ـ مسلم: الزكاة / ١١٠.

كتاب الصيام

٦٢٩ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٠ـ وعن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

شرح الكلمات:

الصيام: لغة: الإمساك. وشرعاً: إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص بنية.

(٦٢٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ فُرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة.

٢ـ حرمة تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين على سبيل الاحتياط، وجوازه لمن كان له عادة صيام ثم صادف ذلك آخر يوم من شعبان.

٣ـ يجوز أن يقال: «رمضان» بدون إضافة كلمة شهر.

(٦٣٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حُرمة صيام يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان.

٢ـ من عَبَدَ الله بما يخالف شرع الله فقد عصى رسول الله ﷺ وتبطل عبادته.

٦٢٩ـ البخاري / ١٨١٥، ومسلم: الصيام / ٢١.

٦٣٠ـ البخاري، الصوم ب/ ١١ تعليقاً، وأبو داود / ٢٣٣٤، والترمذي / ٦٨٦، والنسائي / ٢١٨٨، وابن ماجه / ١٦٤٥، وابن خزيمة / ١٩١٤، وابن حبان / ٣٥٧٧. وصحّحه الشيخ الألباني، الإرواء / ٩٦١.

٦٣١ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوه فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ». وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ».

٦٣٢ـ وله فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

٦٣٣ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

---

(٦٣١) شرح الكلمات:

غُمَّ عليكم: أي خفي عليكم بسبب حائل يحول دون رؤيته من غيم أو نحوه.

فاقدروا له: أي قدّروا عدد الشهر، وأكملوا شعبان ثلاثين يوماً.

(٦٣١، ٦٣٢) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ وجوب صيام رمضان إذا ثبتت رؤية هلاله أو مضى ثلاثون يوماً من شعبان، ووجوب الفطر بثبوت هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يوماً.

٢ـ رؤية الهلال هي المستند الشرعي لأحكام الصيام والإفطار فلا يعتمد على الحساب مطلقاً.

٣ـ لا يشترط رؤية الجميع بالإجماع بل يكفي إخبار الواحد العدل أو الاثنين على الخلاف في ذلك.

٤ـ إن رؤية كل بلد تلزم جميع أهل ذلك البلد.

(٦٣٣، ٦٣٤) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ جواز الاكتفاء بشهادة الواحد العدل في دخول رمضان عند الأكثر، وقيل: لابد من اثنين.

٢ـ الإمام أو نائبه هو الذي يتولى الإعلان بالصيام.

٣ـ استحباب ترائي الهلال لما يترتب على رؤيته من أحكام الشعائر الهامة.

٦٣١ـ البخاري/ ١٨٠٧، ومسلم: الصيام/ ٣ـ ٤.

٦٣٢ـ البخاري/ ١٨١٠.

٦٣٣ـ أبو داود/ ٢٣٤٢، والحاكم: ١/ ٥٨٥، وصحّحه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٩٠٨.

٦٣٤ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِياً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ: أَنْ يَصُومُوا غَدًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

٦٣٥ـ وعن حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

٦٣٦ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا:

٤ـ اشتراط الإسلام والعدالة في رائي الهلال حتى يقبل خبره.

٥ـ إن الإقرار بالشهادتين يكفي في ثبوت الإيمان المطلق.

(٦٣٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الصيام لابد له من نية، ويجب في الصوم الواجب أن ينوي بالليل.

٢ـ جواز نية صيام رمضان كله مرة واحدة، وعدم وجوب تجديد النية كل يوم.

(٦٣٦) شرح الكلمات:

حَيْس: هو طعام يُصنع من التمر والأقط والسمن تخلط وتعجن.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ صحة صوم التطوع بنية من النهار مادام لم يفعل ما ينقض الصوم.

٦٣٤ـ أبو داود / ٢٣٤٠، والترمذي / ٦٩١، والنسائي / ٢١١٣، وابن ماجه / ١٦٥٢، وضعّفه الشيخ الألباني في الإرواء / ٩٠٧.

٦٣٥ـ أحمد: ٦/ ٢٨٧، وأبو داود / ٢٤٥٤، والترمذي / ٧٣٠، والنسائي / ٢٣٣١، وابن ماجه / ١٧٠٠، وابن خزيمة / ١٩٣٣، والدارقطني: ٢/ ١٧٢، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء / ٩١٤.

٦٣٦ـ مسلم: الصيام / ١٦٩.

أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ : «أَرِينِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٣٧ـ وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٣٨ـ وللتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا» .

٦٣٩ـ وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٤٠ـ وعن سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَفْطَرَ

٢ـ عدم وجوب إتمام صوم التطوع ، بل يجوز قطعه إلا أن الإتمام أفضل .

(٦٣٧ ، ٦٣٨) ما يستفاد من الحديثين :

١ـ استحباب تعجيل الفطر للصائم إذا تحقق غروب الشمس برؤيته أو بخبر ثقة .

٢ـ كراهية التنطع في الدين .

٣ـ جواز التأخير في الإفطار لحاجة ، لكن التعجيل أحب إلى الله تعالى .

(٦٣٩) ما يستفاد من الحديث :

١ـ استحباب التسحر ، وأن فيه خيراً عظيماً .

٢ـ البركة الحاصلة من السحور هي امتثال الأمر الشرعي ، والتقوّي على العبادة وزيادة النشاط وغيرها من الفوائد .

(٦٤٠) ما يستفاد من الحديث :

١ـ استحباب الفطر على التمر فإن لم يوجد فعلى الماء .

٦٣٧ـ البخاري ١٨٥٦ ، ومسلم : الصيام / ٤٨.

٦٣٨ـ الترمذي / ٧٠٠.

٦٣٩ـ البخاري / ١٨٢٣ ، ومسلم : الصيام / ٤٥.

٦٤٠ـ أبو داود / ٢٣٥٥ ، والترمذي / ٦٩٥ ، وابن ماجه / ١٦٩٩ ، والنسائي في الكبرى (٣٣٢١)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان / ٣٥١٥.

أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٦٤١ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٢ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٢ـ الإفطار على التمر أفضل من الإفطار على الماء، لما فيه من الفوائد الهامة للمعدة والبصر طبياً.

(٦٤١) شرح الكلمات:

الوصال: مواصلة الصيام يومين فأكثر من غير إفطار بالليل.

كالمنكّل لهم: كالمُعاقَب لهم بما يردعهم عن مثل صنيعهم.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث يدل حُرمة الوصال في الصوم مطلقاً.

٢ـ إن الوصال من خصائصه ﷺ لا يجوز لغيره عند الأكثر.

٣ـ النهي عن الغلو في الدين.

٤ـ جواز ترك المتشدد على تشدده ليحس بالردع.

(٦٤٢) شرح الكلمات:

لم يدع: أي لم يترك.

٦٤١ـ البخاري / ١٨٦٤، ومسلم: الصيام / ٥٧.

٦٤٢ـ البخاري / ١٨٠٤، وأبو داود / ٢٣٦٢.

وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

٦٤٣ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ.

٦٤٤ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٤٥ـ وعن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا

ما يستفاد من الحديث:

١ـ اشتداد حرمة الكذب والسفه على الصائم.

٢ـ من ارتكب هذه المعاصي يُخشى عليه عدمُ قبول صيامه.

(٦٤٣) شرح الكلمات:

لإربه: أيْ لشهوته.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز تقبيل ومباشرة الرجل الصائم زوجته إذا أمن على نفسه من تحرك الشهوة.

٢ـ استحباب ترك المباشرة والقبلة للصائم إذا خشي على نفسه تحرك الشهوة.

٣ـ جواز الإخبار عن الأشياء التي يستحيى منها وذلك لإظهار الحق.

(٦٤٥) شرح الكلمات:

البقيع: مقبرة أهل المدينة.

٦٤٣ـ البخاري / ١٨٢٧، ومسلم: الصيام / ٦٥.

٦٤٤ـ البخاري / ١٨٣٦.

٦٤٥ـ أبو داود / ٢٣٦٧، وابن ماجه / ١٦٨١، والنسائي في الكبرى / ٣١٤٤، وأحمد ١٣/ ٢٧٠، وابن خزيمة / ١٩٦٣، وابن حبان / ٣٥٣٣. وصحّحه الشيخ الألباني، الإرواء / ٩٣١.

التِّرْمِذِيّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٦٤٦ـ وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هٰذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.

٦٤٧ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِي هٰذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

٦٤٨ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٤٤ـ٦٤٦) ما يستفاد من الأحاديث:

١ـ الحجامة لا تُفطّر الصائم عند الأكثر، عملًا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ناسخ لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه كما يدل عليه حديث أنس رضي الله عنه، ولأن ابن عباس صحب النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر فحديثه متأخر، وشداد صحبه عام الفتح سنة ثمان فحديثه مُتقدم.

٢ـ الأفضل توقي الحجامة وقت الصيام، وهو اختيار الإمام الشافعي رحمه الله.

(٦٤٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن الاكتحال في رمضان غير مُفطر.

(٦٤٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن الأكل والشرب (والجماع) من الناسي لا يُفسد الصوم، ولا يفطر به الصائم ولا قضاء عليه.

٢ـ لا فرق في النسيان في الصوم بين الفريضة والنافلة.

٦٤٦ـ الدارقطني: ٢/ ١٨٢.

٦٤٧ـ ابن ماجه / ١٦٧٨.

٦٤٨ـ البخاري / ١٨٣١، ومسلم: الصيام / ١٧١، والحاكم: ١/ ٥٩٥، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ». وَهُوَ صَحِيحٌ.

٦٤٩ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٦٥٠ـ وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

---

(٦٤٩) شرح الكلمات:

ذرَعَه: أي غلبه وقهره بغير قصد منه.

استقاء: قصد إخراج القيء من جوفه باختيار منه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ القيء والحجامة والاحتلام لا تُفطّر، أما الاستقاء، وطلب خروج القيء باختيار الصائم يُفطّر.

(٦٥٠) شرح الكلمات:

كُراع الغميم: واد على طريق مكة المكرمة إلى المدينة المنورة يبعد عن مكة (٦٤) كيلو متر.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز الإفطار في نهار رمضان للمسافر وإن صام أغلب النهار، ومن صام في السفر يجزئه صومه.

٢ـ من بدأ السفر في وسط نهار رمضان وهو صائم، جاز له الإفطار.

٦٤٩ـ أحمد: ٢/ ٤٩٨، وأبو داود/ ٢٣٨٠، والترمذي/ ٧٢٠، وابن ماجه/ ١٦٧٦، وقال الحاكم (١/ ٥٩٠): «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي والشيخ الألباني في الإرواء ٤/ ٥١.

٦٥٠ـ مسلم: الصيام/ ٩٠.

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِن مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٥١ـ وعن حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو سَأَلَ.

٦٥٢ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ «أَنْ يُفْطِرَ

٣ـ الأفضل في الصيام والإفطار في السفر أيسرهما على المسافر.

٤ـ يتعين على المسافر الفطر إذا أمره الإمام بذلك لمصلحة خاصة.

٥ـ ينبغي للإمام الرفق بالرعية والشفقة عليهم.

(٦٥١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن المسافر مخير بين الصيام والفطر وهذا راجع إلى مشيئته.

٢ـ جواز صيام الدهر بشرط أن لا يضعف البدن ولا يفوت بسببه حق، ويُفطر في العيدين وأيام التشريق، على رأي الصنعاني رحمه الله.

(٦٥٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ كان المسلمون مُخيّرين بين الصيام والإفطار مع الفدية في أوّل فرضية الصوم ثم نسخ ذلك.

٢ـ يجوز الإفطار للشيخ الهرم والعجوزة الكبيرة التي يشق عليها الصيام والمريض الذي لا يُرجى شفاؤه، وعليهم إطعام مسكين عن كل يوم.

٣ـ إن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولدهما تفطران وتقضيان؛ لأن حكمهما حكم المريض عند الحنفية إلا إذا استمر الحمل والرضاعة بأن تلد المرأة ثم تحمل في مدة قصيرة جداً. فحكمهما حكم العجوز الكبيرة إذا خافت على نفسها أو ولدها فتفطر

٦٥١ـ مسلم: الصيام/ ١٠٧.

٦٥٢ـ الدارقطني: ٢/ ٢٠٥، والحاكم: ١/ ٦٠٧.

وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

٦٥٣ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ

وتطعم عن كل يوم مسكيناً. أما بقية الأئمة الثلاثة فعندهم تفطران وتطعمان، وعليهما القضاء، والله أعلم.

(٦٥٣) شرح الكلمات:

بعَرَق: هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص، تسع عشرين صاعاً أو خمسة عشر صاعاً. على التقدير الأول، خمسون كيلو غراماً، وعلى الثاني: سبع وثلاثون كيلو وخمسمائة غرام.

لابتَيها: تثنية لابة، أي الحرة، وهي الأرض التي تعلوها حجارة سود، والمراد الحرة الشرقية والغربية.

أنياب: جمع ناب: وهي الأسنان الملاصقة بالرباعيات.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان غنياً كان أو فقيراً.

٢ـ كفارة من واقع زوجته في نهار رمضان عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً على الترتيب.

٣ـ وجوب الترتيب في الكفارة فلا يجزىء العدول إلى الثاني مع إمكان الأول.

٤ـ جواز الأكل من طعام الكفارة لمن وجبت عليه إذا كان فقيراً.

٥ـ وجوب الكفارة على المرأة أيضاً إذا كانت مطاوعة، أما المكرهة فلا تجب عليها الكفارة لأن الله تعالى عفى عن الناسي والمكره والمخطىء.

٦٥٣ـ أحمد: ٢/٢٠٨، والبخاري/ ١٨٣٤، ومسلم: الصيام/ ٨١، وأبو داود/ ٢٣٩٠، والترمذي/ ٧٢٤، وابن ماجه/ ١٦٧١.

بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٥٤ــ وعن عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي.

٦٥٥ــ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب صوم التطوع وما نُهِيَ عن صومه

٦٥٦ــ عن أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ

٦ــ استحباب الرفق بالمتعلم.

٧ــ جواز إخبار الرجل بما يقع بينه وبين أهله لحاجة.

٨ــ قبول قول المكلّف فيما لا يمكن الإطلاع عليه إلا من جهته.

(٦٥٤) ما يستفاد من الحديث:

١ــ صحة صوم من أصبح جنباً من جماع أو غيره.

٢ــ جواز الجماع في ليالي رمضان.

(٦٥٥) ما يستفاد من الحديث:

١ــ ظاهر الحديث وجوب قضاء الصيام عن الميت؛ إذ كان عليه صوم واجب إلا أنه ادعى الإجماع على الندب.

٢ــ جواز النيابة في الحج والصوم.

٣ــ الولي هو الذي يتولى أداء الصيام عن الميت.

٦٥٤ــ البخاري / ١٨٢٥، ومسلم: الصيام / ٧٧.

٦٥٥ــ البخاري / ١٨٥١، ومسلم: الصيام / ١٥٣.

٦٥٦ــ مسلم: الصيام / ١٩٧.

عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ». وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٥٧ـ وعن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٥٨ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

---

(٦٥٦) شرح الكلمات:

يكفّر: يمحو الذنوب.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج، وصيام يوم عاشوراء ويوم الاثنين في كل أسبوع.

٢ـ صوم يوم عرفة أفضل من صوم يوم عاشوراء.

٣ـ ينبغي تذكر اليوم الذي أنزل الله فيه على عبده نعمةً والتقرب إليه بالصوم فيه.

(٦٥٧) شرح الكلمات:

الدهر: أي كصيام الأبد إذا اعتاد ذلك كل عام.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب صيام ستة أيام من شوال متتالية أو متفرقة.

(٦٥٨) شرح الكلمات:

خريفاً: أي سنة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ فضل الصيام في الجهاد بشرط أن لا يضعف بدنه عن القيام بقتال العدو.

٦٥٧ـ مسلم: الصيام/ ٢٠٤.

٦٥٨ـ البخاري/ ٢٦٨٥، ومسلم: الصيام/ ١٦٧.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٥٩ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٦٠ـ وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٦٦١ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. زَادَ أَبُو دَاوُدَ:

---

(٦٥٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب الصيام في شهر شعبان أكثر من غيره؛ لأنه يرفع فيه الأعمال إلى الله تعالى.

٢ـ أفضل الصيام بعد رمضان صوم شهر شعبان.

(٦٦٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي الثالث والرابع والخامس عشر، وتسمّى الأيام البيض لقوة نور القمر فيها.

(٦٦١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها، وتأثم إن فعلت.

٢ـ الوفاء بحق الزوج أولى من التطوع بالصوم.

٣ـ يجب على المرأة صيام رمضان وإن كره زوجها وكذلك قضاء صومها الواجب.

٦٥٩ـ البخاري / ١٨٦٨، ومسلم: الصيام / ١٧٥.

٦٦٠ـ النسائي / ٢٤٢٢، والترمذي / ٧٦١ وحسّنه، وابن حبان / ٣٦٤٧.

٦٦١ـ البخاري / ٤٨٩٦، ومسلم: الزكاة / ٨٤، وأبو داود / ٢٤٥٨.

«غَيْرَ رَمَضَانَ» .

٦٦٢ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٦٣ـ وعن نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٦٤ـ وعن عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٦٥ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

٤ـ ينبغي للمرأة أن تستأذن زوجها في قضاء صومها إذ لم يضق الوقت ، وإلا لا تحتاج إلى الاستئذان .

(٦٦٢) ما يستفاد من الحديث :

١ـ حُرمة صيام يومَي الفطر والأضحى ، فإن نذر بالصوم فيهما لا ينعقد .

(٦٦٣) شرح الكلمات:

أيام التشريق : أي الحادي عشر والثاني عشر ، والثالث عشر من شهر ذي الحجة .

(٦٦٣ ، ٦٦٤) ما يستفاد من الحديثين :

١ـ حُرمة صيام أيام التشريق عند جماعة من السلف ، ويستثنى منه المتمتع والقارن ومن تعذر عليه الهدي .

٢ـ حديث عائشة يدل على أنه يجوز الصيام في أيام التشريق لمن لم يجد الهدي غير يوم النحر .

٦٦٢ـ البخاري / ١٨٩٠ ، ومسلم : الصيام / ١٣٩ .

٦٦٣ـ مسلم : الصيام / ١٤٤ .

٦٦٤ـ البخاري / ١٨٩٤ .

٦٦٥ـ مسلم : الصيام / ١٤٨ .

بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٦٦ـ وعنه أَيْضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٦٧ـ وعنه أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.

٦٦٨ـ وعن الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ

---

(٦٦٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حُرمة تخصيص ليلة الجمعة بقيام ونهارها بصيام غير معتاد والجمهور على الكراهة.

٢ـ صلاة الرغائب في أول ليلة الجمعة من شهر رجب بدعة.

(٦٦٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز صيام يوم الجمعة إذا وقع ضمن صيام يصومه المرء.

٢ـ من أفرد يوم الجمعة بالصوم وجب عليه الفطر.

(٦٦٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان إلا أن يوافق ذلك الصوم المعتاد.

(٦٦٨) شرح الكلمات:

لِحاء عنب: أي قشرة العنب.

فليمضغها: أي يطعمها للفطر بها.

٦٦٦ـ البخاري / ١٨٤٤، ومسلم: الصيام / ١٤٧.

٦٦٧ـ أحمد: ٦/ ٣٦٨، وأبو داود / ٢٣٣٧، والترمذي / ٧٣٨ وقال: «حسن صحيح». وابن ماجه / ١٦٥١.

٦٦٨ـ أحمد: ١٣/ ٤٦٤، وأبو داود / ٢٤٢١، والترمذي / ٧٤٤، والنسائي في الكبرى / ٢٧٦٢، وابن ماجه / ١٧٢٦، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء / ٩٦٠.

شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

٦٦٩ـ وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهٰذَا لَفْظُهُ.

٦٧٠ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ.

٦٧١ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ كراهية إفراد يوم السبت بالصوم إلا أن يوافق ذلك عادة الإنسان في الصيام.

(٦٦٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب صيام يومي السبت والأحد على الاجتماع مخالفةً لأهل الكتاب.

(٦٧٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ كراهة صيام يوم عرفة بعرفة للحاج، لئلا يضعف عن القيام بوظائف هذا اليوم العظيم.

(٦٧١) شرح الكلمات:

الأبد: أي الدهر كله.

(٦٧١، ٦٧٢) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ حرمة صيام الدهر لما يخاف على الصائم من الانقطاع.

٦٦٩ـ النسائي في الكبرى / ٢٧٧٥، وابن خزيمة: ٣/ ٣١٨.

٦٧٠ـ أبو داود / ٢٤٤٠، والنسائي في الكبرى / ٢٨٣٠، وابن ماجه / ١٧٣٢، وابن خزيمة / ٢١٠١، والحاكم: ١/ ٦٠٠، وضعفه الشيخ الألباني، الضعيفة / ٤٠٤.

٦٧١ـ البخاري / ١٨٧٦، ومسلم: الصيام / ١٨٦.

٦٧٢ـ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

باب الاعتكاف وقيام رمضان

٦٧٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٧٤ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ـ أَيْ: الْعَشْرُ الأَخِيرَةُ مِنْ رَمَضَانَ ـ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ـ استحباب عدم إرهاق النفس؛ لأن الشريعة مبناها على التيسير.

٣ـ كراهية التنطع في الدين.

(٦٧٣) شرح الكلمات:

احتساباً: أي طلباً للأجر من الله تعالى لا رياءً.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب قيام رمضان وأنه سبب لمغفرة الذنوب، ويحصل ذلك بصلاة إحدى عشرة ركعة.

٢ـ ينبغي لمن صلى بالليل في رمضان أن يُخلص النية لله تعالى.

(٦٧٤) شرح الكلمات:

شدّ مئزره: أي إزاره، وهو كناية عن الجدّ في العبادة واعتزال النساء.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان؛ لأن الأعمال بخواتيمها.

٢ـ وكذلك يستحب إيقاظ الأهل والعيال فيها للعبادة.

٦٧٢ـ مسلم: الصيام/ ١٩٦.

٦٧٣ـ البخاري/ ١٩٠٥، ومسلم: صلاة المسافرين/ ١٧٣.

٦٧٤ـ البخاري/ ١٩٢٠، ومسلم: الاعتكاف/ ٧.

٦٧٥ـ **وعنها** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٧٦ـ **وعنها** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٧٧ـ **وعنها** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ ـ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ـ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(٦٧٥ ، ٥٧٦) شرح الكلمات:

الاعتكاف : لغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه . **معتكَف** : مكان اعتكاف .

ما يستفاد من الحديثين :

١ـ الاعتكاف سنة ، واظب عليها النبي ﷺ وأزواجه من بعده .

٢ـ استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان .

٣ـ الحرص على التماس ليلة القدر .

٤ـ جواز اعتكاف النساء في المساجد إذا أمِن الفتنة .

٥ـ أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر .

(٦٧٧) شرح الكلمات:

فأرجّله : أي امشط شعر رأسه وأزيّنه .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ جواز استخدام المعتكف زوجته لغسل رأسه وترجيله .

٢ـ عدم جواز خروج المعتكف من المسجد ، وإن خروج بعض البدن لا يبطل الاعتكاف .

٣ـ جواز خروج المعتكف للبول والغائط ولبعض الحوائج الشديدة الأخرى .

٦٧٥ـ البخاري / ١٩٢٢ ، ومسلم : الاعتكاف / ٣.

٦٧٦ـ البخاري / ١٩٢٨ ، ومسلم : الاعتكاف / ٦.

٦٧٧ـ البخاري / ١٩٢٥ ، ومسلم : الحيض / ٦.

٦٧٨ـ **وعنها** قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَابُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ.

٦٧٩ـ **وعن** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

٦٨٠ـ **وعن** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤ـ مشروعية النظافة للمعتكف.

(٦٧٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ لا يجوز للمعتكف أن يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يزور قريباً ولا يخرج لأيّ قربة لا تتعين عليه.

٢ـ اشتراط الصيام للاعتكاف لأنه ﷺ لم يعتكف إلا صائماً، وفيه خلاف.

٣ـ اشتراط كون الاعتكاف في مسجد تصلى فيه الجماعة عند الأكثر.

(٦٧٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم اشتراط الصيام للمعتكف إلا أن الحديث موقوف وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض.

(٦٨٠ ، ٦٨١) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ جواز الاستناد إلى الرؤيا في الأمور المثبتة بشرط عدم مخالفة القواعد الشرعية.

٢ـ السبع الأواخر من شهر رمضان هي أرجى ما تكون فيه ليلة القدر.

٦٧٨ـ أبو داود / ٢٤٧٣، وقال الشيخ الألباني: «إسناده جيد على شرط مسلم»، الإرواء: ٤/ ١٣٩.

٦٧٩ـ الدارقطني: ٢/ ١٩٩، والحاكم: ١/ ٦٠٦، وضعّفه الشيخ الألباني، ضعيف الجامع / ٤٨٩٦.

٦٨٠ـ البخاري / ١٩١١، ومسلم: الصيام / ٢٠٥.

٦٨١ـ وعن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي.

٦٨٢ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

٦٨٣ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هٰذَا، وَالْمَسْجِدِ

٣ـ التماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

٤ـ عدم تعيين ليلة القدر لحكمة لا يعلمها إلا الله تعالى.

(٦٨٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب الحرص على تحري ليلة القدر.

٢ـ استحباب الدعاء بالذكر الوارد في الحديث في ليلة القدر.

(٦٨٣) شرح الكلمات:

لا تُشدّ الرحال: أي: لا يسافر الزائر.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة كزيارة الصالحين أحياءً وأمواتاً وغيرها لقصد التقرب.

٢ـ عدم جواز السفر لقصد زيارة قبر النبي ﷺ، أما الزيارة التابعة لزيارة المسجد النبوي الشريف فلا خلاف في جوازها، إنما الخلاف في إنشاء السفر من أجلها.

٦٨١ـ أبو داود / ١٣٨٦، وفتح الباري: ٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٧، وعمل اليوم والليلة / ٨٧٢.

٦٨٢ـ أحمد: ٦/ ١٧١، والترمذي / ٣٥١٣، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في عمل اليوم والليلة / ٨٧٢، وابن ماجه / ٣٨٥٠، والحاكم: ١/ ٧١٢.

٦٨٣ـ البخاري / ١١٣٢، ومسلم: الحج / ٤١٥.

الأَقْصَى» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ـ فضل هذه المساجد ، وأن أفضلها المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوي ، ثم المسجد الأقصى .

٤ـ إن مضاعفة أجر الصلاة في هذه المساجد تختص بالفريضة دون النافلة ، كما قال الطحاوي وغيره من أهل العلم .

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

٦٨٤ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٨٥ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

---

(٦٨٤) شرح الكلمات:

الحج: لغة: القصد، واصطلاحاً: قصد بيت الله الحرام لأداء مناسك مخصوصة بصفة مخصوصة في زمن مخصوص.

المبرور: أي مالم يخالطه إثم وكان على منهج النبي ﷺ.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ فضل الإكثار من الاعتمار.

٢ـ جواز الاعتمار قبل الحج، وأنه ليس له وقت مخصوص.

٣ـ عظم ثواب أداء الحج والعمرة على الوجه المشروع.

(٦٨٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحج والعمرة يقومان مقام الجهاد في حق النساء، وعدم وجوب القتال على النساء.

٢ـ وجوب العمرة.

٦٨٤ـ البخاري / ١٦٨٣، ومسلم: الحج / ٤٣٧.

٦٨٥ـ أحمد: ١٧/ ٥٦٩، وابن ماجه / ٢٩٠١، والبخاري أصله/ ١٤٤٨.

٦٨٦ـ وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

٦٨٧ـ وأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ».

٦٨٨ـ وعن أَنَسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٦٨٩ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ:

٣ـ الحج والعمرة من الجهاد في سبيل الله.

(٦٨٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم وجوب العمرة إلا أن الحديث ضعيف فلا تقوم به الحجة.

(٦٨٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على وجوب العمرة ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها السابق.

٢ـ من أحرم بالعمرة يجب عليه الإتمام.

(٦٨٨) شرح الكلمات:

الزاد: أي نفقة المسافر. **الراحلة**: أي المركب.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ اشتراط الزاد والراحلة لوجوب الحج، وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

٦٨٦ـ الترمذي / ٩٣١، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد: ١١/ ٤٣٦.

٦٨٧ـ الكامل: ٧/ ٢٥٠٧، وضعفه، وأخرجه الحاكم: ١/ ٦٤٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٦٨٨ـ الدارقطني: ٢/ ٢١٦، والحاكم: ١/ ٦٠٩، والترمذي / ٨١٣، وضعفه الشيخ الألباني، الإرواء / ٩٨٨.

٦٨٩ـ مسلم: الحج / ٤٠٩.

«مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٩٠ـ وعنه قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ. فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ. أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ:

---

(٦٨٩) شرح الكلمات:

الرّوحاء: بئر على الطريق الساحلي بين مكة المكرمة والمدينة المنورة تبعد عن المدينة (٧٣) كيلو متر.
ركباً: جمع راكب.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ صحة حج الصغير والصغيرة، ولا يُجزىء عن حجة الإسلام.
٢ـ ثبوت الأجر لمن تولى حج الصبي.
٣ـ جواز العبادة من الصغار وإثابتهم عليها، لأن فيها تدريباً لهم على العبادة.
٤ـ استحباب التعارف والتآلف بين المسلمين، وهو من مقاصد الحج.
٥ـ فضل صحبة أهل العلم لا سيّما في سفر الحج ليستفيد منهم المسلمون.

(٦٩٠) شرح الكلمات:

رديف: أي الراكب خلف الراكب.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة إذا كان معه عذر لا يرجى زواله.
٢ـ إذا تبرع أحد بالحج عن غيره يلزمه الوفاء به، وإن لم يجب الحج على المتبرع.
٣ـ جواز نيابة المرأة عن الرجل وبالعكس في أداء الحج.
٤ـ ابتعاد الإنسان عن مواقع الفتنة والامتناع عن النظر إلى الأجنبية.

٦٩٠ـ البخاري / ١٤٤٢، ومسلم، الحج / ٤٠٧.

«نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٩١ـ وعنه : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٩٢ـ وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

٥ـ جواز سماع كلام الأجنبية إذا لم يخش الفتنة.

٦ـ برُّ الوالدين بالقيام بقضاء الديون وأداء الحج ونحو ذلك.

(٦٩١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز الحج عمن نذر به ثم مات قبل أدائه.

٢ـ مشروعية القياس، وأنه أصل من أصول التشريع الإسلامي.

٣ـ مشروعية ضرب المثل لأنه أوقع في النفس، وأحسن للتفهيم.

٤ـ الوفاء بالنذر واجب عن الميت ولو لم يوص به لأنه دين فيجب قضاؤه.

(٦٩٢) شرح الكلمات:

الحِنْث: أي البلوغ، يعني بلغ التكليف بحيث لو ارتكب ذنباً يُكتب عليه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حج الصغير غير البالغ وحج الرقيق يصحّ، لكن لا يجزىء عن حجة الإسلام، فإذا بلغ الصغير أو أُعتق العبد وجب عليهما أداء فريضة الحج إذا كانا مستطيعين.

٦٩١ـ البخاري / ١٧٥٤.

٦٩٢ـ السنن الكبرى: ٤/ ٣٢٥، والشافعي: ١/ ٢٩٠، والطحاوي: ١/ ٤٣٥، كما في الإرواء، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء / ٩٨٦.

٦٩٣ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٩٤ـ وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، فَقَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ:

---

(٦٩٣) شرح الكلمات:

لا يخلوَن: أي لا ينفردنَّ.

اكتُتِبت: أي سجّلتُ اسمي.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حُرمة الخلوة بالأجنبية بالإجماع.

٢ـ حُرمة سفر المرأة بدون مَحرم ولو كان للحج.

٣ـ وجوب سدّ ذرائع الشيطان.

٤ـ وجوب صيانة المجتمع الإسلامي من كل أسباب الانهيار الخلقي.

٥ـ فرض العين مقدم على فرض الكفاية.

٦ـ جواز سفر المرأة وحدها من دار الحرب، وعند الخوف على نفسها ولقضاء الدين وردّ الوديعة والرجوع من النشوز بالإجماع.

٧ـ عدم جواز منع الرجل امرأته من حج الفريضة ويجوز له المنع في التطوع.

٨ـ يصحّ الحج بالنسبة للمرأة بغير مَحرم وتأثم، ومن غير المستطيع كالمريض والفقير والمعتوه وغيرهم مطلقاً.

(٦٩٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز حج الإنسان عن قريبه سواء كان حياً أو ميتاً.

٢ـ النائب لا يصح حجه عن غيره إلا بعد أن يحج عن نفسه.

٦٩٣ـ البخاري / ٢٨٤٤، ومسلم: الحج / ٤٢٤.

٦٩٤ـ أبو داود / ١٨١١، وابن ماجه / ٢٩٠٣، وابن حبان / ٣٩٨٨، وصحّحه الشيخ الألباني، الإرواء / ٩٩٤.

«حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.

٦٩٥ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ» فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ.

٦٩٦ـ وأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

باب المواقيت

٦٩٧ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ

٣ـ الإحرام ينعقد مع الصحّة والفساد مطلقاً، وللمحرم أن يحوّله إلى الصحّة.

٤ـ استحباب ذكر اسم المحجوج عنه في التلبية.

(٦٩٥، ٦٩٦) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ وجوب الحج مرة واحدة في العمر على المكلف المستطيع وما زاد فهو تطوع.

٢ـ الشريعة مبنية على رفع الحرج والتيسير.

٣ـ ما سكت عنه الشارع معفو عنه.

٤ـ رأفة النبي الكريم ﷺ بأمته، وتعاهده ﷺ أصحابه بالمواعظ والتعليم.

(٦٩٧) شرح الكلمات:

ذو الحلَيْفَة: وتسمّى ـ آبار علي ـ والمسافة بينها وبين المسجد النبوي الشريف ثلاثة عشر كيلو متر.

الجُحْفَة: هي قرية كانت قرب رابغ أجحفَتْها السيول، ولذلك سميت جُحفة، والآن هي

٦٩٥ـ أحمد: ٣/ ٤٦٧، وأبو داود/ ١٧٢١، والنسائي/ ٢٦٢٠، وابن ماجه/ ٢٨٨٦.

٦٩٦ـ مسلم: الحج/ ٤١٢.

٦٩٧ـ البخاري/ ١٤٥٢، ومسلم: الحج/ ١١.

ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٩٨ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ.

٦٩٩ـ وعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ

خربة، حلت محلها رابغ، وهي تبعد عن مكة المكرمة (١٨٦) كيلو.

قرنَ المنازل: ويسمّى «السيل الكبير» ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة (٧٨) كيلو متر.

يلملم: يقع جنوب مكة المكرمة ويبعد عنها (١٢٠) كيلو تقريباً.

هنّ لهنّ: أي هذه المواقيت لهذه البلاد.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم جواز تجاوز الميقات لمن أراد الحج أو العمرة إلا محرماً، ويجوز التجاوز لمن لا يريدهما.

٢ـ من كان بين الميقات ومكة، فميقاته مكانه الذي هو مقيم فيه.

٣ـ من تجاوز الميقات بلا نية النسك، ثم عزم على أداء أحد النسكين أحرم من حيث أراد ذلك.

٤ـ إن ميقات أهل مكة منها في الحج، أما العمرة فلا بد لها من الخروج إلى الحلّ.

(٦٩٨) شرح الكلمات:

ذات عِرق: سمي بذلك لوجود جبل صغير ممتد ويقع عن مكة شرقاً على مسافة قدرها (١٠٠) كيلو، والآن مهجور لعدم وجود الطرق عليه.

٦٩٨ـ أبو داود/ ١٧٣٩، والنسائي/ ٢٦٥٣، ومسلم: الحج/ ١٦، والبخاري/ ١٤٥٨.

٦٩٩ـ أبو داود/ ١٧٤٠، والترمذي/ ٨٣٢، وحسّنه.

ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

باب وجوه الإحرام وصفته

٧٠٠ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٦٩٩) شرح الكلمات:

العقيق: وادٍ يقع شرق مكة المكرمة ويبعد عنها (١٢٠) كيلو متر.

(٦٩٨، ٦٩٩) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ إن ميقات أهل العراق ذات عرق (الضريبة) بالإجماع، وميقات أهل المشرق العقيق.

(٧٠٠) شرح الكلمات:

أهلّ: من الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية، وأهلّ بعمرة: أي لبّى بالعمرة وحدها أو أحرم للعمرة فقط ولبّى.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية الإحرام بأحد الأنساك الثلاثة من الإفراد والتمتع والقران.

٢ـ مشروعية التلبية عند الإحرام.

٣ـ إن المفرد ومن ساق الهدي من أهل القرآن لا يحلّ إلا يوم النحر، ومن لم يسقه فله أن يتحلّل بعمرة.

٤ـ رجح أكثر العلماء أن النبي ﷺ حج قارناً لكثرة أدلته وقوتها.

٥ـ أفضل الأنساك الثلاثة التمتع في حق من لم يسق الهدي، والقران أفضل في حق من ساقه والله أعلم.

٧٠٠ـ البخاري / ٣١٣، ومسلم: الحج / ١١٨.

باب الإحرام وما يتعلق به

٧٠١ـ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٠٢ـ وعن خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

٧٠٣ـ وعن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

---

(٧٠١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية الإحرام من الميقات.

٢ـ جواز الإحرام قبل الميقات.

٣ـ مشروعية التلبية عند الإحرام، من عند مسجد ذي الحُليفة لأهل المدينة ومن جاء من طريقهم.

(٧٠٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب رفع الصوت بالتلبية.

٢ـ السنة وحي من الله تعالى، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، وأن جبريل عليه السلام كان ينزل على النبي ﷺ ببعض السنة.

(٧٠٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب التجرد من المخيط للرجال ولبس الإزار والرداء للإحرام.

٧٠١ـ البخاري / ١٤٦٧، ومسلم: الحج / ٢٣.

٧٠٢ـ أحمد: ٤/ ٥٥، وأبو داود / ١٨١٤، والترمذي / ٨٢٩، والنسائي / ٢٧٥٣، وابن ماجه / ٢٩٢٢ ـ ٢٩٢٣، وابن حبان / ٣٨٠٢.

٧٠٣ـ الترمذي / ٨٣٠.

٧٠٤ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧٠٥ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ

٢ـ مشروعية الاغتسال والتطيب قبل الإحرام.

(٧٠٤) شرح الكلمات:

البرانس: جمع بُرنُس، وهو ثوب رأسه منه مُلْصَق به، يلبسه الآن المغاربة.

الورس: نبت له رائحة طيبة، يصبغ به الثياب.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حُرمة لبس القمص والعمائم والبرانس، والسراويل والخفاف ونحوها للرجال في حالة الإحرام بالإجماع.

٢ـ حُرمة استخدام الثياب التي مَسّها الورس أو الزعفران للمحرم سواء كان ذكراً أو أنثى.

٣ـ حرمة الوطء في الإحرام.

٤ـ جواز لبس الخفين لمن لم يجد النعلين. ويقطعهما من أسفل الكعبين.

٥ـ حُرمة لبس النقاب والبرقع والقفازين للمرأة المحرمة.

٦ـ عدم جواز الصيد والطيب وحلق الرأس للمحرم ذكراً كان أو أنثى.

٧ـ جواز الانغماس في الماء، والحمل على الرأس وستر الرأس باليد ووضعه على المخدة للمحرم.

٨ـ لا فدية على لابس الخفين إذا لم يجد نعلين.

(٧٠٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب التطيّب قبيل عقد الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وعليه الجماهير.

٧٠٤ـ البخاري / ١٤٦٨، ومسلم: الحج / ١.

٧٠٥ـ البخاري / ١٤٦٥، ومسلم: الحج / ٣١.

أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٠٦ـ وعن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٠٧ـ وعن أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ـ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ـ حرمة ابتداء التطيب بعد الإحرام.

(٧٠٦) شرح الكلمات:

لا يُنكِح: ـ بضم حرف المضارع وكسر الكاف ـ أي لا يزوّج غيرَه يعني لا يعقد النكاح لغيره، وقيل: بالبناء للمجهول: أي لا يُزوّجه غيرُه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حُرمة عقد النكاح على المحرم لنفسه أو لغيره، وحُرمة الخِطْبة.

٢ـ إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال؛ لأنه رواية أكثر الصحابة وهو المروي عن صاحبة القصة.

(٧٠٧) شرح الكلمات:

الحمار الوحشي: نوع من الصيد على خلقة الحمار الأهلي، سمّي بذلك لتوحشها في الأمكن الخالية المقفرة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز تجاوز الميقات لمن لا يريد الحج أو العمرة مثل أبي قتادة رضي الله عنه.

٢ـ جواز أكل المحرم صيد البر إذا صاده الحلالُ ولم يعنه المحرمُ بأمر أو إشارة أو نحوهما.

٣ـ عدم وجوب الإحرام لمن دخل مكة وهو لا يريد النسك.

٧٠٦ـ مسلم: الحج / ٤١.

٧٠٧ـ البخاري / ١٧٢٨، ومسلم: الحج / ٦٠.

٧٠٨ـ وعن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٠٩ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٠ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

---

(٧٠٨) شرح الكلمات:

حُرُم: أي محرمون.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ لا يجوز للمحرم أن يأكل من صيد البرّ إذا كان صيد من أجله.

٢ـ جواز ردّ الهدية لعلّة شرعية، وينبغي بيانها لصاحب الهدية لئلا يكسر خاطره.

٣ـ حرمة الاصطياد على المحرم، وجوازه للحلال وأنه ليس من اللهو المحرم.

٤ـ حرص الإسلام على تطييب القلوب.

(٧٠٩) شرح الكلمات:

الكلب العقور: هو العادي كثير العضّ والجرح.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب قتل الفواسق المذكورة في الحديث في الحلّ والحرم ولا فدية على المحرم إن قتلها.

٢ـ إن الحرم لا يجير فاسقاً.

٣ـ لا يدخل غُراب الزرع في الفواسق فيجوز أكله، ويحرم صيده على المحرم.

٧٠٨ـ البخاري / ١٧٢٩، ومسلم: الحج / ٥٠.

٧٠٩ـ البخاري / ١٧٣١، ومسلم: الحج / ٦٨.

٧١٠ـ البخاري / ١٧٣٩، ومسلم: الحج / ٨٧.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧١١ـ وعن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُمَّلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَاةً؟» ، قُلْتُ : لَا ، قَالَ : «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧١٢ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ

---

(٧١٠) ما يستفاد من الحديث :

١ـ جواز الحجامة في الرأس وغيره للمحرم لحاجة ، فإن قطع شيئاً من الشعر فعليه فدية الحلق وإلا فلا فدية .

٢ـ حُرمة الحجامة لغير الحاجة إذا كانت في الرأس واحتيج إلى قطع الشعر ، ويجوز في غير الرأس عند الجمهور .

(٧١١) شرح الكلمات:

يتناثر : أي يتفرق متساقطاً على وجهي .

نصف صاع : أي قدر كيلو ومائتين وخمسين غراماً .

الوجع : أي الألم والأذى .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ حُرمة أخذ شعر المحرم إذا لم يحتج إلى ذلك ولو فدى .

٢ـ جواز حلق الشعر للمحرم إذا تضرر ببقائه وعليه الفدية .

٣ـ إذا كان كشف الرأس يسبّب الوجع للمحرم جاز له أن يغطيه ويفدي .

٤ـ التخيير في الفدية بين الشاة وبين الإطعام والصيام .

٥ـ إن السنّة مُفَسّرة للقرآن فإن الصدقة في آية الفدية هي الإطعام .

٧١١ـ البخاري / ١٧٢١ ، ومسلم : الحج / ٨٥.

٧١٢ـ البخاري / ١١٢ ، ومسلم : الحج / ٤٤٧.

مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٣ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٧١٢) شرح الكلمات:

لا ينفر صيدها: أيْ لا يُصطاد ولا يُذعر.

لا يُختلى: أي لا يُقطع ولا يُقلع.

لمنشد: أي لمعرف.

الإذخر: حشيش طيب الريح.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ فتح مكة كان عنوةً لا صلحاً، وهو رأي أكثر العلماء.

٢ـ حُرمة مكة، فلا يجوز لأحد أن يقاتل أهلها إلى يوم القيامة، وأن حلّ القتال فيها كان خاصاً بالنبي ﷺ وقت الفتح للحاجة إلى ذلك ثم عادت حرمتها.

٣ـ تحريم تنفير الصيد واصطياده في حرم مكة، وتحريم قطع شجرها وأخذ شوكها.

٤ـ جواز أخذ الإذخر والتقاط لقطة مكة لمنشد وقطع شجرها مما أنبته الآدمي.

٥ـ من قتل له قتيل فهو مخيّر بين القصاص أو أخذ الدية.

٧١٣ـ البخاري / ٢٠٢٢، ومسلم: الحج / ٤٥٤.

٧١٤ـ وعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

باب صفة الحج ودخول مكة

٧١٥ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَاحْرِمِي»، وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا

---

(٧١٤) شرح الكلمات:

عَير: جبل يُشرف على المدينة من الجنوب وبسفحه الشمال وادي العقيق.

ثَور: جبل صغير بالمدينة خلف جبل أحد.

(٧١٣، ٧١٤) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ المدينة حَرم مثل مكة حرّمها رسول الله ﷺ، ودعا لأهلها بالبركة وسعة الرزق.

٢ـ حرم المدينة يحدّه من الجهة الجنوبية جبل عَير، ومن الجهة الشمالية جبل ثور، ومن الجهة الشرقية والغربية الحرّتان: الشرقية والغربية.

٣ـ حُرمة قتل الصيد وتنفيره وقطع الشجر، وعضد الشوكة في الحرم المدني.

(٧١٥) شرح الكلمات:

استثفري: الاستثفار هو أن تشد المرأة على وسطها شيئاً ثم تأخذ خرقةً عريضةً تجعلها في محل الدم، وتشد طرفَيها من ورائها ومن قدّامها بالشدّة التي جعلتها في وسطها، وتحلّ محلّها الآن الحفائظ.

البيداء: أي الفلاة.

لبّيك: أي إجابة لك بعد إجابة، وإقامة على طاعتك دائمة.

رقى: أي صعد.

٧١٤ـ مسلم: الحج / ٤٦٧.

٧١٥ـ مسلم: الحج / ١٤٧.

اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَرَقَى الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ،

هزم الأحزاب: أي فضح الجماعات والقبائل التي تحزّبت وتجمعت ضد الرسول ﷺ.

بطن الوادي: أي ما خفي منه وانخفض.

يوم الترويه: هو يوم الثامن من ذي الحجة.

زاغت: أي مالت. **القبّة**: الخيمة.

الصخرات: جمع صخرة، وهي صخرات مفترشات خلف جبل عرفات، والواقف عندها يستقبل جبل الرحمة.

جبل المشاة: أي طريقهم. **القرص**: أي حاجب الشمس.

شنق: أي ضيّق. **مَوْرِك**: أي موضع وَضع الرِّجل من المركب.

المشعر الحرام: هو جبل صغير في المزدلفة.

محسّر: وادٍ يقع بين مزدلفة ومنى، وليس من واحد منهما.

دفع: أي أفاض.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ هذا الحديث مشتمل على فوائد هامة أفردها العلامة ابن المنذر بالتأليف فبلغ إلى مائة ونيف وخمسين نوعاً من أنواع الفقه والفوائد.

٢ ـ ذو الحليفة ميقات لأهل المدينة ومن أتى عليها من غير أهلها.

فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ـ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ وَفِيهِ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنىً ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ . فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا ، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَدَفَعَ ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ ، السَّكِينَةَ» وَكُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى

٣ـ استحباب اغتسال الحائض والنفساء للإحرام ولغيرهما من باب الأولى .

٤ـ استحباب الإحرام بعد الصلاة .

٥ـ وجوب الإحرام من الميقات .

٦ـ صحة إحرام الحائض والنفساء .

٧ـ استحباب الاقتصار على تلبية النبي ﷺ ، وجواز غيرها .

٨ـ استحباب استلام الحجر الأسود عند بدء الطواف ، والرمل في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم أو العمرة والمشي المعتاد في الأربعة الباقية .

٩ـ استحباب ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وتُجزئان في أي مكان من المسجد الحرام .

١٠ـ الخروج إلى الصفا ووجوب بدء السعي منه ، ويستحب بعد الصعود على الصفا استقبال القبلة ورؤية البيت وتكرير الدعاء المذكور ثلاث مرات ، والهرولة بين الميلين الأخضرين أثناء السعي بين الصفا والمروة ثم يفعل على المروة مثل ما فعل على الصفا .

١١ـ يبدأ السعي من الصفا ويُنهي على المروة ، وهو سبع مرات ، يساوي ثلاثة أشواط وزيادة مرة ، كل شوط فيه سعيان .

تَصْعَدَ. حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ،

١٢ـ استحباب التوجه إلى منى يوم التروية للحج ماشياً أو راكباً، والركوب أفضل.

١٣ـ استحباب أداء الصلوات الخمس المفروضة بمنى من الظهر إلى الفجر، ثم التوجه إلى عرفة بعد طلوع الشمس.

١٤ـ مشروعية ضرب الخيام في المشاعر.

١٥ـ مشروعية الخطبة قبل صلاة الظهر في عرفة.

١٦ـ جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وغلط من توهم عدم صحة الوقوف إلا بصعود جبل الرحمة.

١٧ـ استحباب استقبال القبلة والإكثار من الدعاء رافعاً يديه في الموقف حتى غروب الشمس.

١٨ـ استحباب الإفاضة من عرفات بعد تحقق غروب الشمس إلى مزدلفة بكل سكينة ووقار.

١٩ـ الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة وقت الوصول إليها بأذان واحد وإقامتين.

٢٠ـ عدم مشروعية التنفل بين المغرب والعشاء.

٢١ـ استحباب المبادرة إلى صلاة الفجر، والوقوف عند المشعر الحرام إلى قرب طلوع الشمس، واستقبال القبلة بالدعاء والتكبير والتهليل والإفاضة من مزدلفة إلى منى قبيل طلوع الشمس.

٢٢ـ استحباب الإسراع في وادي محسر؛ لأنه محل غضب الله.

٢٣ـ وجوب رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حبة الباقلاء، بحيث تكون مكة عن يسار الرامي ومنى عن يمينه، ويستحب التكبير عند الرمي ثم النحر لمن عليه النحر ثم الحلق

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا.

٧١٦ـ وعن خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٧١٧ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧١٨ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ

أو القصر.

٢٤ـ وجوب طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج، ثم يحل للحاج كل ما حرم عليه بالإحرام.

٢٥ـ من رمى جمرة العقبة يوم النحر ولم يطف طواف الإفاضة حلّ له كل شيء ما عدا النساء.

(٧١٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب الدعاء بعد الفراغ من التلبية.

٢ـ أفضل الدعاء سؤال الله رضوانه ورحمته، والاستعاذة من النار.

(٧١٧) شرح الكلمات:

جَمْعٌ: أي مزدلفة سمّيت جمعاً لاجتماع الناس فيها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز نحر الهدي أو ذبحه في منى كلها.

٢ـ جواز الوقوف في أي جزء من عرفات والمزدلفة وأن ذلك موسّع.

٧١٦ـ مسند الشافعي: ١/ ٣٢٢، رقم (٧٩٧).

٧١٧ـ مسلم: الحج / ١٤٩.

٧١٨ـ البخاري / ١٥٠٢، ومسلم: الحج / ٢٢٤.

أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٩ـ **وعن** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٢٠ـ **وعن** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا.

٧٢١ـ **وعنه** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ

---

(٧١٨) شرح الكلمات:

أعلاها: أي ثنية الحجون، وتسمّى ـ كداء ـ وهي الطريق الآتي من بين مقبرتَي المعلاة.

أسفلها: ثنية ـ كُدَى ـ ويُعرف الآن بريْع الرسّام.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب دخول مكة من كدا والخروج من الثنية السفلى لمن تيسر له ذلك.

(٧١٩) شرح الكلمات:

بذي طُوى: بئر طُوى موجودةً في جرول أمام مستشفى الولادة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب البيات بذي طوى ليدخل مكة نهاراً عند الأكثر، والاغتسال قبل دخول مكة.

(٧٢٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه.

(٧٢١) شرح الكلمات:

أن يرملوا: الرمل: هو الإسراع في المشي مع هزّ الكتفين.

أشواط: جمع شوط: وهو الطوفة الكاملة حول الكعبة.

٧١٩ـ البخاري / ١٤٩٨، ومسلم: الحج / ٢٢٧.

٧٢٠ـ الحاكم: ١/ ٦٢٥، والدارقطني: ٢/ ٢٨٩، والبيهقي: ٥/ ٧٤.

٧٢١ـ البخاري / ١٥٢٥، ومسلم: الحج / ٢٣٧.

وَيَمْشُوا أَرْبَعًا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٢٢ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٢٣ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ركنين: هما اليماني والحجر الأسواد.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب الرمل في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم للرجال والمشي في الأربعة الباقية.

٢ـ استحباب إظهار القوة والجلد أمام الأعداء الكفار.

٣ـ إظهار النشاط في العبادة لمقصد حسن لا ينافي الإخلاص.

(٧٢٢) شرح الكلمات:

خبّ: أي أسرع ورمل.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث يدل على ما دلّ عليه الحديث السابق من مشروعية الرمل في ثلاثة أشواط والمشي في الباقي.

٢ـ مشروعية الرمل في طواف القدوم والعمرة.

(٧٢٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب استلام الركنين اليمانيين.

٢ـ عدم مشروعية الاستلام لأي جزء من البيت غير الركنين اليمانيين: الحجر الأسود، والركن اليماني.

٧٢٢ـ البخاري / ١٥٣٧ ـ ١٥٣٨، ومسلم: الحج / ٢٣٠ ـ ٢٣١.

٧٢٣ـ مسلم: الحج / ٢٤٧.

٧٢٤ـ وعن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٢٥ـ وعن أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٢٦ـ وعن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ

---

(٧٢٤) ما يستفاد من الحديث :

١ـ مشروعية تقبيل الحجر الأسود إن سهل ذلك بدون مزاحمة عنيفة ومدافعة شديدة .

٢ـ المقصود من تقبيل الحجر الأسود هو اتباع رسول الله ﷺ ، فلا يجوز تقبيل أي حجر سواه .

٣ـ الحجر الأسود لا يضر ولا ينفع .

٤ـ قد يخشى على المسلم أن يزاول بعض أعمال الجاهلية ولا يمنعه من ذلك إلا اتباع النبي الكريم ﷺ .

(٧٢٥) شرح الكلمات:

المِحْجن : هو عصا محنية الرأس كالصّوْلجان .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ من لم يتمكن من تقبيل الحجر الأسود استلمه بيده وقبّل يده ، فإن عجز استلمه بعصا أو نحوها وقبّلها وإلا أشار إليه ولا يقبل ما يشير به .

(٧٢٦) شرح الكلمات:

مضطبعاً : والاضطباع : أن يجعل المُحرم وسط الرداء تحت إبطه الأيمن ، ويجعل طرفَي الرداء على كتفه الأيسر وبهذا يبدو ضبعه الأيمن ، وهو الكتف .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ استحباب الاضطباع بالرداء وهو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفي الرداء على

٧٢٤ـ البخاري / ١٥٢٠ ، ومسلم : الحج / ٢٥١.

٧٢٥ـ مسلم : الحج / ٢٥٧.

٧٢٦ـ أبو داود / ١٨٨٣ ، والترمذي / ٨٥٩ ، وابن ماجه / ٢٩٥٤ ، وأحمد : ١٤/ ٢٢.

أَخْضَرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٧٢٧ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٢٨ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

٧٢٩ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبْطَةً ـ تَعْنِي ثَقِيلَةً ـ فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٧٣٠ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْمُوا

كتفه الأيسر من جهة صدره في الأشواط السبعة لطواف القدوم والعمرة.

٢ـ جواز لبس البرد الأخضر للرجال.

(٧٢٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب التلبية يوم عرفة، وأنه لا بأس على من كبّر بدلًا من التلبية.

٢ـ لا تقطع التلبية إلا عند رمي جمرة العقبة.

(٧٢٨) شرح الكلمات:

الضَعَفَة: هم النساء والصبيان وكبار السن والمرضى.

(٧٢٨، ٧٢٩) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ وجوب المبيت بمزدلفة، وعدم الإفاضة منها إلا بعد الإسفار جداً على رأي الجمهور.

٢ـ جواز الإفاضة من مزدلفة في الليل للضعفة من النساء والصبيان والمرضى ونحوهم، ورمي جمرة العقبة لهؤلاء قبل صلاة الفجر.

٧٢٧ـ البخاري / ١٥٧٦، ومسلم: الحج / ٢٧٤.

٧٢٨ـ البخاري / ١٥٩٣ ـ ١٥٩٤، ومسلم: الحج / ٣٠٠.

٧٢٩ـ البخاري / ١٥٩٦، ومسلم: الحج / ٢٩٣.

٧٣٠ـ أبو داود / ١٩٤٠، والترمذي / ٨٩٣، والنسائي / ٣٠٦٥، وابن ماجه / ٣٠٢٥، وأحمد: ٢/ ٥١٤، وصحّحه الشيخ=

الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

٧٣١ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٧٣٢ـ وعن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هٰذِهِ ـ يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ ـ فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(٧٣٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وقت رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس للقادر.

٢ـ جواز الرمي قبل طلوع الشمس لمن أذن له في عدم المبيت بمزدلفة.

(٧٣١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز رمي جمرة العقبة قبل الفجر لعذر جمعاً بين الأدلة.

(٧٣٢) شرح الكلمات:

قضى تفثه: أي أدّى ما عليه وأزال أدرانه وأذهب شعثه، بقضاء المناسك والخروج من الإحرام.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية شهود صلاة الفجر بمزدلفة والوقوف بها مع الإمام.

٢ـ من وقف بعرفة ليلًا صحّ حجه ولا يجب عليه الدم لفواته جزءاً من وقوف النهار.

٣ـ عدم إجزاء الوقوف بعرفة قبل الزوال.

٤ـ مشروعية الدفع مع الإمام أو بعده.

= الألباني، في الإرواء: ٤/ ٢٧٦، وقال: «سند الترمذي موصول».

٧٣١ـ أبو داود/ ١٩٤٢، والنسائي/ ٣٠٦٦.

٧٣٢ـ أحمد: ١٤/ ١٣٠، وأبو داود/ ١٩٥٠، والترمذي/ ٨٩١، والنسائي/ ٣٠٣٩، وابن ماجه/ ٣٠١٦، وابن خزيمة/ ٢٨٢٠، وصحّحه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٠٦٦.

٧٣٣ـ وعن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٣٤ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٣٥ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٧٣٣) شرح الكلمات:

أشرق: أي ادخل في الشروق.

ثَبِير: هو الجبل الكبير الواقع على حد مزدلفة الشمالي.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب الإفاضة من مزدلفة عند الإسفار وقبل طلوع الشمس.

٢ـ ينبغي مخالفة أعمال الجاهلية وأهلها.

(٧٣٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية الاستمرار في التلبية إلى يوم النحر، ويقطع مع رمي أول حصاة لجمرة العقبة.

(٧٣٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي.

٢ـ جواز أن يقال سورة البقرة خلافاً لمن يكره ذلك.

٣ـ مشروعية الرمي بسبع حصيات متتابعات واحدة بعد أخرى.

٧٣٣ـ البخاري / ١٦٠٠.

٧٣٤ـ البخاري / ١٦٠٢.

٧٣٥ـ البخاري / ١٦٦٢، ومسلم: الحج / ٣٠٥.

٧٣٦ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذٰلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٣٧ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٣٨ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»

---

(٧٣٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال، ورمي الجمرات الثلاث في الأيام الباقية بعده.

(٧٣٧) شرح الكلمات:

يُسهِل: أي يقصد المكان السهل من الأرض بعيداً عن المرْمَى.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات مع التكبير لكل حصاة.

٢ـ استحباب استقبال القبلة بعد رمي الجمرتين الصغرى والوسطى والإطالة في الدعاء برفع اليدين.

٣ـ السنة عدم الوقوف بعد رمي جمرة العقبة.

٧٣٦ـ مسلم: الحج / ٣١٤.

٧٣٧ـ البخاري / ١٦٦٤.

٧٣٨ـ البخاري / ١٦٤٠، ومسلم: الحج / ٣١٧.

قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٣٩ــ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤٠ــ وعن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(٧٣٨) ما يستفاد من الحديث:

١ــ مشروعية الحلق والتقصير إلا أن الحلق أفضل من التقصير في حق الرجال، ولا يشرع في حق النساء إلا التقصير فقط بالإجماع.

٢ــ مشروعية تعميم الحلق أو التقصير جميع الرأس.

(٧٣٩) شرح الكلمات:

لم أشعر: أي لم أفطن أنّ الذبح قبل الحلق.

ما يستفاد من الحديث:

١ــ الترتيب المشروع لأعمال يوم النحر الرمي، ثم النحر أو الذبح ثم الحلق أو التقصير وبعدها طواف الإفاضة، وإن اختل ذلك فلا يضر؛ لأنه مسنون ولا يوجب الدم عند الجماهير.

٢ــ مشروعية وقوف العالم في أيام المناسك للإفتاء والتوجيه.

٣ــ سقوط الفدية عن الجاهل والناسي دون العامد.

(٧٤٠) ما يستفاد من الحديث:

١ــ مشروعية تقديم النحر على الحلق، ويجوز العكس.

٧٣٩ــ البخاري / ١٦٤٩، ومسلم: الحج / ٣٢٧.

٧٤٠ــ البخاري / ١٧١٦.

٧٤١ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٧٤٢ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٧٤٣ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٧٤١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث يدل على أن التحلل الأول الذي يبيح كل شيء للمحرم إلا النساء لا يحصل إلا بمجموع الأمرين الرمي والحلق.

٢ـ حلّ الوطء بعد طواف الإفاضة.

(٧٤٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية التقصير للنساء وأنه ليس لهنّ الحلق بالإجماع كما مرّ.

٢ـ حرص الإسلام على أن تحافظ المرأة على زينتها لزوجها.

(٧٤٣) شرح الكلمات:

سِقايته: أي مهنة السقاء.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب المبيت بمنى في ليلتي الحادي عشر والثاني عشر.

٢ـ الرخصة لذوي الأعذار من السقاة وغيرهم في المبيت خارج منى.

٧٤١ـ أحمد: ١٧/ ٥١٤، وأبو داود/ ١٩٧٨، وقال الشيخ الألباني: «ضعيف بزيادة «وحلقتم» وصحيح لغيره بدون الزيادة المذكورة»، الإرواء/ ١٠٤٦.

٧٤٢ـ أبو داود/ ١٩٨٥، وصححه الشيخ الألباني، الصحيحة/ ٦٠٥.

٧٤٣ـ البخاري/ ١٥٥٣، ومسلم: الحج/ ٣٤٦.

٧٤٤ـ وعن عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

٧٤٥ـ وعن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤٦ـ وعن سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ هٰذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

---

(٧٤٤) شرح الكلمات:

يوم النفر: أي يوم الدفع والخروج من منى بعد أداء المناسك وهو يوم الثالث عشر لمن لم يتعجّل.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز عدم المبيت بمنى لأهل الأعذار مطلقاً.

٢ـ وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر.

٣ـ يجوز لأهل الأعذار أن يجمعوا رمي يومين في يوم واحد من أيام التشريق ولا شيء عليهم.

(٧٤٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية الخطبة يوم النحر خلافاً للحنفية والمالكية.

(٧٤٦) شرح الكلمات:

يوم الرؤوس: وهو يوم الحادي عشر من ذي الحجة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية الخطبة في اليوم الحادي عشر من شهر ذي الحجة.

٧٤٤ـ أحمد: ٤/ ٤٥٠، وأبو داود/ ١٩٧٥، والترمذي/ ٩٥٥، والنسائي/ ٣٠٦٨ـ ٣٠٦٩، وابن ماجه/ ٣٠٣٧، وابن حبان/ ٣٨٨٨. وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٠٨٠.

٧٤٥ـ البخاري/ ١٦٥٤، ومسلم: القسامة/ ٣١.

٧٤٦ـ أبو داود/ ١٩٥٣.

٧٤٧ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُكِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٤٨ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٧٤٩ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٥٠ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ ـ أَيْ: النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ ـ

---

(٧٤٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة.

٢ـ عدم جواز الخروج من الحج أو العمرة بعد الإحرام بهما إلا بعد الفراغ منهما.

(٧٤٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ لا رمل في طواف الإفاضة.

(٧٤٩) شرح الكلمات:

رقد رقدة: أي نام نومة خفيفة.

المُحصّب: هو مكان متّسع بين جبلَين، وهو إلى منى أقرب منه إلى مكة ويسمى الأبطح والبطحاء، والمراد به هنا وادي إبراهيم المنحدر من أعلى مكة المكرمة والخارج من أسفلها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية النزول في المحصّب، وهو محل خلاف بين السلف والخلف.

٧٤٧ـ مسلم نحوه، الحج / ١٣٢ ـ ١٣٣، ورواه أبو داود / ١٨٩٧، بلفظ المصنف.

٧٤٨ـ أبو داود / ٢٠٠١، والنسائي في الكبرى / ٤١٧٠، وابن ماجه / ٣٠٦٠، والحاكم: ١/ ٦٤٨، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

٧٤٩ـ البخاري / ١٦٧٥.

٧٥٠ـ مسلم: الحج / ٣٤٠.

وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٥١ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٢ـ وعن ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هٰذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ،

---

(٧٥٠) شرح الكلمات:

الأبطح: أي المحصَّب. **أسمح**: أي أسهل.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم مشروعية التحصيب وهو من أدلة من نفى سُنّيته كابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.

٢ـ ينبغي النزول بالأبطح لأنه مكان تقاسم فيه الكفار على قطعية بني هاشم، ففيه إظهار لنعمة الله حيث أعزّ دينه وأظهره على الأديان كلها.

(٧٥١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب طواف الوداع إلا الحائض والنفساء فإنه يجوز لهما تركه، ولا شيء عليهما.

٢ـ وقت طواف الوداع بعد الفراغ من المناسك كلها يبدأ من اليوم الثاني عشر.

٣ـ لا يشرع طواف الوداع للمعتمر، وقيل: يجب على المعتمر أيضاً.

(٧٥٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ فضل المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف على غيرهما من مساجد الأرض.

٢ـ مضاعفة أجر الصلاة والأعمال الصالحة فيهما، وأن العمل الصالح يضاعف أجره بفضل زمانه ومكانه.

٣ـ الأفضلية تشمل كل ما زيد في مسجد النبي ﷺ ولا تختص بالموجود في عهده ﷺ.

٧٥١ـ البخاري / ١٦٦٨، ومسلم: الحج / ٣٨٠.

٧٥٢ـ أحمد: ١٢/ ٤٦١ إلا أن فيه: «أفضل من مائة صلاة» بدل «ألف»، وابن ماجه: ٣/ ٧٢، وابن حبان / ١٦٢٠، ومسلم نحوه، الحج / ٥٠٥ عن أبي هريرة.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

باب الفوات والإحصار

٧٥٣ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٥٤ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ ،

٤ـ مضاعفة الثواب في الحرمين الشريفين تختص بالفرائض كما قال بعض العلماء ، وقيل : تعم الفرائض والنوافل ، وهو الأقرب .

(٧٥٣) شرح الكلمات:

قد أحصر : أي منع من الوصول إلى البيت . **قابلًا** : أي مُقبلاً .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ إن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك عند الأكثر .

٢ـ الإحصار عام لكل من يحدث له مل ما حدث للنبي ﷺ .

٣ـ وجوب الهدي على المحصر عند الأكثر .

٤ـ وجوب القضاء على من أحصر عن واجب من حج أو عمرة .

٥ـ إن المُحصر يذبح هديه حيث أحصر .

(٧٥٤) شرح الكلمات:

شاكية : أي مريضة .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ مشروعية الاشتراط عند الإحرام ، ومن فعله ثم عرض له عذر يجوز له التحلل ولا

٧٥٣ـ البخاري / ١٧١٤.

٧٥٤ـ البخاري / ٤٨٠١، ومسلم، الحج / ١٠٥.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٥ـ وعن عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ كُسِرَ ، أَوْ عَرَجَ ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» . قَالَ عِكْرِمَةُ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَا : صَدَقَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

يلزمه شيء .

٢ـ من لم يشترط فليس له التحلل ، ويصير محصراً له حكم الإحصار .

(٧٥٥) شرح الكلمات:

عَرَج : أي أصابه شيءٌ في رِجله .

قابِل : أي مُقبل يعني العام المقبل .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ إن المحرم بحج أو عمرة إذا أصابه عذر منعه من إكمال نسكه فإنه يحلّ عن إحرامه وإن لم يشترط ، وعليه القضاء في العام الآتي بعده .

٢ـ إن المحرم يخرج من إحرامه بأحد ثلاثة : الإحصار ، أو الاشتراط ، أو حصول عذر .

٣ـ من فاته الحج بغير إحصار يتحلل بعمرة ، ولا يجب عليه الدم .

٧٥٥ـ أحمد : ١٢/ ٢٩٠ ، وأبو داود / ١٨٦٢ ، والترمذي / ٩٤٠ ، والنسائي / ٢٨٦٠ ـ ٢٨٦١ ، وابن ماجه / ٣٠٧٧ ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» .

كتاب البيوع

باب شروطه، ومانهي عنه منه

٧٥٦ـ عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٧٥٧ـ وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»،

---

(٧٥٦) شرح الكلمات:

بيع مبرور: أي كل بيع سَلِم من الكذب والخداع والغش واليمين الكاذبة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على الحث على طلب المكاسب الطيبة والعمل لهذا الغرض السامي.

٢ـ أفضل المكاسب عمل الرجل بيده. والتجارة من أطيب المكاسب إذا سلمت من العقود المحرمة كالربا والغرر.

(٧٥٧) شرح الكلمات:

شحوم: جمع شحم. **تُطلى بها السفن**: أي تُدهن بها أخشاب المراكب البحرية.

يستصبح بها الناس: أي يجعلونه وقوداً للسرج. **جملوه**: أي أذابوه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

٢ـ جواز بيع شعر الميتة وصوفها ووبرها؛ لأنه لا يلحقه اسم الميتة، وهو رأي الجمهور.

٧٥٦ـ الحاكم: ٢/ ١٢، والبزار (كشف الأستار): ٢/ ٨٣.

٧٥٧ـ البخاري/ ٢١٢١، ومسلم: المساقاة/ ٧١.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٨ـ وعن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٧٥٩ـ وعن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ

٣ـ جواز بيع الأصنام إذا كسرت.

٤ـ جواز الانتفاع بالميتة في غير البيع؛ لأن الضمير في قوله ﷺ: «لا، هو حرام» راجع إلى البيع كما وقع الإجماع على جواز إطعام الكلاب الميتة ولو كانت للصيد، وقيل: يحرم الانتفاع بالميتة مطلقاً؛ لأن الضمير المذكور يرجع إلى الانتفاع؛ لأن الكلام مسوق له.

٥ـ إن الله إذا حرم أكل شيء على قوم حرم عليهم ثمنه.

٦ـ إن التحايل على محارم الله هو عمل اليهود، وكل وسيلة يتوصل بها إلى تحليل محرم فهي باطلة.

(٧٥٨) شرح الكلمات:

رب السلعة: أي البائع.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إذا حصل الخلاف بين البائع والمشتري وليس لدى أحدهما بيّنة، فإن القول قول البائع مع يمينه.

٧٥٨ـ أحمد: ٣/ ٤٥٠، وأبو داود/ ٣٥١١، والترمذي/ ١٢٧٠، والنسائي/ ٤٦٤٨، وابن ماجه/ ٢١٨٦، والحاكم: ٢/ ٥٢، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٣٢٢.

٧٥٩ـ البخاري/ ٢١٦٢، ومسلم: المساقاة/ ٣٩.

الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٦٠ـ وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَى فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ؟» قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهٰذَا

---

(٧٥٩) شرح الكلمات:

مهر البغي: أي أجرة الزانية.

حلوان الكاهن: هو ما يأخذه الكاهن على كهانته، من «حلوتُه حلواناً» أي أعطيته، وقيل: من الحلاوة؛ لأنه يأخذه بلا كلفة ولا مشقة. والكاهن: هو كل من يدعي علم الغيب من العراف المنجم وضراب الحصا وقارىء الكف وغيرهم.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة ثمن الكلاب وبيعها وشرائها، واستثنى بعض العلماء كلب صيد فيجوز اقتناؤه عندهم.

٢ـ يحرم على الزانية أن تأخذ أجرة زناها وتنتفع بها لخبثها.

٣ـ لا يحل لمسلم أن يأكل من حلوان الكاهن أو ينتفع به.

(٧٦٠) شرح الكلمات:

أن يسيبه: أي يتركه ويطلقه رغبة عنه.

ماكَسْتُك: من المماكسة، وهي المناقصة من الثمن.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز بيع الدابة مع استثناء ركوبها إلى مسافة محدودة.

٢ـ جواز طلب الإنسان من آخر بيع سلعة له.

٧٦٠ـ البخاري/ ٢٥٦٩، ومسلم: المساقاة/ ١٠٩.

السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ.

٧٦١ـ وعنه قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٦٢ـ وعن مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ.

٧٦٣ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ». رَوَاهُ

٣ـ جواز المناقصة في البيع.

٤ـ الحديث دليل على صحة البيع والشرط إذا عرف الشرط ولا يتعارض مع مقصود البيع.

٥ـ كرم النبي ﷺ عند البيع والشراء، وتطييب خواطر أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.

(٧٦١) شرح الكلمات:

دبر: أي أعتقه وعلقه بموت السيد.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز بيع الرقيق المُدَبَّر الذي علق عتقه بموت مالكه لمصلحة المالك.

٢ـ جواز المزايدة عند البيع.

٣ـ جواز الحجر على المفلس وبيع ماله بغير رضاه لمصلحته.

(٧٦٢، ٧٦٣) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ الحديثان يدلان على نجاسة الفأرة، فإذا وقعت في سمن جامد يجب رمي ما حولها والباقي يجوز بيعه وأكله، ولو وقعت في مائع ينجس كله، ويحرم الانتفاع به.

٧٦١ـ البخاري / ٦٣٣٨، ومسلم: الأيمان / ٥٩.

٧٦٢ـ أحمد: ٦/ ٣٣٠، والبخاري / ٢٣٣، والنسائي / ٤٢٥٨.

٧٦٣ـ أبو داود / ٣٨٤٢، وأحمد: ٢/ ٢٣٢.

أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ.

٧٦٤ـ وعن أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ.

٧٦٥ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا

٢ـ تحريم الأعيان النجسة وعدم جواز الاستفادة منها.

٣ـ جواز ملامسة النجاسة لإزالتها وتطهير المكان منها أو لجلب مصلحة كتسجير التنور وإصلاح الأرض.

(٧٦٤) شرح الكلمات:

السنور: هو الهر.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل حرمة ثمن الكلب وبيعه مطلقاً.

٢ـ حرمة ثمن السنور، وإن جاز اقتناؤه لعدم النهي عن ذلك.

(٧٦٥) شرح الكلمات:

كاتبتُ: من المكاتبة، وهي العقد بين السيد والعبد على مال معين يؤديه الرقيق منجماً إذا أدّاه كاملاً صار حراً.

الولاء: المراد هنا ولاء العتق، وهو أن يرث المعتق أو ورثته مال العتيق بعد موته إذا لم يكن له عصبة.

٧٦٤ـ مسلم: المساقاة / ٤٢.

٧٦٥ـ البخاري / ٢٥٧٩، ومسلم: العتق / ٨.

وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَابَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ».

٧٦٦ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية مكاتبة الرقيق؛ لأنها طريق إلى نجاته من الرق.

٢ـ جواز عقد الكتابة على القسط مؤجلًا على رأي الجمهور.

٣ـ إذا اقترن البيع بشرط فاسد منفصل فيصح البيع ويبطل الشرط.

٤ـ جواز بيع المكاتب عند تعسر الإيفاء.

٥ـ إن الولاء لمن أعتق الرقيق لا لمن باعه.

٦ـ استحباب افتتاح الخطبة بحمد الله والثناء عليه لتحصل البركة.

٧ـ إن كل شرط يخالف حكم الله وحكم رسوله فهو باطل مردود وإن كثر.

(٧٦٦، ٧٦٧) شرح الكلمات:

أمهات الأولاد: أم الولد: هي من كانت رقيقة فولدت من سيدها مولوداً.

سرارينا: مفردة سُرّية، هي الجارية المملوكة.

ما يستفاد من الحديثين:

١ـ حديث جابر يدل على جواز بيع أمهات الأولاد، إلا أن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عدم بيع أمهات الأولاد كما يدل عليه أثر عمر

٧٦٦ـ الموطأ/ ٢٢٤٨، والبيهقي: ١٠/ ٣٤٢.

٧٦٧ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ لَا يَرَى بِذٰلِكَ بَأْساً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٧٦٨ـ وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ.

٧٦٩ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

رضي الله عنه المذكور، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق (١٣٢١٩) بسنده عن ابن عباس مرفوعاً: «أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه». قال الشيخ الألباني رحمه الله: وهذا إسناد رجاله على شرط البخاري على ضعف في حفظ شريك بن عبدالله وهو ابن أبي نمر، وقد تابعه حسين بن عبدالله عن عكرمة به» الصحيحة ٥/ ٥٤٤، وفي معناه أحاديث أخرى بمجموعها تنهض للاستدلال بها كما قال الإمام صديق حسن في «فتح العلام» والشيخ الألباني في الصحيحة/ ٢٤١٧. وقد نهى النبي ﷺ عن التفريق بين والدة وولدها، رواه الإمام أحمد وصححه الترمذي والحاكم. وفي بيعهن تفريق بينهن وبين أولادهن، فالأولى متابعة الصحابة فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة، وهو مذهب عامة أهل العلم، والله أعلم.

(٧٦٨) شرح الكلمات:

ضراب الجمل: أي أخذ ثمن نزوه على الناقة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ تحريم بيع فضل الماء سواء كان في أرض مملوكة أو مباحة.

٢ـ المياه المحرزة في الأسقية والأواني يجوز بيعها ولا يجب بذلها إلا لمضطر.

٣ـ النهي عن بيع ضراب الجمل.

٧٦٧ـ السنن الكبرى/ ٥٠٤٠، وابن ماجه/ ٢٥١٧، والدارقطني: ٤/ ١٣٥، وابن حبان/ ٤٣٢٤.

٧٦٨ـ مسلم: المساقاة/ ٣٤ـ ٣٥.

٧٦٩ـ البخاري/ ٢١٦٤.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٧٠ـ وعنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٧٧١ـ وعنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٢ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ

---

(٧٦٩) شرح الكلمات:

عَسْب الفحل: كراء ماء الفحل الذي يقذفه في رحم أنثاه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ تحريم أخذ الأجرة على ماء الفحل وعدم جواز استئجار الفحل للضراب، ويرى جماعة من السلف جواز ذلك إذا كان لمدة معلومة وضربات محدودة، وحملوا النهي على التنزيه.

(٧٧٠) شرح الكلمات:

حبل الحبلة: أي حمل الحمل، يعني إنتاج الجنين، وهو ولد الولد الذي في بطن الناقة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ تحريم بيع الجنين منفرداً.

٢ـ تحريم البيع إلى أجل مجهول.

٣ـ حرمة بيع الجزور وغيره إلى أن تلد الناقة ثم يلد مولودها.

(٧٧١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم جواز بيع الولاء وهبته، ولو وقع يفسد العقد.

٧٧٠ـ البخاري / ٢٠٣٦، ومسلم: البيوع / ٥ـ٦.

٧٧١ـ البخاري / ٦٣٧٥، ومسلم: العتق / ١٦.

٧٧٢ـ مسلم: البيوع / ٤.

وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٧٣ـ وعنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(٧٧٢) شرح الكلمات:

بيع الحصاة: واحد الحصى، وصورته: أن يقول البائع للمشري: ارم هذه الحصاة على أي ثوب وقعت فهو لك بكذا، وقيل: هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة.

بيع الغرر: هو كل بيع فيه خداع أو جهالة أو غش وخيانة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة بيع الحصاة على أي صورة كان لوجود الغرر والجهالة في الثمن أو المبيع.

٢ـ تحريم الغرر والخداع في البيوع؛ لأنه مظنة عدم رضى أحد المتعاقدين إذا تحقق ذلك، فيؤدي إلى أكل مال الغير بالباطل، وهو محرم.

٣ـ إن الغرر يتحقق إذا كان المبيع معدوماً أو مجهولاً، أو لا يقدر البائع على تسليمه، أو لا يملكه، أو يملك لكن ملكه ناقص، كبيع السمك في الماء الكثير.

٤ـ إن الغرر الذي لا يمكن الاحتراز منه مغتفر، كالجهل بأساس الدار وهو مجمع عليه، وكذلك يغتفر الغرر اليسير للحاجة، كبيع ما المقصود منه تحت الأرض كالبصل ونحوه.

٥ـ عدم صحة بيع الأجنة في البطون، والطير في الهواء بالإجماع.

(٧٧٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم جواز بيع أي سلعة شريت إلا بعد قبض البائع لها.

٢ـ من اشترى شيئاً مكايلةً ثم أراد بيعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على المشتري الثاني.

٣ـ جواز بيع الصبرة جزافاً، ويحمل حديث ابن عمر في النهي عن بيع الطعام جزافاً على ما اشتراه كيلاً وأراد بيعه فلا بد من كيله للمشتري.

٤ـ إن القبض يتفاوت بتفاوت المبيع، ومرجع ذلك العرف.

٧٧٣ـ مسلم: البيوع / ٣٩.

٧٧٤ـ **وعنه** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَلأَبِي دَاوُدَ: مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا.

٧٧٥ـ **وعن** عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ. وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ

---

(٧٧٤) شرح الكلمات:

بيعتين في بيعة: أي بيع العِينة، بأن يبيع السلعة نسيئة ثم يشتريها البائع من المشتري نقداً بأقل من ثمن النسيئة.

فله أوكسهما: أي فله أقل الثمنين وأنقصهما.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ النهي عن بيعتين في بيعة، وصفته على الصحيح: أن يبيع السلعة نسيئة ثم يشتريها البائع من المشتري نقداً بأقل من ثمن النسيئة، وهو بيع فاسد.

٢ـ من فعل ذلك بأن يبيع السلعة بمائة مؤجلة ثم يشتريها من المشتري الأول بثمانين حالةً مثلًا، فإن فعل الأول أخذ الزائد وهو الربا، وإن فعل الثاني أخذ الناقص.

(٧٧٥) شرح الكلمات:

سلف: أي قرض. **لم يُضمن**: أي لم يُملك ولم يُقبض.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ تحريم الحيل الربوية في البيوع.

٢ـ حرمة المعاملات الأربع المذكورة في الحديث، وهي كالآتي:

٧٧٤ـ أحمد: ٢/ ٤٣٢، وأبو داود/ ٣٤٦١، والترمذي/ ١٢٣١، والنسائي/ ٤٦٣٢، وحسّنه الشيخ الألباني، وقد صحح حديث أبي داود ابن حزم وعبدالحق الإشبيلي، والحاكم ووافقه الذهبي، انظر: الإرواء: ٥/ ١٤٩ ـ ١٥٠.

٧٧٥ـ أحمد: ٢/ ١٧٤، وأبو داود/ ٣٥٠٤، والترمذي/ ١٢٣٤، والنسائي/ ٦٤١١، وابن ماجه/ ٢١٨٨، وصححه الشيخ الألباني، الصحيحة/ ١٢١٢.

الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ: نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ. وَمِنْ هٰذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، وَهُوَ غَرِيبٌ.

٧٧٦ـ وعنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ.

٧٧٧ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ٱبْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ

(أ) سلف وبيع، صورته أن يقول البائع: بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفاً في متاع، أو على أن تقرضني ألفاً.

(ب) شرطان في بيع: وهو كقولنا: بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين.

(ج) ربح مالم يضمن: أي ما لم يقبض أو ما لم يملك، ولا تجوز كلتا الصورتين.

(د) بيع ما ليس عنده: أي بيع ما لا يملك، أو يملك لكن ليس عنده وقت العقد.

(٧٧٦) شرح الكلمات:

العُربان: هو أن يعطي المشتري البائع شيئاً من النقود، ويقول: إن أخذت السلعة فهو من ثمنها وإلا فهو لك، ويقال له: عُربون، وأربون.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ النهي عن بيع العربان، وهو: أن يدفع المشتري مبلغاً من المال ويقول للبائع: إن أخذت السلعة فهو من ثمنها وإلا فهو لك، أبطله بعض العلماء وجوزه الآخرون.

(٧٧٧) شرح الكلمات:

تحوزه: أي تحرزه إلى مسكنك. **رحلك**: مسكنك.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم جواز بيع السلعة المشتراة قبل أن ينقلها المشتري ويحوزها إلى رحله.

٧٧٦ـ الموطأ / ١٧٨١، وأبو داود / ٣٥٠٢، وابن ماجه / ٢١٩٢، وضعفه الشيخ الألباني، ضعيف الجامع / ٦٠٦٠.

٧٧٧ـ أحمد: ١٦/ ٥٥، وأبو داود / ٣٤٩٩، والحاكم: ٢/ ٤٦ ـ ٤٧، وابن حبان / ٤٩٨٤.

لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٧٧٨ـ وعنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هٰذَا مِنْ هٰذِهِ وَأُعْطِي هٰذِهِ مِنْ هٰذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٧٧٩ـ وعنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ـ إن القبض يتفاوت بتفاوت المبيع كما مر، فما ينقل يكون قبضه بالنقل، وأما العقار فقبضه بالتخلية وهكذا...

٣ـ حرص أصحاب رسول الله ﷺ على نشر تعاليم الإسلام.

(٧٧٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ يجوز أن يقضى عن الذهب الفضة وبالعكس بشرط أن لا يفترق أحد المتعاقدين عن مجلس العقد وبينهما شيء.

٢ـ جواز الصرف ولو لم يكن حاضراً في مجلس العقد إلا أحد النقدين والآخر في الذمة، بشرط أن لا يفترقا وبينهما شيء.

(٧٧٩) شرح الكلمات:

النجش: لغة: تنفير الصيد، وشرعاً: هو أن يزيد في ثمن السلعة **من لا يريد شراءها** بل ليغر بذلك غيره أو لنفع البائع، أو للعبث.

٧٧٨ـ أحمد: ٥/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨، وأبو داود/ ٣٣٥٤، والترمذي/ ١٢٤٢، والنسائي/ ٤٥٨٢، وابن ماجه/ ٢٢٦٢، والحاكم: ٢/ ٥٠، وضعفه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٣٢٦.

٧٧٩ـ البخاري/ ٢٠٣٥، ومسلم: البيوع/ ١٣.

٧٨٠ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٧٨١ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ،

ما يستفاد من الحديث:

١ـ لا يحل لمسلم أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، ويفسد البيع إن فعله إذا كان ذلك بموافقة البائع لكن فاعله آثم على كل حال.

٢ـ لا يجوز للبائع أن يدعي كذباً أنه أعطي في السلعة كذا ليخدع المشتري.

(٧٨٠) شرح الكلمات:

المحاقلة: هي بيع الحب في سنبله بحب من جنسه، كبيع الزرع مقابل البر.

المزابنة: لغة: الدفع بشدة. وفي الاصطلاح: بيع الثمر على رؤوس النخل بتمر كيلاً، وكذلك بيع العنب بالزبيب كيلاً.

المخابرة: هي المزارعة، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها كالذي على الجداول والسواقي أو بقعة معينة.

الثُّنيا: أي الاستثناء في البيع.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة بيع الثمر على رؤوس النخل بتمر كيلًا.

٢ـ تحريم بيع العنب بالزبيب وبيع الزرع بالحنطة كيلًا.

٣ـ جواز البيع مع الاستثناء إذا كان المستثنى معلوماً والوقت محدوداً.

(٧٨١) شرح الكلمات:

المخاضرة: بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها.

الملامسة: هي المبايعة بمجرد لمس الرجل ثوب الآخر بالليل أو بالنهار بغير تأمل، أو يقول

٧٨٠ـ أحمد: ١٢/ ١٢، وأبو داود/ ٣٤٠٥، والترمذي/ ١٢٩٠، والنسائي/ ٣٨٨٠، وابن ماجه مختصراً/ ٢٢٦٦.

٧٨١ـ البخاري/ ٢٠٩٣.

وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٨٢ـ وعن طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَاقَوْلُهُ: وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ

البائع: أيّ ثوب لمسته فهو لك بكذا.

المنابذة: أن يطرح الرجل ثوبه ويطرح الآخر كذلك ثوبه ويتبايعان بذلك دون نظر وتقليب، أو يقول البائع: أيّ ثوب نبذته فهو لك بكذا.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة بيع المحاقلة والملامسة والمنابذة والمزابنة كما تقدم.

٢ـ حرمة بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها.

٣ـ إن بدو الصلاح هو بلوغ الثمار حداً ينتفع بها ولو لم تشتد وتأخذ ألوانها، فإذا بلغت الحد المذكور جاز بيعها بشرط القطع، أما بشرط البقاء فلا يصح بالاتفاق.

٤ـ صحة بيع الثمار بعد بدو الصلاح أي الاشتداد وأخذ الألوان مطلقاً.

(٧٨٢) شرح الكلمات:

الرّكبان: جمع راكب، والمراد هنا الذين يجلبون إلى البلدان المواشي والطعام وغيرها لبيعها سواء كانوا ركباناً أو مشاة، جماعة أو وحداناً.

سمساراً: أي دلالاً، وهو الوسيط بين البائع والمشتري.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة تلقي الجالبين أرزاق العباد مطلقاً سواء كانوا ركباناً أو مشاةً جماعة أو وحداناً قبل وصولهم إلى سوق البلد.

٢ـ صحة بيع تلقي الركبان؛ لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ولا إلى وصف ملازم له فلا يقتضي الفساد.

٣ـ لا يجوز للمقيمين أن يكونوا سماسرة للجالبين، سواء كان ذلك بأجرة أو بغير أجرة على الأظهر، مراعاة لمصلحة الناس.

٧٨٢ـ البخاري / ٢٠٥٠، ومسلم: البيوع / ١٩.

لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٧٨٣ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوا الْجَلَبَ فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٨٤ـ وعنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ

٤ـ جواز بيع حاضر لبادٍ إذا عرضه البدوي على الحضري، قال به بعض العلماء.

٥ـ إن الحديث محكم غير منسوخ لعدم معرفة المتأخر، فلا يصح قول من قال بجواز بيع الحاضر للبادي مطلقاً إنه منسوخ بحجة كونه منسوخاً بحديث «النصيحة»؛ لأن حديث «النصيحة» خاص بمن استنصح وهذا عام، ولا تعارض بين العام والخاص حتى يصار إلى النسخ.

٦ـ حرص الإسلام على صيانة أموال الناس وحفظ حقوقهم.

(٧٨٣) شرح الكلمات:

الجلَب: أي المجلوب والمراد به المبيعات وأهلها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث يدل على ما دل عليه الحديث السابق من تحريم تلقي الجلب.

٢ـ إثبات الخيار للجالب إذا أتى السوق مطلقاً ولو شراه منه المتلقي بسعر السوق.

(٧٨٤) شرح الكلمات:

لتكفأ: أي لتكبه وتفرغ ما فيه، والمراد لتُفرّغ زوجها لنفسها وحدها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث يدل على تحريم بيع الرجل على أخيه، وعلى تحريم السوم على سوم أخيه المسلم في غير بيع المزايدة.

٧٨٣ـ مسلم: البيوع / ١٧.

٧٨٤ـ البخاري / ٢٠٣٣، ومسلم: البيوع / ٨ـ ٩.

طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

٧٨٥ـ وعن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلٰكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ.

٧٨٦ـ وعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ

٢ـ جواز بيع المزايدة بالاتفاق.

٣ـ حرمة الخطبة على خطبة المسلم، فإن تزوج والحال هذا يأثم بالإتفاق، ويصح عقده عند الجمهور، وقيل: يفسخ النكاح.

٤ـ جواز الخطبة على الخطبة إذا كانت المرأة غير مسلمة كالكتابية، قاله الأوزاعي، وقال غيره بتحريمها؛ لأن قوله: «أخيه» خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

٥ـ لا يجوز للمرأة الأجنبية أن تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها، ولا يحل للزوجة أن تسعى لطلاق ضرتها.

(٧٨٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ تحريم التفريق بين الوالدة وولدها من الأرقاء، سواء كان ذلك عن طريق البيع أو إزالة الملك بغيره، ويقاس عليه سائر الأرحام بجامع الرحم.

(٧٨٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم صحة العقد الذي تضمن التفريق بين الإخوة من الأرقاء.

٢ـ صحة التفريق بين البهيمة وولدها قياساً على الذبح.

٧٨٥ـ أحمد ١٧/١٧، والترمذي/ ١٢٨٣، والحاكم: ٢/ ٦٣.

٧٨٦ـ أحمد: ١/ ٤٩٥، والدارقطني: ٣/ ٦٦، والحاكم: ٢/ ٦٣، ونحوه الترمذي/ ١٢٨٤.

خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ.

٧٨٧ـ وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٧٨٨ـ وعن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٨٩ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ

---

(٧٨٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة التسعير على الناس في بيوعهم وأسواقهم عند الأكثر.

٢ـ عظم خطر الظلم على الناس في دمائهم وأموالهم، وأن خطره يوم القيامة أعظم.

(٧٨٨) شرح الكلمات:

لا يحتكر: من الاحتكار، وهو: شراء الطعام وأقوات الناس للتجارة وحبسها ليتربص بها الغلاء.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ تحريم احتكار أقوات المسلمين وما فيه معايشهم ومصالحهم. وقيل: لا احتكار إلا في قوت الناس وقوت البهائم، نظراً إلى علة التحريم، وهي الضرر العام.

٢ـ جواز احتكار غير القوتين (قوت الإنسان والبهائم) عند الجمهور.

٧٨٧ـ أبو داود / ٣٤٥١، والترمذي / ١٣١٤، وابن ماجه / ٢٢٠٠، وابن حبان / ٤٩٣٥، وصححه الشيخ الألباني، غاية المرام / ٣٢٣.

٧٨٨ـ مسلم: المساقاة / ١٣٠.

٧٨٩ـ البخاري / ٢٠٤١، ومسلم: البيوع / ٢٥ ـ ٢٦.

فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ: «وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ»، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

٧٩٠ـ وعن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ.

---

(٧٨٩) شرح الكلمات:

لا تصروا: من التصرية، وهي: حبس اللبن في الضرع، **والمصراة**: ـ اسم مفعول ـ هي التي لم تُحلب أياماً فاجتمع لبنها في ضرعها، وذلك للتدليس على المشتري.

لا سمراء: أي لا حنطة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة ربط أخلاف الحيوان لاجتماع اللبن في ضرعه عند البيع.

٢ـ جواز تصرية الحيوان ليجتمع الحليب وينتفع به المالك.

٣ـ إن من اشترى ناقة أو بقرة أو شاة مصراة فهو مخير بين أن يردها ويدفع معها صاعاً من تمر، أو يمسكها وينتفع بها، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وغيرهم خلافاً للحنفية.

٤ـ ثبوت الخيار لمن وجد التصرية في البهيمة المشتراة ثلاثة أيام، وأن ردها على التراخي عند الأكثر.

٥ـ إن التدليس والخداع والغش في البيع لا تفسد العقد، وإن كانت محرمة، لكن تثبت الخيار للمشتري.

(٧٩٠) شرح الكلمات:

محفّلة: أي مجتمعاً لبنها في ضرعها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز رد الشاة المصراة ومعها صاع من تمر كما تقدم.

٧٩٠ـ البخاري / ٢٠٤٢.

٧٩١ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَام فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ : «مَا هٰذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» ، قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٩٢ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً ، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ» . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

---

(٧٩١) شرح الكلمات:

صُبرة : أي كومة . **بلَلَا** : أي رطوبةً .

غشَّ : أي خدع ودلّس .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ حرمة الغش في البيع وسائر المعاملات بالإجماع .

٢ـ وجوب كون المسلم أحسن الناس معاملة وأبعدهم عن الخداع والخيانة .

٣ـ جواز بيع الرديء والمعيب إذا رآه الناس وعلموا به ورضوا بشرائه .

(٧٩٢) شرح الكلمات:

تقحم النار : أي ألقى بنفسه في النار .

أيام القطاف : أي : أيام قطف الثمر من الشجر .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ تحريم بيع العنب قصداً لمن يتخذه خمراً بالإجماع .

٢ـ حرمة بيع كل ما أعان على معصية كالمزامير وآلات اللهو وتأجير الحوانيت للبغاء والفساد .

٧٩١ـ مسلم : الإيمان / ١٦٤ .

٧٩٢ـ الطبراني في «الأوسط» ١/ ١٣٩ ، وتاريخ جرجان ١٩٩/ ٣٩٠ ، قال الشيخ الألباني : «ضعيف جداً» ، انظر : غاية المرام / ٦٢ .

٧٩٣ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ.

٧٩٤ـ وعن عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَىٰ تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضِمْنِ حَدِيثٍ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، وَأَوْرَدَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ شَاهِداً مِنْ

---

(٧٩٣) شرح الكلمات:

الخراج: هو الغلة والكراء.

بالضمان: أي يستحق الخراج من يقع المبيع في ضمانه، إذا كان للمبيع دخل أو غلة أو كراء.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحقاق الخراج لمن تقع العين في ضمانه والتزامه، فيأخذ هو الفوائد الأصلية والفرعية، وعليه الإمام الشافعي.

٢ـ من اشترى أرضاً فاستعملها أو ماشية فنتجها ونحوها، ثم وجد في شيء من ذلك عيباً، فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه؛ لأنها لو تلفت في مدة الفسخ لكانت في ضمان المشتري.

٣ـ جواز رد الأمة بعد وطئها إذا وجد فيها العيب. وفيه خلاف ونقاش.

(٧٩٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ صحة بيع الفضولي أو شرائه إذا أجازه صاحب المال، وهو مذهب جماعة من السلف.

٢ـ جواز بيع الأضحية ويتعين شراء مثلها.

٣ـ استحباب مكافأة المحسن بإعطاء شيء أو بالدعاء له.

٧٩٣ـ أحمد: ١٧/ ٢٦٥، وأبو داود/ ٣٥٠٨، والترمذي/ ١٢٨٥، والنسائي/ ٤٤٩٠، وابن ماجه/ ٢٢٤٣، وابن حبان/ ٤٩٢٧. وحسنه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٣١٥.

٧٩٤ـ أحمد: ١٤/ ٤٥٣، وأبو داود/ ٣٣٨٤، والترمذي/ ١٢٥٨، وابن ماجه/ ٢٤٠٢، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٢٨٧.

حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

٧٩٥ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٧٩٦ـ وعن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ .

٤ـ عدم تحديد الربح في البيع والشراء .

٥ـ جواز التوكيل في شراء الأضاحي والهدايا وغيرها من أنواع القربات .

٦ـ بركة دعاء النبي ﷺ الذي بلغ عروة البارقي رضي الله عنه فكان لا يخسر في البيع والشراء بل كان يربح دائماً .

(٧٩٥) شرح الكلمات:

ضربة الغائص : أي نزلته في أعماق البحر لاستخراج اللؤلؤ .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ الحديث يدل على تحريم بيع ما في بطون الأنعام ، واللبن في الضروع ، والعبد الآبق ، وشراء المغانم قبل التوزيع ، والصدقات قبل القبض ، وضربة الغائص في البحر لأنها بيوع غرر ، ولعدم القدرة على التسليم .

(٧٩٦) ما يستفاد من الحديث :

١ـ حرمة بيع السمك في الماء ؛ لأن فيه غرراً ، لكن استثنى من ذلك إذا كان بماء محوز نحو بركة يسهل تصيده فيه ، ويكون الماء صافياً بحيث يعلم فيه مقدار سمك وحجمه ، ومع ذلك للمشتري الخيار بعد التسليم .

٧٩٥ـ ابن ماجه / ٢١٩٦ ، والدارقطني ٣/ ١٥ .

٧٩٦ـ أحمد : ٣/ ٥٤١ ـ ٥٤٢ ، وقال الشيخ أحمد شاكر : «إسناده ضعيف» .

٧٩٧ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلَا يُبَاعُ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٧٩٨ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٧٩٩ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

---

(٧٩٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ويطيب أكلها، كما تقدم.

٢ـ النهي عن بيع الصوف على ظهر الحيوان.

٣ـ عدم جواز بيع اللبن في الضرع لما فيه من الغرر.

(٧٩٨) شرح الكلمات:

بيع المضامين: أي بيع ما في أصلاب الفحول، جمع مضمون.

بيع الملاقيح: أي ما في بطون الناقة، جمع ملقوح.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم صحة بيع ما في أصلاب الفحول وبطون النوق بالإجماع.

(٧٩٩) شرح الكلمات:

أقال مسلماً بيعته: أي أزال وفسخ العقد لما أحس بندم الذي تابع معه.

عثرته: أي غفر الله زلّته وخطيئته، ودفع عنه ما قد يحدث له من الشر.

٧٩٧ـ الدارقطني: ٣/ ١٤، والمراسيل / ١٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ٣٤٠.

٧٩٨ـ كشف الأستار: ٢/ ٨٧.

٧٩٩ـ أبو داود / ٣٤٦٠، وابن ماجه / ٢١٩٩، والحاكم: ٢/ ٥٢، وابن حبان / ٥٠٣٠. وصححه الشيخ الألباني، الإرواء / ١٣٣٤.

باب الخيار

٨٠٠ ـ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٠١ ـ وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية الإقالة في البيع مطلقاً.

٢ـ شرعية الإقالة لا تختص بالمسلم بل ذكره في الحديث على الأغلب.

(٨٠٠) شرح الكلمات:

ما لم يتفرقا: أي يتفرقا بالأبدان.

(٨٠١) شرح الكلمات:

صفقة: هي أن يُعطى الرجل الرجلَ عهده وميثاقه فيضع يده في يده، والمراد هنا: البيع على قطع خيار المجلس.

أن يستقيله: يرجع في بيعته ويفسخها.

(٨٠٠، ٨٠١) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين ويمتد إلى التفرق بالأبدان. وهو

٨٠٠ـ البخاري / ٢٠٠٦، ومسلم: البيوع / ٤٤.

٨٠١ـ أحمد: ٦/ ٢٦٦، (وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح)، وأبو داود / ٣٤٥٦، والترمذي / ١٢٤٧، والنسائي / ٤٤٨٣، والدارقطني: ٣/ ٥٠.

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا».

٨٠٢ ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب الربا

٨٠٣ ـ عن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ.

مذهب عامة الصحابة والتابعين فمن بعدهم خلافاً للحنفية والإمام مالك، والحديث حجة عليهم.

٢ـ إن المتعاقدين لو اتفقا على إسقاط الخيار بعد العقد سقط، أو تعاقدا على أن لا خيار بينهما لزم العقد وسقط الخيار.

٣ـ إن التفرق مرجعه العرف والعادة فما يعدّ تفرقاً يُعتبر به.

٤ـ لا يحل لأحد المتبايعين إذا أحس بندم صاحبه على الصفقة أن يستعجل في قطع الخيار ليفوت الخيار على أخيه.

(٨٠٢) شرح الكلمات:

لا خِلابة: أي لا خديعة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على خيار الغبن في البيع والشراء إذا حصل الغبن.

(٨٠٣) شرح الكلمات:

مُوكله: أي معطيه.

٨٠٢ـ البخاري / ٢٠١١، ومسلم: البيوع / ٤٨.

٨٠٣ـ مسلم: المساقاة / ١٠٦، والبخاري / ١٩٨٠.

٨٠٤ ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً، أَيْسَرُهَا: مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَراً، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ.

٨٠٥ ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٦ ـ وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ

---

(٨٠٤) شرح الكلمات:

الربا: لغة: الزيادة، وشرعاً: زيادة في شيء مخصوص.

(٨٠٣، ٨٠٤) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ إن تعاطي الربا والإعانة عليه من كبائر الذنوب.

٢ـ إن المعين على الربا من كاتب له وشاهد فيه، وكذلك معطيه يستوون في الوزر والإثم.

٣ـ إن الاستطالة على عرض المسلم الفاضل من أشد أنواع الربا.

٤ـ إن الزنا بالمحارم من أفحش الذنوب وأعظمها وأقبحها.

(٨٠٥) شرح الكلمات:

لا تشفوا: أي لا تزيدوا بعضها على بعض.

بناجز: أي بحاضر.

(٨٠٥ـ٨٠٧) ما يستفاد من الأحاديث:

١ـ الأحاديث تدل على تحريم ربا الفضل وربا النسيئة.

٢ـ تحريم التفاضل فيما اتفقا جنساً من الستة المذكورة في حديث عبادة رضي الله عنه، وهو

---

٨٠٤ ـ ابن ماجه / ٢٢٧٤، والحاكم: ٢/ ٤٣.

٨٠٥ ـ البخاري / ٢٠٦٨، ومسلم: المساقاة / ٧٥.

٨٠٦ ـ مسلم: المساقاة / ٨١.

بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٠٧ ــ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٠٨ ــ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ

مذهب الأمة كافة، وألحق بها الجمهور غيرها مما يشاركها في العلة.

٣ـ يرى الظاهرية الاكتفاء بالأجناس الستة المنصوص عليها في جريان الربا فيما لم يوجد فيه علة منصوصة.

٤ـ جواز بيع الجنس الربوي بجنس ربوي آخر متفاضلًا ومؤجلًا بشرط التقابض في المجلس، كبيع الذهب بالحنطة بالاتفاق.

٥ـ عدم جواز بيع الشيء بجنسه متفاضلًا وأحدهما مؤجل بالاتفاق.

٦ـ إن تعيين التقدير يكون بالوزن لا بالخرص والتخمين.

(٨٠٨) شرح الكلمات:

جَنيب: هو النوع الأجود من التمور عندهم.

قال في الميزان مثل ذلك: أي الموزون حكمه حكم المكيل في عدم التفاضل.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم جواز بيع الجنس الربوي بجنسه متفاضلًا مهما كانت جودة أحدهما أو رداءته، سواء

٨٠٧ـ مسلم: المساقاة / ٨٣.

٨٠٨ـ البخاري / ٢٠٨٩، ومسلم: المساقاة / ٩٤ ـ ٩٥.

بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً»، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذٰلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذٰلِكَ الْمِيزَانُ».

٨٠٩ ـ وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨١٠ ـ وعن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كان مكيلًا أو موزوناً.

٢ـ إن ما يوزن من الأشياء الربوية لا يصح أن يباع بالكيل بالإجماع، أما عكسه فرأى بعض العلماء جوازه.

٣ـ بطلان عقد بيع الربا.

٤ـ جواز الترفيه على النفس باختيار الأفضل من المآكل والمشارب المباحة ما لم يصل إلى حد الإسراف.

٥ـ الحرص على تعليم أمور الدين لمن يجهلها.

(٨٠٩) شرح الكلمات:

الصبرة: هي الكومة من الطعام.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ تحريم بيع الصبرة المجهولة المقدار من الطعام بكيل معين من جنسه.

٢ـ إن الجهل بالتساوي في الربويات كالعلم بالتفاضل في الحكم (أو كحقيقة المفاضلة).

(٨١٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم جواز بيع الطعام بالطعام إلا مثلًا بمثل؛ لكنه مخصوص بقوله ﷺ: «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم»، بمعنى يجوز بيع الطعام بالطعام بالتفاضل إذا كان من أجناس مختلفه بشرط التقابض في مجلس العقد.

٨٠٩ـ مسلم: البيوع / ٤٢.

٨١٠ـ مسلم: المساقاة / ٩٣.

٨١١ ـ وعن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِيناراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِيناراً ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨١٢ ـ وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الْحَيْوَانِ بِالْحَيْوَانِ نَسِيئَةً . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ .

٨١٣ ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا

---

(٨١١) شرح الكلمات:

خَرَز : جمع خَرَزَة ، وهي حبات من جواهر مختلفة مثقوبة تنسج في سلك يتزين بها .

ففصلتها : أي ميزت الخرز عن الذهب .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ لا يجوز بيع شيء فيه ذهب وغيره بذهب إلا بعد نزع الذهب ووزنه بمثله من الذهب .

٢ـ عدم صحة بيع القلادة ونحوها المشتملة على ذهب وغيره بذهب عند الأكثر .

٣ـ عدم جواز بيع الشيء المجهول حتى يميز ويفصل ويعرف أفراده .

(٨١٢) شرح الكلمات:

نسيئة : أي مؤجلاً .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من المتعاقدين جميعاً ، ويجوز إذا كان الحيوان نسيئة من أحد الطرفين ، جمعاً بين الأدلة المختلفة .

(٨١٣) شرح الكلمات:

بيع العِينة : هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل أو ثمن حال لم يقبضه ثم يشتريها البائع من

---

٨١١ ـ مسلم : المساقاة / ٩٠.

٨١٢ ـ أحمد : ٥/ ٨٢ ، وأبو داود / ٣٣٥٦ ، والترمذي / ١٢٣٧ ، والنسائي / ٤٦٢٠ ، وابن ماجه / ٢٢٧٠.

٨١٣ ـ أبو داود / ٣٤٦٢ ، وصححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه ، الصحيحة / ١١.

تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلِأَحْمَدَ[1] نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

٨١٤ ـ وعن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

٨١٥ ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ

المشتري بنقد حال أقل مما باعها به ليبقى الكثير في ذمته.

أذناب البقر: كناية عن الانشغال بالحرث والزرع وطلب الرزق عن أمور الدين والجهاد في سبيل الله تعالى.

ذلًا: أي صغاراً وهواناً.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ تحريم الركون إلى الدنيا والاشتغال بها عن أمور الدين، ومن أعظمها الجهاد في سبيل الله.

٢ـ تسليط الله الذل والمهانة على المسلمين إذا اشتغلوا بالحراثة، ورضوا بجمع الأموال وقعدوا عن الجهاد وقد تحقق ذلك في هذا الزمان، والله المستعان.

٣ـ حرمة بيع العينة.

(٨١٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة أخذ الهدية في مقابلة الشفاعة الواجبة أو المحرمة، وجوازه في الشفاعة المباحة، لكن الأولى أن يبذل الشافع ذلك بلا عوض ابتغاءً لوجه الله تعالى.

(٨١٥) شرح الكلمات:

الراشي: هو الذي يبذل المال ليتوصل به إلى إبطال حق، أو الوصول إلى الباطل ويعني

---

(١) أحمد: ٢/ ٢٨.

٨١٤ـ أحمد: ١٦/ ٢٤٨، وأبو داود/ ٣٥٤١.

٨١٥ـ أبو داود/ ٣٥٨٠، والترمذي/ ١٣٣٧، وابن ماجه/ ٢٣١٣، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٢٦٢٠.

ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٨١٦ ـ وعنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً، فَنَفِدَتِ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٨١٧ ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ

دافع الرشوة.

المرتشي: أي آخذ الرشوة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز لعن العصاة من أهل القبلة إذا لم تعرف توبتهم.

٢ـ حرمة أخذ الرشوة ودفعها والتوسط فيها، كل ذلك من الكبائر.

٣ـ بذل المال للتوصل إلى الحق لا يسمى رشوة، فلا يحرم.

(٨١٦) شرح الكلمات:

قلائص: جمع قلوص، وهي الناقة الشابة المجتمعة الخلق.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ لا ربا في الحيوان.

٢ـ جواز اقتراض الحيوان وهو مذهب جماهير السلف والخلف.

٣ـ مشروعية الاستعداد للجهاد في سبيل الله وأخذ العُدّة له.

٤ـ جواز الاقتراض للحاجة.

(٨١٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة بيع المزابنة بصوره الثلاث المذكورة في متن الحديث.

٨١٦ـ الحاكم: ٢/ ٦٥، والبيهقي: ٥/ ٢٨٧، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

٨١٧ـ البخاري/ ٢٠٩١، ومسلم: البيوع/ ٧٦.

زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨١٨ ـ وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٨١٩ ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِىءِ بِالْكَالِىءِ يَعْنِي الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار

٨٢٠ ـ عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا

---

(٨١٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم جواز بيع الرطب بالتمر، لعدم التساوي بينهما.

٢ـ بيان النبي ﷺ العلة التي هي مناط الحكم ووجه تحريم بيع الرطب بالتمر.

(٩١٩) شرح الكلمات:

الكالىء بالكالىء: أي النسيئة بالنسيئة، وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا جاء الأجل ولم يجد ما يقضي به، فيقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه بلا تقابض.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ تحريم بيع الدين بالدين بالإجماع.

(٨٢٠) شرح الكلمات:

بيع العرايا: جمع عرية: وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون

٨١٨ـ أبو داود/ ٣٣٥٩، والترمذي/ ١٢٢٥، والنسائي/ ٤٥٤٥، وابن ماجه/ ٢٢٦٤، وابن حبان/ ٤٩٩٧، والحاكم: ٢/ ٤٥.

٨١٩ـ كشف الأستار ٢/ ٩١.

٨٢٠ـ البخاري/ ٢٠٨٠، ومسلم: البيوع/ ٦١ـ ٦٤.

تَمْراً يَأْكُلُونَهَا رُطَباً.

٨٢١ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٢٢ ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ

خمسة أوسق بشرط التقابض، أو هي النخلة يهب مالكها ثمرتها لغيره سنة أو أكثر وسميت بذلك لأنها عُريت من البيع المحرّم.

(٨٢١) شرح الكلمات:

خمسة أوسق: جمع وسق، وهو ستون صاعاً، والصاع: اثنان كيلو وخمسمائة غرام، كما تقدم.

(٨٢٠، ٨٢١) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ جواز رخصة العرايا، وهو: بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض في مجلس العقد لحاجة المشتري إلى ذلك.

٢ـ إن العرايا صورة من صور بيع المزابنة المحرم، لكن الرسول ﷺ رخّص فيها للحاجة فتقدر بقدرها، فلا تجوز الزيادة عما تندفع به الحاجة.

٣ـ مراعاة المصالح ودرء المفاسد من قواعد الشريعة.

٤ـ جواز الترفه في المأكل والمشرب مالم يصل إلى التبذير.

(٨٢٢) شرح الكلمات:

يبدو: أي يظهر.

صلاحها: أي صفرتها أو حمرتها في ثمر النخل، والسواد أو البياض في العنب، والاشتداد في الحب والسنبل أو البياض فيهما.

---

٨٢١ ـ البخاري / ٢٠٧٨، ومسلم: البيوع / ٧١.

٨٢٢ ـ البخاري / ٢٠٨٢، ومسلم: البيوع / ٤٩ ـ ٥٢.

صَلَاحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا».

٨٢٣ ـ وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٢٤ ـ وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٨٢٥ ـ وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ

عاهتها: أي آفتها.

(٨٢٣) شرح الكلمات:

تُزهِيَ: أي يبدأ نضجه بالاحمرار أو الاصفرار.

(٨٢٢ـ٨٢٤) ما يستفاد من الأحاديث:

١ـ عدم جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

٢ـ عدم اشتراط تكامل بدو الصلاح في الثمار كلها بل يكفي زهو بعض الثمرة والشجرة مع الأمان من العاهة.

٣ـ حرمة بيع الثمار قبل خروجها لأنه بيع معدوم.

٤ـ جواز بيع الثمار بعد صلاحها بشرط القطع بالإجماع، وأما بشرط البقاء فإن جهلت المدة يفسد البيع، وإن علمت يصح.

٥ـ إن بدو صلاح ثمر النخل بالإحمرار والإصفرار، وصلاح العنب أن يبيض أو يسود ويطيب أكله، وصلاح الحب الاشتداد والإطعام، ومقصود ذلك كله الأمن من العاهة.

٦ـ جواز بيع السنبل المشتد عند الأكثر.

٨٢٣ـ البخاري / ٢٠٨٥، ومسلم: المساقاة / ١٥.

٨٢٤ـ أحمد: ١١/ ١٤٥، أبو داود / ٣٣٧١، والترمذي / ١٢٢٨، وابن ماجه / ٢٢١٧، وابن حبان / ٤٩٩٣، والحاكم: ٢/ ٢٣.

٨٢٥ـ مسلم: المساقاة / ١٤.

مِنْ أَخِيكَ ثَمراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[1]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

٨٢٦ ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أبواب السلم، والقرض، والرهن

٨٢٧ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ

---

(٨٢٥) شرح الكلمات:

جائحة: أي آفة سماوية أو أرضية لا صنع لآدمي فيها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إذا تلفت الثمرة بآفة سماوية بعد بدو الصلاح ولا صنع لآدمي فيها كالريح والبرد والحر، فضمانها على البائع، ولا يستحق على المشتري شيئاً، والأكثر على أن التلف من مال المشتري، ولا يتحمله البائع إلا ندباً.

(٨٢٦) شرح الكلمات:

تؤبر: من التأبير: وهو التلقيح وذلك بأن يشق مطلع النخلة الأنثى ليوضع فيها شيء من طلع النخل الذكر.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ منطوق الحديث أن من باع نخلاً قد أبره فثمرته له، ومفهومه أن الثمرة قبل التأبير للمشتري وهو رأي الجمهور، ووافقهم الإمام أبو حنيفة في العمل بالمنطوق وخالفهم في المفهوم.

٢ـ إن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع.

---

(١) مسلم: المساقاة/ ١٧.

٨٢٦ـ البخاري/ ٢٢٥٠، ومسلم: البيوع/ ٨٠.

٨٢٧ـ البخاري/ ٢١٢٥، ومسلم: المساقاة/ ١٢٧.

فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

٨٢٨ـ وعن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنَ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُم فِي الْحِنطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ

---

(٨٢٧) شرح الكلمات:

السلف: والسلم بمعنى واحد عند أهل اللغة، إلا أن السلف يكون قرضاً، ويسمى سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديمه قبل أوان استلام المبيع، قاله الأزهري.

أسلف: أي عقد صفقة السلم.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية بيع السلم وهو عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

٢ـ يشترط في السلم ما يشترط في البيع وتسليم الثمن في المجلس بالاتفاق، إلا أن الإمام مالكاً أجازه يوماً أو يومين.

٣ـ جواز التأجيل في السلم إلى سنة أو سنتين أو ثلاث بشرط تحديد الوقت وتعيين الأجل.

٤ـ إذا كان السلم مما يكال فلا بد فيه من كيل معلوم، والموزون يشترط فيه أن يكون بوزن معلوم، والمعدود بعدد معلوم.

٥ـ لا بد من معرفة الشيء والمسلم فيه بصفة تميزه عن غيره.

٦ـ ظاهر الحديث اشتراط التأجيل في صحة السلم، عليه جماعة من السلف، وقال غيرهم: يجوز السلم حالًا، وذكر الصنعاني في «السبل» أنه لم يقع في عصر النبي ﷺ إلا مؤجلًا.

(٨٢٨) شرح الكلمات:

أنباط: هم قوم من العرب دخلوا في العجم، فاختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم وسموا بذلك لكثرة معرفتهم باستخراج الماء.

٨٢٨ـ البخاري / ٢١٣٦.

زَرْعٌ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٢٩ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٣٠ ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَاناً قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ ، فَامْتَنَعَ .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ صحة السَّلم في المعدوم حال العقد تمسكاً بالحديث المذكور ، وأحسن ما يستدل به إقرار النبي ﷺ أهل المدينة على السلم سنة أو سنتين .

٢ـ جواز السلم في الحنطة والشعير والزبيب والتمر والزيت ونحوها ، فإنه يشترط في المسلَّم فيه أن يكون موجوداً من العقد إلى حلول الأجل .

(٨٢٩) ما يستفاد من الحديث :

١ـ الحديث يدل على عظم أثر النية في الأعمال ، فمن صلحت نيته صلح عمله ومن فسدت نيته فسد عمله .

٢ـ من استدان ناوياً الإيفاء أعانه الله عليه ويسّر قضاء دينه ، ومن أراد غير ذلك أوقعه الله في المهالك .

٣ـ تعظيم حقوق العباد وأموالهم ووجوب التحرز منها إلا بحق .

٤ـ الترغيب في حسن النية والترهيب عن خلافه . وأن الأول يجلب الخير والثاني يوقع في الشر .

(٨٣٠) شرح الكلمات:

بز : أي ضرب من الثياب .

نسيئة : أي ديناً .

إلى مسيرة : أي إلى وقت اليسر والسعة والغنى .

---

٨٢٩ ـ البخاري / ٢٢٥٧.

٨٣٠ ـ الترمذي / ١٢١٣ ، والنسائي / ٤٦٢٨ ، والحاكم : ٢/ ٢٨ ، والبيهقي : ٦/ ٢٥.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٨٣١ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٣٢ ـ وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ صحة بيع النسيئة والتأجيل إلى ميسرة في غير الربويات.

٢ ـ جواز معاملة الكفار والشراء منهم والبيع عليهم.

٣ ـ حسن معاملة النبي الكريم ﷺ مع الأعداء، وعدم إكراههم على شيء وعدم التأنيب والعتاب.

٤ ـ جواز الاستقراض وأنه ليس من المسألة المذمومة.

٥ ـ إن أجل القرض حال، ولكنه يصلح أن يوعد بوفائه إلى الميسرة.

(٨٣١) شرح الكلمات:

لبن الدر: أي ذات الضرع واللبن. **الظهر**: أي ظهر الحيوان المعد للركوب.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ إن الرهن من العقود الشرعية التي تحفظ بها الحقوق ويستحصل منها الدين عند تعذر الحصول عليه من المدين.

٢ ـ جواز انتفاع المرتهن من العين المرهونة بقدر نفقته عليها دون زيادة.

٣ ـ وجوب العدل في جميع ما كان تحت ولاية الإنسان وتصرفه.

٤ ـ إن نظام الإسلام في الأموال وغيرها مبني على الرحمة والإحسان.

(٨٣٢) شرح الكلمات:

لا يغلق الرهن: يقال: «غَلِق الرهن» إذا بقي في يد المرتهن ولا يقدر راهِنُه على تخليصه، والمراد

---

٨٣١ ـ البخاري / ٢٣٧٧.

٨٣٢ ـ الدارقطني: ٣/ ٣٢، والحاكم: ٢/ ٥٩، والمراسيل / ١٦٤.

غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ.

٨٣٣ ـ وعن أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَاراً رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحب الرهن، وقد كان في الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام (النهاية ٣/ ٣٧٩).

له غُنْمه: أي زيادته، وثمرته وكسبه.

عليه غُرمُه: أي هلاكه ونقصه ونفقته.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن نفقة الحيوان المرهون ومؤنته على الراهن، فليس على المرتهن شيء منها كما أن له زيادته ونماءه.

٢ـ إذا حلّ أجل الدين ولم يوف الراهن المرتهن دينه، لا يملك المرتهن المرهون، ولا يخرج من ملك الراهن.

(٨٣٣) شرح الكلمات:

بَكْراً: هو الفتى من الإبل.

رباعياً: ما استكمل السادسة ودخل في السابعة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز قرض الحيوان وردّ بدله حيواناً مثله.

٢ـ يستحب لمن عليه دين أو قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه، وأنه من مكارم الأخلاق المحمودة، ولا يعتبر ذلك من باب القرض الذي جر نفعاً.

٣ـ إن والي المسلمين يتصرف في بيت المال بما يرى أنه الأحسن والأصلح.

---

٨٣٣ ـ مسلم: المساقاة/ ١١٨.

٨٣٤ ـ وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِباً». رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

باب التفليس والحجر

٨٣٥ ـ عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٣٦ ـ ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ مُرْسَلًا بِلَفْظِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

---

(٨٣٤) ما يستفاد من الحديث:

١ ـ إن المنفعة المشروطة أو في حكم المشروطة من المقرض رباً لا تحل، أما إذا كانت المنفعة تبرعاً من المقترض فلا بأس بها.

(٨٣٦) شرح الكلمات:

أفلس: أي صادر ذا فلوس وزيوف بعد أن كان ذا دراهم أو لم يبق له مال، والمراد هنا: من صار دَينه أكثر من ماله.

أسْوة الغرماء: أي حظ هذا الدائن كسائر الدائنين، لا مزية له.

---

٨٣٤ ـ بغية الباحث: ١/ ٥٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ٣٥٠ موقوفاً، وصحح الشيخ الألباني مثله عن ابن عباس موقوفاً عليه، الإرواء/ ١٣٩٧.

٨٣٥ ـ البخاري/ ٢٢٧٢، ومسلم: المساقاة/ ٢٢.

٨٣٦ ـ أبو داود/ ٣٥٢٠، والموطأ/ ١٩٧٩، والبيهقي: ٦/ ٤٦.

وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ تَبعاً لأَبِي دَاوُدَ.

٨٣٧ ـ **وروَاهُ** أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَ أَيْضاً هٰذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ.

٨٣٨ ـ **وعن** عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ

(٨٣٥ ـ ٨٣٧) ما يستفاد من الأحاديث:

١ ـ من وجد متاعه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به من سائر الغرماء.

٢ ـ من وجد سلعته التي قد باعها عند مفلس بعد ما تغيرت بصفة أو زيادة أو نقصان، أو كان قد قبض من ثمنها شيئاً، أو وجد متاعه بعينه بعد وفات المدين المفلس، فحظه منها كسائر الدائنين لا مزية له عليهم.

٣ ـ جواز رجوع البائع في متاعه الذي وجده عند مفلس بشرط أن يكون بحاله لم يتلف منه شيء ولم تتغير صفاته بما يزيل اسمه ولم يقبض شيئاً من ثمنه من قبل.

(٨٣٨) شرح الكلمات:

ليّ الواجد: أي مَطْل الغني القادر على الوفاء.

عقوبته: أي حبسه أو بيع ماله لتسديد ديونه.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ الحديث دليل على تحريم المماطلة في وفاء الدين لمن يقدر على الوفاء.

٢ ـ مطل الواجد يبيح عرضه لصاحب الحق عند الجمهور بأن يقول: ظلمني أو منعني حقي وأنه مماطل ونحوها، ويحل عقوبته بأن يحجر عليه الإمام والحاكم ماله ويبيعه لوفاء دينه.

٣ ـ إن التسويف من الواجد إذا بلغ عشرة دراهم فصاعداً يفسق وترد شهادته عند الجمهور.

---

٨٣٧ ـ أبو داود / ٣٥٢٣، وابن ماجه / ٢٣٦٠.

٨٣٨ ـ البخاري معلقاً، الاستقراض بـ/ ١٣، وأبو داود / ٣٦٢٨، والنسائي / ٤٦٨٩، وابن ماجه / ٢٤٢٧، وابن حبان / ٥٠٨٩. وحسنه الشيخ الألباني، الإرواء / ١٤٣٤.

يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٨٣٩ ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَأَفْلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ لَهُ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَٰلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٤٠ ـ وعن ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرُجِّحَ.

٤ـ إن المماطلة من المعسر لا تحل عرضه ولا عقوبته عند جماهير العلماء.

(٨٤٠) شرح الكلمات:

حجر: أي منع، والمراد من الحجر منع الحاكم المدِين أو السفيه من التصرف في ماله.

(٨٣٩، ٨٤٠) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ استحباب التصدق على المدين المعسر وجواز إعطائه من الزكاة.

٢ـ عدم جواز حجر المدين حتى تزداد ديونه على موجوداته.

٣ـ عدم جواز النيل من عرض المدين المعسر.

٤ـ انتظار الغلة أو الدخل والتمكّن منهما لا يعد مطلًا وإن طالت المدة، إذ لا فرق بين المدة الطويلة أو القصيرة في حق الآدمي.

٥ـ جواز الحجر البالغ السفيه لسوء تصرفه.

٦ـ على الحاكم أن يبيع مال المفلس ويقسم ثمن ما باعه بين الغرماء بالمحاصة بقدر الديون.

٧ـ إن الحجر لا ينفك عن المفلس إلا بوفاء دينه أو حكم حاكم ولو بقي بعض الدين.

٨ـ إذا وزّع الحاكم مال المفلس الموجود على الغرماء انقطعت المطالبة عنه، فلا يجوز

٨٣٩ـ مسلم: المساقاة/ ١٨.

٨٤٠ـ الدارقطني: ٤/ ٢٣١، والحاكم: ٢/ ٦٧، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

٨٤١ ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ. وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٨٤٢ ـ وعن عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٨٤٣ ـ وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

ملازمته ولا طلبه ولا حبسه.

(٨٤٢) شرح الكلمات:

أنبت: أي شعر العانة، لأنه بالغ مدرك.

(٨٤١، ٨٤٢) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ إن الصغير غير البالغ لا تنفذ تصرفاته من بيع وغيره في ماله، ولا يعطى ماله إلا بعد بلوغه ورشده.

٢ـ إن من بلغ خمس عشرة سنة أو أنبت الشعر الخشن حول القبل (أو أنزل، أو حاضت المرأة) تجري عليه أحكام المكلفين، فلا يحجر ماله إلا إذا كان سفيهاً.

٣ـ جواز الاطلاع على العورة للضرورة، والضرورة تقدّر بقدرها.

٤ـ إن غزوة الخندق كانت سنة أربع من الهجرة لإجماع أهل السير على أن غزوة أحد كانت سنة ثلاث، ولأن الحديث نص على أن غزوة الخندق وقعت بعد أحد بسنة.

---

٨٤١ ـ البخاري / ٢٥٢١، ومسلم: الإمارة / ٩١، والبيهقي: ٣/ ٨٣.

٨٤٢ ـ أحمد: ١٤/ ٢٦٥، وأبو داود / ٤٤٠٤، والترمذي / ١٥٨٤، وابن ماجه / ٢٥٤١، وابن حبان / ٤٧٨٠، والحاكم: ٣/ ٣٧.

٨٤٣ ـ أحمد: ٦/ ٢٧٥، (وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح»)، وأبو داود / ٣٥٤٦ ـ ٣٥٤٧، والنسائي / ٢٥٤٠، وابن ماجه / ٢٣٨٨، والحاكم: ٢/ ٥٤، وحسنه الشيخ الألباني، الصحيحة / ٨٢٥.

قَالَ: «لَا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٨٤٤ ـ وعن قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

باب الصلح

٨٤٥ ـ عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(٨٤٣) ما يستفاد من الحديث:

١ ـ عدم جواز تصدق أو عطية المرأة من مال زوجها إلا بإذنه، أو إذا علمت من حاله رضاه، فلها التصدق والإعطاء بما جرت به العادة.

٢ ـ المرأة البالغة الرشيدة جائزة التصرف في مالها عند جمهور العلماء، وحملوا النهي الوارد في الحديث على غير الرشيدة أو على حسن العشرة واستطابة نفس الزوج.

(٨٤٤) شرح الكلمات:

قواماً: أي ما يقوم بحاجته ويسد خلته. **الحجا**: أي العقل.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ عدم حجر الرجل الذي تحمل حمالة وقد لزمه دين، بل يترك ليسأل الناس قضاء دينه إذا لم يكن قد ضمن ذلك المال. والفوائد الأخر تقدمت في قسم الصدقات فيراجع هناك.

---

٨٤٤ ـ مسلم: الزكاة/ ١٠٩.

٨٤٥ ـ الترمذي/ ١٣٥٢.

«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ لأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [1] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٨٤٦ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٨٤٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز الصلح بين المسلمين وغيرهم في المبايعات وغيرها ما لم يحل حراماً أو يحرم حلالًا.

٢ـ إذا عرف المدعي أن له حقاً عند خصمه جاز له قبضه، وإن أنكر الخصم، وإن كان غيره يحرم عليه قبض ما صُولح به، وكذلك المدعى عليه إن كان عنده حق لخصمه يجب تسليم ما صُولح عليه، وإلا جاز له إعطاء شيء من المال لقطع الشجار.

٣ـ جواز الشروط في المعاملات ولزوم الشرط لمن اشترطه، إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالًا كاشتراط بائع الأمة أن لا يطأها المشتري.

(٨٤٦) شرح الكلمات:

يغرز: أي يثبت خشبة في جداره ليبني عليها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن من حسن الجوار ومراعاة الحقوق أن يبذل الجار لجاره المنافع التي لا تعود عليه بالضرر الكبير وينتفع بها الجار.

٢ـ وجوب الإحسان إلى الجار.

---

(١) ابن حبان / ٥٠٩١، وأخرجه ابن ماجه / ٢٣٥٣ مختصراً، وأبو داود / ٣٥٩٤، وصححه الشيخ الألباني بشواهده، الإرواء: ٥/ ١٤٥.

٨٤٦ـ البخاري / ٢٣٣١، ومسلم: المساقاة / ١٣٦.

٨٤٧ ـ وعَن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لامْرِىءٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

باب الحوالة والضمان

٨٤٨ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيُتْبَعْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ: «وَمَنْ

٣ـ لا ينبغي للجار أن يمنع جاره من وضع خشبة على جداره إذا احتاج إلى ذلك.

(٨٤٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة مال المسلم، وإن قل إلا بطيبة من نفسه.

٢ـ هذا الحديث لا يعارضه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فإن حديث أبي هريرة السابق خاص وأدلة الباب عامة، وقد خرجت من عمومها أشياء كثيرة كأخذ الزكاة كرهاً، والشفعة، وإطعام المضطر، وكذلك غرز الخشبة.

٣ـ أموال الغير مع طيب النفس حلال وطيب يجوز أكلها بلا كراهة.

(٨٤٨) شرح الكلمات:

مليء: أي الغنى والقدرة على الوفاء.

أتبع: أي أحيل بالدَين الذي له على موسر.

الحوالة: من التحول، وهو الانتقال، وهو تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المُحال عليه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة المطل من الغني، لكن العاجز لا يدخل فيه.

٢ـ وجوب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً.

٣ـ استحباب قبول الإحالة.

---

٨٤٧ ـ ابن حبان / ٥٩٧٨، والحاكم: ٣/ ٧٣٩ نحوه.

٨٤٨ ـ البخاري / ٢١٦٦، ومسلم: المساقاة / ٣٣، وأحمد: ٩/ ٣٦٣.

أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ».

٨٤٩ ـ وعن جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، فقُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقَّ الْغَرِيمِ، وَبرِىءَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٨٥٠ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً

٤ـ المعسر لا يطالب بالدين حتى يوسر.

٥ـ نقل الدين من ذمة إلى ذمة ليس من باب بيع الدين بالدين.

(٨٤٩) شرح الكلمات:

حَنَّطناه: أيْ جعلنا الحنوط في بدنه وكفنه، وهو أنواع من الطيب والكافور وذريرة القصب.

حق الغريم: أي ثبت عليك الحق، وأصبحت غريماً.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ عظم خطر الدين، وأنه من أهم الواجبات على الميت.

٢ـ وجوب المبادرة إلى قضاء الدين؛ لأن ذمة الميت مشغولة بدينه والحقوق التي عليه حتى تؤدى عنه.

٣ـ صحة تحمل واجب الغير لمن لم يجب عليه، وأنه ينفع ذلك، فيصح لشخص أن يضمن دين غيره، وفي هذه الحال يلزمه وفاءه، وتبرأ ذمة الميت من الدين.

(٨٥٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب قضاء الدين عن الميت المدين من تركته، ومسارعة أوليائه في ذلك.

---

٨٤٩ ـ أحمد: ١١/ ٤٧٧، وأبو داود/ ٣٣٤٣، والنسائي/ ١٩٦٢، وابن حبان/ ٣٠٦٤، والحاكم: ٢/ ٦٦ نحوه.

٨٥٠ ـ البخاري/ ٥٠٥٦، ومسلم: الفرائض/ ١٤.

صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَاأَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً».

٨٥١ ـ وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

باب الشركة والوكالة

٨٥٢ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَالَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٨٥٣ ـ وعن السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبِعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ

٢ـيجب على ولي الأمر التسديد عن الميت إذا لم يترك وفاءً لدينه، ويكون ذلك من بيت المال.

(٨٥١)ما يستفاد من الحديث:

١ـعدم صحة الكفالة في الحدود.

(٨٥٢)ما يستفاد من الحديث:

١ـالحث على المشاركة مع عدم الخيانة والغش من أحد الشريكين.

٢ـوعد الله تعالى بالحفظ والرعاية والإمداد وإنزال البركة في التجارة ما لم يحصل فيها الغش والخيانة.

٨٥١ـ السنن الكبرى: ٦/ ٧٧، وضعفه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٤١٥.

٨٥٢ـ أبو داود/ ٣٣٨٣، والحاكم: ٢/ ٦٠، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

٨٥٣ـ أحمد: ١٢/ ٢٠٩، وأبو داود/ ٤٨٣٦، وابن ماجه/ ٢٢٨٧.

الْفَتْحِ فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٨٥٤ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ.

٨٥٥ـ وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ.

٨٥٦ـ وعن عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ

---

(٨٥٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز عموم الشركات في أي عمل أو عقد مالم يحصل عارض شرعي، وأن الشركة كانت موجودة في الجاهلية، وأقرها الإسلام.

٢ـ حسن خلق النبي ﷺ ووفاؤه فلم ينس هذا الرجل، وطيب صحبته وجميل عشرته ومعاملته.

(٨٥٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ صحة الشركة في المكاسب، وتسمى «شركة الأبدان».

٢ـ الرغبة في الغنيمة لا تقلل من أجر الجهاد ما دامت ليست هي المقصودة وحدها.

(٨٥٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث يدل على صحة الوكالة، وأن الوكيل يقوم مقام الموكل.

٢ـ جواز العمل بالأمارة، وقبول قول المرسل إذا عرف المرسَل إليه صدقه.

٣ـ جواز العمل بالقرينة في مال الغير.

(٨٥٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية التوكيل في شراء الأضحية، وفي البيع والشراء مطلقاً.

٨٥٤ـ أبو داود / ٣٣٨٨، والنسائي/ ٤٦٩٧، وابن ماجه / ٢٢٨٨، وضعفه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٤٧٤.

٨٥٥ـ أبو داود / ٣٦٣٢، وضعفه الشيخ الألباني، ضعيف الجامع / ٢٨٨.

٨٥٦ـ تقدم تخريجه، انظر الحديث (٧٧٢).

يشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً ، الْحَدِيثَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

٨٥٧ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٥٨ ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي ، الْحَدِيثَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٥٩ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ـ ينبغي للوكيل أن يبذل قصارى جهده في مصلحة مؤكله .

٣ـ صحة تصرف الفضولي إذا أجازه المالك .

٤ـ عدم تعيين المكاسب في البيع .

(٨٥٧) ما يستفاد من الحديث :

١ـ صحة توكيل الإمام للعامل في قبض الزكاة .

٢ـ إن بعث السعاة والجباة لقبض الزكاة سنة ، ويجب اختيار الرجال الأمناء لهذه المهمة .

٣ـ تذكير الغافل لنعم الله عليه ، ومنها الغنى ليقوم بحق الله تعالى فيما آتاه من المال .

٤ـ تحمل الإمام عن بعض المسلمين والاعتذار عن الآخرين ويحسن التأويل تطييباً للخاطر .

(٨٥٨) ما يستفاد من الحديث :

١ـ صحة التوكيل في نحر الهدي إذا كان الذابح مسلماً .

(٨٥٩) ما يستفاد من الحديث :

١ـ جواز التوكيل في إثبات الحدود وإقامتها على من اقترف موجبها .

٨٥٧ـ البخاري / ١٣٩٩ ، ومسلم : الزكاة / ١١ .

٨٥٨ـ مسلم : الحج / ١٤٧ ، وقد مر تخريجه .

٨٥٩ـ تقدم تخريجه .

باب الإقرار وفيه الذي قبله وما أشبهه

٨٦٠ ـ عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

باب العارية

٨٦١ ـ عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٨٦٢ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ

---

(٨٦٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب الإقرار بالحق ولو لَحِقَ المقِرّ الضرر.

٢ـ قبول واعتبار قول الإنسان وإقراره على نفسه في جميع الحقوق.

(٨٦١، ٨٦٢) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره، وأنه لا يبرأ حتى يسلمه إلى مالكه أو من ينوب عنه.

٢ـ الحديث يدل على ضمان العارية مطلقاً إذا تلفت.

٣ـ وجوب أداء جميع الأمانات لأصحابها وحرمة الخيانة فيها، ولو كان صاحبها قد خان من عنده الأمانة.

٤ـ استحباب الإحسان إلى من أساء.

---

٨٦٠ ـ ابن حبان ١/ ٣٣٧ (٤٤٩).

٨٦١ ـ أحمد: ١٥/ ١٢١، وأبو داود/ ٣٥٦١، والترمذي/ ١٢٦٦، والنسائي في الكبرى/ ٥٧٨٣، وابن ماجه/ ٢٤٠٠، والحاكم: ٢/ ٥٥، وضعفه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٥١٦.

٨٦٢ ـ أبو داود/ ٣٥٣٥، والترمذي/ ١٢٦٤، والحاكم ٢/ ٥٣، وصححه الشيخ الألباني بشواهده، الصحيحة/ ٤٢٣.

الْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي، وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَةِ.

٨٦٣ - وعن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً»، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٨٦٤ - وعن صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَومَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِداً ضَعِيفاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥ـ من له حق على أحد وظفر بماله يجوز له الأخذ من ذلك المال بقدر حقه إذا كان من جنس حقه.

(٨٦٣) شرح الكلمات:

عارية مضمونة: أي العارية التي تضمن قيمتها إن تلفت.

عارية مؤداة: أي التي تجب تأديتها لصاحبها إن كانت باقية فإذا تلفتْ لم يضمن المستعير قيمتها.

دِرع: هو قميص من حلقات من الحديد متشابكة يُلبس للوقاية من السلاح.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز إعارة السلاح ما لم تكن فيها الضرر على المسلمين.

٢ـ جواز التوكيل في الاستعارة وقبض العارية من المعير.

٣ـ الحديث يدل على أن العارية لا تضمن إلا بالتضمين.

(٨٦٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث يدل على أن العارية مضمونة باشتراط التضمين.

٨٦٣ـ أحمد: ١٤/ ١٦، وأبو داود/ ٣٥٦٦، والنسائي في الكبرى/ ٥٧٦٦، وابن حبان/ ٤٧٢٠، وذكره الشيخ الألباني في الصحيحة/ ٦٣٠.

٨٦٤ـ أحمد: ٣/٤٨، وأبو داود/ ٣٥٦٢، والنسائي في الكبرى/ ٤١٠، والحاكم: ٢/ ٥٤، وذكره الشيخ الألباني في الصحيحة/ ٦٣١.

باب الغصب

٨٦٥ ـ عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٦٦ ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «كُلُوا»، وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ

---

(٨٦٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على حرمة الغصب والظلم وشدة عقوبته، وأنه من كبائر الذنوب.

٢ـ إمكان غصب الأرض والرد على من خالف ذلك.

٣ـ إن من ملك أرضاً ملك أسفلها، فله المنع لمن أراد أن يحفر تحتها بئراً أو نحوها، وله أن ينتفع بما فيها من حجارة أو معادن.

٤ـ إن العقار يعتبر مغصوباً بالاستيلاء عليه.

(٨٦٦) شرح الكلمات:

قصعة: وعاء يؤكل فيه ويُشرب.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ من أتلف شيئاً لغيره كان مضموناً بمثله إذا وجد له المثل.

٢ـ الإناء المكسور ونحوه يكون للمعتدي بعد أن أخذ منه الصالح بدل المكسور.

٣ـ جواز اتخاذ الخدم في البيوت للقيام بما يناسبهم من الأعمال المنزلية.

٤ـ معالجة الزوج ما قد يحدث من إحدى زوجاته على الأخرى بما يطيب خاطرهما،

---

٨٦٥ ـ البخاري / ٢٣٢٠، ومسلم: المساقاة / ١٣٧.

٨٦٦ ـ البخاري / ٢٣٤٩، والترمذي / ١٣٥٩.

عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»، وَصَحَّحَهُ.

٨٦٧ ــ وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ.

٨٦٨ ــ وعن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالأَرْضُ لِلآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ، وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ[١] مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ.

٨٦٩ ــ وعن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والتلطف في معاملة النساء.

(٨٦٧، ٨٦٨) ما يستفاد من الحديثين:

١ــ الزارع في أرض غيره مخير بين إخراج ما غرسه أو أخذ نفقته عليه جمعاً بين الأدلة المختلفة.

(٨٦٩) ما يستفاد من الحديث:

١ــ وجوب صيانة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم.

٨٦٧ــ أحمد: ١٣/ ٣٢٣، وأبوداود/ ٣٤٠٣، والترمذي/ ١٣٦٦، وابن ماجه/ ٢٤٦٦، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٥١٩.

٨٦٨ــ أبو داود/ ٣٠٧٤.

(١) أبو داود/ ٣٠٧٣ــ ٣٠٧٤، والترمذي/ ١٣٧٨.

٨٦٩ــ البخاري/ ١٦٥٢، ومسلم: القسامة/ ٢٩.

باب الشفعة

٨٧٠ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٧١ـ وفي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ. وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٨٧٢ـ وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَلَهُ عِلَّةٌ.

(٨٧٠، ٨٧١) شرح الكلمات:

الشفعة: من الشفع هو الزوج ضد الفرد، فإذا ضممت فرداً إلى فرد فقد شفعتَه، ومن هنا أخذت الشفعة؛ لأن الشافع يضمّ حصة شريكه إلى حصته. وفي الاصطلاح: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي.

رَبع: أي دار أو مسكن.

ما يستفاد من الحديثين:

١ـ ثبوت حق الشفعة للشريك في الدور والعقار والبساتين.

٢ـ عدم جواز بيع الشريك حصته حتى يعرضه على شريكه ليشتريه أو يأذن له في بيعه.

٣ـ إذا قسمت الأنصبة المشتركة وحددت بطل حق الشفعة.

٤ـ سقوط حق الشفعة بعد الاستئذان من الشريك.

٨٧٠ـ البخاري/ ٢١٣٨، ومسلم: المساقاة/ ١٣٤.

٨٧١ـ مسلم: المساقاة/ ١٣٥.

٨٧٢ـ النسائي في الكبرى (كما في تحفة الأشراف ٤/ ٦٩)، وابن حبان/ ٥١٨٢، وأخرجه أبو داود/ ٣٥١٧، والترمذي/ ١٣٦٨ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

٨٧٣ ـ وعن أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِه». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْحَاكِمُ وَفِيهِ قِصَّةٌ.

٨٧٤ ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِباً، إِذا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٨٧٥ ـ وعن ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَالْبَزَّارُ، وَزَادَ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

---

(٨٧٣) شرح الكلمات:

بصقبه: الصقب: القرب، فهو ما قرب من الدار، والصاقب: القريب.

(٨٧٢، ٨٧٣) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ ثبوت الشفعة بالجوار، وقيل: لا شفعة للجار، وحمل أصحاب هذا القول لفظة «الجار» على معنى الشريك، فأثبتوا الشفعة للشريك فقط كما مرّ.

(٨٧٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ ثبوت الشفعة للجار الذي له مع جاره مرافق مشتركة من طريق واحدة أو مسيل واحد أو نحو ذلك.

٢ـ صحة الشفعة للغائب وإن تأخر، وعدم وجوب السير حين بلغه الشراء لأجلها.

(٨٧٥) شرح الكلمات:

كحلّ العقال: أي حل حبل البعير وإطلاقه، والمراد: أن الشفعة على الفور.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ فوات حق الشفعة لمن بلغ خبرها ولم يبادر بطلبها، ولكن الحديث ضعيف فلا ينتهض

---

٨٧٣ ـ البخاري / ٢١٣٩.

٨٧٤ ـ أحمد: ١١/ ٣٩٥، وأبو داود / ٣٥١٨، والترمذي / ١٣٦٩، والنسائي في الكبرى / ٦٣٠٤، وابن ماجه / ٢٤٩٤، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء / ١٥٤٠.

٨٧٥ ـ ابن ماجه / ٢٥٠٠، وقال الشيخ الألباني: «ضعيف جداً»، الإرواء / ١٥٤٢.

باب القراض

٨٧٦ ـ عن صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٨٧٧ ـ وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

للاستدلال به، فضلًا أن يعارض ما سبق.

(٨٧٦) شرح الكلمات:

المضاربة، والمقارضة: صورتها: أن يدفع الرجل إلى رجل آخر جزءاً من المال ليتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث يدل على وجود البركة في الأشياء الثلاثة المذكورة في الحديث لما فيها من النصيحة والمسامحة والإعانة للغريم.

٢ـ حرمة خلط الشعير بالبر للبيع لما فيه من الغش والغرر، وجواز ذلك إذا كان للاستعمال في البيت.

(٨٧٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية بيع المضاربة، ويسمى: «القراض».

٢ـ جواز الاشتراط من صاحب المال بما يراه صالحاً لحفظ ماله وصيانته، وإذا خالف العامل

---

٨٧٦ ـ ابن ماجه / ٢٢٨٩، وقال الشيخ الألباني: «ضعيف جداً»، ضعيف الجامع / ٢٥٢٥.

٨٧٧ ـ الدارقطني: ٣/ ٦٣، والموطأ / ٢٠٠٨.

جَدِّهِ: أَنَّه عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

باب المساقاة والإجارة

٨٧٨ ـ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا[1]: فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوه عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ.

وَلِمُسْلِمٍ[2]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

الشروط وفسد المال فإنه يضمن.

٣ـ الجهالة في المضاربة مغتفرة رفقاً بالناس بالإجماع.

٤ـ لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يحصل منه التفريط.

(٨٧٨) شرح الكلمات:

بشطر: أي نصف.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ صحة المساقاة والمزارعة منفردتين ومجتمعتين في عقد واحد، بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الزرع والثمر.

٢ـ جواز عدم تحديد مدة العقد في المساقاة والمزارعة، أما المساقاة لوحدها فيشترط فيها تعيين المدة.

٣ـ تيسير الشريعة أسباب تنمية الأموال والاستفادة منها دون حاجة إلى الوقوع في الربا.

٨٧٨ـ البخاري/ ٢٢٠٣، ومسلم: المساقاة/ ١.

(١) البخاري/ ٢٢١٣، ومسلم: المساقاة/ ٦. (٢) مسلم: السماقاة/ ٥.

٨٧٩ ـ وعن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وِالْفِضَّةِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا، وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هٰذَا، فَلِذٰلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

٨٨٠ ـ وعن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ

---

(٨٧٩) شرح الكلمات:

الماذيانات: جمع ماذية: هي ما ينبت على حافة النهر ومسايل المياه.

إقبال الجداول: أي أوائل المسايل، ومجاري المياه الصغار.

كراء الأرض: أي تأجيرها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز كراء الأرض بأجرة معلومة من الذهب أو الفضة وسائر الأشياء المتقومة، وحرمة ذلك إذا كان فيه غرر.

٢ـ جواز مزارعة الأرض بربع، أو ثلث، أو نصف ما يخرج منها.

(٨٨٠) شرح الكلمات:

المزارعة: هي إعطاء الأرض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها، ويكون ذلك على سبيل الاشتراط.

المؤاجرة: هي كراء الأرض بشيء معلوم من النقود دون ما يخرج منها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز كراء الأرض بأجرة معلومة كما مرّ.

٨٧٩ـ مسلم: البيوع/ ١١٦.

٨٨٠ـ مسلم: البيوع/ ١١٩.

وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً.

٨٨١ ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٨٢ ـ وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٨٣ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ

٢ـ النهي عن المزارعة كان في أول الأمر لحاجة الناس إلى الأرض وكون المهاجرين لم تكن لهم أرض فأمر الأنصار بالتكرم بالمواساة، ثم أبيح ذلك فقد عامل ﷺ أهل خيبر أن يزرعوا الأرض على نصف ما يخرج منها، واستمر ذلك في عصر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى أجلاهم عمر. وقال بعض العلماء: النهي محمول على المزارعة التي يدخلها كثير من الجهالة والغرر.

(٨٨١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز التداوي بالاحتجام وأخذ الأجرة على الحجامة.

(٨٨٢) شرح الكلمات:

خبيث: أي دنيء ورديء.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن كسب الحجام ليس من المكاسب الطيبة، فينبغي لكل مسلم أن يتجنب عنه إذا استغني بغيره، وبذلك يجمع بين هذا الحديث والحديث السابق.

٢ـ جواز أخذ الأجرة على المعالجة بالطب.

(٨٨٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة الغدر بعهد الله تعالى، وحرمة استرقاق الأحرار، وحبس أجرة العامل.

---

٨٨١ ـ البخاري / ١٩٩٧.

٨٨٢ ـ مسلم: المساقاة / ٤١.

٨٨٣ ـ لم أجده في «صحيح مسلم»، وإنما رواه البخاري / ٢١١٤.

وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٨٤ ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٨٥ ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ(١)، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ.

٨٨٦ ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ». رَوَاهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ.

٢ـ الأجير لا يستحق أجرته حتى يتم ما استؤجر عليه.

٣ـ حرص الإسلام على حقوق العمال.

(٨٨٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

٢ـ إباحة أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن ولا سيما عند الحاجة.

(٨٨٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب المبادرة إلى إعطاء الأجير أجرته بعد أن قام بالعمل الذي استؤجر عليه.

(٨٨٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب تحديد أجرة الأجير على عمله لئلا يحدث الشجار والخصام.

---

٨٨٤ ـ البخاري / ٥٤٠٥.

٨٨٥ ـ ابن ماجه / ٢٤٤٣، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء / ١٤٩٨.

(١) أبو يعلى (٦٦٨٢)، والسنن الكبرى: ٦/ ١٢١، والطبراني في الصغير (٣٤).

٨٨٦ ـ السنن الكبرى ٦/ ١٢٠.

باب إحياء الموات

٨٨٧ ـ عن عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٨٨ ـ وعن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ.

٨٨٩ ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(٨٨٧) شرح الكلمات:

عمَّر: أي أحيى أرضاً خربة بالحرث والزرع أو الغرس أو البناء فوقها إن كانت سكنية.

(٨٨٧، ٨٨٨) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ من عمر أرضاً ليست لأحد كان أحق بها، ومن أحياها يملكها، ولا يشترط في ذلك إذن الإمام.

٢ـ إن من تحجر أرضاً مواتاً لا يملكها بالتحجير، فلا بد من الإحياء لحدوث الملك.

٣ـ اشتراط إذن الإمام في إحياء الأرض التي تقدم عليها ملك لأحد ثم مات.

٤ـ من أحيا الأرض الموات المتعلقة بحق المسلمين أو مصالحهم لا يملكها بالإحياء.

(٨٨٩) شرح الكلمات:

لا حمى: أي المكان المحمي المحظور، يعني الذي خصه الإمام لنفسه فترعى فيه إبل الصدقة أو مواشي بيت المال مثلاً ومنع سائر الناس من الرعي فيه.

---

٨٨٧ ـ البخاري / ٢٢١٠.

٨٨٨ ـ أبو داود / ٣٠٧٣، والترمذي / ١٣٧٨، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء / ١٥٥٠.

٨٨٩ ـ البخاري / ٢٢٤١.

٨٩٠ ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ مُرْسَلٌ.

٨٩١ ـ وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ.

٨٩٢ ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً

ما يستفاد من الحديث:

١ـ يجوز أن يحمي الإمام بعض المراعي لمواشي بيت المال، لا لنفسه.

(٨٩٠) شرح الكلمات:

لا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه فيُنقص من حقه شيئاً.

لا ضِرار: أي لا يُدخل الضرر على الذي ضرّه أكثر مما فعل بل يتجاوز عنه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة وفقاً للسياسة الشرعية.

٢ـ إنزال العقوبات الشرعية بالمجرمين ليس من إلحاق الضرر بهم.

(٨٩١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إحاطة الأرض الموات بحائط نوع من أنواع الإحياء إذا لم تكن ملكاً لأحد.

٢ـ من أحيا الأرض فقد ملكها ملكاً شرعياً.

(٨٩٢) شرح الكلمات:

عطناً: أي مبرك الإبل حول المنهل، ومربض الغنم حول الماء.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على ثبوت الحريم للبئر التي في الأرض المباحة.

٨٩٠ـ أحمد: ٣/ ٢٦٧، وابن ماجه/ ٢٣٤١، والموطأ/ ٢١٧١، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٨٩٦.

٨٩١ـ أبو داود/ ٣٠٧٧، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٥٥٤.

٨٩٢ـ ابن ماجه/ ٢٤٨٦.

عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٨٩٣ ـ وعن عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٨٩٤ ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

٨٩٥ ـ وعن رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ

٢ـ ثبوت الحريم للعيون والنهر والمسيل ونحوها قياساً على البئر بجامع الحاجة.

(٨٩٣) شرح الكلمات:

أقطعه: أي أعطاه قطعة من الأرض.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ يجوز للإمام إقطاع بعض الأراضي الموات لبعض الناس للإحياء ما لم يكن في ذلك ضرر على غيرهم.

(٨٩٤) شرح الكلمات:

حُضر فرسه: أي قدر عَدْو فرسه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز إقطاع المساحة الكبيرة للشخص الواحد إذ رأى الإمام المصلحة في ذلك بأن تكون لديه قدرة على إصلاحها واستثمارها.

(٨٩٥) شرح الكلمات:

الكلأ: أي العشب.

٨٩٣ـ أبو داود / ٣٠٥٨، والترمذي / ١٣٨١، وابن حبان / ٧٢٠٥.

٨٩٤ـ أبو داود / ٣٠٧٢.

٨٩٥ـ أحمد: ١٦/ ٥١٨، وأبو داود / ٣٤٧٧، بلفظ: «المسلمون»، أما لفظة «الناس» فلا أصل له عندهما، كما قال الشيخ=

يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْكَلإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

باب الوقف

٨٩٦ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٩٧ ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ

ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم اختصاص أحد من الناس بواحد من الأشياء الثلاثة المذكورة في الحديث، وإنما تبقى مشاعة عامة بين الناس.

٢ـ جواز بيع البئر والعيون نفسها؛ لأن النهي يتعلق بالماء، لا بالبئر والعين.

(٨٩٦) شرح الكلمات:

الوقف: لغة: الحبس.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ قال بعض العلماء: أول وقف في الإسلام صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢ـ انقطاع أجر كل عمل بعد الموت إلا الأعمال الثلاثة المذكورة في الحديث، فإنه يتجدد ثوابها.

٣ـ الترغيب في تربية الأولاد تربية صالحة، والترغيب في نشر العلم النافع.

٤ـ الدعاء ينفع الميت، وفي الحديث حث الولد على الدعاء والصدقة وغيرها من أعمال الخير لأبويه بعد موتهما.

= الألباني، وقد صحح الحديث باللفظ الذي ذكرناه آنفاً في الإرواء: ٦/ ٧.

٨٩٦ ـ مسلم: الوصية / ١٤.

٨٩٧ ـ البخاري / ٢٥٨٦، ومسلم: الوصية / ١٥.

ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقَ بِأَصْلِهَا لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلٰكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ».

٨٩٨ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. . . الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

---

(٨٩٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية الوقف، وهو حبس الأصل والتصدق بغلّته.

٢ـ عدم جواز بيع الوقف.

٣ـ جواز أكل العامل من ثمرة الوقف بمقدار ما جرت به العادة، ولا يجوز له أن يتخذ من مال الوقف ملكاً.

٤ـ استحباب اختيار أنفس الأموال وأطيبها للوقف.

(٨٩٨) شرح الكلمات:

أعتاده: أي آلات الحرب من سلاح وغيره.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية بعث الإمام السعاة لأخذ الزكاة أو الوقف من أهلها.

٢ـ جواز وقف المنقولات فلا يختص الوقف بالعقار.

٣ـ الحديث يدل على صحة وقف الحيوان.

٤ـ جواز بقاء العين الموقوفة تحت يد الواقف.

---

٨٩٨ ـ البخاري / ١٣٩٩، ومسلم: الزكاة / ١١.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

باب الهبة والعمرى والرقبى

٨٩٩ ـ عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا غُلَاماً كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا؟» فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «فَارْجِعْهُ» . وَفِي لَفْظٍ : فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي ، فَقَالَ : «أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ : لَا . قَالَ : «اتَّقُوا اللهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» ، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : «فَأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي» ، ثُمَّ قَالَ : «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ : بَلَى ، قَالَ : «فَلَا إِذَنْ» .

٩٠٠ ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ

---

(٨٩٩) شرح الكلمات:

العُمرى : نوع من الهبة تُوهب مدة عمر الموهوب له ، وبذلك سميت .

الرقبى : أن يقول الواهب لرجل : وهبتُ لك هذه الدار فإن متَّ قبلي رجعتْ إليَّ ، وإن متُّ قبلك فهي لك ، فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه .

نحلته : أي أعطيته .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة .

٢ـ التسوية عند القائلين بها تكون بين الذكر والأنثى على حد سواء ، لا يفضل أحدهم على الآخر .

٣ـ جواز استرداد الهبة إن وقعت على الجور .

٨٩٩ـ البخاري / ٢٤٤٦ ـ ٢٤٤٧ ، ومسلم : الهبات / ٩ ، ١٣ ، ١٧ .

٩٠٠ـ البخاري / ٢٤٤٩ ، ومسلم : الهبات / ٥ .

كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[1] : «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ» .

٩٠١ـ وعن ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٩٠٢ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ

---

(٩٠٠) شرح الكلمات:

ليس لنا مثل السوء : أي لا ينبغي لنا أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيه أخس الحيوانات في أردء أحوالها .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ الحديث دليل على حرمة الرجوع في الهبة .

٢ـ دعوة الإسلام إلى التخلق بالأخلاق الفاضلة ، والصفات الحسنة الرفيعة ، والبعد عن الخسة والدناءة .

(٩٠١) ما يستفاد من الحديث :

١ـ عدم جواز العود في العطية ، كما مر .

٢ـ جواز رجوع الوالد فيما وهبه لأولاده .

٣ـ عدم صحة الرجوع فيما وهبه أحد الزوجين لآخر مطلقاً ، ويرى الإمام صديق حسن في «فتح العلام» أن للمرأة الرجوع في هبة صداقها ، سواء كانت وهبت من رغبة أو رهبة .

(٩٠٢) شرح الكلمات:

يثيب عليها : أي يكافيء عليها صاحبها بمثلها أو أحسن منها .

---

(١) البخاري / ٢٤٧٩.

٩٠١ـ أحمد : ٢/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨ ، وأبو داود / ٣٥٣٩ ، والترمذي / ١٢٩٨ ، والنسائي / ٣٧٠٣ ، وابن ماجه / ٢٣٧٧ ، وابن حبان / ٥١٠١ ، والحاكم : ٢/ ٥٤.

٩٠٢ـ البخاري / ٢٤٤٥.

عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٠٣ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةً فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٠٤ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتاً وَلِعَقِبِهِ». وَفِي لَفْظٍ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب قبول الهدية والمكافأة عليها.

(٩٠٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن المهدي إذا أعطي مقابل هديته أي شيء فعليه أن يقتنع بذلك.

(٩٠٤) شرح الكلمات:

العُمرى، والرقبى: تقدم شرحهما تحت الرقم: (٨٧٤)

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية العمرى، وأنها ملك لمن وهبت له.

٢ـ إذا اشترط المعمّر أن تكون العمرى للموهوب له مدة حياته فقط، وأنها ترجع إليه بعد مماته كان له ذلك.

٣ـ إن العمرى التي أجازها النبي الكريم ﷺ هي المؤبدة بأن يقول: هي لك ولعقبك.

٤ـ الأمر بحفظ الأموال والتجنب من العمرى، والرقبى وهي أن يقول: وهبتُ لك هذه الدار

٩٠٣ـ أحمد: ٣/ ٢٠١، وابن حبان/ ٦٣٨٤، وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

٩٠٤ـ البخاري/ ٢٤٨٢، ومسلم: الهبات/ ٢٥، ٢٦، ٢٣، وأبو داود/ ٣٥٥٦، والنسائي/ ٣٧٣١.

أَوْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» .

٩٠٥ـ وعن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : «لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ» الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٠٦ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «تَهَادُوا تَحَابُّوا» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ الْمُفْرَدِ ، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٩٠٧ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «تَهَادُوا ، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ

فإن متَّ قبلي رجعتْ إلي ، وإن متُّ قبلك فهي لك .

(٩٠٥) ما يستفاد من الحديث :

١ـ كراهة شراء الصدقة لمن تصدق بها .

٢ـ جواز الرجوع في الهبة التي لم تقبض والتي ردها الميراث ، وجواز الرجوع لمن وهب بشرط الإثابة عليها ، وللوالد عن هبة أولاده ، كما في «السبل» .

(٩٠٦) ما يستفاد من الحديث :

١ـ إن الهدية تجلب المودة والمحبة ؛ لأن النفوس مفطورة على حب من أحسن إليها .

(٩٠٧) شرح الكلمات:

تسل السخيمة : أي تزيل الحقد والضغينة وتنزعهما .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ الحديث يدل على مشروعية الهدية لما تجلبه من الخير والألفة ، وتذهب الحقد والعداوة بين المتعادين .

٢ـ محاولة سلّ الحقد والشحناء بين الناس ، لا سيما بين الأصدقاء والأقرباء وأنه خلق

٩٠٥ـ البخاري / ٢٤٨٠ ، ومسلم : الهبات / ١ .

٩٠٦ـ الأدب المفرد / ٥٩٤ ، باب : قبول الهدية ، وحسنه الشيخ الألباني .

٩٠٧ـ كشف الأستار : ٢/ ٣٩٤.

تَسُلُّ السَّخِيمَةَ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٩٠٨ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٠٩ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ.

سام كريم.

(٩٠٨) شرح الكلمات:

فِرسَن: من البعير كالحافر من الفرس، وربما يستعار للشاة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحث على التهادي، سيما بين الجيران ولو بالشيء التافه، لما فيه من جلب المحبة وزيادة الأنس.

٢ـ لا ينبغي لمسلم أن يمتنع عن قبول الهدية مهما صغرت.

٣ـ بيان حق الجار وما يناسب له من البر والإحسان.

٤ـ جواز المبالغة في الكلام إذا ناسب مقتضى الحال.

٥ـ جواز تصرف المرأة في بيت زوجها بالأشياء اليسيرة التي جرت العادة بإعطائها.

(٩٠٩) شرح الكلمات:

لم يثب عليها: أي لم يعوض عنها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز الرجوع في الهبة إذا لم يثب عليها وإلا فلا.

٩٠٨ـ البخاري ٢٤٢٧، ومسلم: الزكاة/ ٩٠.

٩٠٩ـ الحاكم: ٢/ ٦٠، وصححه الشيخ الألباني موقوفاً، الإرواء/ ١٦١٣.

باب اللقطة

٩١٠ـ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩١١ـ وعن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٩١٠) شرح الكلمات:

اللقطة: أي كثير الالتقاط.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز أخذ الشيء الحقير الساقط الذي يتسامح به ولا يجب التعريف به.

٢ـ حرمة الصدقة على النبي ﷺ وعلى آله من بني هاشم، كما تقدم.

٣ـ تواضع النبي ﷺ، فهو مع جلالة قدره وعلو مرتبته لا يترفع عن أن يجد قليلًا حقيراً فيأخذه ويأكله؛ لأنه من نعم الله تعالى.

٤ـ الحث على التورع عن أكل ما فيه شبهة، وما لم يكن فيه شبهة فالاجتناب منه وسواس وليس تورعاً.

(٩١١) شرح الكلمات:

عفاصها: أي وعاءها الذي تكون فيه النفقة.

وكاءها: أي حبلها الذي يشد به الوعاء.

٩١٠ـ البخاري / ٢٢٩٩، ومسلم: الزكاة / ١٦٤.

٩١١ـ البخاري / ٢٢٩٥، ومسلم: اللقطة / ١.

٩١٢ـ وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩١٣ـ وعن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ.

٩١٤ـ وعن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ

---

(٩١٢) شرح الكلمات:

ضالة: ما لم يعرف له مالك من الحيوانات.

(٩١١، ٩١٢) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ مشروعية أخذ اللقطة؛ لأن فيها نصيحة لأخيه المسلم.

٢ـ وجوب التعريف باللقطة بعفاصها ووكائها وعددها، إن كانت معدودة مدة سنة كاملة.

٣ـ وجوب رد اللقطة بالوصف.

٤ـ إن تصرف الملتقط في اللقطة بعد مضي سنة ثم جاء صاحبها، ردها إليه إن كانت موجودة أو عوض قيمتها.

٥ـ جواز أكل ضالة الغنم إن وجدها في الصحراء، فإن جاء صاحبها بعد الأكل أدّى قيمتها.

٦ـ عدم جواز أخذ ضالة الإبل؛ لأنها غير محتاجة إلى الحفظ والرعاية.

(٩١٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز أخذ اللقطة بشرطين: الأمانة في حفظها، والقدرة على تعريفها.

٢ـ مشروعية الإشهاد بعدلين على الالتقاط.

٣ـ وجوب ردها كاملة مكتملة إذا جاء صاحبها.

٩١٢ـ مسلم: اللقطة/ ١٢.

٩١٣ـ أحمد: ١٣/ ٣٨٦، وأبو داود/ ١٧٠٩، والنسائي في الكبرى/ ٥٨٠٨، وابن ماجه/ ٢٥٠٥، وابن حبان/ ٤٨٩٤.

٩١٤ـ مسلم: اللقطة/ ١١.

لُقَطَةِ الْحَاجِّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩١٥ـ وعن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَلَا الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

باب الفرائض

٩١٦ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ

---

(٩١٤) ما يستفاد من الحديث :

١ـ حرمة الالتقاط في مكة المكرمة إلا لمن يريد الاستمرار في التعريف باللقطة .

٢ـ عدم جواز أخذ لقطة الحاج في مكة وغيرها إلا لمن أراد تسليمها إلى أهلها .

(٩١٥) ما يستفاد من الحديث :

١ـ إن لقطة المعاهد كلقطة المسلمين في الحكم ، وذلك إذا وجدت في محل غالب أهله ذميون .

٢ـ إن اللقطة التي تركها صاحبها رغبة عنها ، أو كانت حقيرة لا يرغب فيها الناس لا يجب تعريفها طول السنة .

(٩١٦) شرح الكلمات:

الفرائض : جمع فريضة بمعنى مفروضة ومقدرة .

بأهلها : أي أعطوا أهل الفرائض أنصباءهم .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ إن الفرائض المنصوصة في كتاب الله ستة ؛ النصف ، والثلث ، والثلثان ، والربع ، والسدس ، والثمن .

٢ـ وجوب إعطاء أصحاب الفرائض أنصبتهم المقدرة في كتاب الله .

٩١٥ـ أبو داود / ٣٨٠٤.

٩١٦ـ البخاري / ٦٣٥١ ، ومسلم : الفرائض / ٢.

بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩١٧ـ وعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩١٨ـ وعن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي بِنْتٍ وبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ: فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩١٩ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا

٣ـ إن ذوي الفروض مقدمون على العصبات عند تقسيم الميراث.

٤ـ ما بقي من التركة بعد إعطاء ذوي الفرائض فروضهم يعطى لأقرب العصبات نسباً.

٥ـ إذا تزاحم أصحاب الفرائض ولم يحجب بعضهم بعضاً، يعول عليهم وتنقص سهامهم بحسب ما عالت به المسألة.

٦ـ إذا لم يوجد صاحب فرض، فالمال كله للعاصب، أو العصبة.

(٩١٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن المسلم لا يرث الكافر كما أن الكافر لا يرث المسلم.

(٩١٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن الأخت مع البنت أو بنت الإبن عصبة تعطى بقية الميراث.

٢ـ البنت لها النصف ما دامت واحدة ولم يعصبها أخ أو أكثر.

٣ـ إن بنت الإبن لها مع البنت السدس تكملة للثلثين، إذا لم تُعصّب بأخ أو إخوة.

(٩١٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر أو بالإسلام والكفر، وقيل: المراد بالملتين

٩١٧ـ البخاري / ٦٣٨٣، ومسلم: الفرائض / ١.

٩١٨ـ البخاري / ٦٣٦١.

٩١٩ـ أحمد: ٦/ ٢١٩ـ ٢٢٠، (وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح»)، وأبو داود / ٢٩١١، والترمذي / ٢١٠٨ (عن جابر رضي الله عنه)، والنسائي في الكبرى / ٦٣٨٣، وابن ماجه / ٢٧٣١، والحاكم: ٢/ ٢٦٢.

يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهٰذَا اللَّفْظِ.

٩٢٠ـ وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِي عَنْ عِمْرَانَ وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٩٢١ـ وعن ابْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا

الإسلام والكفر.

٢ـ الكفر مانع من موانع الإرث مع وجود سبب الإرث.

٣ـ إن الولد الكافر لا يرث من أبيه المسلم، وبهذا يخصص لفظ «الأولاد» الوارد في آية الميراث.

(٩٢٠) شرح الكلمات:

طعمة: أي: زيادة على الفريضة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث يدل على أن الجد الذي ليس دونه أب يرث من ابن ابنه السدس فرضاً والباقي تعصيباً، وصورة المسألة: إذا كانت للميت بنتان وجد مثلاً فلهما الثلثان، وللجد السدس فرضاً وله السدس الآخر تعصيباً.

(٩٢١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث يدل على أن ميراث الجدة (أم أم أو أم أب) السدس بشرط أن لا تكون دونها أم أو أب.

٩٢٠ـ أحمد: ١٥/ ٥٤، وأبو داود/ ٢٨٩٦، والترمذي/ ٢٠٩٩، والنسائي في الكبرى/ ٦٣٣٧.

٩٢١ـ أبو داود/ ٢٨٩٥، والنسائي في الكبرى/ ٦٣٣٨.

لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

٩٢٢ـ وعن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

٩٢٣ـ وعن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٢٤ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ».

٢ـ إذا اجتمعت جدات وارثات في درجة واحدة اشتركن في السدس، أما إذا كن في درجات مختلفة فالجدة القريبة من الميت تسقط البُعدىٰ من أية جهة جاءت.

٣ـ إن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات، والأب يسقط من كانت من جهته فقط.

(٩٢٢، ٩٢٣) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ الحديث دليل على توريث الخال وغيره من ذوي الأرحام عند عدم وجود العصبة وذوي الفروض.

٢ـ إذا عدمت العصبة وذوو الفروض والأرحام جميعاً يصير المال لصالح المسلمين تحت تصرف بيت المال.

(٩٢٤) شرح الكلمات:

استهلّ: أي: رفع صوته بالبكاء عند الولادة.

٩٢٢ـ أحمد: ١/ ٢٤٦، وأبو داود/ ٢٨٩٩، والنسائي في الكبرى/ ٦٣٥٤، وابن ماجه/ ٢٧٣٨، وابن حبان/ ٦٠٣٥، والحاكم: ٤/ ٣٨٢، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٧٠٠.

٩٢٣ـ الترمذي/ ٢١٠٣، والنسائي في الكبرى/ ٦٣٥١، وابن ماجه/ ٢٧٣٧، وابن حبان/ ٦٠٣٧.

٩٢٤ـ الترمذي/ ١٠٣٢، وابن حبان/ ٦٠٣٢، وأخرجه أبو داود/ ٢٩٢٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٩٢٥ـ وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عَمْرٍو.

٩٢٦ـ وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ،

ما يستفاد من الحديث :

١ـ إذا استهل السقط ثبت له حكم الميراث وسائر الأحكام من الغسل والتكفين والصلاة عليه، وإلا فهو في عداد الأموات لا يثبت له شيء.

٢ـ قبول شهادة عدلتين في استهلال المولود.

(٩٢٥) ما يستفاد من الحديث :

١ـ لا يرث القاتل من تركة القتيل مطلقاً، عمداً كان القتل أو خطأً عند الأكثر.

٢ـ إن عفا أولياء المقتول عن القصاص في قتل العمد فالقاتل لا ميراث له من مال القتيل وإن كان من ورثته.

(٩٢٦) شرح الكلمات:

ما أحرز الوالد : أي ما حازه وادخره لنفسه.

ما يستفاد من الحديث :

١ـ الحديث دليل على أن الولاء لا يُورِث وإنما يُورَث به فما جمعه العتيق من مال يكون بعد موته ميراثاً لعصبته ولاءً (أي المتعصبون لأنفسهم) إذا لم يكن له قريب في النسب، وفيه خلاف.

٩٢٥ـ النسائي في الكبرى / ٦٣٦٧، والدارقطني: ٤/ ٩٦، وفي التمهيد: ٢٣/ ٤٣٦، ورواه الترمذي / ٢١٠٩، وابن ماجه / ٢٧٣٥ بلفظ: «القاتل لا يرث» عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٩٢٦ـ أبو داود / ٢٩١٧، والنسائي في الكبرى / ٦٣٤٨، وابن ماجه / ٢٧٣٢، وذكره الشيخ الألباني في الصحيحة / ٢٢١٣.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ عَبْدِالْبَرِّ .

٩٢٧ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٩٢٨ـ وعن أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

---

(٩٢٧) شرح الكلمات:

الولاء لحمة كلحمة النسب: أي علاقة وارتباط كارتباط النسب.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن الولاء ارتباط كارتباط النسب بدوامه وآثاره، لا يكتسب ببيع ولا هبة كالنسب تماماً، وإنما يورث به فقط.

٢ـ إذا لم يكن للمعتَق عصبة من النسب، ولا أصحاب الفروض تستغرق فروضهم المال يرثه بالولاء المعتِق الذي باشر العتق.

(٩٢٨) شرح الكلمات:

أفرضكم: أي أعلمكم بالفرائض.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الشهادة النبوية لموهبة زيد بن ثابت رضي الله عنه العلمية وأنه أعلم المخاطبين لعلم المواريث فيرجع إليه عند الخلاف.

٢ـ اعتراف فضل صاحب الفضل وإنزاله منزلته.

٩٢٧ـ الحاكم: ٤/ ٣٧٩، وابن حبان/ ٤٩٢٩، والبيهقي: ١٠/ ٢٩٢، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٦٦٨.

٩٢٨ـ أحمد: ١١/ ٣٢٤، والترمذي/ ٣٧٩٠، وابن ماجه/ ١٥٤، وابن حبان/ ٧١٣١، والحاكم: ٣/ ٤٧٨، وذكره الشيخ الألباني في الصحيحة/ ١٢٢٤.

باب الوصايا

٩٢٩ـ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٣٠ـ وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ : «لَا» ، قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ : «لَا» ، قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ : «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَذَر

---

(٩٢٩) ما يستفاد من الحديث :

١ـ استحباب الوصية بشيء من المال لمن يريد ذلك ، وتجب على من عليه حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به .

٢ـ استحباب المبادرة إلى كتابة الوصية امتثالاً لأمر الشارع فيها واستعداداً للموت .

٣ـ إن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كتب الوصية ونفذها في حياته ولما حان وقت الموت لم يكن عنده شيء حتى يوصي به ، بذلك تجتمع الروايات المختلفة عنه .

٤ـ جواز الاعتماد على الكتابة والخط في العمل بالوصية إذا عرف الخط .

(٩٣٠) شرح الكلمات:

يتكففون : أي يسألون الناس بأكفهم أو ما في أكف الناس .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث ، واستحبابها فيما دون الثلث على قول جماعة من العلماء ؛ منهم ابن عباس رضي الله عنهما والإمام الشافعي .

٢ـ جواز الزيادة على الثلث في الوصية لمن لا وارث له .

٣ـ ترك المال للورثة مع حاجتهم إليه خير وأفضل من التصدق به على البعيدين ؛ لأن الوارث أولى بالبر والإحسان .

٩٢٩ـ البخاري / ٢٥٨٧ ، ومسلم : الوصية / ٥.

٩٣٠ـ البخاري / ٢٥٩١ ، ومسلم : الوصية / ٥.

وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٣١ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٩٣٢ـ وعن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.

٩٣٣ـ ورَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٤ـ قبح المسألة وأنه يجب على المرء أن يسعى بأي عمل يغنيه عن الناس وعما في أيديهم.

٥ـ الحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب والشفقة عليهم.

(٩٣١) شرح الكلمات:

افتلتت: أي ماتت بغتة وفجأة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على جواز الصدقة عن الميت وأن ثوابها يصل إليه.

٢ـ من عرف عنه الحرص على الوصية ومات فجأة ولم يوص يجوز لولده أن يوصي عنه وينتفع بها الميت.

(٩٣٢، ٩٣٣) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ الحديث دليل على عدم جواز الوصية للوارث.

٢ـ إذا أقر المريض للوارث بشيء من ماله فإن انتفت التهمة جاز وإلا فلا.

٩٣١ـ البخاري / ١٣٢٢، ومسلم: الزكاة / ٥١.

٩٣٢ـ أحمد: ١٦/ ٢٦٣، وأبو داود / ٣٥٦٥، والترمذي / ٢١٢٠، وابن ماجه / ٢٧١٣، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء / ١٦٥٥.

٩٣٣ـ الدارقطني: ٤/ ١٢٥.

٩٣٤ـ وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لٰكِنْ قَدْ يَقْوِي بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

باب الوديعة

٩٣٥ـ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (١).

باب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة،
وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى.

---

(٩٣٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز الوصية بثلث المال لغير الوارث.

٢ـ إخراج الدين مقدم على تنفيذ الوصية، وقدمت الوصية على الدين في الآية؛ لأنها تقع على وجه البر والإحسان، والدين يقع بتعدي الميت في الغالب، ففي تقديمها حث على العمل بها.

(٩٣٥) شرح الكلمات:

وديعة: هي المال المودَع من «الودع» وهو الترك، والمراد: توكيل المُودِع من يحفظ ماله بلا عوض.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن الوديعة أمانة من الأمانات لا يضمنها المودَع لديه إلا بالتفريط فيها أو التعدي عليها.

٢ـ الوديعة قد تكون بغير لفظها كأن يضع شيئاً في حانوته وهو حاضر ولا يمنعه أو نحوه.

٩٣٤ـ الدارقطني: ٤/ ١٥٠، وأحمد: ١٨/ ٥٦٤ عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وفي كشف الأستار: ٢/ ١٣٩، وابن ماجه / ٢٧٠٩.

٩٣٥ـ ابن ماجه / ٢٤٠١، وحسنه الشيخ الألباني، الإرواء / ١٥٤٧.

(١) في بعض النسخ: «وفي إسناده ضعف».

كتاب النكاح

٩٣٦ـ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٣٧ـ وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ

---

(٩٣٦) شرح الكلمات:

الباءة: لغة، الجماع.

الوِجاء: هو رض الخصيتين، لتذهب شهوة الجماع، وقيل: رضّ العرق والخصيتان باقيتان على حالهما، والمراد أن الصوم يرفع الشهوة كالوجاء.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن المراد بالباءة في الحديث الجماع، وتشمل القدرة على مؤنة النكاح من النفقة والمهر وغيرها.

٢ـ استحباب النكاح لمن يقدر على مؤنته، وقال بعض العلماء بوجوب النكاح على من خاف على نفسه الزنا، وقال الآخرون: يدخله الأحكام الخمسة: الواجب والمحرم والمستحب والمكروه والمباح، حسب الأحوال ومتطلبات ظروف الناكح.

٣ـ جواز تخفيف الشهوة الغالبة باستخدام الأدوية.

٤ـ الحث على تحصيل ما يغض به البصر ويحصن به الفرج.

٥ـ عدم جواز الإخصاء.

٦ـ حرمة الاستمناء لما فيه من المفاسد والأضرار الصحية.

٩٣٦ـ البخاري/ ٤٧٧٩، ومسلم: النكاح/ ١.

٩٣٧ـ البخاري/ ٤٧٧٦، ومسلم: النكاح/ ٥.

وَقَالَ: «لٰكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٣٨ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ[1] مِنْ

---

(٩٣٧) شرح الكلمات:

رغب عن سنّتي: أي أعرض عنها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون الانهماك والإضرار بالنفس، وهجر المألوفات كلها.

٢ـ إن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير والتسهيل وعدم التعسير.

٣ـ إن الخير والبركة كلها في اتباع النبي الكريم ﷺ، وهو العدل والوسط في الأمور.

٤ـ الترغيب في الزواج وأن تركه من أجل الانقطاع للعبادة ليس من هدي الرسول ﷺ.

٥ـ من خالف هديه ﷺ وطريقته التي أتى بها، واعتقد أن غيره أحسن منه فقد كفر.

٦ـ إعطاء الجسم حاجته من الراحة والنوم والتمتع بالنساء؛ لأنه يوافق الفطرة البشرية.

(٩٣٨) شرح الكلمات:

الولود: أي كثيرة الولادة.

الودود: أي المحبوبة إلى زوجها وأهلها لكثرة ما هي عليه من خصال الخير والبر والإحسان.

مكاثر: أي متفاخر بكثرة الأتباع.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة التبتل والانقطاع عن النساء للعبادة للقادر على النكاح.

٢ـ حرص الإسلام على تكثير النسل.

٩٣٨ـ أحمد: ١٠/ ٥١٢ـ٥١٣، وابن حبان/ ٤٠٢٨.

(١) أبو داود/ ٢٠٥٠، والنسائي/ ٣٢٢٧، وابن حبان/ ٤٠٥٧. وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٧٨٤.

حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

٩٣٩ــ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ .

٩٤٠ــ وعنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَاناً إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : «بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ

٣ــ المسارعة إلى فعل الخير والتنافس فيه ، وهذا لا يعتبر رياءً .

٤ــ جواز المفاخرة في الدار الآخرة .

٥ــ استحباب اختيار الزوجة الولود الودود ، وذلك نظراً إلى قريباتها .

(٩٣٩) شرح الكلمات:

تربت يداك : أي التصقت بالتراب من الفقر ، وهذه الكلمة خارجة مخرج ما يعتاده الناس في المخاطبات لا أنه ﷺ قصد بها الدعاء بل أراد الحث والتحريض .

ما يستفاد من الحديث :

١ــ الترغيب في نكاح المرأة المحافظة على دينها ، وأنه لا ينبغي للرجل أن يهيم في الحسن الظاهري والحسب والنسب .

٢ــ استحباب صحبة الأخيار ومجالستهم للاقتباس من فضلهم وحسن خلقهم .

٣ــ حرص الإسلام على بناء الأسرة الصالحة ، وأنه ينبغي أن يكون نظر الرجل في المستقبل لا في المنفعة العاجلة .

(٩٤٠) شرح الكلمات:

رفأ : أي هنّأه بزواجه ودعا له بالتوفيق وحسن العشرة .

ما يستفاد من الحديث :

١ــ استحباب الدعاء للمتزوج بأن يبارك الله له ويبارك عليه ويجمع بينهما في خير .

٩٣٩ــ البخاري/ ٤٨٠٢ ، ومسلم : الرضاع/ ٥٣ ، وأبو داود/ ٢٠٤٧ ، والنسائي/ ٣٢٣٠ ، وابن ماجه/ ١٨٥٨ .

٩٤٠ــ أحمد : ٩/ ٥٧ ــ ٥٨ ، وأبو داود/ ٢١٣٠ ، والترمذي/ ١٠٩١ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة/ ٢٥٩ ، وابن ماجه/ ١٩٠٥ ، وابن حبان / ٤٠٥٢ .

عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٩٤١ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

٩٤٢ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ[1] مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ.

٢ـ السنة في حق المتزوج أن يقول وهو ممسك بناصية زوجته: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٩٤١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب الإتيان بهذه الخطبة عند الابتداء بعقد النكاح وكل حاجة هامة، ويقوم بها العاقد نفسه إن قدر عليها.

(٩٤٢، ٩٤٣) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ استحباب نظر الراغب إلى المرأة التي عزم على خطبتها، والنظر يكون إلى ما يظهر منها في الغالب عند ما تكون في غفلة أو إلى ما يحصل منه المقصود.

٩٤١ـ أحمد: ١/ ٣٩٣، وأبو داود/ ٢١١٨، والترمذي/ ١١٠٥، والنسائي/ ٣٢٧٧، وابن ماجه/ ١٨٩٢، والحاكم ٢/ ١٩٩.

٩٤٢ـ أحمد: ٣/ ٣٣٤، وأبو داود/ ٢٠٨٢، والحاكم ٢/ ١٧٩، والترمذي/ ١٠٨٧، والنسائي/ ٣٢٣٥. وذكره الشيخ الألباني في الصحيحة/ ٩٦.

(١) ابن ماجه/ ١٨٦٤، وابن حبان/ ٤٠٤٢.

٩٤٣ـ ولِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا».

٩٤٤ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٩٤٥ـ وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ

٢ـ لا عيب على من حاول أن ينظر المرأة التي رغب فيها للزواج وهي في غفلة، ولا يشترط رضا المرأة للنظر.

٣ـ حرمة النظر إلى الأجنبية والخلوة بها.

(٩٤٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة خطبة الرجل المرأة التي تقدم إليها خاطب مسلم قبله بعد الإجابة أو الركون، والمعتبر في الإجابة الإجابة الصريحة.

٢ـ جواز الخطبة على الخطبة إذا حصل من المرأة أو وليها الرفض أو لم يحصل شيء لا رد ولا إجابة، وكذلك إذا أذن الخاطب الأول أو تركها.

٣ـ صحة العقد مع تحريم الخطبة على الخطبة.

(٩٤٥) شرح الكلمات:

طأطأ رأسه: أي خفض رأسه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز عرض المرأة نفسها على رجل من أهل الصلاح والخير للزواج.

٢ـ إباحة نظر الرجل إلى المرأة لإرادة التزوج، وليس النظر خاصاً بالخاطب فقط.

---

٩٤٣ مسلم: النكاح/ ٧٤.

٩٤٤ـ البخاري/ ٤٨٤٨، ومسلم: النكاح/ ٥٠.

٩٤٥ـ البخاري/ ٤٨٥٤ و٢١٨٦، ومسلم: النكاح/ ٧٦ و٧٧، وأبو داود/ ٢١١٢.

فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِي. قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّياً فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ،

٣ـ ولاية الإمام على المرأة التي لا ولي لها إذا أذنت ورغبت في الزواج.

٤ـ الهبة لا تثبت إلا بالقبول.

٥ـ لا بد من الصداق في النكاح، وأن كل ما يصلح أن يكون قيمة أو ثمناً لشيء يصح أن يكون مهراً، إذا تراضى عليه الزوجان أو من إليه ولاية العقد.

٦ـ استحباب تسمية الصداق، فإن لم يسم وجب بالدخول مهر المثل، ويستحب تعجيل المهر.

٧ـ عدم جواز خلوع الإنسان من ملكه تماماً خاصة من ضرورياته كالذي يستر عورته أو يسد حاجته من الطعام والشراب.

٨ـ تحقيق مدعي الإعسار حتى تظهر قرائن صدقه.

٩ـ عدم وجوب الخُطبة في النكاح.

١٠ـ جواز التزويج على تعليم بعض القرآن لغير القادر على مهر مالي، ويعتبر ذلك صداقاً.

١١ـ جواز زواج المعسر المعدم إذا رضيت المرأة بعسرته وعدمه.

١٢ـ جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ وهو خاص به.

١٣ـ جواز الحلف وإن لم يطلب منه ولم يتوجب عليه.

١٤ـ جواز الخطبة إذا ظن الخاطب الثاني بالقرينة أنه لم يحصل اتفاق مع الخاطب الأول.

قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ». وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟» قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً».

٩٤٦ـ وعن عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٩٤٧ـ وعن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

٩٤٨ـ وروى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعاً: «لَا نِكَاحَ

١٥ـ انعقاد النكاح بكل لفظ يفيد معنى الزواج إذا قرن به الصداق.

(٩٤٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب إعلان النكاح وضرب الدف عليه؛ لأنه أبلغ في الإعلان بشرط أن لا يصحبه شيء محرم.

(٩٤٩) شرح الكلمات:

اشتجروا: أي تنازعوا.

(٩٤٧ ـ ٩٤٩) ما يستفاد من الأحاديث:

١ـ اشتراط الولي في صحة النكاح، وللمرأة اختيار الزوج.

٢ـ لا يحل للولي أن يعضل موليته.

٩٤٦ـ أحمد: ٤/ ٥، والحاكم ٢/ ٢٠٠، وصححه ووافقه الذهبي.

٩٤٧ـ أحمد: ٤/ ٣٩٤، وأبو داود/ ٢٠٨٥، والترمذي/ ١١٠١، وابن ماجه/ ١٨٨١، وابن حبان/ ٤٠٧٧، والحاكم: ٢/ ١٨٥، وصححه ووافقه الذهبي والشيخ الألباني في الإرواء/ ١٨٣٩.

٩٤٨ـ رواه الدارقطني: ٣/ ٢٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ١٢٥.

إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ».

٩٤٩ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٩٥٠ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣ـ إن المرأة تستحق المهر بالدخول وإن كان النكاح باطلاً.

٤ـ إذا اختل ركن من أركان النكاح فهو باطل سواء كان المتعاقد عالماً أو جاهلاً، والنكاح له قسمان فقط لا غير: الصحيح والباطل.

٥ـ السلطان ولي من لا ولي لها.

٦ـ حماية الإسلام حرمة المرأة ووقايتها من قالة السوء.

(٩٥٠) شرح الكلمات:

الأيم: أي المرأة التي زالت بكارتها بوطء:

ما يستفاد من الحديث:

١ـ لا بد من رضا المرأة بمن يريد وليها أن يزوجها منه.

٢ـ إن البكر البالغة تستأذن وإذنها السكوت أو نحوه ويعرف ذلك بالقرائن.

٣ـ النهي عن نكاح الثيب قبل استئمارها وإذنها في ذلك إذناً صريحاً.

٤ـ إن السكوت المقترن بأمارات عدم الموافقة لا يعتبر إذناً.

٩٤٩ـ أبو داود/ ٢٠٨٣، والترمذي/ ١١٠٢، وابن ماجه/ ١٨٧٩، وابن حبان/ ٤٠٧٤، والحاكم ٢/ ١٨٢، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٨٤٠.

٩٥٠ـ البخاري/ ٤٨٤٣، ومسلم: النكاح/ ٦٥.

٩٥١ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٥٢ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٩٥٣ـ وعن نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، والشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا

---

(٩٥١) شرح الكلمات:

اليتيمة: أي البالغة. **تستأمر**: أيْ تُستأذن.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن للثيب حقاً في رفض النكاح أو قبوله، والولي له حق أيضاً لكن حقها آكد من حقه.

٢ـ إذا أراد الولي تزويج الثيب من كفء فامتنعت لم تجبر.

٣ـ إذا رغبت الثيب في زواج كفء وامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوّجها القاضي.

٤ـ لا يزوج الصغيرة إلا الأب.

(٩٥٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ ليس للمرأة ولاية في تزويج غيرها من النساء ولا تزوّج نفسها.

٢ـ اشتراط الولي في صحة النكاح.

(٩٥٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة نكاح الشغار وبطلانه.

٢ـ وجوب النصح للمولية والصغير والسفيه ولكل من تحت ولاية الرجل.

٣ـ كراهة استغلال الموظف والوالي ما تحت يده من عمل لمصلحته الشخصية.

٩٥١ـ مسلم: النكاح/ ٦٧، وأبو داود/ ٢١٠٠، والنسائي/ ٣٢٦٣، وابن حبان/ ٤٠٨٨.

٩٥٢ـ ابن ماجه/ ١٨٨٢، والدارقطني ٣/ ٢٢٧، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٨٤١.

٩٥٣ـ البخاري/ ٤٨٢٢ و٦٥٥٩، ومسلم: النكاح/ ٥٧، ٥٨.

صَدَاقٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ.

٩٥٤ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

٩٥٥ـ وعن الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٩٥٦ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ

---

(٩٥٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة إجبار الأب ابنته البكر البالغة على النكاح وفي حق غيره من الأولياء من باب الأولى.

٢ـ إن المرأة لا تجبر على البقاء مع زوج لا ترضاه، وأنه يقبل طلبها إذا طلبت فسخ النكاح.

٣ـ كل نكاح لم يعقد على الوجه الشرعي فإنه يفسخ بإذن الحاكم الشرعي.

(٩٥٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ أفاد الحديث أن المرأة إذا عقد لها وليان متساويان لرجلين وكان العقد مرتباً فإنها للأول منهما، وإذا وقع العقدان معاً بطلا.

٢ـ وإن التبس السبق يبطلان إلا إذا أقرت به الزوجة لأحدهما أو دخل بها أحدهما برضاها.

٣ـ إن دخل بالمرأة العاقد الثاني مع علمه بانعقاد العقد الأول فهو زان.

٤ـ عدم صحة العقد من الولي البعيد مع وجود الولي الأقرب.

(٩٥٦) شرح الكلمات:

عاهر: أي زان.

٩٥٤ـ أحمد ١/ ٢٧٣، وأبو داود/ ٢٠٩٦، وابن ماجه/ ١٨٧٥.

٩٥٥ـ أحمد: ٥/ ٨، وأبو داود/ ٢٠٨٨، والترمذي/ ١١١٠، والنسائي/ ٤٦٨٢، وضعفه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٨٥٣.

٩٥٦ـ أحمد: ٣/ ٣٠١، وأبو داود/ ٢٠٧٨، والترمذي/ ١١١١، وابن ماجه/ ١٩٥٩ بلفظ: «زان»، وحسنه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٣٣.

ابْنُ حِبَّانَ .

٩٥٧ــ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٥٨ــ وعن عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : «وَلَا يَخْطُبُ» . وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ : «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ» .

٩٥٩ــ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

ما يستفاد من الحديث :

١ــ بطلان نكاح العبد بدون إذن سيده .

٢ــ إذا تزوج العبد بغير إذن مالكه وأجازه السيد ينفذ عقده .

(٩٥٧) ما يستفاد من الحديث :

١ــ حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها في نكاح رجل واحد في وقت واحد بالإجماع .

٢ــ إذا عقد الرجل على العمة وبنت أخيها معاً ، أو على الخالة وبنت أختها معاً بطل العقد ، وإذا كانت إحداهما تحته ثم تزوج الثانية بطل العقد الجديد .

٣ــ حرص الإسلام على صلة الأرحام وإبعاد أسباب القطيعة .

(٩٥٨) شرح الكلمات:

لا يُنكِحُ : أي لا يعقد الزواج لغيره بولاية أو وكالة .

ما يستفاد من الحديث :

١ــ لا يعقد المحرم النكاح لنفسه ولا يزوج امرأة بولاية أو وكالة ولا يخطب ولا يتقدم أحد للخطبة منه ، فإن فعل فسد العقد .

٩٥٧ــ البخاري / ٤٨٢٠ ، ومسلم : النكاح/ ٣٣.

٩٥٨ــ مسلم : النكاح/ ٤١ ، وابن حبان / ٢١٢٤.

٩٥٩ــ البخاري / ٤٨٢٤ ، ومسلم : النكاح/ ٤٦.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٦٠ـ ولِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

٩٦١ـ وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٦٢ـ وعن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ

(٩٥٩ ـ ٩٦٠) ما يستفاد من الحديثين :

١ـ عدم جواز نكاح المحرم .

٢ـ إن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو حلال ، كما قالت ميمونة رضي الله عنها وأبو رافع رضي الله عنه ووكيلها بينها وبين النبي ﷺ ، ولكثرة طرق هذه الرواية ، ولأن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة ، وقيل : معنى «وهو محرم» أي داخل في الحرم أو في الشهر الحرام .

(٩٦١) ما يستفاد من الحديث :

١ـ وجوب الوفاء بالشروط المذكورة في عقد النكاح سواء كان الشرط عرضاً أو مالًا ما لم تخالف الكتاب والسنة .

٢ـ إن الشروط المخالفة للشريعة الإسلامية لا يجب الوفاء بها كأن تشترط المرأة طلاق أختها .

٣ـ ما اشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق فهو للمرأة مطلقاً .

(٩٦٢) شرح الكلمات:

المتعة : النكاح المؤقت إلى أجل ويرتفع النكاح بانقضاء ذلك الأجل .

عام أوطاس : أوطاس واد قرب حُنين في الطائف ، ووقعت هذه المعركة سنة ثمان من الهجرة بعد فتح مكة وغزوة حُنين .

٩٦٠ـ مسلم : النكاح/ ٤٨.

٩٦١ـ البخاري/ ٤٨٥٦ ، ومسلم : النكاح/ ٦٣.

٩٦٢ـ مسلم : النكاح/ ١٨.

أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٦٣ـ وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ (١) إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

٩٦٤ـ وعن رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذٰلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ.

---

(٩٦٤) شرح الكلمات:

عام خيبر: سنة سبع من الهجرة.

(٩٦٢ـ٩٦٤) ما يستفاد من الأحاديث:

١ـ رخص في المتعة لمدة يسيرة للضرورة ثم حرمت تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة.

٢ـ إن ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من بقاء الرخصة في المتعة فقد رجع عنه وقال بحرمتها كما في «السبل».

٣ـ إن الترخيص في المتعة وتحريمها قد تكرر أكثر من مرة، وبهذا يندفع إشكال ثبوت الرخصة بعد خيبر مع النهي الوارد في المتعة عام خيبر.

٤ـ إباحة المتعة لم تكن إلا في السفر وللضرورة، ولم تكن للمقيمين أبداً.

٥ـ حرمة لحوم الحمر الأهلية وأنها وقعت يوم خيبر.

٩٦٣ـ البخاري/ ٤٨٢٥، ومسلم: النكاح/ ٢٩.

(١) الترمذي/ ١١٢١، والنسائي/ ٣٣٦٦، وابن ماجه/ ١٩٦١، وأحمد ١/ ٧٩.

٩٦٤ـ مسلم: النكاح/ ٢٠، وأبو داود/ ٢٠٧٣، والنسائي/ ٣٣٦٨، وابن ماجه/ ١٩٦٢، وأحمد ٣/ ٤٠٥، وابن حبان/ ٤١٤٧.

٩٦٥ـ وعن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

٩٦٦ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِيُّ الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٩٦٧ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ،

---

(٩٦٥) شرح الكلمات:

المحلِّل: سُمي محَللاً لأنه قصد الحلّ بما لا يحصل به الحلّ.

المحلَّل له: هو من أُجري التحليل من أجله.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث يدل على حرمة التحليل.

٢ـ لا يحصل بنكاح المحلل الإباحة للزوج الأول لبطلانه.

٣ـ المحلِّل بالأجرة أو الذي لا يريد بنكاحه إلا التحليل زان، وأن الأماكن المخصصة لهذا الفعل القبيح محلات الزنا لا ينبغي للإنسان أن يشتغل به فضلًا عن المسلم.

(٩٦٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة تزويج الزانية من العفيف، والعفيفة من الزاني.

٢ـ قبح أمر الزنا وأنه لا يقع من رجل عفيف ولا امرأة عفيفة.

٣ـ يجب على العفيف أن لا يتزوج إلا عفيفة وبالعكس.

(٩٦٧) شرح الكلمات:

يذوق عُسيلتها: أي يجامعها ـ تصغير عَسَل ـ.

٩٦٥ـ أحمد ١/ ٤٤٨، والترمذي/ ١٩ ـ ١١٢٠، والنسائي/ ٣٤١٦، وأبو داود/ ٢٠٧٦، وابن ماجه/ ١٩٣٥، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء ٦/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

٩٦٦ـ أحمد ٢/ ٣٢٤، وأبو داود/ ٢٠٥٢، وصححه الشيخ الألباني، الصحيحة/ ٢٤٤٤.

٩٦٧ـ البخاري/ ٤٩٦١، ومسلم: النكاح/ ١١٥.

ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

باب الكفاءة والخيار

٩٦٨ـ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ إِلَّا حَائِكاً أَوْ حَجَّاماً». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ من طلّق زوجته ثلاثاً فتزوجها رجل آخر ثم طلقها بدون الجماع لا تحل للزوج الأول وإن طلقها بعد الجماع، فيحل للزوج الأول أن ينكحها.

٢ـ لا بد أن يكون الزواج الثاني زواج رغبة لم يقصد به التحليل فإنه محرم كما مر.

٣ـ السنة تقيد مطلق القرآن، فقيدت إطلاق ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ بحصول الجماع.

(٩٦٨) شرح الكلمات:

حائك: هو الذي ينسج الثياب.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الكفاءة المعتبرة هي الكفاءة في الدين فقط، والحديث المذكور موضوع، ومع ذلك مخالف لعدة آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية، بل مناقض لروح الإسلام، وقد تبعه بعض من يتعاطى الفقه وأتى بالعجائب تدور على الكبرياء والترفع بدون مساندة أي دليل يذكر.

٩٦٨ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٣٤، والبزار (كشف الأستار: ٢/ ١٦١)، وقال الشيخ الألباني: «موضوع»، الإرواء/ ١٨٦٩.

٩٦٩ـ وعن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «انْكِحِي أُسَامَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٧٠ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَاهِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ»، وَكَانَ حَجَّاماً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

٩٧١ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خُيِّرَتْ بَرِيْرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عُتِقَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

---

(٩٦٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم اعتبار الكفاءة في النسب، فأسامة رقيق وفاطمة قرشية فهرية رضي الله عنهما.

٢ـ إن ما استحدثه الناس من عدم تزويج البنات بناءً على العصبية العرقية في شبه القارة الهندية فهو بعيد عن الإسلام ومستمد من الكفار، أشاعوه بين المسلمين لتفريق كلمتهم وتمزيق الكيان الإسلامي.

(٩٧٠) شرح الكلمات:

بني بياضة: بطن من بطون الخزرج، وأصلهم من الأزد من قحطان.

أبا هند: مولى لبني بياضة وكان حجاماً قد حجم النبي ﷺ.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على عدم اعتبار الكفاءة في النسب وفي المهنة، فقد نكح بلال هالة بنت عوف وهي أخت عبدالرحمن بن عوف، وعرض عمر ابنته حفصة على سلمان الفارسي، وإن أبا هند كان حجاماً وأمر النبي ﷺ بني بياضة بإنكاحه فيهم وبنو بياضة قبيلة عربية قحطانية أزدية.

(٩٧١، ٩٧٢) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ جواز بيع أحد الزوجين الرقيقين دون الآخر، وكذلك عتقه.

٩٦٩ـ مسلم: الطلاق/ ٣٦.

٩٧٠ـ أبو داود/ ٢١٠٢، والحاكم ٢/ ١٧٨، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٩٧١ـ البخاري/ ٤٨٠٩، ومسلم: العتق/ ٩.

٩٧٢ــ ولِمُسْلِمٍ عَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْداً. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: كَانَ حُرًّا. وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْداً.

٩٧٣ــ وعن الضَّحَاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٧٤ــ وعن سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبعاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ.

٢ــ إن الأمة إذا كان زوجها عبداً وعتقت فلها الخيار، إما أن تبقى في نكاحه أو تفسخ النكاح، وإن العتق نفسه ليس طلاقاً ولا فسخاً.

٣ــ إن الكفاءة معتبرة في الحرية في لزوم النكاح ودوامه، وليست شرطاً لصحة النكاح.

٤ــ إن الأمة إذا عتقت وزوجها حر فليس لها الخيار في إبقاء النكاح أو فسخه.

(٩٧٣، ٩٧٤) ما يستفاد من الحديثين:

١ــ أنكحة الكفار صحيحة معتبرة بعد الإسلام.

٢ــ حرمة جمع أكثر من أربع زوجات في نكاح رجل واحد، وأن من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة يختار منهن أربعاً ويطلق الباقيات.

٣ــ حرمة الجمع بين أختين شقيقتين في نكاح رجل واحد، ومن أسلم وعنده أختان يطلق إحداهما.

٤ــ إبطال الحيل لمنع التوريث.

٩٧٢ــ مسلم: العتق/ ١٢ ــ ١٣، والبخاري/ ٤٩٧٦.

٩٧٣ــ أحمد ٤/ ٢٣٢، وأبو داود/ ٢٢٤٣، والترمذي/ ١١٢٩ وحسّنه، وابن ماجه/ ٥٠ ــ ١٩٥١، وابن حبان/ ٤١٥٥، والدارقطني ٣/ ٢٧٣، والبيهقي ٧/ ١٨٤.

٩٧٤ــ أحمد: ٢/ ١٤، والترمذي/ ١١٢٨، وابن ماجه/ ١٩٥٣، والحاكم ٢/ ٢٠٩، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٨٨٣.

٩٧٥ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ.

٩٧٦ـ وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَاداً، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

٩٧٧ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ

---

(٩٧٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إذا أسلم أحد الزوجين وتأخر إسلام الآخر، فإن أسلم المتخلف في العدة بقيا على نكاحهما.

٢ـ وإن انقضت العدة جاز للزوجة أن تتزوج من شاءت، وإن أحبت انتظرته، فإن أسلم الزوج بقيا على نكاحهما دون حاجة إلى تجديده هذا إذا لم تكن المرأة كتابية والله أعلم.

(٩٧٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث يدل على أن النبي ﷺ رد ابنته زينب بنكاح جديد، وهو يعارض حديث ابن عباس المتقدم، لكن حديث عمرو ضعيف، لذلك رجح حديث ابن عباس رضي الله عنه عدد من الحفاظ؛ منهم البخاري والترمذي والدارقطني والبيهقي.

(٩٧٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه، ولا

٩٧٥ـ أحمد: ١/ ٢٦١، وأبو داود/ ٢٢٤٠، والترمذي/ ١١٤٣، وابن ماجه/ ٢٠٠٩، والحاكم ٢/ ٢١٩، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٩٢١.

٩٧٦ـ الترمذي/ ١١٤٢، وقال الشيخ الألباني: «منكر»، الإرواء/ ١٩٢٢.

٩٧٧ـ أحمد ١/ ٣٦٤، وأبو داود/ ٢٢٣٩، وابن ماجه/ ٢٠٠٨، وابن حبان/ ٤١٥٩، والحاكم ٢/ ٢١٩، وصححه ووافقه الذهبي، وضعف الشيخ الألباني إسناده، الإرواء ٦/ ٣٣٧.

ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٩٧٨ـ وعن زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَسِي ثِيَابَكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً.

٩٧٩ـ وعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٩٨٠ـ وروى سَعِيدٌ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَبِهَا قَرْنٌ،

يحل لها الزواج من رجل آخر سواء كان ذلك في العدة أو بعد انتهائها.

(٩٧٨) شرح الكلمات:

بكشحها: أي ما بين الخاصرة والضلوع. **بياضاً**: أي برصاً.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية الخيار من كل عيب ينفر منه أحد الزوجين من الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح.

(٩٨٠) شرح الكلمات:

قَرْن: هو ورم مدوّر يخرج من رحم المرأة فيكون بين مسلكيها يمنع الجماع أو كماله.

٩٧٨ـ الحاكم ٤/ ٣٦، ٣٧.

٩٧٩ـ الموطأ/ ١٤٩٩، والدارقطني ٣/ ٣٦٦، والبيهقي: ٧/ ١٣٥.

٩٨٠ـ السنن/ ٨٢٠.

فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

٩٨١ـ ومن طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَيْضاً قَالَ: قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْعِنِّينِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

باب عشرة النساء

٩٨٢ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَلٰكِنْ أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

٩٨٣ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى

---

(٩٨١) شرح الكلمات:

العِنين: هو من لا يقدر على الجماع لعدم انتشار ذكره.

(٩٧٩ـ ٩٨١) ما يستفاد من الأحاديث:

١ـ من تزوّج امرأة فوجدها معيبة بعد الدخول بها فلها المهر، ويكون ذلك على الواسط الذي خدع الراغب بتزويجه امرأة معيبة بشرط علمه بالعيب.

٢ـ فسخ النكاح إذا تحقق عدم قدرة الرجل على الجماع، ويمهل إلى مدة يمكن العلاج فيها.

٣ـ من تزوج امرأة ودخل بها مرة واحدة ثم طالبت منه المرأة الجماع ولم يقدر لا يؤجل مدة العنين (سنة) عند الأكثر.

(٩٨٢، ٩٨٣) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ عدم جواز إتيان النساء في أدبارهن.

٢ـ جواز الاستمتاع من الزوجة بما دون دبرها من جسدها كله.

٣ـ لم يصح عن أحد من الأئمة الأربعة جواز إتيان المرأة في دبرها وأن ما ينقل عنهم إباحته في

٩٨١ـ المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٦.

٩٨٢ـ أبو داود/ ٢١٦٢، والنسائي في عشرة النساء/ ١٢٩.

٩٨٣ـ الترمذي/ ١١٦٥، والنسائي في عشرة النساء/ ١١٥.

رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ.

٩٨٤ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٩٨٥ـ ولِمُسْلِمٍ: «فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

٩٨٦ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا

الكتب فهو غلط عليهم كذا في «السبل».

٤ـ حرمة اللواط بالرجال وأنه من الكبائر.

(٩٨٤، ٩٨٥) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ الحديث دليل على عظم حق الجار، وأن من آذى جاره بالقول أو الفعل فليس بكامل الإيمان بالله واليوم الآخر.

٢ـ وجوب الإحسان إلى الزوجات.

٣ـ ينبغي للزوج أن يتحمل من زوجته ما قد يبدر منها من الأذى ما دام لم يتصل بعفافها؛ لأن المرأة قد يسبق لسانها وهي لا تريد الإيذاء.

٤ـ في الحديث دليل على نقص عقول النساء وكمال عقول الرجال.

٥ـ صيانة الإسلام الأسرة من أسباب الانهيار والتفكك.

(٩٨٦) شرح الكلمات:

الشعثة: هي التي انتشر شعرها وتفرق.

٩٨٤ـ البخاري/ ٤٨٩٠، ومسلم: الرضاع/ ٦٠.

٩٨٥ـ مسلم: الرضاع/ ٥٩.

٩٨٦ـ البخاري/ ٤٧٩١، ومسلم: الرضاع/ ٥٧.

الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ ﷺ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا يَعْنِي عِشَاءً، لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا».

٩٨٧ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَاللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

تستحدّ: أي تزيل المرأة شعرها المرغوب في إزالته بالحديدة أو باستخدام الدهانات وغيرها.

المغيبة: هي التي غاب عنها زوجها.

لا يطرق: أيْ لا يقرع بابها بالليل على غفلة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ يستحب للرجل الغائب أن يُعلم أهله بقدومه عليهم بوقت محدد من ليل أو نهار بواسطة الهاتف أو غيره لتلقاه زوجته وهي في هيئة مناسبة، وإن لم يتمكن من ذلك فلا يدخل عليهم ليلًا.

٢ـ الحثّ على البعد عن تتبع عورات الأهل، وعلى ما يجلب التوادد والتحابب بين الزوجين.

٣ـ استحباب تزين المرأة لزوجها بكل أنواع التجميل.

(٩٨٧) شرح الكلمات:

يُفضي: أي يخلو بها ويجامعها.

سرّها: هو الاتصال الجنسي، وما يجري بينهما عند إتمامه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة إفشاء الزوجين ما يقع بينهما من أمور الجماع.

٢ـ كراهية ذكر مجرد الجماع بدون حاجة؛ لأنه خلاف المروءة، وجوازه للحاجة كأن تدعي المرأة عليه العجز عن الجماع فيذكر ذلك.

٩٨٧ـ مسلم: النكاح/ ١٢٣.

٩٨٨ـ وعن حَكِيم بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٩٨٩ـ وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٩٩٠ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ

---

(٩٨٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على وجوب نفقة المرأة على زوجها وكسوتها وسكناها، وأن النفقة على قدر سعته.

٢ـ جواز تأديب الزوج لزوجته عند الحاجة إلى ذلك، ويتقي من الضرب على وجهها ولا يقبح.

٣ـ جواز هجر الزوجة بالقدر الذي يراه الزوج مناسباً تأديباً لها، وذلك بترك الجماع والكلام الطيب أو الإغلاظ بالقول أونحو ذلك.

(٩٨٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز إتيان الرجل زوجته كيف يشاء ما دام الوقاع في الفرج.

٢ـ بطلان زعم اليهود أن من جامع امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول.

٣ـ الترغيب في الجماع والحثّ عليه؛ لأنه بمثابة الحرث والزراعة من الحقل فينبغي أن لا يهمل.

٩٨٨ـ أحمد ٤/ ٤٤٧، وأبو داود/ ٢١٤٢، والنسائي في عشرة النساء/ ٢٨٩، وابن ماجه/ ١٨٥٠، وابن حبان/ ٤١٧٥، والحاكم ٢/ ٢٠٥، ووافقه الذهبي على تصحيحه، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٢٠٣٣.

٩٨٩ـ البخاري/ ٤٢٥٤، ومسلم: النكاح/ ١٧٧.

٩٩٠ـ البخاري/ ٤٨٧٠، ومسلم: النكاح/ ١١٦.

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبداً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٩١ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

٩٩٢ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

---

(٩٩٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب التسمية عند إرادة الجماع.

٢ـ بركة هذا الدعاء المبارك حيث يعتصم به، فإن جاء الولد لا يضره الشيطان لا في الدنيا ولا في الآخرة.

٣ـ إن الشيطان يلازم بني آدم ملازمة العين لأختها لا يفارقهم بحال إلا إذا ذكروا الله تعالى.

(٩٩١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ بيان عظم حق الزوج على زوجته.

٢ـ حرمة امتناع المرأة ومماطلتها إذا دعاها زوجها للجماع ليلاً ونهاراً.

٣ـ إن من منع حق الغير عليه فإن ذلك يوجب سخط الله.

٤ـ جواز لعن العصاة ولو كانوا مسلمين، واستحباب الدعاء لهم بالهداية والتوفيق.

(٩٩٢) شرح الكلمات:

الواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر غيرها.

والمستوصلة: هي التي تطلب أن يوصل شعرها بشعر غيرها.

الواشمة: هي التي تغرز الإبرة في البدن ليسيل الدم ثم تحشو ذلك بالكحل أو غيره ليخضرّه، أو يزرقّ. **والمستوشمة**: هي الطالبة للفعل المذكور.

٩٩١ـ البخاري/ ٤٨٩٧، ومسلم: النكاح/ ٢١ ـ ١٢٢.

٩٩٢ـ البخاري/ ٥٥٩٦، ومسلم: اللباس/ ١١٩.

وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٩٩٣ـ وعن جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذٰلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئاً»، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذٰلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٩٤ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة وصل الشعر بشعر آخر، ويحرم ذلك على الفاعل والمفعول كليهما.

٢ـ حرمة غرز الإبرة في موضع من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم حشو ذلك الموضع بالكحل والنورة ليخضر ويزيد في الحسن والجمال، والحرمة تشمل الفاعل والمفعول كليهما.

٣ـ جواز ربط الضفائر وهي خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر.

(٩٩٣) شرح الكلمات:

الغِيلة: هي مجامعة الرجل امرأته، وهي ترضع أو تكون حاملاً.

العزل: هو نزع الذكر من الفرج عند الإنزال لينزل خارجه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز وطىء الرجل زوجته وهي حامل أو مرضع ولا ضرر في ذلك.

٢ـ وفيه دليل على كراهية العزل عن الحرة مطلقاً.

٣ـ عدم جواز تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله.

٤ـ حرمة الوأد الحقيقي الذي كان في الجاهلية، وهو دفن البنت حية وإهالة التراب عليها حتى تموت.

(٩٩٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على جواز العزل وهو معارض لحديث جدامة السابق، وقد حمله العلماء

٩٩٣ـ مسلم: النكاح/ ١٤١.

٩٩٤ـ أحمد ٣/ ٣٣، وأبو داود/ ٢١٧١، والنسائي في عشرة النساء/ ١٩٤، والطحاوي في مشكل الآثار/ ١٩١٦.

جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٩٩٥ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئاً يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ[١]: فَبَلَغَ ذٰلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ.

٩٩٦ـ وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

باب الصداق

٩٩٧ـ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا

على التنزيه كما مر.

٢ـ إن إرادة الله الكونية نافذة فلا يردها عمل احتياط ووقاية، لكن الإنسان مأمور باختيار الأسباب المفيدة النافعة.

(٩٩٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على جواز العزل ولا ينافيه كراهة التنزيه كما تدل عليه أحاديث النهي.

(٩٩٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ من كان له أكثر من زوجة يجوز له أن يطوف على نسائه كلها في ليلة واحدة مادام استوفى حق صاحبة الليلة ولا يعتبر ذلك جوراً.

٢ـ كان ﷺ من أكمل الرجال في الرجولية وقوة الجماع.

٩٩٥ـ البخاري/ ٤٩١١، ومسلم: النكاح/ ١٣٦.

٩٩٦ـ البخاري/ ٢٨٠، ومسلم: الحيض/ ٢٨.

٩٩٧ـ البخاري/ ٤٧٩٨، ومسلم: النكاح/ ٨٨.

(١) مسلم: النكاح/ ١٣٨.

صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٩٨ـ وعن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَداقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهٰذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٩٩ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا

---

(٩٩٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على صحة جعل العتق صداقاً.

(٩٩٨) شرح الكلمات:

خمسمائة درهم: وهي بالريال السعودي مائة وأربعون ريالاً.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب تخفيف المهور، وأن خير الصداق أيسره، وخير النساء أيسرهن مؤنة.

٢ـ استحباب كون الصداق خمسمائة درهم، وهي بالريال السعودي (١٤٠) مائة وأربعون ريالًا تأسياً بغالب صداق أزواج النبي ﷺ.

٣ـ لا حد لأكثر المهر، لكن لا ينبغي المغالاة والتفاخر في المهر؛ لأنه يؤدي إلى بطالة الزواج ويفتح أبواب الشر والفتن أمام الشباب والشابات، ويوقعهم في الرذيلة والفسق والفجور، والعياذ بالله.

(٩٩٩) شرح الكلمات:

الحُطَمِية: منسوب إلى قبيلة حُطَمَة كانوا يصنعون الدروع.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب تيسير الصداق، وأنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لخاطرها.

٩٩٨ـ مسلم: النكاح/ ٧٨.

٩٩٩ـ أبوداود/ ٢١٢٥، والنسائي/ ٣٣٧٥.

شَيْئاً». قَالَ: مَاعِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٠٠ـ وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

١٠٠١ـ وعن عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يُفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا

٢ـ جواز كون الصداق من العروض أو المتاع كما جاز كونه بالنقود والأثمان.

٣ـ جواز التصرف في آلات الجهاد من الدروع والأسلحة وغيرها.

(١٠٠٠) شرح الكلمات:

حِباء: ما تُعطاه المرأة زيادة على مهرها.

عِدَة: ما وعد به الزوج زوجته وإن لم يحضره.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن ما ساقه الزوج قبل عقد النكاح فهو للزوجة وإن كان تسميته لغيرها.

٢ـ ما يعطي الزوج في العرف للإئتلاف كالطعام ونحوه فإن شرط ذلك في العقد كان مهراً، وما سلّم قبل العقد يكون مباحاً، والعرف محكم فيه.

(١٠٠١) شرح الكلمات:

لا وكس: أي لا ينقص عن مهر نسائها.

١٠٠٠ـ أحمد ١/ ١٨٢، وأبو داود/ ٢١٢٩، والنسائي/ ٣٣٥٣، وابن ماجه/ ١٩٥٥، وضعفه الشيخ الألباني، الضعيفة/ ١٠٠٧.

١٠٠١ـ أحمد ١/ ٤٤٧، وأبو داود/ ٢١١٤ـ ٢١١٦، والترمذي/ ١١٤٥، والنسائي/ ٣٣٥٥، وابن ماجه/ ١٨٩١، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٩٣٩.

وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ. فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَجَمَاعَةٌ.

١٠٠٢ـ وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقاً أَوْ تَمْراً فَقَدِ اسْتَحَلَّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.

١٠٠٣ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذٰلِكَ.

١٠٠٤ـ وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ.

لا شطط: أي لا يُجار على الزوج بزيادة مهرها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن المرأة تستحق المهر كاملًا إذا مات الزوج ولم يدخل بها، ولها مهر المثل إن لم يسم.

٢ـ وجوب العدة على من مات زوجها قبل الدخول بها ولها الميراث.

٣ـ صحة النكاح بدون ذكر المهر، وفي هذه الحال للمرأة مهر المثل.

(١٠٠٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث يدل على صحة المهر من غير الدراهم والدنانير ولو كان شيئاً يسيراً.

(١٠٠٣ـ١٠٠٦) ما يستفاد من الأحاديث:

١ـ جواز النكاح بكل ما يصلح أن يكون ثمناً.

٢ـ حديث علي رضي الله عنه يدل على أن أقل المهر عشرة دراهم إلا أنه مع كونه موقوفاً

١٠٠٢ـ أبو داود/ ٢١١٠ وفيه موسى بن مسلم بن رومان، قال الحافظ ابن حجر: الصواب أنه صالح بن مسلم بن رومان، وقد ينسب إلى جده، ضعيف، التقريب(٧٠١١)، وقد رواه الإمام أحمد في المسند (١٤٨٨٠ ـ أحمد شاكر) على الصواب. وضعفه الشيخ الألباني، ضعيف الجامع/ ٥٤٥٣.

١٠٠٣ـ الترمذي/ ١١١٣، وابن ماجه/ ١٨٨٨، وضعفه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٩٢٦.

١٠٠٤ـ الحاكم ٢/ ١٩٥، وصححه ووافقه الذهبي.

١٠٠٥ـ وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.

١٠٠٦ـ وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٠٧ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ ـ تَعْنِي ـ لَمَّا تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ»، فَطَلَّقَهَا وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ.

ضعيف لا يقاوم الأحاديث الصحيحة المرفوعة التي ليس فيها تحديد للمهر.

٣ـ استحباب تخفيف المهر وأنه خير وبركة. وأما ما يُذكر من اعتراض المرأة على عمر رضي الله عنه عند ما نهى الناس عن المغالاة في صداق النساء، فهو ضعيف منكر (الإرواء: ٦/ ٣٤٨).

٤ـ لا بد في النكاح من صداق وإن قل، ليكون تكرمة وهدية للزوجة.

(١٠٠٧) شرح الكلمات:

عذتِ بمعاذ: أي التجأت واعتصمت بملجأ وهو الله تعالى.

متّعها: من المتعة: وهي هدية تُعطى للزوجة المطلقة جبراً لخاطرها بحسب يسار زوجها وإعساره.

(١٠٠٧، ١٠٠٨) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ مشروعية تمتيع المرأة المطلقة قبل الدخول بها بما تيسر من ثياب أو غيرها والأكثر على وجوب التمتيع في حق من لم يسم لها صداقاً.

١٠٠٥ـ الدارقطني ٣/ ٢٤٥.

١٠٠٦ـ أبوداود/ ٢١١٧، والحاكم ٢/ ١٩٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني: هو على شرط مسلم وحده فإن محمد بن سلمة وخالد بن أبي يزيد لم يخرج لهما البخاري في صحيحه، الإرواء ٦/ ٣٤٥.

١٠٠٧ـ ابن ماجه/ ٢٠٣٧.

١٠٠٨ـ وأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسِيدٍ السَّاعِدِيِّ.

باب الوليمة

١٠٠٩ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠١٠ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ

٢ـ عدم وجوب التمتيع في حق من لم يسم الزوج لها مهراً ودخل بها ثم طلقها، ويجب مهر المثل فقط، لا غير.

٣ـ كمال خلق النبي ﷺ.

(١٠٠٩) شرح الكلمات:

أثر صفرة: أي بقية الطيب الذي استعمل عند الزفاف.

نواة من ذهب: معيار للذهب معروف لدى العرب، وهي خمسة دراهم.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب وليمة العرس، وقيل بوجوبها.

٢ـ استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة.

٣ـ استحباب تكثير الوليمة للقادر عليه ما لم يصل إلى حد الإسراف. وأقل ما يجزىء للموسر شاة واحدة.

٤ـ استحباب تخفيف المهر كما مر.

٥ـ كراهة التطيب بالزعفران.

٦ـ إن وقت الوليمة بعد الدخول أو بعد العقد.

١٠٠٨ـ البخاري/ ٤٩٥٥.

١٠٠٩ـ البخاري/ ٤٨٧٢، ومسلم: النكاح/ ٧٩.

١٠١٠ـ البخاري/ ٤٨٧٨، ومسلم: النكاح/ ٩٦.

أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠١١ـ ولِمُسْلِم: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

١٠١٢ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠١٣ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً.

١٠١٤ـ وله مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

(١٠١٠ـ١٠١٤) ما يستفاد من الأحاديث:

١ـ وجوب إجابة الداعي لوليمة العرس، وقيل: بوجوب قبول كل دعوة.

٢ـ جواز ترك إجابة وليمة العرس لأعذار، كوجود المنكر هناك، أو يكون في الطعام شبهة وغيرها.

٣ـ الحديث (٩٧٩) يدل على استحباب تعميم الدعوة للفقراء والأغنياء.

٤ـ الحثّ على تطييب قلوب الفقراء.

٥ـ الواجب هو إجابة الدعوة، أما الأكل فليس بواجب، فإن كان مفطراً أكل وإن كان صائماً فرضاً دعا لصاحب الطعام بالبركة، وإذا كان الصوم نفلاً جاز له الإفطار.

٦ـ الحثّ على كل ما يؤلف بين قلوب المسلمين.

٧ـ إن غالب ما نشاهد من الولائم في العصر الحاضر ينطبق عليها شر الطعام؛ فإن الدعوة لا توجه إلا إلى الأعيان والأغنياء في الغالب، فلتكن هذه موعظة للمسلم أن يجعل وليمته

١٠١١ـ مسلم: النكاح/ ١٠٠.

١٠١٢ـ مسلم: النكاح/ ١١٠.

١٠١٣ـ مسلم: النكاح/ ١٠٥.

١٠١٤ـ مسلم: النكاح/ ١٠٦.

١٠١٥ــ وعن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ. وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه.

١٠١٦ــ وعن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠١٧ــ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ

دعوة شرعية.

(١٠١٥) ما يستفاد من الحديث:

١ــ إن الوليمة في اليوم الأول واجبة، وفي اليوم الثاني سنة يعتاد الناس فعلها، وفي اليوم الثالث محرمة عند الأكثر.

٢ــ ويرى جماعة من العلماء أنها لا تكره في اليوم الثالث لغير المدعوين في اليوم الأول والثاني، وذلك إذا كانوا كثيرين يشق جمعهم في يوم واحد.

(١٠١٦) شرح الكلمات:

بمدّين: تثنية مدّ، وهو ربع الصاع، والمدان نصف الصاع وقدره كيلو ومائتان وخمسون غراماً.

(١٠١٧) شرح الكلمات:

يُبنى عليه بصفية: أي يزف بها ويدخل عليها.

الأنطاع: جمع نِطْع، وهو البساط من الجلود المدبوغة.

الأقط: اللبن المطبوخ حتى تبخر ماؤه وغلظ، ثم يعمل منه أقراص صغيرة فتؤكل لينة ومتحجرة.

(١٠١٦، ١٠١٧) ما يستفاد من الحديثين:

١ــ مشروعية وليمة العرس بما يتيسر للزوج.

٢ــ إجزاء الوليمة بغير ذبح شاة.

١٠١٥ــ الترمذي/ ١٠٩٧، وابن ماجه/ ١٩١٥، وضعفه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٩٥٠.

١٠١٦ــ البخاري/ ٤٨٧٧.

١٠١٧ــ البخاري/ ٤٧٩٧، ومسلم: النكاح/ ٨٧.

لَيَالٍ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠١٨ـ وعن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ». رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

١٠١٩ـ وعن أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئاً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٢٠ـ وعن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ

٣ـ مشروعية البناء بالمرأة في السفر، وإيثار الجديدة بثلاثة أيام وإن كان ذلك في السفر.

٤ـ إن وقت الوليمة هو بعد البناء بالزوجة.

(١٠١٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية إجابة السابق من الداعَيين أو الداعين، فإن كانوا في الدعوة سواء قدم الجار على غيره، فإن استووا قدم أقربهم باباً إلى المدعو فإن استووا أقرع بينهم.

(١٠١٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ كراهية الاتكاء عند الأكل، وأنه ليس من صفات الأنبياء والصالحين؛ لأنه مظنة الاستكثار من الأكل.

(١٠٢٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب التسمية عند الأكل والشرب.

٢ـ استحباب الجهر بالتسمية عند الأكل والشرب ليتنبه غيره.

٣ـ مشروعية التسمية أثناء الطعام لمن نسيها في أوله.

٤ـ وجوب الأكل باليمين وحرمته بالشمال ما لم يمنعه من ذلك عذر.

١٠١٨ـ أبو داود/ ٣٧٥٦، وضعفه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٩٥١.

١٠١٩ـ البخاري/ ٥٠٨٣.

١٠٢٠ـ البخاري/ ٥٠٨٣، ٥٠٦١، ومسلم: الأشربة/ ١٠٨.

وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢١ــ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِي بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَهٰذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٠٢٢ــ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَىٰ شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢٣ــ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ

٥ـ وجوب الأكل مما يلي الإنسان من الصينية والقصعة إلا إذا تعدد المأكول من الطعام وغيره أو في الجودة والرداءة، وكذلك إذا نفد ما يليه فله أن يأكل من أي جانب.

٦ـ استحباب تعليم الجاهل من الكبار والصبيان لا سيما الأولاد آداب الأكل والشرب ونحوها.

٧ـ استحباب مراعاة الجلساء على المائدة وترك ما يستقذرونه.

(١٠٢١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب الأكل من جوانب الصحفة، ولا يأكل من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها، ويرى الصنعاني حرمة الأكل من وسط الطبق.

(١٠٢٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ كراهية عيب الطعام المباح، وأنه يستحب سكوت الإنسان من الطعام الذي لا يشتهيه.

٢ـ حسن أخلاق النبي الكريم ﷺ حيث لم يعب طعاماً قط.

(١٠٢٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة الأكل والشرب بالشمال، وأن الشيطان يأكل بالشمال حقيقة.

١٠٢١ـ أبو داود/ ٣٧٧٣، والترمذي/ ١٨٠٥، والنسائي في الكبرى/ ٦٧٥٩، وابن ماجه/ ٣٢٧٧، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٩٨٠ ـ ١٩٨١.

١٠٢٢ـ البخاري/ ٥٠٩٣، ومسلم: الأشربة/ ١٨٧.

١٠٢٣ـ مسلم: الأشربة/ ١٠٤.

الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٢٤ـ وعن أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢٥ـ ولأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَ يَنْفُخْ فِيهِ»، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

باب القسم

١٠٢٦ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هٰذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». رَوَاهُ

(١٠٢٤، ١٠٢٥) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ كراهية التنفس في الإناء أثناء الشرب، والأفضل الشرب على ثلاثة أنفاس اقتداءً بالنبي ﷺ ومراعاة لأصول الصحة.

٢ـ النهي عن الشرب من في السقاء؛ لأنه قد يكون فيه دابة فيبتلعها الشارب مع الماء.

٣ـ استحباب الشرب جالساً، وجوازه قائماً جمعاً بين الأدلة.

٤ـ من آداب الشرب البداءة باليمين إذا كان عند الشارب عدد من الجلساء.

٥ـ كراهية الشرب من فرجة القدح أو السقا أو الإبريق المكسور؛ لأنه يتسبب الضرر لعدم الاطلاع على ما في داخل الماء.

٦ـ مراعاة الإسلام أصول الصحة العامة.

(١٠٢٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حسن عشرة النبي ﷺ وكمال خلقه حيث كان يقسم أيامه بين نسائه.

١٠٢٤ـ البخاري/ ٥٣٠٧، ومسلم: الأشربة/ ١٢١.

١٠٢٥ـ أبو داود/ ٣٧٢٨، والترمذي/ ١٨٨٩.

١٠٢٦ـ أبو داود/ ٢١٣٤، والترمذي/ ١١٤٠، والنسائي/ ٣٩٤٣، وابن ماجه/ ١٩٧١، وابن حبان/ ٤٢٠٥، والحاكم ٢/ ٢٠٤.

الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَلٰكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ.

١٠٢٧ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٠٢٨ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٢ـ وجوب القسم للرجل بين زوجاته وعدم الميل إلى إحداهن.

٣ـ عدم وجوب العدل فيما لا يقدر عليه الرجل وهو ما يتعلق بالقلب من المحبة والميل القلبي والرغبة في جماع واحدة دون الأخرى.

(١٠٢٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب التسوية بين الزوجات فيما يقدر عليه الرجل كالنفقة والمبيت وحسن المقابلة ونحوها، وحرمة الميل إلى إحداهن دون الأخرى.

٢ـ تعظيم حقوق العباد وأنه لا يتسامح فيها.

٣ـ إن الجزاء يكون من جنس العمل.

(١٠٢٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ هذا الحديث في حكم الحديث المرفوع.

٢ـ الحديث دليل عل إيثار الزوجة الجديدة بالقيام عندها لمن كانت عنده زوجة فأكثر بثلاثة أيام إن كانت الجديدة ثيباً وسبعة أيام إن كانت بكراً.

٣ـ وجوب الموالاة في السبع للبكر والثلاث للثيب في المبيت عندهما.

٤ـ من تزوج وعنده زوجة ثم تزوج الثالثة أثناء هذه الليالي السبع أو الثلاث فإنه يتم السبع أو

١٠٢٧ـ أحمد ٢/ ٣٤٧، وأبو داود/ ٢١٣٣، والترمذي/ ١١٤١، والنسائي/ ٣٩٤٢، وابن ماجه/ ١٩٦٩، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٢٠١٧.

١٠٢٨ـ البخاري/ ٤٩١٦، ومسلم: الرضاع/ ٤٤.

١٠٢٩ـ وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً وَقَالَ : «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٣٠ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٣١ـ وعن عُرْوَةَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ

الثلاث عند الأولى لأنه صار حقاً لها ، ثم يفعل كذلك عند الجديدة الثانية .

(١٠٢٩) شرح الكلمات:

أهلك : المراد النبي ﷺ نفسه . **هوان** : أي حقارة وذل أو ضعف .

سبعت : أي بتّ عندك سبع ليال .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ إن الزوج إذا زفت إليه الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم لنسائه كما مر ، وإن شاءت أقام عندها سبعاً ثم يقضي لنسائه ما زاد على الثلاث للثيب .

٢ـ حسن ملاطفة الأهل بالكلام اللين .

٣ـ استحباب الصراحة مع من تعامله ، فتخبره بما له من الحق وما عليه ليكون على بصيرة .

٤ـ استحباب إدخال السرور على الزوجة الجديدة .

(١٠٣٠) ما يستفاد من الحديث :

١ـ الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ، ويعتبر في ذلك رضا الزوج ؛ لأن له حقاً في الزوجة ، فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاه .

٢ـ صحة رجوع المرأة في نوبتها الموهوبة ؛ لأن الحق يتجدّد .

١٠٢٩ـ مسلم : الرضاع/ ٤١.

١٠٣٠ـ البخاري/ ٤٩١٤ ، ومسلم : الرضاع/ ٤٧.

١٠٣١ـ أحمد ٦/ ١٠٧ ، وأبو داود/ ٢١٣٥ ، والحاكم ٢/ ٢٠٣ ، ووافقه الذهبي ، وقال الشيخ الألباني : «إسناده حسن» ، الإرواء ٧/ ٨٥.

اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٣٢ـ ولِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ. الْحَدِيثَ.

١٠٣٣ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَداً؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٣١، ١٠٣٢) شرح الكلمات:

من غير مسيس: أي جماع. **دار**: أي طاف.

ما يستفاد من الحديثين:

١ـ جواز مؤانسة ومداعبة الرجل زوجته في غير نوبتها إذا كان يعامل جميع زوجاته مثل ذلك.

٢ـ بيان حسن خلق النبي ﷺ.

(١٠٣٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحرص على العدل بين الزوجات وعدم تفضيل بعضهن على بعض في المبيت وغيره.

٢ـ وجوب القسم بين الزوجات حتى في حالة المرض؛ لأن الغرض منه المبيت والعشرة وليس الجماع فقط.

٣ـ إن الزوجة أو الزوجات إذا أسقطن حقهن في النوبة لواحدة منهن، اندفع الحرج عن الزوج وسقطت النوبة.

٤ـ فضل عائشة رضي الله عنها حيث آثرها النبي ﷺ على غيرها في القيام عندها في مرض الموت.

١٠٣٢ـ مسلم: الطلاق/ ٢١.

١٠٣٣ـ البخاري/ ١٩٥، ٢٤٤٨، ومسلم: الفضائل/ ٨٤.

١٠٣٤ـ **وعنها** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٣٥ـ **وعن** عَبْدِاللهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

باب الخلع

١٠٣٦ـ **عن** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَأَمَرَهُ

(١٠٣٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية القرعة بين الزوجات لتسافر مع الزوج من خرجت القرعة باسمها.

٢ـ الحديث دليل على اعتبار القرعة بين الشركاء ونحوهم وليست القرعة من باب القمار والمخاطرة.

(١٠٣٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز ضرب الزوجة ضرباً خفيفاً للتأديب عند الضرورة، والأفضل ترك الضرب مطلقاً؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق.

(١٠٣٦) شرح الكلمات:

الخُلع: لغة: فراق الزوجة ببدل منها أو من غيرها. وشرعاً: فراق الزوجة من زوجها على مال يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة.

١٠٣٤ـ البخاري/ ٢٤٥٣، ومسلم: التوبة/ ٥٦.

١٠٣٥ـ البخاري/ ٤٩٠٨.

١٠٣٦ـ البخاري/ ٤٩٧١، وأبو داود/ ٢٢٢٩، والترمذي/ ١١٨٥.

بِطَلَاقِهَا . وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ : أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً .

١٠٣٧ـ وفي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ : أَنَّ ثَابِتَ ابْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيماً ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ : لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ .

١٠٣٨ـ ولأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ : وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلَامِ .

(١٠٣٧) شرح الكلمات:

دَميماً : أي غير جميل .

(١٠٣٦ ـ١٠٣٨) ما يستفاد من الأحاديث :

١ـ مشروعية الخلع وأنه فرقة جائزة في الشريعة الإسلامية .

٢ـ وجوب كون الخلع على عوض ، وإباحة أخذه للزوج .

٣ـ طلب الزوجة الخلعَ مباح إذا كرهت الزوج لسوء عشرته معها أو قبح منظره أو قصره ونحو ذلك من الأمور المنفرة التي لا تعود إلى النقص في الدين ، وإذا كانت تتعلق بالنقص في الدين فمن باب أولى .

٤ـ صحة الخلع برضا الزوجين وإن كانت الحال مستقيمة بينهما .

٥ـ جواز كون العوض في الخلع أكثر من الصداق .

٦ـ وقوع الخلع بلفظ الطلاق .

٧ـ إن الخلع فسخ وليس بطلاق ، كما رجحه المحققون من العلماء منهم الصنعاني والشوكاني وصديق حسن رحمهم الله .

٨ـ إن واقعة ثابت بن قيس رضي الله عنه أول خلع في الإسلام وزعم البعض أنه أول خلع في العرب .

١٠٣٧ـ ابن ماجه/ ٢٠٥٧.

١٠٣٨ـ أحمد ٤/ ٣.

باب الطلاق

١٠٣٩ـ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

١٠٤٠ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ(١): مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلًا. وَفِي رِوَايَةٍ

(١٠٣٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الطلاق غير محبوب عند الله تعالى لما فيه من المفاسد والأضرار في حق الزوجين والأولاد.

٢ـ استحباب تجنب إيقاع الطلاق بقدر ما أمكن.

٣ـ الطلاق تجري عليه الأحكام الخمسة كما قال بعض العلماء.

(١٠٤٠، ١٠٤١) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ حرمة الطلاق في الحيض، وهو من الطلاق البدعي.

٢ـ وجوب الرجعة لمن طلّق زوجته في حالة الحيض.

٣ـ الطلاق السني أن يطلق الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه أو في حالة الحمل.

٤ـ عدم جواز الطلاق في الطهر بعد الجماع.

٥ـ إن الطلاق البدعي لا يعد طلاقاً، كما قال ابن حزم ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه

١٠٣٩ـ أبو داود/ ٢١٧٨، وابن ماجه/ ٢٠١٨، والحاكم ٢/ ٢١٤، وضعفه الشيخ الألباني مرفوعاً وصححه مرسلًا، الإرواء/ ٢٠٤٠.

١٠٤٠ـ البخاري/ ٥٠٢٢، ومسلم: الطلاق/ ١.

(١) مسلم: الطلاق/ ٥، والبخاري/ ٤٩٥٤.

أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةٌ.

١٠٤١ـ وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمْهِلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى[1]: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».

١٠٤٢ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ابن القيم والصنعاني، وألف فيه رسالة سماها «الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي».

(١٠٤٢) شرح الكلمات:

أناة: أي مهلة.

أمضيناه: أي أنفذناه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن التطليقات الثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات (لم يتخللها رجعة ولا نكاح)، لا تحسب إلا طلقة واحدة، وللمطلّق الرجعة بعد ذلك إن شاء.

٢ـ إن ما أمضاه عمر رضي الله عنه من وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً كان مبنياً على رأيه واجتهاده حسب متطلبات الظروف والأحوال، وهو الخليفة الراشد لكن كلّا منا يؤخذ من

١٠٤١ـ مسلم: الطلاق/ ٣.

(١) مسلم: الطلاق/ ١٤.

١٠٤٢ـ مسلم: الطلاق/ ١٥.

١٠٤٣ــ وعن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ.

١٠٤٤ــ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثاً، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ»، وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ وَفِيهِ مَقَالٌ.

١٠٤٥ــ وقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

قوله ويترك غير رسول الله ﷺ وقد ثبت حكمه ﷺ فيه بأنها تقع واحدة فالأسعد من أخذ به.

(١٠٤٣) ما يستفاد من الحديث:

١ــ الحديث دليل على أن جمع التطليقات الثلاث بدعة.

(١٠٤٥) شرح الكلمات:

البتة: أي الطلاق الذي لا رجعة فيه.

(١٠٤٤، ١٠٤٥) ما يستفاد من الحديثين:

١ــ الحديث يدل على أن إرسال التطليقات الثلاث في مجلس واحد يكون طلقة واحدة كما رجحه كثير من العلماء والمحققين. والله أعلم.

١٠٤٣ــ النسائي/ ٣٤٠١.

١٠٤٤ــ أبو داود/ ٢١٩٦، أحمد ١/ ٢٦٥.

١٠٤٥ــ أبو داود/ ٢٢٠٦، وضعفه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٢٠٦٣.

١٠٤٦ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ».

١٠٤٧ـ ولِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْعِتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ». وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

١٠٤٨ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ

(١٠٤٦) شرح الكلمات:

الجِدّ: التلفظ بهن على سبيل القصد والعزم.

(١٠٤٦، ١٠٤٧) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ وقوع الطلاق من الهازل، وأنه لا يحتاج إلى النية إذا كان صريحاً.

٢ـ إن من عقد على موليته أو طلّق زوجته أو راجعها أو أعتق عبده نفذ ذلك من حين تلفظه بذلك، سواء كان جاداً أو هازلاً أو لاعباً.

٣ـ إن الأحكام المذكورة أعلاه سريعة النفوذ متى ما صدرت ممن يملك التصرف فيها فإنه لا رجعة له فيها بعد إطلاقها.

(١٠٤٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على عدم وقوع الطلاق بحديث النفس.

٢ـ الرد على من زعم أن الكلام هو الكلام النفسي؛ لأنه لو كان المقصود هذا لما قيّد الحديث بالنفس عند إرادة الهواجس والخطرات.

٣ـ إن من استرسل مع النفس في باطل الأحاديث يخشى عليه من الوقوع في المحرم.

١٠٤٦ـ أبو داود/ ٢١٩٤، والترمذي/ ١١٨٤، وابن ماجه/ ٢٠٣٩، والحاكم ٢/ ٢١٦، وحسنه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٨٢٦.

١٠٤٧ـ بغية الباحث ١/ ٥٥٦.

١٠٤٨ـ البخاري/ ٤٩٦٨، ومسلم: الإيمان/ ٢٠٢.

عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٤٩ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ.

١٠٥٠ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

١٠٥١ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، قَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ».

٤ـ وقوع الطلاق بكتابته؛ لأن من كتب فقد عزم بقلبه وعمل بكتابه.

(١٠٤٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن الأمة المحمدية معفو عنها إذا صدرت منهم الأعمال المخالفة للشرع عن خطأ أو نسيان أو إكراه.

٢ـ عدم وقوع طلاق الناسي والخاطىء.

٣ـ إن طلاق المكره (بغير حق) لا يقع.

(١٠٥٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن تحريم الزوجة لا يكون طلاقاً وإن كان يلزم فيه كفارة يمين.

٢ـ إن هذا التحريم لغو لا حكم له، ويكفر عن يمينه تأسياً بالرسول ﷺ عند ما حرم أم إبراهيم على نفسه، فأبطله الله تعالى بقوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾.

(١٠٥١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ فيه دليل على أن قول الرجل لامرأته: «ألحقي بأهلك» كناية عن الطلاق، وإذا أريد به

١٠٤٩ـ ابن ماجه/ ٢٠٤٥، والحاكم ٢/ ٢١٦، وصححه الشيخان أحمد شاكر والألباني، الإرواء/ ٨٢.

١٠٥٠ـ البخاري/ ٤٩٦٥، ومسلم: الطلاق/ ١٩.

١٠٥١ـ قد سبق تخريجه.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٠٥٢ــ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَهُوَ مَعْلُولٌ .

١٠٥٣ــ وأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لٰكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضاً .

١٠٥٤ــ وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ .

١٠٥٥ــ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ

الطلاق كان طلاقاً .

(١٠٥٢ ـ ١٠٥٤) ما يستفاد من الأحاديث :

١ـ عدم وقوع الطلاق على الأجنبية .

٢ـ عدم صحة النذور وعدم وقوعه فيما لا يملكه الناذر حين نذره ، ولو ملكه بعده لا يلزمه الوفاء به ولا الكفارة عليه .

٣ـ عدم نفوذ تصرف الإنسان فيما لا يملكه ، فمن أعتق رقيقاً لا يملكه لا ينفذ عتقه .

(١٠٥٥) ما يستفاد من الحديث :

١ـ الحديث دليل على أن النائم والصغير والمجنون لا يتعلق بهم تكليف .

٢ـ إن التصرفات التي تصدر من الإنسان وهو فاقد الأهلية أو عادم حرية الاختيار ، لا يترتب

١٠٥٢ـ الحاكم ٢/ ٤٥٥.

١٠٥٣ـ ابن ماجه/ ٢٠٤٨ ، وصححه الشيخ الألباني الإرواء/ ٢٠٦٩.

١٠٥٤ـ أبو داود/ ٢١٩٠ ، والترمذي/ ١١٨١ ، وصححه الشيخ الألباني ، الإرواء/ ٢٠٦٩.

١٠٥٥ـ أحمد ١/ ١٠١ ، وأبو داود/ ٤٣٩٨ ، والنسائي/ ٣٤٣٢ ، وابن ماجه/ ٢٠٤١ ، وابن حبان/ ١٤٢ ، والحاكم ٢/ ٦٨ ، وصححه الشيخ الألباني ، الإرواء/ ٢٩٧.

يُفِيقَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

باب الرجعة

١٠٥٦ـ عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلَا يُشْهِدُ. فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هٰكَذَا مَوْقُوفاً وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ؟ فَلْيُشْهِدِ الآنَ. وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَيَسْتَغْفِرِ اللهَ.

١٠٥٧ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عليه حكم يؤاخذ به المتصرف، فطلاق النائم الذي يهذي في نومه وطلاق المجنون لايقع.

٣ـعدم وقوع طلاق السكران وهو رأي جماعة من السلف.

(١٠٥٦، ١٠٥٧) ما يستفاد من الحديثين:

١ـإن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها ورضا وليها.

٢ـاستحباب الإشهاد على الرجعة.

٣ـإن الرجعة تكون بالقول وبالفعل.

٤ـمن طلق امرأته وهي حائض ويملك حق رجعتها يتحتم عليه أن يراجعها.

١٠٥٦ـأبو داود/ ٢١٨٦، والبيهقي: ٧/ ٣٧٣.

١٠٥٧ـسبق تخريجه تحت الرقم (١٠٠٦).

باب الإيلاء والظهار والكفارة

١٠٥٨ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَلَالَ حَراماً، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٥٩ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَقَفَ الْمُولِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٠٥٨) شرح الكلمات:

آلى: أي حلف، وفي الاصطلاح: هو حلف الرجل القادر على الوطء على ترك جماع امرأته لمدة أربعة أشهر أو أكثر.

المولي: هو الحالف.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ فيه دليل على جواز حلف الرجل من زوجته إذا وجد عليها، وليس فيه تصريح بالإيلاء المصطلح الذي هو الحلف من وطء الزوجة.

٢ـ الأليق بحسن خلق النبي ﷺ وكثرة صفحه أن إيلاءه ﷺ كان لمجموع الأسباب التي تذكر في ذلك، وهي تحريمه ﷺ مارية أو العسل، وكونه مع مارية على فراش إحدى زوجاته، وطلب زوجاته السعة في النفقة وتضييقهن إياه من أجل ذلك، وتحرج صدره مما لاقاه من زينب بنت جحش رضي الله عنها عند قسم الهدية بين الأزواج.

(١٠٥٩ـ١٠٦١) ما يستفاد من الأحاديث:

١ـ عدم جواز حلف الرجل على ترك جماع زوجته أكثر من أربعة أشهر، وبعد مضي هذه المدة يوقف المولي حتى يرجع أو يطلق.

٢ـ لا ينعقد الإيلاء إلا بالحلف بالله تعالى.

٣ـ لا بد في الإيلاء التصريح بالامتناع عن وطء الزوجة.

١٠٥٨ـ الترمذي/ ١٢٠١.

١٠٥٩ـ البخاري/ ٤٩٨٥.

١٠٦٠ـ **وعن** سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُولِي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

١٠٦١ـ **وعن** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

١٠٦٢ـ **وعن** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ تَعَالَى بِهِ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، ورَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

٤ـ إن الإيلاء ليس بطلاق ولو مضت المدة ما دام المولي لم يطلّق.

٥ـ الرجوع عن الإيلاء يكون بالوطء لمن يقدر وبالبيان لمن كان معذوراً عن الوطء، وتجب على الرجل الكفارة لأنه قد حنث.

٦ـ قسوة أهل الجاهلية وظلمهم على المرأة، فكانوا يولون السنة والسنتين ولا يبالون بحقوق المرأة، ورحمة الإسلام ورأفته ورفعه الأذى عن المرأة وعنايته بها عناية فائقة.

٧ـ إن الإيلاء تأديب للنساء العاصيات الناشزات لأزواجهن، فأبيح بقدر الحاجة وهو عين العدل.

(١٠٦٢) شرح الكلمات:

ظاهر: من الظهار، وهو قول الرجل لامرأته: أنتِ عليّ كظهرِ أمي.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة الظهار وإثم فاعله، والظهار: قول الرجل لزوجته: «أنتِ عليّ كظهر أمي».

٢ـ حرمة وطء المرأة المظاهر منها قبل أداء الكفارة.

٣ـ وقوع الظهار من تشبيه الرجل زوجته بظهر الأم، وإن شبها بعضو منها غير الظهر فيعتبر ظهاراً أيضاً.

١٠٦٠ـ مسند الشافعي ٢/ ٤٢، (١٣٩).

١٠٦١ـ البيهقي: ٧/ ٣٨١.

١٠٦٢ـ أبو داود/ ٢٢٢١، والترمذي/ ١١٩٩، والنسائي/ ٣٤٥٧، وابن ماجه/ ٢٠٦٥.

وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَزَادَ فِيهِ : «كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ» .

١٠٦٣ـ وعن سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي فَظَاهَرْتُ مِنْهَا ، فَانْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «حَرِّرْ رَقَبَةً» ، فَقُلْتُ : مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي ، قَالَ : «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» ، قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ : «أَطْعِمْ فَرَقاً مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ

٤ـ عدم انعقاد الظهار من الكافر .

٥ـ عدم صحة الظهار من الأمة المملوكة .

٦ـ عدم جواز مقدمات الجماع مع المرأة المظاهر منها عند الأكثر .

(١٠٦٣) شرح الكلمات:

فرَق : مكيال يسع خمسة عشر رطلاً ، وفي بعض النسخ عرقاً : هو الزنبيل ، ويسمى المكتل ، يسع خمسة عشر رطلاً كذلك .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ وجوب الترتيب في كفارة الظهار فيبدأ من تحرير رقبة ، وإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين ، وإن لم يقدر فإطعام ستين مسكيناً .

٢ـ إن الرقيق إذا كان معيباً بأيّ عيب فإن كان كامل المنفعة يجزىء كالأعور ، وإن كان ناقص المنفعة لم يجزىء كالأقطع والأعمى .

٣ـ وجوب صيام شهرين متتابعين دون انقطاع وبغير جماع في هذه المدة ، فإن جامع فيها استأنف الصيام .

٤ـ إذا عرض للمظاهر عذر أثناء صومه ثم زال يبني على صومه السابق ، وقيل : يستأنف في الصيام .

٥ـ وجوب إطعام ستين مسكيناً .

٦ـ عدم سقوط الكفارة إذا عجز المظاهر عن أدائها ، واختار جماعة من العلماء سقوطها كما

١٠٦٣ـ أحمد ٥/ ٤٣٦ ، وأبو داود/ ٢٢١٣ ، و الترمذي/ ١٢٠٠ ، وابن ماجه/ ٢٠٦٢ ، وصححه الشيخ الألباني ، الإرواء/ ٢٠٩١.

مِسْكِيناً». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.

باب اللعان

١٠٦٤ـ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ، إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ

تسقط الواجبات الأخر بالعجز عنها، ومنهم من خص السقوط بكفارة الوطء في نهار رمضان.

٧ـ إن من ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أكمل تلك المدة لا شيء عليه عند الأكثر إذا لم يجامع.

٨ـ إن من قصد بلفظ الظهار الطلاق لم يقع الطلاق وكان ظهاراً عند الإمامين الشافعي وأحمد.

٩ـ البعد عما يثير الغرائز من مناظر مثيرة أو مجالس ماجنة أو أصدقاء سوء وغيرها مما يهيج الإنسان ويدفعه إلى ارتكاب الخطيئة والفاحشة.

(١٠٦٤) شرح الكلمات:

فاحشة: فاحشة الزنا.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ كراهية السؤال عن المسائل التي لم تقع تعنتاً والأمر بالسؤال عما يحتاج إليه المرء من أمر دينه.

٢ـ مشروعية اللعان وبيان حكمه وصفته.

٣ـ استحباب البداءة بالرجل في التحليف.

٤ـ عدم وقوع الفرقة بين المتلاعنين باللعان إلا بتفريق الحاكم وهو رأي كثير من العلماء، وعند

١٠٦٤ـ مسلم: اللعان/ ٤.

بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا كَذٰلِكَ. قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٦٥ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٦٦ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ

الكثيرين الآخرين تقع الفرقة بنفس اللعان وتحرم المرأة مؤبداً فرّق الحاكم أم لا.

٥ـ إن اللعان فسخ يوجب تحريماً مؤبداً.

٦ـ إن أكذب الرجل نفسه بعد اللعان تحلّ له زوجته لزوال المانع المحرم، وقيل: لا تحل له أبداً.

٧ـ استحباب وعظ الزوجين قبل الشروع في اللعان وتخويفهما من عذاب الله في الآخرة.

(١٠٦٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب التفريق بين المتلاعنين مؤبداً، وأن أحدهما كاذب في نفس الأمر وحسابهما على الله.

٢ـ إن الرجل لا يستحق شيئاً من الصداق الذي سلّمه للمرأة، فإن كان صادقاً فالصداق بما استحل من فرجها، وإن كان كاذباً فذلك أبعد له منها لافترائه وبهتانه عليها.

٣ـ إن الأحكام الشرعية تبنى على ظاهر الأمر ولا يكلف الحاكم الشرعي أكثر من هذا.

٤ـ إن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وإنما يحكم حسب ما يسمع من الخصوم، ففيه الرد على القبوريين الذين غلوا في حقه ﷺ فاعتقدوا فيه علم الغيب، وهو اعتقاد فاسد منحرف، فإن علم الغيب قد خصه الله تعالى لنفسه.

١٠٦٥ـ البخاري/ ٥٠٠٦، ومسلم: اللعان/ ٥.

١٠٦٦ـ مسلم: اللعان/ ١١.

أَبْيَضَ سَبِطاً فَهُوَ لِزَوْجِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٦٧ـ **وعن** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ . وَقَالَ : «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(١٠٦٦) شرح الكلمات:

سبطاً : أي كامل الخلقة أو الشعر المسترسل .

أكحل : أي كل منابت أجفانه سود ، كأنه كحل طبيعي .

جعداً : أيْ في شعره التواء وتقبّض ، وهو من الرجال القصير .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ صحة ملاعنة الحامل قبل وضع حملها .

٢ـ الحديث دليل على أنه ينتفى الولد باللعان وإن لم يذكر النفي في اليمين .

٣ـ جواز ذكر الأوصاف الذميمة عند الضرورة ، وليس هذا من باب الاغتياب .

٤ـ إن الغالب في شبه الولد أن ينزع العرق القريب من آبائه .

٥ـ اعتبار أخبار القيافة إلا إذا عارضها أصل لأن القرائن لا اعتبار لها في مقابلة الأصول الثابتة ، ومن ذلك الفراش .

(١٠٦٧) شرح الكلمات:

موجبة : أي للفراق المؤبد في الدنيا ، أو للعذاب الشديد في الآخرة .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ استحباب تخويف المتلاعنين من عقوبة الله جلّ وعلا للكاذبين .

٢ـ استحباب أمر الإمام أو القاضي من يقوم بوضع اليد على فم الرجل عند الخامسة ، لعله يمتنع وينزجر لأنها موجبة .

٣ـ إن أحكام اللعان من الفرقة المؤبدة ، وسقوط الحد وانتفاء الولد لا تتحقق إلا بعد تمام اللعان بينهما وقبله يجوز الرجوع للزوج وتكذيب نفسه .

١٠٦٧ـ أبو داود/ ٢٢٥٥ ، والنسائي/ ٣٤٧٤ .

١٠٦٨ـ **وعن** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا: قال: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٦٩ـ **وعن** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «غَرِّبْهَا»، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبَزَّارُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ

(١٠٦٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب التفريق بين المتلاعنين باللعان، وأن الطلاق الذي يوقعه الزوج لا أثر له في ذلك، وإنما هو إظهار لشدة الغضب، وتأكيد لصدق دعواه في قذفه إياها.

(١٠٦٩) شرح الكلمات:

لا ترديد لامس: أي أنها سهلة الأخلاق، ليس فيها نفور وتوحش من الرجال الأجانب، لا أنها تأتي بالفاحشة فهذا بعيد بالمرة، وكثير من النساء بهذه المثابة مع بعدهن عن الزنا. وخاصة في العصر الحديث.

غربها: أي أبعدها بالطلاق.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن معنى الحديث أن المرأة المذكورة سهلة الأخلاق لا تنفر من الأجانب ولا تحتشم أمامهم إلا أنها لا تأتي بالفاحشة.

٢ـ إن الواجب على المرأة هو التصون والتحفظ والبعد عن الرجال الأجانب، وكذلك تجب على المرء المحافظة على أهله من الزوجة والبنت والأخت وغيرهن، وإبعادهن عن الرجال الأجانب وعن مواطن الشبهة.

٣ـ لا ينبغي للرجل أن يعاشر امرأة سهلة برزة تخالط الرجال وترغب في الجلوس معهم، إنما عليه نصحها فإن لم تستقم فالأفضل فراقها، أما إذا تحقق من وقوع الفاحشة أو التقصير في

١٠٦٨ـ البخاري/ ٥٠٠٢، ومسلم: اللعان/ ١.

١٠٦٩ـ أبو داود/ ٢٠٤٩، والنسائي/ ٣٢٢٩.

وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: قَالَ: «طَلِّقْهَا»، قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا».

١٠٧٠ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٠٧١ـ وعن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ.

١٠٧٢ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي

الواجبات وجب فراقها.

(١٠٧٠) شرح الكلمات:

جحد: أي أنكر.

(١٠٧٠، ١٠٧١) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ عدم صحة نفي الولد بعد الإقرار به ولو لحظة واحدة.

٢ـ حرمة نفي الولد لمن عرف أنه ولده وأن فاعله متوعد بالعذاب.

٣ـ الويل العظيم والعقاب الشديد للمرأة الخائنة التي فعلت الفاحشة من أجنبي ثم حملت ونسبت الولد إلى زوجها.

(١٠٧٢) شرح الكلمات:

أورَق: هو الذي فيه سواد، وليس بخالص.

١٠٧٠ـ أبو داود/ ٢٢٦٣، والنسائي/ ٣٤٨١، وابن ماجه/ ٢٧٤٣، وابن حبان/ ١٤٠٨، وضعفه الشيخ الألباني، الضعيفة/ ١٤٢٧.

١٠٧١ـ البيهقي: ٧/ ٤١١.

١٠٧٢ـ البخاري/ ٤٩٩٩، ومسلم: اللعان/ ١٨.

وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ. قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذٰلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[1]: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ.

باب العدة والإحداد

١٠٧٣ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ التعريض بنفي الولد ليس نفياً ولا يجب عليه الحد.

٢ ـ عدم جواز نفي الولد بمجرد الظن أو اختلاف الألوان.

(١٠٧٣) ما يستفاد من الحديث:

١ ـ الحديث دليل على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها، وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشرة أيام، وأنه يجوز لها التزوج ولو لم تطهر من نفاسها غير أنه لا يطؤها زوجها.

٢ ـ إن عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ـ غير الحامل ـ أربعة أشهر وعشرة أيام.

٣ ـ إن حديث سبيعة رضي الله عنها مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فعدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها كما مر.

٤ ـ إن المراد من الحمل الحمل التام الخلق، فإن وضعت المرأة قطعة لحم ليس فيها صورة بينة

---

(١) مسلم: اللعان/ ١٩.

١٠٧٣ ـ البخاري/ ٥٠١٤، ومسلم: الطلاق/ ٥٧.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ [١] قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بَأْساً أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

١٠٧٤ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ لٰكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

١٠٧٥ـ وعن الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٧٦ـ وعن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ

ولا خفية فلا تعتبر حاملًا ولا تنقضي عدتها بوضع الحمل.

٥ـ حرص الإسلام على الأنساب والأعراض.

(١٠٧٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن الحديث في حكم الحديث المرفوع.

٢ـ الحديث دليل على أن المرأة إذا فارقت زوجها بنكاح صحيح أو فاسق بعد خلوته بها تلزمها العدة.

(١٠٧٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة ولا سكنى.

٢ـ وجوب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية، وكذلك تجب النفقة والسكنى للحامل.

(١٠٧٦) شرح الكلمات:

لا تُحِدّ: أي لا تحزن وتترك الطيب والزينة بسبب موت قريب لها.

---

(١) مسلم: الطلاق/ ٥٦.

١٠٧٤ـ ابن ماجه/ ٢٠٧٧، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٢١٢٠.

١٠٧٥ـ مسلم: الطلاق/ ٤٤.

١٠٧٦ـ البخاري/ ٥٠٢٧، ومسلم: الطلاق/ ٦٦، وأبو داود/ ٢٣٠٢، والنسائي/ ٣٥٣٦.

عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. وَلَا تَلْبَسْ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ وَلَا تَمَسَّ طِيباً، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. ولأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبْ»، وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطْ».

١٠٧٧ــ وعن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِراً بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

عَصْب: هي برود يمانية يجمع غزلها ويُشد ثم ينسج ويُصبغ فيأتي المعصوب منه أبيض لم يأخذه صبغ.

قُسْط: نوع من الطيب تُبخّر به النفساء والأطفال.

نبذة: أي قطعة.

أظفار: هو نوع من الطيب يتبخّر به.

ما يستفاد من الحديث:

١ــ جواز إحداد المرأة على الميت ــ غير الزوج ــ ثلاثة أيام فأقل، ويحرم على المرأة أن تحد أكثر من هذا.

٢ــ وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها كامل عدتها (أربعة أشهر وعشراً).

٣ــ لا إحداد على المطلقة رجعية كانت أم بائناً.

٤ــ عدم جواز لبس الحادّ الثياب المعصفرة والمصبوغة.

٥ــ عدم جواز الامتشاط والتطيب والاختضاب والاكتحال والتزين للحادة، لكن يجوز الاكتحال بالإثمد للتداوي.

٦ــ جواز أخذ قطعة من أظفار أو قسط ونحوهما وجعلها مكان أثر الدم لإزالة الرائحة عند طهرها من الحيض لا للتطيب.

١٠٧٧ــ أبو داود/ ٢٣٠٥، والنسائي/ ٣٥٣٧.

١٠٧٨ـ **وعنها** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحَلُهَا؟ قَالَ: «لَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٧٩ـ **وعن** جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَى جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٨٠ـ **وعن** فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ: أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ،

(١٠٧٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة التطيب للمرأة المعتدة من وفاة زوجها.

٢ـ جواز تنظيف البدن والثياب للحادة، فليست ممنوعة من النظافة وإنما منعت من الزينة.

(١٠٧٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة الكحل على المعتدة من وفاة زوجها؛ لأنه زينة في العينين.

(١٠٧٩) شرح الكلمات:

أن تجدّ: أي تقطع نخلها لتقطف الثمار.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على جواز خروج المعتدة ـ من طلاق بائن ـ من بيتها نهاراً للحاجة ولا يجوز لغير الحاجة.

٢ـ استحباب التصدق من الثمر عند قطعه.

٣ـ استحباب حث أهل المال على التصدق وفعل الخير.

٤ـ استحباب سؤال أهل العلم عن حقائق العلم التي يتسرع العوام إلى إفتاء الناس فيها بلا مستند شرعي.

١٠٧٨ـ البخاري/ ٥٠٢٤، ومسلم: الطلاق/ ٥٨.

١٠٧٩ـ مسلم: الطلاق/ ٥٥.

١٠٨٠ـ أحمد ٦/ ٣٧٠، وأبو داود/ ٢٣٠٠، والترمذي/ ١٢٠٤، والنسائي/ ٣٥٢٩، وابن ماجه/ ٢٠٣١، وابن حبان/ ٤٢٩٢، والحاكم ٢/ ٢٢٦، وضعفه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٢١٣١.

قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذُّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ.

١٠٨١ـ وعن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثاً، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٨٢ـ وعن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالانْقِطَاعِ.

(١٠٨١) شرح الكلمات:

أن يقتحم عليّ: أي يهجم عليّ أحد في بيتي بغير شعور مني.

(١٠٨٠، ١٠٨١) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ يجب على زوجة المتوفى أن تقضي عدتها وحدادها في البيت الذي توفي زوجها فيه وهي تسكنه، إلا للضرورة كمن خافت على نفسها أو مالها فيجوز لها الانتقال إلى مكان مأمون، ولها السكنى من مال زوجها.

٢ـ عدم جواز إسكان المرأة في بيت ليس معها فيه أحد وهي تخاف على نفسها، وأنه يقبل قولها في كون المنزل مأموناً أو غير مأمون

(١٠٨٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن عدة أم الولد إذا مات سيدها أربعة أشهر وعشرٌ كالزوجة الحرة، ومن العلماء من قال: بأن عدتها حيضة واحدة كالأمة تمسكاً بالأصل.

١٠٨١ـ مسلم: الطلاق/ ٥٣.

١٠٨٢ـ أحمد ٤/ ٢٠٣، وأبو داود/ ٢٣٠٨، وابن ماجه/ ٢٠٨٣، والحاكم ٢/ ٢٢٨، والدارقطني ٣/ ٣٠٩.

١٠٨٣ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا الأَقْرَاءُ: الأَطْهَارُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

١٠٨٤ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً وَضَعَّفَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ.

١٠٨٥ـ وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ.

١٠٨٦ـ وعن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ

(١٠٨٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الأثر يدل على أن المراد من القروء الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية الطهر. وبه قال جماعة من العلماء. وقال الآخرون: المقصود منه الحيض وكل أتى بأدلته إلا أن المذهب الثاني أوفق وأيسر. والله أعلم.

(١٠٨٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ نهاية طلاق الأمة طلقتان سواء كان الزوج عبداً أو حراً، وعدتها حيضتان فقط.

(١٠٨٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة وطيء الحامل من غير الواطيء كالأمة المشتراة إذا كانت حاملًا من غير المشتري.

٢ـ وجوب استبراء الرحم بحيضة في حق الزانية غير الحامل.

١٠٨٣ـ الموطأ/ ١٦٨٤.

١٠٨٤ـ الدارقطني ٤/ ٣٨، وأبو داود/ ٢١٨٩، والترمذي/ ١١٨٢، وابن ماجه/ ٢٠٨٠.

١٠٨٥ـ أبو داود/ ٢١٥٨، والترمذي/ ١١٣١، وابن حبان/ ٤٨٥٠، وحسنه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٢١٣٧.

١٠٨٦ـ الموطأ/ ١٦٧٩، وكتاب الأم ٥/ ٢٤١.

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

١٠٨٧ـ وعن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

١٠٨٨ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠٨٩ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٩٠ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا

(١٠٨٦ ، ١٠٨٧) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ إن امرأة المفقود تبين من زوجها الغائب بعد مضي أربع سنوات من يوم رفعها أمرها إلى الحاكم. وقال بعض العلماء: إن ترك الغائب مالاً يفي حاجتها فهو كالحاضر، وإن لم يترك شيئاً فسخ الحاكم نكاحها عند مطالبتها دون انتظار. والله أعلم.

٢ـ إن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما.

(١٠٨٨ ، ١٠٨٩) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ حرمة الخلوة بالأجنبية، وإباحة خلوة المرأة بمحرمها.

٢ـ جواز دخول الرجل الأجنبي على امرأة معها زوجها أو محرم غيره.

٣ـ المحرم من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح يحرمها.

(١٠٩٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على حرمة وطء الحامل المسبية قبل أن تضع حملها، وجوازه بعد الوضع ولو لم تُسلم.

١٠٨٧ـ الدارقطني ٣/ ٣١٢.

١٠٨٨ـ مسلم: السلام/ ١٩.

١٠٨٩ـ البخاري/ ٤٩٣٥.

١٠٩٠ـ أبو داود/ ٢١٥٧، والحاكم ٢/ ٢١٢، والدارقطني ٣/ ٢٥٧.

تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الدَّارَقُطْنِيِّ.

١٠٩١ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ، وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

باب الرضاع

١٠٩٢ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ

٢ـ وجوب استبراء المسبية بحيضة قبل وطئها.

٣ـ جواز الاستمتاع بالمسبية بدون الجماع قبل الاستبراء.

(١٠٩١) شرح الكلمات:

الفراش: أي للزوج أو السيد لأنهما يفترشان المرأة، وقيل: هو الزوجة أو الأمة.

للعاهر: أي للزاني والفاجر.

الحجر: أي الخيبة والحرمان والرجم إن كان محصناً.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش، وأن المرأة لا تكون فراشاً لزوجها إلا إذا تحقق دخوله بها على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمه الله.

٢ـ لا يثبت الفراش للأمة إلا بالوطء إذا كانت مملوكة للواطىء.

٣ـ إن الحكم بالشبه يعتمد عليه إذا لم يكن هناك ما هو أقوى منه كالفراش.

٤ـ إذا وطىء المشتري والبائع الجارية كلاهما في طهر واحد وحملت فيكون إلحاق الولد بالقيافة.

٥ـ صيانة الإسلام الأعراض والأنساب ومحافظته عليهما.

١٠٩١ـ البخاري/ ٤٦٣٢، ومسلم: الرضاع/ ٣٧، وأبو داود/ ٢٢٧٤، والنسائي/ ٣٤٨٦.

١٠٩٢ـ مسلم: الرضاع/ ١٧.

وَالْمَصَّتَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠٩٣ـ وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٤ـ وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، فَقَالَ:

(١٠٩٢) شرح الكلمات:

المصّة: هو الشرب الرقيق القليل، والمراد المرة الواحدة من المص.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن مص الصبي للثدي مرة أو مرتين لا يصير به رضيعاً ولا تحرم عليه المرأة بذلك.

٢ـ إن الرضعة التي تحرم هي خمس رضعات معلومات، وذلك أن يلتقم الصبي ثدي المرأة ويمتص منه ثم يترك ذلك باختياره خمس مرات.

(١٠٩٣) شرح الكلمات:

المجاعة: خلوّ المعدة من الطعام، والمراد الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن الرضاع المحرم ما يسدّ جوع الصبي وينبت اللحم وينشز العظم.

٢ـ إن السنّة تقيد مطلق القرآن وتخصّص عمومه وتبين مجمله.

(١٠٩٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن رضاع الكبير له أثر، لكن حديث سالم هذا خاص به لا يتعدى حكمه إلى غيره. ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية اعتبار الصغر في الرضاعة، لكن قد تدعو الحاجة

١٠٩٣ـ البخاري/ ٤٨١٤، ومسلم: الرضاع/ ٣٢.

١٠٩٤ـ مسلم: الرضاع/ ٢٨.

«أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٩٥ـ وعنها أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٦ـ وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٩٧ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إلى رضاع الكبير فيحرم أيضاً.

(١٠٩٥) ما يُستفاد من الحديث:

١ـ ثبوت حكم الرضاعة في حق زوج المرضعة وأقاربه.

(١٠٩٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث يدل على أن الرضاع المحرم كان عشر رضعات معلومات ثم نسخ ذلك فصار المحرّم خمس رضعات معلومات.

(١٠٩٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن بنت الأخ من الرضاعة لا تحل.

٢ـ إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

١٠٩٥ـ البخاري/ ٤٨١٥، ومسلم: الرضاع/ ١٠.

١٠٩٦ـ مسلم: الرضاع/ ٢٤.

١٠٩٧ـ البخاري/ ٢٥٠٢، ومسلم: الرضاع/ ١٣.

١٠٩٨ـ وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ.

١٠٩٩ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ.

١١٠٠ـ وعن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

١١٠١ـ وعن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ

(١٠٩٨) شرح الكلمات:

فتق الأمعاء: أي ما شق الأمعاء للرضيع وأثر في تغذيته.

الفطام: أي قطع الرضاعة عن الولد.

(١١٠٠) شرح الكلمات:

أنشزَ العظم: أي قوّاه وشدّه وأنْماه ورفعه.

(١٠٩٨ ـ ١١٠٠) ما يستفاد من الأحاديث:

١ـ إنه لا يحرم من الرضاع إلا ما وصل إلى الأمعاء وصار غذاءً للرضيع في حدود عامين.

(١١٠١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل في الرضاعة، وعليه جماعة من السلف.

٢ـ استحباب الاجتناب عند مظان الشبهات.

١٠٩٨ـ الترمذي/ ١١٥٢، ولعل الصواب ابن حبان بدل الحاكم كما قال الحافظ نفسه في الفتح ٩/ ٥٢ عقب الحديث، وصححه الترمذي وابن حبان، ولم أقف عليه في المستدرك، والحديث عند ابن حبان (٤٢٢٤).

١٠٩٩ـ الدارقطني ٤/ ١٧٤، والكامل ٧/ ٢٥٦٢.

١١٠٠ـ أبو داود/ ٢٠٥٩، والدارقطني ٤/ ١٧٣، وضعفه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٢١٥٣.

١١٠١ـ البخاري/ ٨٨.

فَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٠٢ـ وعن زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَى. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ.

باب النفقات

١١٠٣ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣ـ بطلان عقد النكاح بين المحرمين من الرضاعة.

٤ـ إذا ثبت الرضاع بين الزوج وزوجته وجب التفريق بينهما.

(١١٠٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ ينبغي اختيار المرضعة الفطنة والزكية للرضاع؛ لأن له أثراً في طبيعة الطفل ونموه.

(١١٠٣) شرح الكلمات:

بالمعروف: أيْ بالعرف والعادة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب نفقة الأولاد والزوجة على الزوج بقدر الكفاية، وتكون حسب حال الزوج من الفقر والغنى.

٢ـ جواز أخذ الزوجة من مال زوجها البخيل بقدر حاجتها وحاجة أولادها منه ولو كان بدون علمه.

٣ـ من تعذّر عليه استيفاء ما يجب له، فله أن يأخذه ولو على سبيل الخفية.

١١٠٢ـ المراسيل/ ١٨٢.

١١٠٣ـ البخاري/ ٥٠٤٩، ومسلم، الأقضية/ ٧.

١١٠٤ـ وعن طَارِقٍ الْمُحَارِبيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ. وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

١١٠٥ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٠٦ـ وعن حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا

٤ـ جواز ذكر الإنسان بما يكره للشكوى والفُتيا.

(١١٠٤) شرح الكلمات:

ابدأ بمن تعول: أي قدّم من عليك نفقتهم.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ بيان فضل المنفق والمتصدق وأن يده هي العليا حساً ومعنى.

٢ـ إن الأم تُقدم في البر على الأب والأخت مقدَّمة على الأخ كذلك.

٣ـ مراعاة الأقرب فالأقرب عند بذل المعروف، والحثّ على صلة الرحم.

٤ـ وجوب الإنفاق للقريب المُعسر مراعاةً للترتيب في القرب.

٥ـ عدم سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمن.

(١١٠٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته.

٢ـ يحرم على الإنسان أن يكلف من تحت يده بما لا يطيق، ووجوب الإحسان إلى الخدم والعمال.

١١٠٤ـ النسائي / ٢٥٣٢، وابن حبان / ٣٣٤١، والدارقطني: ٣/ ٤٤، وصححه الشيخ الألباني، صحيح الجامع / ٨٠٦٧.

١١٠٥ـ مسلم: الأيمان / ٤١.

١١٠٦ـ سبق تخريجه تحت الرقم (٩٥٧).

حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» الْحَدِيثَ، وَتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

١١٠٧ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ ـ قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١١٠٨ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

١١٠٩ـ وعن جَابِرٍ ـ يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ـ قَالَ: «لَا نَفَقَةَ

(١١٠٦، ١١٠٧) مايستفاد من الحديثين:

١ـ وجوب نفقة الزوجة وكسوتها بالمعروف بالإجماع وعدم سقوطها بحال سواء كان الزوج غنياً أو فقيراً.

٢ـ عدم جواز فرض المكافآت اليومية أو الشهرية في النفقة للزوجة بل يتولى الزوج نفسه بقضاء حوائجها إلا إذا رضيت بأخذ الدراهم.

٣ـ مشروعية مساواة الرجل زوجته بنفسه لأنها تجلب المحبة والمودّة.

(١١٠٨) شرح الكلمات:

من يقوت: أي من يكفلهم.

مايستفاد من الحديث:

١ـ وجوب النفقة على من استرعاه الله شيئاً ذا روح وكبد رطبة من زوجة وأولاد وأرقاء وحيوان وغيرها، وحُرمة منع غذائهم وطعامهم.

٢ـ تضييع الإنسان لمن تحت يده من أكبر المعاصي.

١١٠٧ـ مسلم: الحج ٢/ ٨٩٠ (١٤٧).

١١٠٨ـ النسائي في عشرة النساء/ ٢٩٥، ومسلم: الزكاة/ ٤٠.

١١٠٩ـ البيهقي: ٧/ ٤٣١.

لَهَا». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ. وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١١٠ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١١١ـ وعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ـ فِي الرَّجُلِ لا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ ـ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ

(١١٠٩) مايستفاد من الحديث:

١ـ عدم وجوب النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها.

٢ـ ينبغي بذل المعروف والدعم والمساندة للمرأة وهي في حالة الحمل.

(١١١٠) شرح الكلمات:

بمن يعول: بمن يكفلهم.

مايستفاد من الحديث:

١ـ وجوب نفقة الزوجة والأولاد والمماليك.

٢ـ الحث على الإنفاق والتصدّق من غير إسراف، وأن المُعطي خير وأحب إلى الله من الآخذ.

٣ـ وجوب بيع العبد لمن لا يملك نفقته.

٤ـ جواز طلب المرأة الفراق من زوجها المعسر عن النفقة.

٥ـ عدم وجوب الإنفاق على الأولاد إذا كانوا أثرياء أو بلغ الذكور وتزوجتْ الأنثى منهم وقيل بوجوبه إذا لم يكن عندهم مال ولو كانوا بالغين.

(١١١١) مايستفاد من الحديث:

١ـ إذا أعسر الزوج بالنفقة فيجوز للمرأة أن تفسخ نكاحها منه، وفصّل ابن القيم رحمه الله فقال: إن تزّوجته عالمةً بإعساره أو كان موسراً ثم أصابته جائحة فلا فسخ لها، وإلا كان لها

١١١٠ـ الدارقطني ٣/ ٢٩٧.

١١١١ـ سنن سعيد بن منصور ٢/ ٥٥.

لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : سُنَّةٌ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ؟ وَهٰذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ .

١١١٢ـ وعن عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ : أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا ، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

١١١٣ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ : «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ : «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ» ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ : «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ» ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ : «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ» ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ : «أَنْتَ أَعْلَمُ» . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ .

١١١٤ـ وعن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَنْ أَبَرُّ؟

الفسخ ، والله أعلم .

٢ـ يمهل الزوج للبحث عن النفقة إلى مدة لا يلحق فيها الضرر بالمرأة .

(١١١٢) ما يستفاد من الحديث :

١ـ الحديث دليل على أن نفقة الزوجة لا تسقط بالمطل وأنه يجب على الزوج أحد الأمرين : الإنفاق أو الطلاق .

(١١١٣) ما يستفاد من الحديث :

١ـ الحديث دليل على وجوب نفقة الأقارب من الأصول والفروع جميعاً إن أمكن ذلك وإلا يبدأ بالأهم .

٢ـ حث الإنسان على إنفاق ما عنده على أقاربه بعد الفراغ من النفقة الواجبة .

١١١٢ـ مسند الشافعي ٢/ ٦٥ ، والبيهقي : ٧/ ٤٧٩ .

١١١٣ـ أبو داود/ ١٦٩١ ، والنسائي/ ٢٥٣٥ ، والحاكم ١/ ٥٧٥ ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

١١١٤ـ أبو داود/ ٥١٣٩ ، والترمذي/ ١٨٩٧ ، وحسنه الشيخ الألباني ، الإرواء/ ٢١٧٠ .

قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

باب الحِضَانَة

١١١٥ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١١١٦ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي

(١١١٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث يدل على تقديم الأم بالبر على الأب وعلى غيره من باب أولى.

٢ـ مراعاة الأقرب فالأقرب عند البر والإحسان.

(١١١٥) شرح الكلمات:

الحِواء: اسم المكان الذي يحوي الشيء يعني يضمه ويجمعه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها مادام في طور الحضانة ما لم تتزوج، أما بعد الزواج فلا حق لها في الحضانة.

٢ـ جواز حضانة الأم المتزوّجه لولدها بلا نزاع.

(١١١٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن الولد يُخير بين الأب والأم بعد استغنائه بنفسه فأيهما اختار ذهب معه.

١١١٥ـ أحمد ٢/ ١٨٢، وأبو داود/ ٢٢٧٦، والحاكم ٢/ ٢٢٥، ووافقه الذهبي.

١١١٦ـ أحمد ٢/ ٢٤٦، وأبو داود/ ٢٢٧٧، والترمذي/ ١٣٥٧، والنسائي/ ٣٤٩٦، وابن ماجه/ ٢٣٥١، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٢١٩٢.

يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ، هٰذَا أَبُوكَ وَهٰذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١١١٧ـ وعن رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ؛ فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الأُمَّ نَاحِيَةً، وَالأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١١١٨ـ وعن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا وَأَنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ.

٢ـ أما عند عدم الاختيار فيُقرع بينهما، ويرى ابن القيم رحمه الله مراعاة مصلحة الولد فأيّهما كان أصلح له يُسلّم إليه.

(١١١٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن الأم الكافرة لا حق لها في حضانة ولدها مع كفرها عند الأكثر.

٢ـ يُشترط أن يكون الحاضن عاقلًا بالغاً غير مجنون ولا معتوه وقيل: أن يكون حراً.

(١١١٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن الأم إذا ماتت أو فقدت أهلية الحضانة فإن الخالة تحل محلّها وهي الأولى من الأب ومن أم الأُم.

٢ـ إن الأم أو الخالة إذا كانت متزوجة، ولم ينازع الأب ورضي زوجها، لا يسقط حقها من الحضانة.

٣ـ إن العصبة من الرجال لهم حق في الحضانة ما لم يُوجد من هو أحق منهم.

١١١٧ـ أبو داود/ ٢٢٤٤، والنسائي/ ٣٤٩٥، والحاكم ٢/ ٢٢٥، وفيه «الصبية».

١١١٨ـ البخاري/ ٢٥٥٢، أحمد ١/ ٩٨.

١١١٩ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١١٢٠ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١١٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب إطعام الخادم من الطعام نفسه الذي يأكله صاحب البيت.

٢ـ تربية الإسلام المسلمين على الشفقة والتواضع وعدم الترفّع والاستكبار.

(١١٢٠) شرح الكلمات:

خشاش الأرض: أيْ حشرات الأرض وهوامها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الإثم العظيم على مقتني الحيوان وحابسه بلا طعام ولا شراب حتى يموت جوعاً وأنه من الكبائر، فإثم من حبس أهله وأولاده وخادمه بدون إطعام آكد وأعظم وأكبر.

٢ـ حُرمة قتل الهرة، لكن يجوز قتلها في حالة عَدوها على الإنسان.

٣ـ جواز اقتناء الهرة وغيرها من الحيوانات كالطيور وربطها أو جعلها في القفص إذا لم يهمل إطعامها.

١١١٩ـ البخاري / ٥١٤٤، ومسلم: الأيمان / ٤٢.

١١٢٠ـ البخاري / ٣٢٩٥، ومسلم: البر والصلة / ١٣٣.

كتاب الجنايات

١١٢١ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٢٢ـ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(١١٢١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على حُرمة دم المسلم وأنه لا يُباح إلا في القصاص أو الزنا بعد الإحصان أو الإصرار على الردة.

٢ـ إنه لا يُقتل الكافر الأصلي لطلب إيمانه بل لدفع شره.

(١١٢٢) شرح الكلمات:

يُنفى: أي يُشرد.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حُرمة الزنا، والقتل، ومحاربة المسلمين وأن من أتى بإحدى هذه الثلاث يُباح دمه ويستحق عقوبة القتل.

٢ـ إن الخروج على الإمام بعد بيعته وخلع اليد من طاعته يجعل الإمام بالخيار في قتل الخارج أو صلبه أو نفيه، وأن كل مُحارب يستحق هذا سواء كان مسلماً أو كافراً.

١١٢١ـ البخاري / ٦٤٨٤، ومسلم: القسامة / ٢٥.

١١٢٢ـ أبو داود / ٤٣٥٣، والنسائي / ٤٠١٧، والحاكم ٢ / ٤٠٨، ووافقه الذهبي.

١١٢٣ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٢٤ـ وعن سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي سِمَاعِهِ مِنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِزِيَادَةِ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ». وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هٰذِهِ الزِّيَادَةَ.

(١١٢٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إثبات يوم القيامة والحساب والقضاء والجزاء فيه.

٢ـ حُرمة نفس المسلم وخطورة التعدي عليها، وأن أول ما يُحاسب به العبد في حقوق العباد الدماء، وفيما يتعلق بحقوق الله تعالى الصلاة وذلك جمعاً بين الأحاديث المختلفة في أول ما يقضى به بيوم القيامة. والله أعلم.

٣ـ وجوب الحذر من حقوق العباد لئلا يلحق المسلم عاقبتها في الموقف العظيم.

(١١٢٤) شرح الكلمات:

جدع: أي قطع الأنف.

خصى عبدَه: أي سلّ خصيتيه ونزعهما.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أنه يُقتص الحُر بالعبد مطلقاً، واستثنى أبو حنيفة السيد فقط فإن قتل رقيقه لا يُقتل، وخالفه بقية الأئمة الثلاثة فقالوا: لا يُقاد الحر بالعبد مطلقاً، والحديث ضعيف لعدم سماع الحسن من سمرة فلا ينتهض للاستدلال به.

٢ـ يُقاد العبد بالحر بالإجماع.

٣ـ ثبوت القصاص في الأطراف.

١١٢٣ـ البخاري / ٦١٦٨، ومسلم: القسامة / ٢٨.

١١٢٤ـ أحمد ٥/ ١٠، وأبو داود / ٤٥١٥، والترمذي / ١٤١٤، والنسائي / ٤٧٣٧، وابن ماجه / ٢٦٦٣، والحاكم ٤/ ٤٠٨.

١١٢٥ـ وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ، إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ.

١١٢٦ـ وعن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي

(١١٢٥) شرح الكلمات:

لا يُقاد: أي لا يُقتص الوالد.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن الوالد لا يُقاد بولده وإن قتله، وعليه جماهير الأمة، وقيل يُقاد لعموم النصوص في ذلك، وفصل الإمام مالك، فقال: إن ذبحه يُقاد وإلا يُهدر دمه، والجد والأم كالأب في سقوط القود.

٢ـ إن القاتل لا يرث من الدية، ولا من غيرها.

(١١٢٦) شرح الكلمات:

فلق: أي شق. **برأ النسمة**: أي خلق الخَلق.

العَقْل: الدية. **فكاك الأسير**: أي إطلاقه وإسراحه.

يد على من سواهم: أي مجتمعون على أعدائهم يعين بعضهم بعضاً.

(١١٢٦، ١١٢٧) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ الحديث دليل على عدم اختصاص أهل البيت بشيء من الوحي الذي لم يطلع عليه غيرهم بشهادة علي رضي الله عنه الإمام المعصوم عند الرافضة، ففيه الرد المُفحم على ما يدعون من وجود مصحف فاطمة رضي الله عنها وصحيفة علي التي فيها كل شيء وأن ذلك مزور وكذب بارد.

١١٢٥ـ أحمد ١/ ١٦، ٢٢، والترمذي / ١٤٠٠، وابن ماجه / ٢٦٦٢، والبيهقي: ٨/ ٨٢، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء / ٢٢١٤.

١١٢٦ـ البخاري / ٦٥١٧.

الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٢٧ـ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَالَ فِيهِ: الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١١٢٨ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هٰذَا؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ

٢ـ مشروعية الدية لفكاك الأسير المسلم من يد العدو.

٣ـ لا يُقتل المسلم بالكافر مطلقاً.

٤ـ عدم جواز قتل المعاهد في مدة عهده.

٥ـ إذا أمّن المسلم حربياً كان أمانه أماناً من جميع المسلمين ولو كانت امرأة فلا يجوز نقضه.

٦ـ وجوب اتحاد كلمة المسلمين ضد أعداء الإسلام، ووجوب التعاون فيما بينهم بالنفس والمال ضد العدو.

٧ـ إن دماء المسلمين متساوية في القصاص والدية بلا فرق بين شريف ووضيع ولون ولون وصغير وكبير.

(١١٢٨) شرح الكلمات:

رُضّ رأسها: أي دقّ رأسها بين حجرين.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على وجوب القصاص ولو كان القتل بالمثقل.

٢ـ إذا كان القتل بآلة لا يقصد بمثلها القتل في الغالب كالسوط والعصا فلا قصاص فيه، وإنما فيه الدية مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها عند جماهير الصحابة والتابعين

١١٢٧ـ أحمد ١/ ١١٩، وأبو داود/ ٤٥٣٠، والنسائي/ ٤٧٣٤، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٢٢٠٨.

١١٢٨ـ البخاري/ ٦٤٨٥، ومسلم: القسامة/ ٧.

بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١١٢٩ـ وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١١٣٠ـ وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَرَجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ» ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

فمن بعدهم.

٣ـ إنه يقتل الرجل بالمرأة عند الأكثر.

٤ـ إن القاتل يُقتل بمثل ما قتل به مثقلًا كان أو حاداً، وقيل: لا يكون الاقتصاص إلا بالسيف.

٥ـ إن الإقرار بالقتل يكفي فيه أن يكون مرةً واحدةً.

(١١٢٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ فيه دليل على أنه لا غرامة على الجاني الفقير، إلا أن حمله على الصغير غير البالغ هو الأحسن ولعلّ النبي ﷺ دفع ديته من بيت المال، وقيل: كانت جنايته خطأً وعاقلته فقراء.

(١١٣٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حُرمة الاقتصاص في الجراحات قبل برء المعتدى عليه حتى تُؤمن السراية، فإن استعجل المجني عليه بالقود فسرايتها بعد القصاص أو أخذ الدية لا تُعتبر شيئاً.

١١٢٩ـ أحمد ٤/ ٤٣٨، وأبو داود/ ٤٥٩٠، والنسائي/ ٤٧٥١.

١١٣٠ـ أحمد ٢/ ٢١٧، والدارقطني ٣/ ٨٨، وقال العظيم آبادي في تعليقه عليه: «واتصال إسناده مشهور» وكما دفع الصنعاني الإرسال عنه وقوّاه.

١١٣١ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٣٢ـ وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَي امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ

٢ـ إن اتباع السنة هو الخير والبركة في الحال والمآل، ومخالفتها شر حاضراً ومستقبلًا.

(١١٣١) شرح الكلمات:

غرة عبد: أي العبد نفسه. **يُطل**: أي يُهدر دمه.

الكهان: جمع كاهن، وهو كل من يدعي علم الغيب.

استهل: أي رفع صوته بالبكاء.

(١١٣١، ١١٣٢) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ إن قتل شبه العمد وهو أن يقصد الجاني الجناية بما لا يقتل غالباً كالسوط والعصا لا قصاص فيه وإنما فيه الدية المغلّظة.

٢ـ وفيه دليل على أن دية الجنين إذا سقط ميتاً بسبب الجناية غُرة عبد أو أمة، والغرة تعادل خمسمائة درهم أو مائة شاة أو خمساً من الإبل.

٣ـ وجوب دية القتيل على عصبة القاتل في قتل الخطأ وكذلك في شبه العمد.

٤ـ إن ولد المرأة ومن يرث عنها، ولا يعقل عنها، وكذلك كل من لم يكن من عصبتها.

١١٣١ـ البخاري / ٥٤٢٦، ومسلم: القسامة / ٣٦.

١١٣٢ـ أبو داود / ٤٥٧٢، والنسائي / ٤٨٢٨، وابن حبان / ٦٠٢١، والحاكم ٣/ ٦٦٦.

حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١١٣٣ـ وعن أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتَهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١١٣٤ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي

٥ـ حُرمة السجع إذا قصد به إبطال الحق ومخالفة الشرع، أما إذا لم يُقصد به نصر الباطل مخالفة الشرع ووقع بغير تكليف فهو غير مذموم، والله أعلم.

(١١٣٣) شرح الكلمات:

الأرش: الدية.

لأبره: أيْ لا يحنثه بل يبر قسمه ويعطيه مطلوبه لكرامته عليه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على وجوب القصاص في السن كاملة ومكسورة، وقد وقع الإجماع على قلع السن بالسن في العمد.

٢ـ لا قصاص في العظم الذي يُخشى منه ذهاب النفس.

٣ـ جواز الاستشفاع في قبول التنازل عن القصاص وأن ذلك ليس من باب الشفاعة في حدود الله.

٤ـ جواز الحلف فيما يُظن وقوعه.

٥ـ جواز مدح بعض عباد الله الصالحين في وجوههم عند أمن الفتنة إذا وقع لهم مثل ذلك.

١١٣٣ـ البخاري / ٢٥٥٦، ومسلم: القسامة / ٢٤.

١١٣٤ـ أبو داود / ٤٥٣٩، والنسائي / ٤٧٩٠، وابن ماجه / ٢٦٣٥.

عِمِّيًّا، أَوْ رِمِّيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصًا، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

١١٣٥ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ.

١١٣٦ـ وعن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ، وَقَالَ:

(١١٣٤) شرح الكلمات:

عمّياً أو رِقّياً: أي اقتتلت فئتان، فوجد بينهم قتيل لا يُدرى قاتِله بعينه.

قَود: أي قصاص. **فعقْله**: أي ديته.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ من قُتل في الازدحام ونحوه حيث لم يُعرف قاتله فإن ديته دية الخطأ وتكون من بيت المال.

٢ـ حُرمة وقوف المسلم دون استيفاء القصاص أو الدية.

٣ـ إن الواجب في قتل العمد أحد الأمرين؛ القصاص أو الدية.

(١١٣٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن المُمسك ليس عليه إلا الحبس، وأن القود أو الدية على القاتل، وقيل: يقتلان كلاهما جميعاً إذ هما مشتركان في قتله.

٢ـ إذا اجتمع المباشر والمتسبب كان الضمان على المباشر.

٣ـ حبس المُمسك حتى الموت مناسب لفعله فكما أنه أمسك القتيل إلى فقد الحياة كذلك هو يُحبس طيلة حياته حتى يموت في المحبس.

(١١٣٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ ظاهر الحديث أنه يُقتل المسلم بالمعاهد لكنه ضعيف فلا يصح الاستدلال به خاصةً وقد

١١٣٥ـ الدارقطني ٣/ ١٤٠، والبيهقي: ٨/ ٥٠.

١١٣٦ـ الدارقطني ٣/ ١٣٤.

«أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَىٰ بِذِمَّتِهِ». أَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ هٰكَذَا مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُول وَاهٍ.

١١٣٧ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٣٨ـ وعن أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هٰذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

باب الدية

١١٣٩ـ عن أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ

ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه لا يُقتل المسلم بالكافر أي كافر كان كما مر.

٢ـ ويمكن حمله على القتل لأجل استتابة الأمن والسلام وهذا يرجع إلى نظر الإمام والحاكم، والله أعلم.

(١١٣٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ لو اشترك أكثر من شخص في قتل مسلم يُقتلون به جميعاً.

(١١٣٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن ولي الدم مخيَّر بين القصاص وأخذ الدية وأنه إذا اختار الدية سقط حقه من القود ولا يملك مطالبته.

٢ـ إن ولي الدم له الخيار في ثلاثة أمور إما أن يعفو مطلقاً، أو يأخذ الدية أو يطلب القصاص.

١١٣٧ـ البخاري موقوفاً عليه، الديات، باب/ ٢٠.

١١٣٨ـ أبو داود/ ٤٤٩٦، البخاري/ ٦٤٨٦، ومسلم: الحج/ ٤٤٨.

١١٣٩ـ أبو داود، المراسيل/ ٢٢٥، والنسائي/ ٤٨٥٣، وابن حبان/ ٧٩٦، وأحمد ٢/ ٢١٧.

بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مَائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ

(١١٣٩) شرح الكلمات:

اعتبط قتلًا: أي من قتل مسلماً ذبحاً بلا جناية منه ولا جريرة تُوجب قتله.

أوعب جدعه: أي قطع أنفه من أصله.

المأمومة: هي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي مكان الدماغ في الرأس.

الجائفة: هو الجراح الذي يصل إلى باطن الجوف سواء كان من بطن أو صدر أو ظهر أو غير ذلك.

الموضِحَة: هي الشجّة التي توضح عظم الرأس وتبدي بياضة ولا تكسره. فإن هشمت عظم الرأس وكسرت العظام ونقلتها فهي المنقّلة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية القصاص إذا قُتل المسلم المعصوم عمداً وظلماً وعدواناً، وأنه يجب القود إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية كما تقدم.

٢ـ إن قدر الدية الكاملة في النفس مائة من الإبل، أو ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو مائتا حلة.

٣ـ إن ما فيه عضو واحد كالأنف واللسان والذكر ففيه دية كاملة إذا قُطعت من أصلها وما فيه عضوان كالعينين والأذنين وغيرها ففيهما دية كاملة وفي الواحد منهما نصف الدية، وما كان فيه أربعة أعضاء كالأجفان الأربعة، ففيها كلها دية كاملة وفي كل واحد منها ربع الدية، وفي بعض تفاصيلها خلاف.

٤ـ إن الجراحة التي تصل إلى أم الدماغ أو إلى باطن الجوف فيها ثلث الدية.

٥ـ الشجّة التي تهشم عظم الرأس وتنقل عظامه بتكسيره، فيها خمس عشرة من الإبل.

يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ.

١١٤٠ـ وعن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ بِلَفْظِ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ» بَدَلَ: «بَنِي لَبُونٍ»، وَإِسْنَادُ الأَوَّلِ أَقْوَى. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ.

١١٤١ـ وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٦ـ أصابع اليد أو الرجل في كل إصبع منهما عُشر الدية وهو عشر من الإبل.

٧ـ إن في السن خمساً من الإبل وهو نصف عشر الدية، وفي الشجة التي تُبدي بياض الرأس خمس من الإبل كذلك، وفي الهاشمة عشر من الإبل.

٨ـ يُقاد الرجل بالمرأة إذا قتلها عدواناً وظلماً.

٩ـ في اليد الشلّاء إذا قُطعت والسن السوداء إذا نزعت ثُلثُ الدية.

(١١٤٠، ١١٤١) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ الحديث دليل على أن دية الخطأ تؤخذ أخماساً أعني عشرين حقة وعشرين جذعة وعشرين بنت مخاض، وعشرين بنت لبون، وعشرين بني لبون، وقيل: الدية أرباع مطلقاً، وهي (٢٥) جذعة، و(٢٥) حقة، و(٢٥) بنت لبون، و(٢٥) بنت مخاض.

٢ـ في قتل العمد وشبه العمد تكون الدية المغلَّظة وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

١١٤٠ـ الدارقطني ٣/ ١٧٢، وأبو داود/ ٤٥٤٥، والترمذي/ ١٣٨٦، والنسائي/ ٤٨٠٢، وابن ماجه/ ٢٦٣١.

١١٤١ـ أبو داود/ ٤٥٤١ نحوه إلا أنه فيه «عشرة بني لبون ذكر»، والترمذي/ ١٣٨٧.

١١٤٢ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ.

١١٤٣ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ ـ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا ـ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١١٤٢) شرح الكلمات:

أعتى: أي أشدهم تمرداً وأطغاهم.

لذَحل: أيْ لعداوة الجاهلية وثأرها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حُرمة قتل النفس المحرَّمة وقتل غير القاتل، وحُرمة القتل من أجل الثأر الجاهلي وأن فاعل ذلك في الحرم أشد الناس تمرداً ومقتاً عند الله.

٢ـ من وقع منه قتل الخطأ في الحرم أو في الأشهر الحرم أو قتل محرماً من النسب فعليه الدية المغلظة وقد تقدم ذكرها.

٣ـ إبطال الإسلام لجهالات أهل الجاهلية.

(١١٤٣) شرح الكلمات:

قتل شبه العمد: هو أن يقصد الجاني جناية لا تقتل في الغالب كأن يضرب بالسوط أو العصا أو حجر صغير في غير مَقْتَل.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن دية الخطأ وشبه العمد مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها.

١١٤٢ـ ابن حبان / ٥٩٩٦.

١١٤٣ـ أبو داود / ٤٥٤٧، والنسائي / ٤٧٩٢، وابن ماجه / ٢٦٢٧، وابن حبان / ٦٠١١، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء / ٢١٩٧.

١١٤٤ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «دِيَةُ الأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ». وَلابْنِ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ».

١١٤٥ـ وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ ـ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا ـ فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ،

(١١٤٤) شرح الكلمات:

الثنية: إحدى الأسنان الأربع التي في مقدّم الفم ثنتان من تحت والآخران من فوق.

الضرس: أي السن الطاحنة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن أصابع اليدين والرجلين كلها سواء وفي كل إصبع منها عشر من الإبل.

٢ـ إن دية الأسنان سواء لا فرق بين ضرس وناب وثنية.

(١١٤٥) شرح الكلمات:

تطبّب: أي ادعى علم الطب ولم تكن طبيباً بأن لم يكن عنده خبرة ولا علم.

ضامن: أي لما أتلفه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ من ادعى علم الطب وليس بعالم فيه ولا خبرة له وعالج الناس فأتلف نفساً فما دونها بعلاجه سواء أصاب ذلك بالسراية أو المباشرة وكان عمداً أو خطأً فإنه ضامن.

٢ـ ما وقع من الطبيب الحاذق من إتلاف النفس فما دونها، فإن كان بالسراية فلا يضمن بالاتفاق، وإن كان من تفريطه في حق المريض وجنت يده على عضو صحيح فإنه يضمن ثلث الدية وإن زاد فعلى العاقلة.

١١٤٤ـ البخاري/ ٦٥٠٠، وأبو داود/ ٤٥٥٨، والترمذي/ ١٣٩٢.

١١٤٥ـ الدارقطني ٣/ ١٩٦، والحاكم ٤/ ٢٣٦، وأبو داود/ ٤٩٨٦، والنسائي/ ٤٨٣٠، وحسنه الشيخ الألباني، الصحيحة/ ٦٣٥.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ.

١١٤٦ـ وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ، مِنَ الإِبِلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ. وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.

١١٤٧ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ. وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ». وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣ـ لا ضمان لكل سراية فعل مأذون فيه من جهة الشرع كالحدود والقصاص.

(١١٤٦) شرح الكلمات:

المواضح: جمع موضِحة، وهي الشجة في الرأس أو الوجه خاصة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن في الموضحة خمساً من الإبل، وموضحة الوجه والرأس سواء بالإجماع.

٢ـ إن الأصابع كلها سواء في الدية، وفي كل إصبع عشر من الإبل.

(١١٤٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن دية المعاهد والذمي نصف دية الحر المسلم.

٢ـ إن دية المرأة مثل دية الرجل إلى الثلث وكذلك أرش جراحات المرأة مثل جراحات الرجل إلى الثلث، وما زاد عليه فتكون دية المرأة على النصف من دية الرجل.

١١٤٦ـ أحمد ٢/ ١٨٧، ٢١٥، وأبو داود/ ٤٥٦٦، والترمذي/ ١٣٩٠، والنسائي/ ٤٨٥٢، وابن ماجه/ ٢٦٥٥، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٢٢٨٥.

١١٤٧ـ أحمد ٢/ ١٨٠، وأبو داود/ ٤٥٨٣، والترمذي/ ١٤١٣، والنسائي/ ٤٥٠٨، وابن ماجه/ ٢٦٤٤، وحسنه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٢٢٥١.

١١٤٨ـ وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذٰلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ.

١١٤٩ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَي عَشَرَ أَلْفًا. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

١١٥٠ـ وعن أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي، فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟»، فَقُلْتُ: ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

(١١٤٨) شرح الكلمات:

ينزو: أيْ يثب بوساوسه وإغوائه. **ضغينة**: أي هي الحقد والعداوة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إثبات قتل شبه العمد وهو نوع ثالث من أنواع القتل.

٢ـ لا قصاص في شبه العمد وإن ديته مثل دية العمد تكون مغلظة (أي: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها) وقد سبق تعريف «شبه العمد».

(١١٤٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن دية القتيل من الفضة اثنا عشر ألف درهم عند الأكثر.

(١١٥٠) شرح الكلمات:

لا يجني عَليك ولا تجني عليه: أي لا تحمل جنايته، ولا يحمل جنايتك.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إنه لا يُطالب أحد بجناية غيره قريباً كان أو بعيداً حتى الأب مع ابنه والابن مع أبيه، **أما** حمل العاقلة الدية فهذا من التناصر والتعاون بين المسلمين.

١١٤٨ـ الدارقطني ٣/ ٩٥.

١١٤٩ـ أبو داود/ ٤٥٤٦، والترمذي/ ١٣٨٨، والنسائي/ ٤٨٠٣، وابن ماجه/ ٢٦٢٩، وضعفه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٢٢٤٥.

١١٥٠ـ أبو داود/ ٤٤٩٥، والنسائي/ ٤٨٣٥، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٢٣٠٣.

وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.

باب دعوى الدم والقسامة

١١٥١ـ عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ. فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ. فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا

(١١٥١) شرح الكلمات:

كبّر: أي قدّم الأسن. **أن يدُوا**: أي يدفعوا الدية.

ركضتني: أي رفستني برجلها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على مشروعية القسامة وعليه جماهير العلماء.

٢ـ عدم ثبوت القسامة بمجرد دعوى القتل على المدعى عليهم بل لابد له من وجود اللوث والعداوة أو الشبهة القوية أو القرائن الظاهرة.

٣ـ إذا ادعى أولياء المقتول على رجل بعينه ثبت القود، وإن كانت الدعوى على جماعة حلفوا وثبت عليهم الدية.

٤ـ البدء بتوجيه الأيمان على المدعين بخلاف الدعاوي الأُخر، وذهب جماعة من العلماء إلى أنه يحلف خمسون رجلًا من أهل القرية ما قتلنا ولا علمنا، فإن حلفوا برءوا ولا دية عليهم، وقيل: تلزمهم الدية.

٥ـ جواز دفع الإمام الدية من عنده حسماً للنزاع وإصلاحاً لذات البين.

١١٥١ـ البخاري / ٦٧٦٩، ومسلم: القسامة / ٦.

بِحَرْبٍ» فكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ : فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ ، وَمحَيِّصَةَ ، وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ : «أَتحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» ، قَالُوا : لَا . قَالَ : «فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» ، قَالُوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ . قَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٥٢ـ وعن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

باب قتال أهل البغي

١١٥٣ـ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا

٦ـ وجوب الدية على المدعى عليهم بالإقرار أو البينة أو أيمان المدعين .

٧ـ استحباب توقير الكبير وتقديمه في الحديث لأجل سنه .

٨ـ جواز الاكتفاء بالمكاتبة وبخبر الواحد مع إمكان اللقاء .

(١١٥٢) ما يستفاد من الحديث :

١ـ الحديث دليل على إقرار القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وهي دفع مائة من الإبل أو حلف خمسين رجلًا من القوم أو القتل .

٢ـ ثبوت القتل بالقسامة ، وأنها مشروعة ولا يضرّها مخالفتها لبعض الأصول فإن القسامة أصل مستقل بذاتها وقد قال بها جماهير العلماء .

(١١٥٣) ما يستفاد من الحديث :

١ـ الحديث دليل على حُرمة حمل السلاح على المسلمين ، وأن من حمله عليهم وأخافهم فقد شذّ وخرج عن جماعة المسلمين ولا يُعد منهم ، فإن استحل قتال المسلم بغير حق فقد كفر

١١٥٢ـ مسلم : القسامة / ٧ ، ٨.

١١٥٣ـ البخاري / ٦٤٨٠ ، ومسلم : الإيمان / ١٦١.

السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٥٤ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١١٥٥ـ وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٥٦ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي يَا

وخرج عن الإسلام.

(١١٥٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب طاعة الإمام والإنضواء تحت لوائه.

٢ـ حُرمة الخروج على الإمام الذي اتفقت عليه كلمة المسلمين في البلاد.

٣ـ عدم جواز القتال لمن فارق الجماعة لكن لم يخرج عليهم ولا قاتلهم بل يُترك على حاله حتى يهديه الله.

(١١٥٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن الصواب في حرب صفين كان مع علي رضي الله عنه كما هو مذهب أهل السنة والجماعة لكنهم يتولون الجميع ويعرفون لهم فضلهم وسبقهم وصحبتهم وأن كلا الفريقين قد اجتهدا فمنهم المُصيب ومنهم المُخطىء وكل له أجر ومغفرة إن شاء الله.

٢ـ علامة صدق النبوة حيث وقع قتل عمار رضي الله عنه في حرب صفين كما أخبر به النبي الصادق المصدوق ﷺ.

(١١٥٦) شرح الكلمات:

لا يُجهز: أي لا يسرع في قتله والقضاء عليه.

١١٥٤ـ مسلم: الإمارة / ٥٣.

١١٥٥ـ مسلم: الفتن / ٧٣.

١١٥٦ـ وابن أبي شيبة: ٢/ ٤٢٤، والحاكم: ٢/ ١٦٧.

ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغى مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا». رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ، لأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ.

١١٥٧ـ وعن عُرْفُجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

باب قتال الجاني وقتل المرتد

١١٥٨ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ

فيئها: الفيء: هو ما أُخذ من مال الكفار بلا قتال، والمراد هنا مال البغاة الذين هربوا.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية دعاء البغاة إلى الرجوع عن البغي أولًا وتكرير ذلك فإن أصرّوا يجوز قتلهم، وقال جماعة من العلماء: يجب قتلهم.

٢ـ عدم مشروعية القتل لأسارى البغاة، وعدم تتبع الهارب ولو كان متحيّزاً إلى فئة.

٣ـ إن أموال البغاة لا تُغنم، وإن جلبوها إلى دار الحرب.

٤ـ إن البغاة لا يخرجون عن دائرة الإسلام ببغيهم وخروجهم على الإمام؛ لذلك لا تُسبى نساؤهم ولا يُطلب هاربهم ولا يُقسم فيئهم كما مرّ.

(١١٥٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين، وأراد شقّ عصا الطاعة وتفريق الكلمة فإنه يُهدر دمه سواء كان الإمام عادلًا أو جائراً.

٢ـ وجوب العمل لجمع كلمة المسلمين.

١١٥٧ـ مسلم: الإمارة / ٦٠.

١١٥٨ـ أبو داود / ٤٧٧٢، والنسائي / ٤٠٨٤، والترمذي / ١٤١٨.

دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١١٥٩ـ وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١١٦٠ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً

(١١٥٨) شرح الكلمات:

دون ماله: أي في حفظه والدفاع عنه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز مقاتلة من هجم عليك ليأخذ مالك بغير حقّ قليلًا كان المال أو كثيراً ويُستثنى من ذلك السلطان فيُصبر على جوره وإن أخذ الأموال وعذّب أهلها.

٢ـ من قُتل وهو يدافع عن ماله كان شهيداً.

٣ـ وجوب صيانة الأموال من الضياع والنهب والسرقة.

٤ـ جواز الاستسلام للجاني في النفس والمال.

(١١٥٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن الجناية التي وقعت لأجل الدفاع عن الضرر تُهدر ولا دية على الجاني؛ لوقوع الاتفاق على أن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله فدفع الآخر عن نفسه وقتل الشاهر أنه لا شيء عليه.

٢ـ مشروعية الدفاع عن النفس، وأن الخصومة ممقوتة ولكن تزيد بشاعتها إذا كانت بطريقة وحشية.

(١١٦٠) شرح الكلمات:

ففقأت عينه: أيْ شققت عينه وطفأت ضوءها.

١١٥٩ـ البخاري / ٦٤٩٧، ومسلم: القسامة / ١٨.

١١٦٠ـ البخاري / ٦٥٠٦، ومسلم: الآداب / ٤٤، أحمد ٢/ ٢٤٣، والنسائي / ٤٨٦٠، وابن حبان / ٦٠٠٤.

اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ».

١١٦١ــ وعن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.

١١٦٢ــ وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ـ لَا أَجْلِسُ

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حُرمة النظر إلى بيوت الناس سواء كان ذلك من مكان عال أو من خلال الباب ونوافذ الجدران.

٢ـ لا ضمان ولا حُرمة لمن اطلع على بيت غيره بغير إذنه وإن خذفه صاحب المنزل وفقأ أعينه فلا إثم عليه ولا دية.

٣ـ جواز رمي الناظر ولو قبل الإنذار.

٤ـ من أذن له بالدخول أو بالنظر من عال فوقعت عينه على ما لا يحل فلا جناح عليه، وإن فقأ صاحب المنزل عينه فهو آثم وضامن.

٥ـ إباحة قصد العين بشيء خفيف كالحصاة.

٦ـ وجوب احتياط الجيران عند البناء حيث لا يكشف جار جاره ولا يطلع على عوراته.

(١١٦١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أنه لا يضمن أصحاب المواشي ما جنته المواشي في النهار؛ لأن المعتاد إرسالها بالنهار، ويضمنون ما جنته في الليل؛ لأن المعتاد حفظها بالليل.

١١٦١ـ أحمد ٤/ ٢٩٥، وأبو داود/ ٣٥٦٩، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٤، ٥٧٨٥)، وابن ماجه/ ٢٣٣٢، وابن حبان/ ٦٠٠٨، وذكره الشيخ الألباني في الصحيحة/ ٢٣٨.

١١٦٢ـ البخاري/ ٦٥٢٥، ومسلم: الإمارة/ ١٥، وأبو داود/ ٤٣٥٤.

حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ فَقُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذٰلِكَ.

١١٦٣ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٦٤ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا اشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

(١١٦٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب قتل المرتد بالإجماع، لكن يجب الاستتابة قبل القتل فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

٢ـ إن المرتد يُحبس ويُستتاب ثلاثة أيام فإن أسلم خلي سبيله وإلا قُتل بالسيف، وقيل: يُستتاب شهراً.

٣ـ غيرة معاذ بن جبل رضي الله عنه على الإسلام وعلى تنفيذ حدود الله وعدم مبالاة أحد في هذا الباب.

(١١٦٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب قتل المرتد سواء كان رجلًا أو امرأة.

٢ـ يرى بعض العلماء أن كلمة التبديل في قوله ﷺ «من بدّل دينه» تشمل من تنصّر بعد أن كان يهودياً وغير ذلك من الأديان الكافرة، وعند بعض الآخر المراد الكفر بعد الإسلام.

(١١٦٤) شرح الكلمات:

المِعوَل: أي عصا فيها سنان دقيق.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن من سب النبي ﷺ أو شتمه يُقتل ويُهدر دمه من غير استتابة.

١١٦٣ـ البخاري / ٦٥٢٤.

١١٦٤ـ أبو داود / ٤٣٦١.

كتاب الحدود

باب حد الزاني

١١٦٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ـ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي

(١١٦٥) شرح الكلمات:

عسيفاً: أي أجيراً. **افتديت منه**: أي استنقذت ابني من الرجم.

تغريب عام: أي التسفير سفراً بعيداً. وفي الشرع: هو نفي المحدود عن بلده عاماً كاملاً.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن حد الزاني الحر البكر غير المُحصن مائة جلدة وتغريب عام.

٢ـ وجوب الرجم على الزاني الحر المُحصن.

٣ـ يكفي الاعتراف بالزنا مرةً واحدةً لإقامة الحد على المقرّ، وعند جماعة من العلماء لا بد من الإقرار بالزنا أربع مرات، كما سيأتي.

٤ـ جواز حكم الحاكم في الحدود ونحوها بما أقرّ به الخصم عنده.

٥ـ عدم جواز الصلح لإسقاط الحدود.

٦ـ جواز الحلف على الشيء لتأكيده ولو من غير استحلاف.

٧ـ جواز التوكيل في إثبات الحدود وتنفيذها.

١١٦٥ـ البخاري/ ٢٥٤٩، ومسلم: الحدود/ ٢٥.

جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هٰذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهٰذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١١٦٦ـ وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٦٧ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ـ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ،

٨ـ استحباب استئذان الحاكم أو المفتي في الكلام قبل عرض السؤال أو الدعوى عليه.

٩ـ وجوب الاحتياط عند العمل الذي قد يؤدي إلى الاختلاط ومن ثم الوقوع في الفاحشة.

(١١٦٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن حدّ الزاني البكر الحر البالغ جلد مائة وتغريب عام، والتغريب من تمام الحد.

٢ـ مشروعية التغريب عاماً واحداً للذكر والأنثى كليهما ماعدا الرقيق والأمة؛ لأن في نفيهما عقوبةً لمالكهما ولا يُعاقب في الشرع إلا الجاني، وقيل: لا تغرّب المرأة؛ لأن في نفيها ضياعاً لها وتعريضاً للفتنة.

٣ـ وجوب رجم الثيب الزاني ذكراً كان أو أنثى حتى يموت، وأنه يُضرب مائة جلدة أولّاً ثم يُرجم، وبه قال جماعة من العلماء، لكن الأكثر على عدم الجمع بين الجلد والرجم لعدم ذكر الجلد في قصة ماعز والغامدية واليهوديين وسيأتي ذكرها إن شاء الله.

(١١٦٧، ١١٦٨) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ الحديث دليل على أن الإقرار بالزنا أربع مرات، وأنه يُشترط التكرار في الإقرار.

١١٦٦ـ مسلم: الحدود/ ١٢.

١١٦٧ـ البخاري/ ٤٩٧٠، ومسلم: الحدود/ ١٦.

فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٨ــ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟»، قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٦٩ــ وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا

٢ـ عدم الاعتبار بإقرار المجنون والسكران بالزنا.

٣ـ وجوب الاستفصال، والتثبت والتصريح في الزنا باللفظ الواضح الذي لا يحتمل غير ذلك.

٤ـ استحباب تلقين ما يُسقط الحدّ، وعند المالكية لا يُلقن من اشتهر بانتهاك الحرمات.

٥ـ جواز الحفر للرجل عند رجمه.

٦ـ صحة رجوع المُقر بالزنا عن إقراره.

٧ـ عدم وجوب كون الإمام أول من يرجم من ثبت عليه الحدّ بالإقرار.

(١١٦٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن فاحشة الزنا من الكبائر.

٢ـ ثبوت الرجم على الزاني المحصن، وأنه حق من عند الله تعالى.

٣ـ إن آية الرجم كانت في القرآن الكريم ثم نُسخت تلاوتها وبقي حكمها، فلا يجوز إثباتها في المصحف.

٤ـ إن السنة مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية فما ثبت فيها يجب العمل به ويحرم إنكاره.

١١٦٨ـ البخاري / ٦٤٣٨.

١١٦٩ـ البخاري ٦/ ٢٥٠٤ ـ ٢٥٠٥، ومسلم: الحدود / ١٥.

وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الاعْتِرَافُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٠ــ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ».

٥ــ خشية الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه من وجود بعض أهل الأهواء والجهال الذين يذهبون إلى إنكار الرجم وقد تحقق ذلك والله المستعان.

٦ــ إن المرأة العارية من الزوج أو السيد إذا وجدت حبلى أقيم عليها الحد على رأي عمر رضي الله عنه لكن الراجح أنها تستفسر فإذا لم تذكر شبهة في حملها أقيم عليها الحد. وقال بعض العلماء: لا يثبت الحد إلا ببينة أو اعتراف. والله أعلم.

(١١٧٠) شرح الكلمات:

لا يُثرب عليها: أي لا يعنفها ولا يعيرها بعد أن طهرها بالحدّ.

ما يستفاد من الحديث:

١ــ إذا عرف السيد أن أمته قد زنت وتبين زناها بالشهادة أو الإقرار أقام عليها الحد.

٢ــ عدم جواز التثريب والتعنيف واللوم لمن أقيم عليه الحد.

٣ــ من ارتكب ذنباً وأقيم عليه الحد ثم ارتكبه مرةً أخرى تكرّر عليه الحد، وأما من ارتكبه مرّات دون تخلل إقامة الحد لا يجب عليه إلا حد واحد.

٤ــ وجوب بيع الأمة التي تكررتْ منها الفاحشة.

٥ــ عدم وجوب فراق الزانية إلا إذا تكررت منها الفاحشة فيجب فراقها قاله بعض العلماء، لكن الحق وجوب فراق الزانية ولو لم تتكرر منها الفاحشة وكذلك يجب طلاق الزوجة لأجل

١١٧٠ــ البخاري/ ٦٤٤٨، ومسلم: الحدود/ ٣٠.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

١١٧١ـ وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ.

١١٧٢ـ وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى ـ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ. ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ

الزنا لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ لأن في إمساكها أضراراً ودناءةً ينفر منها المسلم.

٦ـ عدم وجوب ذكر عيب الأمة الزانية التي أقيم عليها الحد على البائع.

٧ـ مشروعية إقامة الحد على الأمة مطلقاً سواء أحصنت أو لا.

(١١٧١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الأمة إذا زنت وجب إقامة الحد عليها سواء كانت متزوجةً أو غير متزوجة كما مر.

٢ـ إن حد المماليك هو الجلد مطلقاً، وعلى السيد أن يحرص على إقامة الحد على رقيقه إن زنى.

(١١٧٢) شرح الكلمات:

جُهينة: قبيلة معروفة تسكن ساحل البحر الأحمر في الجزء الغربي من المملكة العربية السعودية.

فشُكّت عليها ثيابها: أي شدت ورُبطت.

جادت بنفسها: أي قدمت نفسها لتُرجم ابتغاء مرضاة الله تعالى.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب رجم الزاني المحصن بالحجارة حتى يموت، وأن المرأة تُرجم قاعدةً والرجل

١١٧١ـ أبو داود/ ٤٤٧٣، ومسلم: الحدود/ ٣٤ موقوفاً عليه.

١١٧٢ـ مسلم: الحدود/ ٢٤.

زَنَتْ؟ فقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٧٣ـ وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٧٤ـ وقِصَّةُ الْيَهُودِيَّيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

١١٧٥ـ وعن سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فِي أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ

قائماً، ويُشد ثياب المرأة لئلا تكشف عورتها عند الاضطراب من مس الحجارة.

٢ـ عدم جواز إقامة الحد على الحامل، وأنه يُشترط في استيفاء الحد أن يؤمن الحيف.

٣ـ إنه لا يُجمع بين الجلد والرجم في حق الزاني المحصن، بل حده الرجم فقط.

٤ـ وجوب الصلاة على المقتول حداً، وجوازها للإمام كسائر الموتى.

(١١٧٣، ١١٧٤) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ مشروعية إقامة الحد على الكافر إذا زنى.

٢ـ ثبوت تحريف اليهود لبعض نصوص التوراة، وأن البعض الآخر سلمتْ من التحريف.

٣ـ إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالفه شرعنا أو لم يرد دليل بنسخه.

٤ـ صحة أنكحة الكفار.

(١١٧٥) شرح الكلمات:

فخبث: أي زنا. **عِثقالًا**: أي عذقاً.

شمراخ: هو غصن دقيق في أصل العثقال.

١١٧٣ـ مسلم: الحدود/ ٢٨.

١١٧٤ـ البخاري/ ٦٤٥٠، ومسلم، الحدود/ ٢٥.

١١٧٥ـ أحمد ٥/ ٢٢٢، والنسائي في الكبرى/ ٧٣٠٩، وابن ماجه/ ٢٥٧٤.

شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» فَفَعَلُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ .

١١٧٦ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوه وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا .

١١٧٧ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ

ما يستفاد من الحديث :

١ـ إن حدّ الزاني البكر ضربه مائة جلدة .

٢ـ إن من كان ضعيفاً لمرض أو نحوه لا يطيق الحد أقيم عليه الحد بقدر ما يستطيع ولو دفعةً واحدةً من غير تكرار الضرب كما في الحديث المذكور وأنه لا يُعد من الحيل المحرّمة .

٣ـ من أصاب الحد وكان مريضاً يُرجى برؤه أو خيف عليه شدّة الحرّ أو شدّة البرد فيُؤخّر الحد حتى زوال ما يخاف منه .

(١١٧٦) ما يستفاد من الحديث :

١ـ الحديث دليل على أن من فعل اللواط فقد أتى بكبيرة ومعصية عظيمة، وحده أنه يقتل الفاعل والمفعول به .

٢ـ حرمة إتيان البهيمة في فرجها وأن من فعله حده القتل، وكذلك تُقتل البهيمة وجوباً مأكولة كانت أو غيرها، وقيل : يُعزّر الفاعل ولا يُعتبر ذلك زناً حتى يُقام عليه الحد .

(١١٧٧) ما يستفاد من الحديث :

١ـ إن أبا بكر وعمر وعلياً رضي الله عنهم ضربوا الزاني البكر مائة جلدة، وغربوه ونَفوه عاماً كاملًا، فالتغريب ليس بمنسوخ، وقد نفّذه هؤلاء الخلفاء الثلاثة الراشدون كما مرّ .

١١٧٦ـ أحمد ١/ ٣٠٠، وأبو داود / ٤٤٦٢، والترمذي / ١٤٥٦، وابن ماجه / ٢٥٦١، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء / ٢٣٥٠.

١١٧٧ـ الترمذي / ١٤٣٨.

اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

١١٧٨ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٧٩ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلَفْظِ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

١١٨٠ـ ورَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَهُ بِلَفْظِ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ».

١١٨١ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هٰذِهِ

(١١٧٨) شرح الكلمات:

المترجلات: أي المتشبهات بالرجال.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حُرمة تشبّه الرجال بالنساء والعكس يعني حُرمة تشبّه النساء بالرجال.

٢ـ وجوب نفي أهل المعاصي والريب، وإبعادهم من المنازل التي تسكنها النساء، وعدم إذنهم بدخول البيت ولو كانوا ممن لا رغبة لهم في النساء.

(١١٧٩، ١١٨٠) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ الحديث دليل على أنه يُدفع الحد بالشبهة المحتملة كأن تدعي المرأة الإكراه، أو أنها كانت نائمةً ونحوها ولا تُكلف بالبينة بل يُقبل قولها ويُدرأ عنها الحد، أما الاحتمالات التي تشبه الوهم والخيال فلا عبرة لها.

١١٧٨ـ البخاري / ٦٤٤٥.

١١٧٩ـ ابن ماجه / ٢٥٤٥، والترمذي / ١٤٢٤، والحاكم ٤/ ٤٢٤، وضعفه الشيخ الألباني، الإرواء / ٥٥ـ ٢٣٥٦.

١١٨٠ـ البيهقي: ٨/ ٢٣٨.

١١٨١ـ الحاكم ٤/ ٢٧٢، والموطأ / ٢٣٨٦، وصححه الشيخ الألباني، الصحيحة / ٦٦٣.

الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَهُوَ فِي «الْمُوَطَّإِ» مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

باب حد القذف

١١٨٢ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَا الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الْحَدَّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ.

١١٨٣ـ وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ

(١١٨١) شرح الكلمات:

القاذورات: جمع قاذورة، وهي الفعل القبيح والشنيع، والمراد: المحرمات.

ألمّ بها: أي ارتكب شيئاً من هذه المعاصي والسيئات.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ من اقترف معصيةً يجب عليه أن يسترها ولا يفضح نفسه بالإقرار، ويبادر إلى التوبة فإن الله غفور رحيم، وأما من أبدى وبلغ ذلك الإمام فوجب عليه إقامة الحد.

(١١٨٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ ثبوت حد القذف ووجوب إقامته على القاذف الكاذب، فقد ضرب النبي ﷺ حسان ومسطح وحمنة بنت جحش الحد لما قذفوا الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله عنها.

(١١٨٣) شرح الكلمات:

القذف: أي الرمي بالزنا أو اللواط.

١١٨٢ـ أحمد ٦/ ٣٥، وأبو داود/ ٤٤٧٤، والترمذي/ ٣١٨١، والنسائي في الكبرى/ ٧٣٥١، وابن ماجه/ ٢٥٦٧.

١١٨٣ـ أبو يعلى/ ٢٨٢٤، والدارقطني ٣/ ٢٧٧، والبخاري/ ٤٤٧٠.

سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَفِي الْبُخَارِيِّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

١١٨٤ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ.

١١٨٥ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب حد السرقة

١١٨٦ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ

ما يستفاد من الحديث:

١ـ من رمى زوجته بالزنا وعجز عن إتيان أربعة شهداء لإثبات دعواه ضرب حد القذف إلا إذا تلاعن الزوجان فيسقط الحد عن الزوج وتكون شهادة الزوج أربع مرات قائمة مقام أربعة شهداء، والخامسة زيادة في التشديد، وإذا نكل عن الأيمان جلد.

(١١٨٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إذا قذف العبد محصناً فحده على النصف من حد الحر، وهو أربعون جلدة.

(١١٨٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة قذف السيد مملوكه بالزنا كذباً، ولو قذفه لا يحد السيد للقذف في الدنيا، وإنما يقام عليه الحد في الآخرة.

٢ـ إذا قذف العبد غير مالكه؛ فإنه لا يحد القاذف ولو كان المقذوف أم ولد، وقيل: يحدّ.

١١٨٤ـ الموطأ/ ٢٣٩٥.

١١٨٥ـ البخاري/ ٦٤٦٦، ومسلم: الأيمان/ ٣٧.

١١٨٦ـ البخاري/ ٦٤٠٧، ومسلم: الحدود/ ٢.

إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١١٨٧ـ ولَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ: «اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذٰلِكَ».

١١٨٨ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٩ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ

(١١٨٦) شرح الكلمات:

فصاعداً: أي فما زاد.

(١١٨٦، ١١٨٧) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ لا تقطع يد السارق إلا إذا كان المال المسروق ربع الدينار أو ثلاثة دراهم فصاعداً.

٢ـ لا تقطع اليد في سرقة أقل من ربع دينار على رأي أهل الحجاز، وأقل من عشرة دراهم على رأي أهل العراق.

٣ـ إذا اختلف صرف الدينار والدرهم، فإن النصاب لقطع يد السارق يقوم بالدراهم لا بربع الدينار، وقيل: يقوّم بالذهب.

(١١٨٨) شرح الكلمات:

مِجَنّ: هو الترس.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن أقل نصاب السرقة ثلاثة دراهم أو ما يساويها في القيمة وأن من سرق أقل من ذلك لا تقطع يده.

١١٨٧ـ البخاري/ ٦٤٠٧، وأحمد ٦/ ٨٠.

١١٨٨ـ البخاري/ ٦٤١١، ومسلم: الحدود/ ٦.

١١٨٩ـ البخاري/ ٦٤١٤، ومسلم: الحدود/ ٧.

السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً.

١١٩٠ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

١١٩١ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا

(١١٨٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ التحذير من سرقة القليل التافه؛ لأن ذلك يجر السارق إلى السرقة التي تقطع يده فيها.

٢ـ جواز لعن العصاة غير المعينين.

٣ـ إن تشريع الحدود في الإسلام للوقاية والعلاج معاً.

(١١٩٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة الشفاعة في الحدود بعد رفعها إلى السلطان، وأنه إذا بلغ الأمر إلى الإمام فإنه تجب عليه إقامة الحد.

٢ـ جواز الشفاعة في التعزيرات لا في الحدود.

٣ـ وجوب العدل والمساواة بين الناس في الحدود والأحكام، وعدم التفريق بين الشريف والوضيع.

٤ـ وجوب قطع اليد لجاحد العارية وأن حكمه حكم السارق.

(١١٩١) شرح الكلمات:

مختلس: أي مختطف. **منتهب**: هو السالب قهراً.

١١٩٠ـ البخاري/ ٦٤٠٦، ومسلم: الحدود/ ٨، ١٠.

١١٩١ـ أحمد ٣/ ٣٨٠، وأبو داود/ ٩٢ـ ٤٣٩٣، والترمذي/ ١٤٤٨، والنسائي/ ٤٩٧١، وابن ماجه/ ٢٥٩١، وابن حبان/ ٤٤٥٦، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٢٤٠٣.

مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١١٩٢ـ وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ». رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ وَصَحَّحَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١١٩٣ـ وعن أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ ﷺ: «اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، ثَلَاثاً». أَخْرَجَهُ

ما يستفاد من الحديث:

١ـ لا قطع على الخائن والمنتهب والغاصب والمختلس، لا لأنهم ليسوا بمجرمين ولا مفسدين، فهم معتدون ومفسدون بلا ريب، فلهم عقوبات أخرى يجب على الإمام أن يستخدمها لردعهم عن ذلك، وعبرة للآخرين حتى يستتب الأمن والسلام.

٢ـ يشترط لقطع يد السارق أن تكون السرقة من حرز مثله، والحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان والحاكم ومرجع ذلك العرف. والله أعلم.

(١١٩٢) شرح الكلمات:

كثر: هو جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسطه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم وجوب القطع في سرقة الثمر والكثر، سواء كان باقياً على أصله أو قد جذ على رأي أبي حنيفة، وخالفه الجمهور فقالوا: يقطع في كل حرز.

(١١٩٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أنه ينبغي للإمام تلقين السارق الإنكار عن السرقة فإن رجع عن الاعتراف يدرء الحد عنه.

١١٩٢ـ أحمد ٣/ ٤٦٣، وأبو داود/ ٤٣٨٨، والترمذي/ ١٤٤٩، والنسائي/ ٤٩٦١، وابن ماجه/ ٢٥٩٣، وابن حبان/ ٤٤٦٦، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٢٤١٤.

١١٩٣ـ أبو داود/ ٤٣٨٠، وأحمد ٥/ ٢٩٣، والنسائي/ ٤٨٧٧.

أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١١٩٤ـ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ». وأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضاً، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ.

١١٩٥ـ وعن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

٢ـ لابد لثبوت السرقة إقرار السارق مرتين وبه قال بعض العلماء، وقال الآخرون يكفي الإقرار مرة واحدة.

٣ـ إذا لقن السارق الرجوع عن الاعتراف بالسرقة ولم يرجع بل أصر على إقراره؛ فإنه يقام عليه الحد.

(١١٩٤) شرح الكلمات:

احسموه: من الحسم، وهو كيه بعد القطع لئلا ينزف الدم.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب حسم مكان القطع بمادة توقف نزيف الدم لئلا يؤدي إلى هلاكه، لكن لا تجوز زراعة العضو المقطوع في الحد؛ لأن في بقاء أثر الحد ردعاً بالغاً للجاني ولمن يقدم على مثل ذلك العمل.

٢ـ أجرة الطبيب القاطع والحاسم من بيت المال وقيمة الدواء على الجاني.

٣ـ من السنّة تعليق يد السارق في عنقه ليراه الناس وينزجروا.

(١١٩٥) شرح الكلمات:

لا يَغرم: أي لا يضمن السارق قيمة ما سرق إن تلفت.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن العين المسروقة إذا تلفت في يد السارق لا يغرم سواء أتلفها قبل القطع

١١٩٤ـ الحاكم ٤/ ٤٢٢، وصححه، وكشف الأستار ٢/ ٢٢٠.

١١٩٥ـ النسائي/ ٤٩٨٤.

هُوَ مُنْكَرٌ.

١١٩٦ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١١٩٧ـ وعن صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي

أو بعده. وقال جماعة من العلماء أنه يغرم لأنه بعد القطع تخلص من حق الله، لكن بقي عليه حق الآدمي فيضمن.

(١١٩٦) شرح الكلمات:

خُبنة: معطف الإزار، أي لا يأخذ في ثوبه منه شيئاً.

الجَرين: هو المكان الذي يجفف فيه التمر. **المِجن**: أي الترس.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز أخذ المحتاج من التمر على رؤوس النخل أو الثمر في الشجرة ونحوها لسد فاقته، ولا يجوز له أن يحمل معه شيئاً، فمن حمل شيئاً فإن كان قبل القطع فعليه الغرامة، وإن كان بعد أن يأويه الجرين وبلغ النصاب فتقطع يده.

٢ـ اشتراط الحرز وبلوغ النصاب لوجوب القطع.

٣ـ السرقة: أخذ مال الغير خفية من حرز مثله، فمن أخذ مال الغير من غير حرز لا تقطع يده، ولا يسمى سارقاً.

(١١٩٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن فراش النائم تحته أو معه أثناء نومه في حرز تقطع فيه يد السارق.

١١٩٦ـ أبو داود/ ٤٣٩٠، والنسائي/ ٤٩٥٨، والحاكم ٤/ ٤٢٣.

١١٩٧ـ أحمد ٣/ ٤٠١، وأبو داود/ ٤٣٩٤، والنسائي/ ٤٨٨٢، وابن ماجه/ ٢٥٩٥، والحاكم ٤/ ٤٢٢، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٢٣١٧.

سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ: «هَلَّا كَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ.

١١٩٨ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذٰلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ.

١١٩٩ـ وأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.

وكذلك ما كان مالكه حافظاً له، وإن لم يكن مغلقاً في مكان.

٢ـ من سرق من المسجد متاعاً ومالكه عنده يقطع يده إذا بلغ النصاب.

٣ـ إن الشفاعة في السارق لا تقبل بعد رفع قضيته إلى الإمام بل يجب تنفيذ حده، أما قبل بلوغ الإمام فيسقط الحد إذا تنازل صاحب المال وعفى عن السارق وستر عليه.

٤ـ إن حرز كل شيء بمثله فحرز الماشية غير حرز الذهب والفضة.

٥ـ إن القبر حرز للكفن فمن أخذه منه تقطع يده، والنباش سارق، وعليه جماعة من السلف، وقيل: القبر ليس بحرز فلا تقطع يد النباش، ومال ابن القيم إلى عدم القطع.

٦ـ من سرق من الغنيمة لا تقطع يده وإن لم يكن من أهلها.

(١١٩٨، ١١٩٩) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ إن السارق تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى، والرجل اليسرى في الثانية عند الأكثر، ويده اليسرى في الثالثة، ورجله اليمنى في الرابعة.

٢ـ الحديث يدل على قتل السارق في السرقة الخامسة، ولعل ذلك إذا كان مشهوراً بالشر والفساد والفتن بحيث لا يرجى منه الخير.

٣ـ إن محل القطع من اليد هو مفصل الكف، ومن الرجل مفصل القدم.

١١٩٨ـ أبو داود/ ٤٤١٠، والنسائي/ ٤٩٧٨، وقال: هذا حديث منكر.

١١٩٩ـ النسائي/ ٤٩٧٧.

باب حد الشارب وبيان المسكر

١٢٠٠ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٠١ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا.

(١٢٠٠، ١٢٠١) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ ثبوت الحد في الخمر، وهي تطلق على كل ما أسكر من العصير أو النبيذ أو غير ذلك، سواء سمي خمراً أو لا.

٢ـ مشروعية ضرب شارب الخمر بجريدتين أربعين ضربة، ويجوز الجلد بالعود ويجوز الاقتصار على الضرب باليدين والنعال وأطراف الثياب.

٣ـ جواز ضرب الخمار بسوط واحد ثمانين جلدة، وأنه أخف الحدود كحد القذف.

٤ـ وجوب إقامة الحد على شارب الخمر بشهادة رجلين عدلين يشهد أحدهما على الشرب والآخر على القيء.

٥ـ مشروعية جلد السكران ثمانين جلدة وأن هذا حده.

٦ـ إن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة في عهد الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله.

٧ـ الاجتهاد في المسائل ومشاورة العلماء عليها، ونبذ التقليد الأعمى، وأن هذه طريقة أهل الحق قديماً وحديثاً.

١٢٠٠ـ البخاري/ ٦٣٩٤، ومسلم: الحدود/ ٣٥.

١٢٠١ـ مسلم: الحدود/ ٣٨.

١٢٠٢ــ وعن مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهٰذَا لَفْظُهُ، وَالأَرْبَعَةُ. وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذٰلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحاً عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٢٠٣ــ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٠٤ــ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

(١٢٠٢) ما يستفاد من الحديث:

١ــ الحديث دليل على أن شارب الخمر يقام عليه الحد ثلاث مرات، فإذا شربها في المرة الرابعة فإنه يقتل، وعليه الظاهرية، والجمهور على نسخ القتل، وقد ذكر الترمذي عقب إخراج الحديث ما يدل على نسخه، وفي «السبل» أن الشافعي قال: هذا (أي النسخ) مما لا خلاف فيه بين أهل العلم. والله أعلم.

(١٢٠٣) ما يستفاد من الحديث:

١ــ عدم جواز الضرب على الوجه والمراق والمذاكير في الحد أو غيره، وكذلك لا يضرب على الرأس، وقيل: لا يضرب إلا في الرأس لأن الشيطان فيه.

٢ــ جواز تبكيت شارب الخمر والتثريب عليه وحثي التراب على جسده.

(١٢٠٤) ما يستفاد من الحديث:

١ــ الحديث دليل على عدم جواز إقامة الحدود في المساجد؛ لأنها تصان عن اللغط ورفع الأصوات والنجاسات، وإقامة الحد مظنة ذلك كله.

١٢٠٢ــ أحمد ٤/ ٩٦، وأبو داود/ ٤٤٨٢، والترمذي/ ١٤٤٤، والنسائي في الكبرى/ ٥٢٩٩، وابن ماجه/ ٢٥٧٣، وصححه الشيخ الألباني بشواهده، الصحيحة/ ١٣٦٠.

١٢٠٣ــ البخاري/ ٢٤٢٠ بلفظ: «إذا قاتل»، ومسلم: البر والصلة/ ١١٢.

١٢٠٤ــ الترمذي/ ١٤٠١، والحاكم ٤/ ٤١٠.

١٢٠٥ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٠٦ـ وعن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٠٧ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٢٠٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن المتخذ من البسر والتمر يسمى خمراً، وأنها ليست خاصة بعصير العنب.

(١٢٠٦) شرح الكلمات:

خامر العقل: أي غطاه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن الخمر تتخذ من التمر، والعسل، والحنطة والشعير كما تتخذ من العنب، وأن كل ذلك كان يسمى خمراً عند نزول التحريم، فكل ما خامر العقل وغطاه من المأكولات والمشروبات، فإنها خمر أياً كان اسمه.

(١٢٠٧، ١٢٠٨) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ إن كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، وإن الخمر ليست خاصة بالمتخذ من العنب كما سبق.

٢ـ إن ما أسكر كثيره فقليله حرام عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

٣ـ حرمة البِتْع والسَّكَر ونبيذ المعسل ونبيذ الشعير، والباذق، والفضيخ من البر، وكل ما

١٢٠٥ـ مسلم: الأشربة/ ١٠.

١٢٠٦ـ البخاري/ ٥٢٥٩، ومسلم: التفسير/ ٣٣.

١٢٠٧ـ مسلم: الأشربة/ ٧٤.

١٢٠٨ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٢٠٩ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢١٠ـ وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٢١١ـ وعن وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ

أسكر سواء سمي خمراً أو لا.

٤ـ حرمة الحشيشة، ويحرم البنج والأفيون وشجر القات، وكذلك التنباك والسجارة استناداً إلى الأصول الشرعية والقواعد الصحية.

(١٢٠٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على جواز الانتباذ وهو إلقاء التمر أو الزبيب في الماء في السقاء ليحلو به الماء وتذهب ملوحته.

٢ـ يجوز شربه ما لم يتخلل أو تأتي عليه ثلاثة أيام، ويجب إهراقه بعد ذلك.

(١٢١٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة التداوي بالخمر وبكل ما حرم أكله أو شربه؛ لأنه ليس فيها شفاء.

٢ـ قال بعض العلماء: إن بعض المنافع التي كانت في الخمر قبل نزول آية المائدة سلبها الله تعالى بعد نزولها، فليس فيها الآن أي منفعة.

١٢٠٨ـ أحمد ٣/ ٣٤٣، وأبو داود/ ٣٦٨١، والترمذي/ ١٨٦٥، وابن ماجه/ ٣٣٩٣، وابن حبان/ ٥٣٨٢، وقال الشيخ الألباني: «إسناده حسن»، الإرواء ٨/ ٤٣، وصحح الحديث.

١٢٠٩ـ مسلم: الأشربة/ ٨٢.

١٢١٠ـ البيهقي: ١٠/ ٥، وابن حبان/ ١٣٩١.

١٢١١ـ مسلم: الأشربة/ ١٢، وأبو داود/ ٣٨٧٣، والترمذي/ ٢٠٤٦، وابن ماجه/ ٣٥٠٠.

عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلٰكِنَّهَا دَاءٌ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا.

باب التعزير وحكم الصائل

١٢١٢ـ عن أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢١٣ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

(١٢١١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة التداوي بالخمر، وأنها داء وليست بدواء.

٢ـ حرمة الإنشاد في مدح الخمر وتشويق الناس إليها، وأن هؤلاء الشعراء أتباع الشياطين ينطق الشيطان على لسانهم.

(١٢١٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم جواز الزيادة على عشرة أسواط في الضرب للتأديب والتعزير.

٢ـ إن التعزير يختلف عن الحد بثلاثة أمور: التعزير يختلف باختلاف الناس، وتجوز فيه الشفاعة، وأن التالف به مضمون.

٣ـ جواز الزيادة على عشرة أسواط في إتيان البهيمة، والتعريض بالزنا، وأكل الدم والميتة، ولحم الخنزير لغير الضرورة، والسحر، وتحميل المرأة الكلب أو الفحل من البهائم، وكل ما ليس فيه حد معين. وعند من يرى في ذلك حداً معيناً لا يرى الزيادة على العشرة.

(١٢١٣، ١٢١٤) شرح الكلمات:

ذوي الهيئات: أي الحسنة ممن ليسوا من أهل الشر والفساد.

١٢١٢ـ البخاري/ ٦٤٥٦، ومسلم: الحدود/ ٤٠.

١٢١٣ـ أحمد ٦/ ١٨٦، وأبو داود/ ٤٣٧٥، والبيهقي: ٨/ ٢٦٧.

١٢١٤ـ وعن عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢١٥ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَاللهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أقيلوا: أي سامحوا. **عثراتهم**: أي زلاتهم. **فأجد في نفسي**: أي أحزن.

ما يستفاد من الحديثين:

١ـ جواز مسامحة ذوي الهيئات الكريمة والنفوس الطيبة الذين يندر منهم الوقوع في الشر، وتقل فيهم الإساءة إذا وقعوا في زلة لا تبلغ إلى معصية يجب فيها الحد.

٢ـ إن التعزير يقوم به الإمام، ويجب عليه الاجتهاد في اختيار الأصلح لاختلاف مراتب الناس في تعاطي الجرائم ولاختلاف المعاصي نفسها، ويجوز تعزير الوالد لولده، والسيد يؤدب رقيقه، والزوج يؤدب زوجته في حقه وفي حق الله تعالى إذا لم يكفها الزجر.

٣ـ إن الخمر ليس فيها حد معين بل هو من باب التعزيرات التي ترجع إلى اجتهاد الإمام، فإن مات الشارب دفع الدية عنه الإمام من بيت المال؛ لأنه مات في ضرب مأذون فيه من الشارع إلا إذا تعدى.

٤ـ إن من مات في حد من حدود الله المقدرة شرعاً غير الشرب لا دية ولا كفارة بالإجماع.

(١٢١٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على ترك القتال عند ظهور الفتن والتحذير من الدخول فيها، وهو قول بعض السلف.

٢ـ وذهب كثير من الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين، وحملوا الحديث المذكور على من ضعف عن القتال أو لم يتبين له الحق، وبعضهم فصل فقال: إن كان

١٢١٤ـ البخاري/ ٦٣٩٦.

١٢١٥ـ الدارقطني ٣/ ١٣٣، وأحمد ٥/ ٢٩٢.

١٢١٦ـ وعن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

القتال بين طائفتين ولا إمام لهم فحينئذٍ يحرم القتال وعليه يحمل الحديث المذكور .

٣ـ عدم وجوب الدفاع عن النفس ، لكن لا تحرم المدافعة .

(١٢١٦) ما يستفاد من الحديث :

١ـ استحباب الدفاع عن المال والنفس ، فإن قتل الظالمَ فلا ضمان على الدافع لعدم التعدي منه ، وذلك إذا لم يجد ملجأ غيره ، ويستثنى من ذلك السلطان فلا يجوز قتاله ، وإن جار أو أخذ المال للأحاديث الواردة في الصبر على ذلك ، لكن يجب الدفاع عن البضع مطلقاً .

٢ـ وجوب الدفاع عن النفس إن قصدها كافر .

٣ـ إن المقتول في الدفاع عن النفس أو المال أو الأهل ينال درجة الشهادة .

١٢١٦ـ تقدم تخريجه تحت الرقم/ ١١٢١ ، وصححه الشيخ الألباني ، الإرواء/ ٧٠٨.

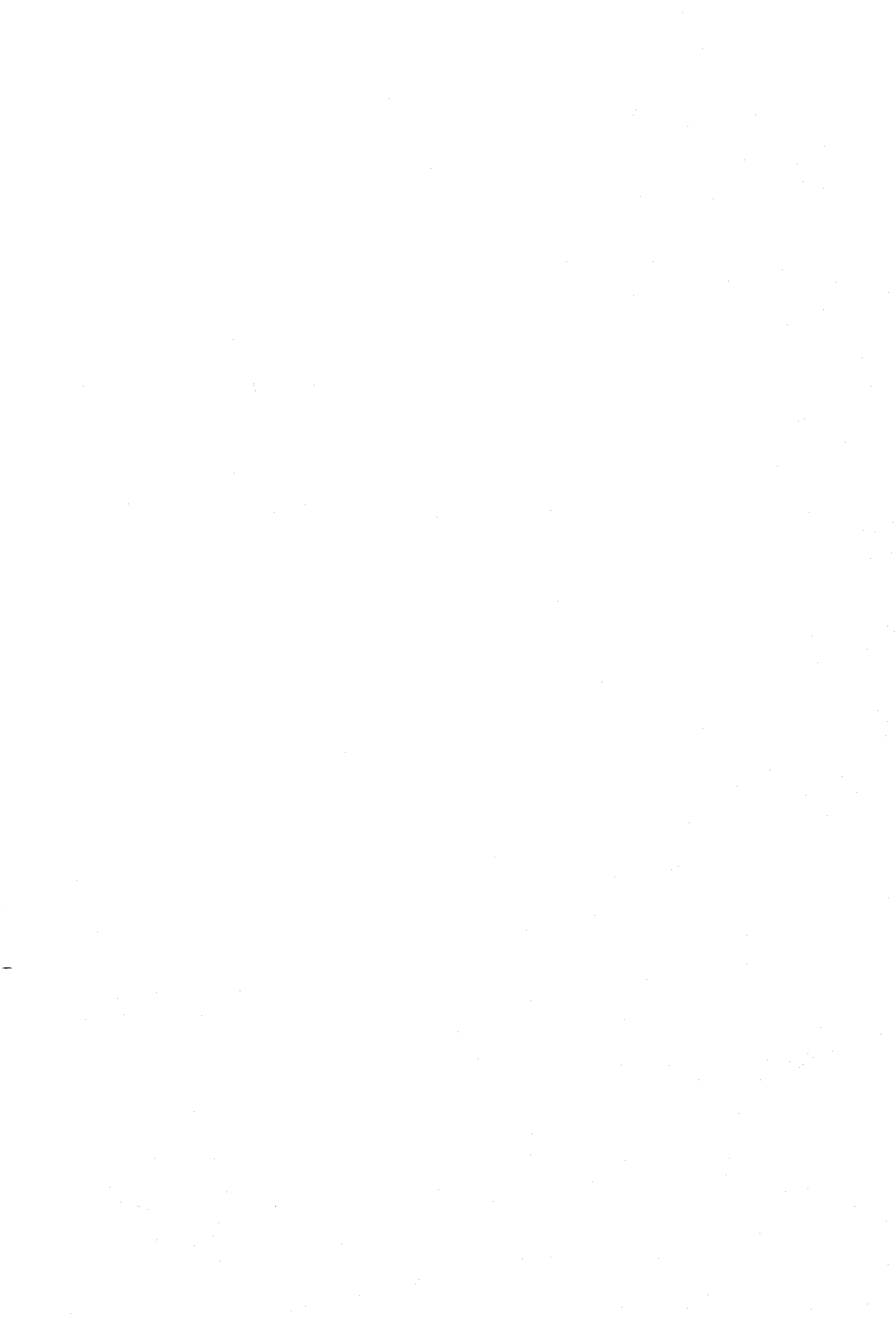

كتاب الجهاد

١٢١٧ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢١٨ـ وعن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٢١٩ـ وعن عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ

(١٢١٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب الجهاد في سبيل الله، ووجوب العزم عليه عند عدم التمكن منه، وعلى فعل كل واجب عند حلول وقته إذا كان موقتاً، وأن من خطر بباله الخروج للغزو وأعان المجاهدين بآلات الحرب أو دعمهم بالمال ومات، لكن لم يتمكن من الغزو لا يكون موته على نفاق.

٢ـ إن من همّ بفعل طاعة لكنه مات قبل أن يفعلها لا يتوجه إليه عقوبة من لم يحدّث نفسه بها أصلًا.

(١٢١٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب جهاد الكفار بالنفس والمال واللسان.

٢ـ إن اللسان قد يؤثر في الأعداء مثل السهام.

(١٢١٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم وجوب الجهاد على النساء، وأن الثواب الذي يحصل عليه الرجل بالجهاد تحصل عليه المرأة بالحج والعمرة.

١٢١٧ـ مسلم: الإمارة/ ١٥٨.

١٢١٨ـ أحمد ٣/ ١٢٤، والنسائي/ ٣٠٩٦، والحاكم ٢/ ٩١، ووافقه الذهبي.

١٢١٩ـ ابن ماجه/ ٢٩٠١، والبخاري/ ٢٠ ـ ٢٧٢١.

جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، هُوَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

١٢٢٠ـ وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢١ـ ولأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا».

١٢٢٢ـ وعن جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا

٢ـ لكن لا يمنع ذلك من قيامهن على علاج المرضى وسقي العطشى ومناولة السهام وملأ الرصاصات في البنادق ونحوها إذا حضرن ميدان المعركة، ويجوز لهن القتال دفاعاً عن النفس، وكل ذلك جهاد في حق المرأة.

(١٢٢٠، ١٢٢١) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ سقوط فرضية الجهاد مع وجود الأبوين أو أحدهما، إذا كان الجهاد فرض كفاية، وتضرر الأبوان بخروجه أو لا إلا إذا أذنا له بالخروج.

٢ـ حرمة الجهاد على الولد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا يشترط إذنهما ولا رضاهما، وهو رأي جماهير العلماء.

٣ـ إن بر الوالدين من أعظم القربات بل هو أفضل من الجهاد.

٤ـ وجوب النصيحة لمن استشار في أمر من الأمور وينبغي الاستفصال فيه ليدله على الأفضل.

(١٢٢٢، ١٢٢٣) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ حديث جرير رضي الله عنه يدل على وجوب الهجرة من ديار المشركين إلى ديار المسلمين

١٢٢٠ـ البخاري/ ٥٦٢٧، ومسلم: البر والصلة/ ٥.

١٢٢١ـ أحمد ٣/ ٧٥، وأبو داود/ ٢٥٣٠.

١٢٢٢ـ أبو داود/ ٢٦٤٥، والترمذي/ ١٦٠٤، والنسائي/ ٤٧٨٠.

بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إرْسَالَهُ.

١٢٢٣ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢٤ـ وعن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢٥ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ السَّعْدِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا

لمن خاف على نفسه أو دينه.

٢ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على أن الهجرة من مكة المكرمة انقطعت بعد فتحها؛ لأنها أصبحت داراً للمسلمين.

٣ـ إن الجهاد في سبيل الله والخروج لقصد الأعمال الصالحة كطلب العلم أو الفرار من الفتن ومن دار الكفر ونحو ذلك باقية إلى قيام الساعة، ومدار كل ذلك على النية.

(١٢٢٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب الإخلاص في الجهاد، وأن المجاهد الحق هو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ولم يضره ما حصل له من غيره ضمناً، إذا كانت الغاية إعلاء كلمة الله.

٢ـ جواز طلب عرض من الدنيا مع الجهاد كالحصول على المغنم، إذا كان الحامل عليه طلب مرضات الله وإعلاء كلمته، وأن ذلك كان معروفاً عند الصحابة رضي الله عنهم، أما من كان قصده الدنيا فقط أو الباعث الأصلي هو طلب الغنيمة فلا أجر له، وذلك جمعاً بين الأدلة المختلفة.

٣ـ إن الدفاع عن بلدان المسلمين وأراضيهم وأعراضهم جهاد في سبيل الله.

٤ـ حرمة القتال للعنصرية أو غايات مادية أو توسيع رقعة الملك.

١٢٢٣ـ البخاري/ ٢٦٧٠، ومسلم: الحج/ ٤٤٥.

١٢٢٤ـ البخاري/ ٢٦٥٥، ومسلم: الإمارة/ ١٥.

١٢٢٥ـ النسائي/ ٤١٧٢ بلفظ: «الكفار» بدل «العدو»، وابن حبان/ ٤٨٦٦.

تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٢٢٦ـ وعن نَافِعٍ قَالَ: أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢٧ـ وعن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ قَالَ:

(١٢٢٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن الهجرة من دار الكفر إلى دار السلام لم تنقطع بل حكمها وأجرها باقيان إلى يوم القيامة.

٢ـ أما الهجرة من دار البدعة إلى دار السنة، فإن خشي السني على نفسه الفتنة أو الإيذاء يهاجر منها، وإن رأى في بقائه خيراً حيث ينشر السنة والعقيدة الصحيحة فهو الواجب؛ لأن نشرهما واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١٢٢٦) شرح الكلمات:

ذراريهم: جمع ذرية.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز الهجوم على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير إنذار.

٢ـ جواز استرقاق العرب.

(١٢٢٧) شرح الكلمات:

لا تمثّلوا: أي لا تشوّهوا القتلى بقطع أعضائهم من الأذن أو الأنف أو الأنامل.

تخفروا: أي تنقضوا العهد. **لا تغلوا**: أي لا تخونوا.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ ينبغي للإمام أن يوصي أمراءه وقواد جيشه بتقوى الله وبمن يصحبه من المسلمين خيراً، ثم يخبرهم بحرمة الخيانة في الغنيمة، والغدر، وحرمة المثلة، وقتل صبيان المشركين وكل

١٢٢٦ـ البخاري/ ٢٤٠٣، ومسلم: الجهاد/ ١.

١٢٢٧ـ مسلم: الجهاد/ ٣.

«اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِاللهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ، وَلٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى أَمْ لَا؟». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٢٨ـ وعن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى

ذلك محرم بالإجماع.

٢ـ وجوب دعوة المشركين إلى الإسلام قبل القتال إن لم تبلغهم الدعوة من قبل، وإن بلغتهم فيستحب، فإن أسلموا يندب دعاؤهم إلى الهجرة، وإلا لا يستحقون الغنيمة ولا الفيء كأعراب المسلمين إلا أن يحضروا الجهاد.

٣ـ إن المشركين والكفار إذا قبلوا الإسلام أو دفعوا الجزية يجب الكف عن قتالهم فوراً.

٤ـ إن الجزية تؤخذ من كل كافر سواء كان كتابياً أو غير كتابي عربياً كان أو عجمياً.

٥ـ إن الحق في مسائل الاجتهاد مع واحد، وليس كل مجتهد مصيباً للحق.

(١٢٢٨) شرح الكلمات:

ورّى بغيرها: أي سترها وكنى عنها، وأوهم أنه يريد غيرها.

١٢٢٨ـ البخاري/ ٢٧٨٧، ومسلم: التوبة/ ٨٤.

بِغَيْرِهَا: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢٩ـ وعن مَعْقِلٍ[1] أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

١٢٣٠ـ وعن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز التورية وحسن التخطيط للحرب قبل انتشار خبرها، وحرص رسول الله ﷺ على مباغتة المشركين لتقل خسائرهم في الأرواح، وترتفع معنوية جيش المسلمين من رجال وعتاد.

٢ـ جواز الهجوم على العدو قبل دعوتهم إلى الإسلام إذا بلغتهم الدعوة قبل ذلك.

٣ـ فيه الرد على من توهم أن مشروعية الجهاد في الإسلام للدفاع فقط، بل للدفاع والإقدام حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

٤ـ حسن قيادة النبي ﷺ العسكرية وحكمته في تدابيره الحربية فكان قائداً خبيراً ورائداً بصيراً.

(١٢٢٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب القتال في أول النهار، فإن فات ذلك فالأولى تأخير المعركة إلى ما بعد الزوال حيث يبرد الجو ويزداد النشاط وتهب الرياح التي يرسلها الله تعالى لنصر عباده في الغالب.

٢ـ استحباب استغلال الأوقات الصالحة والحالات المناسبة التي تزيد في الجيش قوة معنوية وحسية أثناء انتظار قتال العدو.

(١٢٣٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز قتل النساء والصبيان بغير قصدهن إذا أغار المسلمون على الكفار في الليل، وهم مع

١٢٢٩ـ أحمد ٥/ ٤٤٥، وأبو داود/ ٢٦٥٥، والترمذي/ ١٦١٢، والحاكم ٢/ ١٢٧، ووافقه الذهبي، وأصله في البخاري/ ٢٩٨٩.

(١) في الأصل: «معقل بن النعمان بن مقرن»، وهو مصحّف. والتصويب من سنن أبي داود والترمذي، وأفاد في هامش «فتح العلام» أنه وجد في نسخة من «بلوغ المرام» عنده وهي صحيحة معتمدة، عن معقل أن النعمان بن مقرن الخ، فلعل «أن» تصحف إلى «ابن». والله أعلم.

١٢٣٠ـ البخاري/ ٢٨٥٠، ومسلم: الجهاد/ ٢٦.

الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣١ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٣٢ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣٣ـ وعن سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ

ذراريهم ونسائهم، أما قصد قتل النساء والصبيان فلا يحل بالاتفاق.

٢ـ إن أطفال المشركين في الجنة على الراجح، وقيل: هم من أهل النار، وقيل: التوقف أولى، والله أعلم.

٣ـ إذا تترس المشركون بنسائهم وصبيانهم يجوز قتلهم عند جماعة من العلماء، أما إذا تترسوا بمسلم فلا يجوز قتله إلا مع خشية استئصال المسلمين أو إنزال الخسائر بهم.

٤ـ حرمة قتل المرأة في القتال إذا لم تقاتل.

(١٢٣١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم جواز الاستعانة بالمشركين في القتال لأنه لا يؤمن مكرهم وخداعهم، وقيل: إذا كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به وإلا يكره.

٢ـ إن الذي رده النبي ﷺ في هذا الحديث تفرس فيه الرغبة في الإسلام، فرده رجاءَ أن يسلم أو كانت الاستعانة بالمشركين ممنوعة في بداية الإسلام ثم رخص فيها، فاستعان النبي ﷺ بصفوان وغيره بعد ذلك، وبذلك تتفق الأدلة المختلفة.

٣ـ جواز الاستعانة بالمنافق، وكذلك تجوز الاستعانة بالقوات المسلحة الأجنبية في الدفاع عن أراضي المسلمين كما استعان النبي ﷺ بيهود بني قينقاع وغيرهم من الكفار.

١٢٣١ـ مسلم: الجهاد/ ١٥٠.

١٢٣٢ـ البخاري/ ٢٨٥٢، ومسلم الجهاد/ ٢٤.

١٢٣٣ـ أبو داود/ ٢٦٧٠، والترمذي/ ١٥٨٣.

الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢٣٤ـ وعن عَلِيٍّ أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا.

١٢٣٥ـ وعن أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٢٣٦ـ وعن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ.

(١٢٣٣) شرح الكلمات:

شرخهم: أي صبيانهم الذين لم يُدركوا.

(١٢٣٢، ١٢٣٣) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ عدم جواز قتل النساء والصبيان والشيوخ المسنين ممن لا عون لهم في الحرب، وجواز قتل المقاتلين من أهل القوة والجلد.

(١٢٣٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث يدل على جواز المبارزة لمن رأى في نفسه الكفاءة.

(١٢٣٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز المبارزة لمن عرف في نفسه البلاء في الحروب والشدة والشجاعة كما مر.

٢ـ إن من حمل على صف العدو ودخل فيه للقتال لا يكون قد ألقى نفسه في الهلاك إذا ظن أنه يرهب العدو لفرط شجاعته وخبرته في القتال.

(١٢٣٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز إفساد أموال أهل الحرب بالتحريق أو القطع أو التفجير أو إلقاء الصواريخ ونحو ذلك

١٢٣٤ـ البخاري/ ٤٤٦٧، وأبوداود/ ٢٦٦٥، وأخرجه مسلم: التفسير/ ٣٤، عن أبي ذر رضي الله عنه.

١٢٣٥ـ أبو داود/ ٢٥١٢، والترمذي/ ٢٩٧٢، وأحمد ٤/ ٢٨١، وابن حبان/ ١٦٦٧، والحاكم ٢/ ٣٠٢، ووافقه الذهبي.

١٢٣٦ـ البخاري/ ٢٨٥٨، ومسلم: الجهاد/ ٢٩.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٣٧ـ وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا تَغُلُّوا ، فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٢٣٨ـ وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

إذا كانت فيه مصلحة للمسلمين ونكاية للعدو .

(١٢٣٧) شرح الكلمات:

الغلول : الخيانة في الغنيمة .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ حرمة الخيانة في الغنيمة وأنها من الكبائر بالإجماع .

٢ـ الغلول عار لأنه فضيحة أمام المسلمين وقادتهم إذا ظهر ونار لأنه يعذب به في الآخرة ، وهو عام لكل حق للعباد ولو كان الغال مشتركاً فيه .

٣ـ وجوب إعادة الغال ما غل قبل القسمة ، أما بعدها فيرى بعض العلماء أنه يدفع خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقي ، وقيل : يدفع إلى الإمام كله .

(١٢٣٨) شرح الكلمات:

السلب : ما يكون مع القتيل من السلاح واللباس وغيرها .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ الحديث دليل على أن السلب الذي أخذ من العدو يستحقه قاتله مطلقاً .

٢ـ إن السلب الذي يأخذه القاتل لا يخمس .

٣ـ يثبت استحقاق السلب بالبينة ، ومن البينات أثر القتل في السلاح .

١٢٣٧ـ أحمد ٥/ ٣١٨ ، والنسائي / ٤١٣٨ ، وابن ماجه / ٢٨٥٠ ، وابن حبان / ٤٨٥٥ ، وذكره الشيخ الألباني في الصحيحة / ٩٨٥ .

١٢٣٨ـ أبو داود / ٢٧١٩ ، ومسلم : الجهاد / ٤٤ .

١٢٣٩ـ وعن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيهِمَا حَتَّى قَتَلاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، فَقَضَى ﷺ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٤٠ـ وعن مَكْحُولٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٢٤١ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ،

(١٢٣٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إذا شارك أكثر من شخص في قتل الكافر، وكانت ضربة أحدهما هي القاضية فله سلبه، ويطالب بالبينة، وكون السيف مغموراً بالدم من البينات.

(١٢٤٠) شرح الكلمات:

المنجنيق: هو آلة الحرب تقذف بها الحجارة على الحصون فتهدمها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق والصواريخ والقنابل وغيرها من المدافع.

(١٢٤١) شرح الكلمات:

المِغفر: هو زرد من الدروع يُلبس تحت القلنسوة على الرأس للوقاية من السلاح أو حلق يتقنع بها المسلح.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن مكة المكرمة فتحت عنوة لا صلحاً.

١٢٣٩ـ البخاري / ٢٩٧٢، ومسلم: الجهاد / ٤٢.

١٢٤٠ـ أبو داود في المراسيل / ١٦٥، والضعفاء الكبير ٢/ ٢٤٤.

١٢٤١ـ البخاري / ٢٨٧٩، ومسلم: الحج / ٤٥٠.

فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٤٢ـ وعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلاثَةً صَبراً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٢٤٣ـ وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

٢ـ جواز دخول مكة المكرمة بدون إحرام لمن لم يقصد الحج أو العمرة.

٣ـ جواز استيفاء الحدود والقصاص في الحرم وفي كل مكان وزمان لعموم الأدلة في ذلك عند طائفة من العلماء، ويرى جمهور السلف والخلف أنه لا يراق دم في الحرم ولو كان في حد من الحدود، وقتل ابن خطل كان في الساعة التي أحل الله فيها لرسوله ﷺ مكة المكرمة.

٤ـ من ارتكب ما يوجب الحد في الحرم كالسرقة أو القتل أو نحو ذلك يقام عليه الحد في الحرم عند ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن الجاني فيه هاتك لحرمته فالتساهل معه يحدث الفساد في الحرم، وقال بعض العلماء: يخرج من الحرم ثم يقام عليه الحد خارجه.

٥ـ جواز قتل من عرف بسب رسول الله ﷺ بدون الاستتابة، والذي يقوم بقتله الإمام أو نائبه.

(١٢٤٢) شرح الكلمات:

صبراً: هو كل من قُتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز قتل الأسير الكافر إذا كان في قتله مصلحة للمسلمين.

(١٢٤٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز مفاداة الأسير المسلم بأسير من أسارى الكفار.

٢ـ جواز مكافأة الكافر على إحسانه.

١٢٤٢ـ أبو داود في المراسيل / ١٦٥.

١٢٤٣ـ الترمذي / ١٥٦٨، ومسلم: النذر / ٨.

١٢٤٤ـ وعن صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

١٢٤٥ـ وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هٰؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٢٤٤) شرح الكلمات:

أحرزوا: أي منعوا دمائهم لما أسلموا.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن من أسلم من الكفار حرم دمه وماله إن كان إسلامه طوعاً، ومن أسلم بعد القتال عصم دماؤهم، وأموالهم المنقولة غنيمة والعقارات فيء.

٢ـ إن الأرض التي صارت فيئاً للمسلمين تكون وقفاً لهم تصرف في مصالحهم وفي الأعمال الخيرية، إلا أن يرى الإمام المصلحة في قسمتها فله ذلك، وقال البعض: إن الإمام مخير فيها فيما هو أصلح لرعيته.

٣ـ إن المقصود من الجهاد إعلاء كلمة الله، فالإسلام يخالف تلك الحروب التي تثيرها المطامع والمنافع والبحث عن الأسواق والأمجاد الزائفة والمغانم الشخصية، ويأمر بتحقيق الأمن والسلام في جميع أنحاء المعمورة.

(١٢٤٥) شرح الكلمات:

النتنى: أي خبثى لكفرهم ولشركهم وقد اجتمعت فيهم النجاسة الحسية والمعنوية، لقوله تعالى: ﴿ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز المن على الأسير، وإطلاقه بدون فداء لشفاعة رجل وجيه.

٢ـ جواز مكافأة المحسن، وإن كان كافراً. كما مرّ.

١٢٤٤ـ أبو داود / ٣٠٦٧.

١٢٤٥ـ البخاري / ٢٩٧٠.

١٢٤٦ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٤٧ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيْرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَبَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٤٨ـ وعنه قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ

(١٢٤٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على انفساخ نكاح المسبية وجواز وطئها ولو قبل إسلامها سواء كانت كتابية أو وثنية، وسواء سبي معها زوجها أم لا.

٢ـ وجوب استبراء المسبية بحيضة أو وضع الحمل إن كانت حاملًا.

(١٢٤٧) شرح الكلمات:

نفلوا بعيراً: أي زيد كل واحد منهم على سهمه بعيراً.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ يجوز للإمام أن ينفّل رجاله من الغنيمة فوق سهامهم تقديراً لأعمالهم، وليس ذلك خاصاً بالنبي ﷺ.

٢ـ مشروعية بعث السرايا إلى الأعداء لإضعاف قوتهم وعدتهم، وإدخال الرعب في قلوبهم.

٣ـ إذا انفردت قطعة من الجيش فغنموا شيئاً كانت الغنيمة للجميع، وتقسم فيما بينهم.

(١٢٤٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على صفة قسمة الغنيمة بين أفراد الجيش المجاهد، وأنه يعطى الفارس ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه تقديراً لبلائه وعنائه في الحرب؛ ولأن الخيل لها دور كبير

١٢٤٦ـ مسلم: الرضاع / ٣٣.

١٢٤٧ـ البخاري / ٢٩٦٥، ومسلم: الجهاد / ٣٥.

١٢٤٨ـ البخاري / ٢٧٠٨، ومسلم: الجهاد / ٥٧، وأبو داود / ٢٧٣٣.

سَهْماً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَلأَبِي دَاوُدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْماً لَهُ.

١٢٤٩ـ وعن مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٢٥٠ـ وعن حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٢٥١ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ

في الفتح، ويعطى الراجل سهماً واحداً.

٢ـ إذا حضر المجاهد بفرسين فيُعطى سهم الفرس الواحد (وهو سهمان) وأنه لا يستحق السهم إلا إذا حضر بها القتال.

(١٢٤٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز التنفيل من الغنيمة والتنفيل لا يكون إلا بعد فرز الخمس.

(١٢٥٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أنه لا ينبغي الزيادة على الثلث في التنفيل، وقال البعض: للإمام أن ينفل السرية كل ما غنمت.

٢ـ إن السرية التي انفصلت من جملة المعسكر وأغارت على العدو فما غنمت في البدأة كان لها فيه الربع، وما غنمت في القفول كان لها فيه الثلث، والبقية يشارك فيها جميع العسكر.

(١٢٥١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز تخصيص بعض السرايا بالتنفيل دون البعض الآخر إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة.

١٢٤٩ـ أحمد ٣/ ٤٧٠، وأبو داود/ ٢٧٥٣.

١٢٥٠ـ أبو داود/ ٢٧٥٠، وابن حبان/ ٤٨٣٥، والحاكم ٢/ ١٤٥.

١٢٥١ـ البخاري/ ٢٩٦٦، ومسلم: الجهاد/ ٤٠.

يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٢ـ وعنه قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلأَبِي دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٢٥٣ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ.

١٢٥٤ـ وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِن فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ وَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

(١٢٥٢، ١٢٥٣) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ الحديث دليل على أن لأفراد الجيش أو السرية أخذ الأشياء المستهلكة من القوت والفاكهة والطعام وعلف الدواب ونحو ذلك مما جرت العادة بالسماح بها قبل قسمة الغنيمة وقبل أخذ الخمس بدون إذن الإمام، وأنه ليس من الغلول المحرم.

٢ـ وكذلك يجوز استخدام سلاح ودواب العدو لكن يجب ردها بعد القتال إلى الغنيمة.

٣ـ لا ينبغي للمجاهد أن يأخذ من الطعام أكثر من حاجته قبل قسمة المغنم والخمس.

(١٢٥٤) شرح الكلمات:

أعجفها: أي أضعفها وأهزلها. **أخلقه**: أي أبلاه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز ركوب دابة الفيء ما لم يلحق الضرر بها، وجواز لبس ثوب الفيء ما لم يخلقه، وأنه يحرم أخذ الأشياء من أعيان الغنيمة ومما يقسم بين الغانمين.

١٢٥٢ـ البخاري / ٢٩٨٥، وأبو داود / ٢٧٠١، وابن حبان / ٤٨٢٥.

١٢٥٣ـ أبو داود / ٢٧٠٤، والحاكم ٢/ ١٣٧، ووافقه الذهبي.

١٢٥٤ـ أبو داود / ٢٧٠٨، والدارمي ٢/ ٣٠٢.

وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

١٢٥٥ـ وعن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٢٥٦ـ ولِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ».

١٢٥٧ـ وفي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ». زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ».

١٢٥٨ـ وفي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ».

١٢٥٩ـ وعن عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

(١٢٥٥) شرح الكلمات:

يجير: من الإجارة، وهي إعطاء الأمن أي يؤمن ويحمي.

(١٢٥٥ ـ ١٢٥٨) ما يستفاد من الأحاديث:

١ـ الأحاديث تدل على أنه يجوز لبعض المسلمين أن يعطي أماناً للكفار، ويكون أمانه نافذاً مقبولاً عند جميع المسلمين، يحرم رد أمانه وخفر ذمته ولو كان بدون إذن الإمام.

٢ـ إن الغدر بمن أمنه أحد من المسلمين معصية عظيمة.

(١٢٥٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس وسائر أصحاب الملل

١٢٥٥ـ أحمد ١/ ١٩٥، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٥٢.

١٢٥٦ـ أحمد ٤/ ١٩٧، وأبو داود / ٤٥٣١، وابن ماجه / ٢٦٨٥، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء / ٢٢٠٨.

١٢٥٧ـ البخاري / ٦٣٧٥، ومسلم: الحج ٢/ ٩٩٨ (٤٦٧)، وابن ماجه / ٢٦٨٥.

١٢٥٨ـ البخاري / ٣٠٠٠، ومسلم: صلاة المسافرين / ٨٢.

١٢٥٩ـ مسلم: الجهاد / ٦٣.

مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٦٠ـ وعنه قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٦١ـ وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ،

الكافرة من جزيرة العرب، وهي تشمل ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولاً، ومن جدة إلى أطراف ريف العراق عرضاً، وأدخل فيها اليمن الصنعاني والشوكاني والعلامة صديق حسن والله أعلم.

٢ـ جواز إقامة غير المسلمين في جزيرة العرب غير الحرمين إقامة عمل لمدة لا استيطان فإنه يحرم، وقد وفق الله تعالى حكومة آل سعود أن حرمت استيطان غير المسلمين في حدود المملكة العربية السعودية ـ حرسها الله لخدمة الإسلام ـ وأثبتت ذلك في دستور الدولة، فجزاها الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

(١٢٦٠) شرح الكلمات:

لم يوجف: من الإيجاف، وهو سرعة السير، أي لم يحثوا فرساً ولا بعيراً ولا قاسوا فيه المشقة.

ركاب: هو الإبل المعدة للجهاد أو لغيره من مصالح الدين أو الدنيا.

الكراع: اسم للخيل والسلاح.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحث على إعداد آلات الجهاد في سبيل الله.

٢ـ جواز ادخار قوت سنة للأهل، وأن هذا لا ينافي التوكل.

٣ـ وأجمع العلماء على جواز الادخار مما زرعه المرء في أرضه، أما الادخار بعد الشراء من السوق، فلا يجوز عند ضيق الطعام، وله أن يشتري ما لا يحصل به تضييق على المسلمين كقوت شهر، وفي السعة يجوز عند أكثر العلماء.

١٢٦٠ـ البخاري / ٢٧٤٨، ومسلم: الجهاد / ٤٨.

١٢٦١ـ أبو داود / ٢٧٠٧.

فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنماً فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

١٢٦٢ـ وعن أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٢٦٣ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٢٦١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز تنفيل بعض المجاهدين بشيء من الغنيمة والباقي على عامة العسكر.

٢ـ إن التنفيل راجع إلى اجتهاد الإمام فإن رأى فيه مصلحة نفل وإن لم ير مصلحة لم ينفل.

(١٢٦٢) شرح الكلمات:

لا أخيس: أي لا أنقض العهد ولا أغدر.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب حفظ العهد والوفاء به ولو كان لكافر.

٢ـ وجوب تأمين السفراء حتى يرجعوا إلى بلادهم سالمين، وتنوب عنهم السفارات والقنصليات في العصر الحاضر، وأنها وسيطة بين الدولة صاحبة السفارة والدولة التي اعتمدتها سفارة في بلادها، فتأخذ حكم الرسل والسفراء.

(١٢٦٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن ما أخذه المسلمون من مال الكفار بحق، لكن بغير قتال وإنما تركوه فزعاً يكون فيئاً يصرف في مصالح المسلمين، وليس فيه الخمس، وما استولى عليه المسلمون بقتال يعتبر غنيمة وفيه الخمس.

١٢٦٢ـ أبو داود / ٢٧٥٨، والنسائي في الكبرى / ٨٦٧٤، وابن حبان / ٤٤٧٧.

١٢٦٣ـ مسلم: الجهاد / ٤٧.

باب الجزية والهدنة

١٢٦٤ـ عن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا يَعْنِي الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمُوَطَّإِ فِيهَا انْقِطَاعٌ.

١٢٦٥ـ وعن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةِ الْجَنْدَلِ فَأَخَذُوهُ، فَأَتَوا بِهِ، فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ.

١٢٦٦ـ وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ

(١٢٦٤، ١٢٦٥) شرح الكلمات:

هجَر: وهي ما يسمى الآن «الأحساء».

فحقن دمه: أي صانه ومنعه.

ما يستفاد من الحديثين:

١ـ إن الجزية شرعتْ سنة تسع من الهجرة، وقيل: سنة ثمان.

٢ـ مشروعية أخذ الجزية من المجوس كاليهود والنصارى.

٣ـ جواز أخذ الجزية من كل مشرك.

٤ـ جواز أخذ الجزية من العرب كالعجم بشروطها.

(١٢٦٦) شرح الكلمات:

حالم: أي: بالغ.

عِدْله: أي: ما يعادله في القيمة.

معافرياً: أي ثوباً معافرياً، بلد في اليمن تسمى «معافر».

١٢٦٤ـ البخاري / ٢٩٨٧، والموطأ ١/ ٣٧٤، (٧٥٥).

١٢٦٥ـ أبو داود / ٣٠٣٧.

١٢٦٦ـ أبو داود / ٣٠٣٨، والترمذي / ٦٢٣، والنسائي/ ٢٤٥٠، وابن حبان / ٤٨٨٦، والحاكم ١/ ٥٥٥، ووافقه الذهبي.

كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٢٦٧ـ وعن عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

١٢٦٨ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز أخذ الجزية من العرب كما مر، وأنها لا تؤخذ إلا ممن بلغ الحلم، وقدرها دينار واحد أو عدله ثوب معافري عن كل فرد، سواء كان غنياً أو فقيراً.

٢ـ وجوب الجزية على الذكور البالغين الأحرار بالاتفاق، ولا تؤخذ من الأنثى لعدم ثبوت أي دليل مقبول في ذلك قاله في «السبل».

٣ـ وجوب قبول الجزية ممن بذلها، وحرمة قتالهم بعد إعطائها.

(١٢٦٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على علو المسلمين على غيرهم في كل أمر مطلقاً، فلا يجوز لمسلم أن يذل نفسه للكافر ولا لمسلمة أن تنكح كافراً، ويجوز لمسلم أن ينكح كتابية تكون تحته وتذل له، وهكذا في جميع الأمور.

٢ـ يجب على أهل الذمة الالتزام بأحكام الإسلام فيما يعتقدون تحريمه كالزنا، وكذلك احترام جميع مشاعر الإسلام، وأنهم يضمنون ما أتلفوا من الأنفس والأموال وما هتكوا من الأعراض فتقام عليهم الحدود.

(١٢٦٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة ابتداء المسلم بالسلام على اليهود والنصارى، وهو مذهب جمهور السلف والخلف، أما إذا كان معهم مسلم جاز ابتداؤهم بالسلام وينوي به المسلم.

٢ـ جواز رد السلام على أهل الكتاب إذا سلموا بالاتفاق، وذلك بلفظ: «وعليكم»، كما أرشد إليه النبي ﷺ.

١٢٦٧ـ الدارقطني ٣/ ٢٥٢، وحسنه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٢٦٨.

١٢٦٨ـ مسلم: السلام/ ١٣.

بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٦٩ـ وعن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هٰذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

١٢٧٠ـ وأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: أَتَكْتُبُ هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً».

١٢٧١ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ

٣ـ عدم جواز توسعة الطرق لليهود والنصارى بل يضطرون إلى أضيقها.

(١٢٦٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز عقد الهدنة (المعاهدة) بين المسلمين وأعدائهم الكفار والمشركين لمدة معلومة ولمصلحة يراها الإمام وإن كره ذلك أصحابه.

(١٢٧٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضغط على المسلمين للمصلحة الراجحة؛ لأنه من باب ارتكاب أخف الضررين، ولا أدلّ على ذلك من صلح الحديبية.

٢ـ إجابة كل من طلب المعاونة على شيء يحبه الله تعالى كائناً من كان بشرط أن لا يترتب على إعانته مكروه أعظم منه، وينبغي التدقيق فيه.

(١٢٧١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة قتل المعاهد والذمي بغير حق.

١٢٦٩ـ أبو داود/ ٢٧٦٥، والبخاري ٢/ ٩٧٧.

١٢٧٠ـ مسلم: الجهاد/ ٩٣.

١٢٧١ـ البخاري/ ٢٩٩٥.

مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

باب السبق والرمي

١٢٧٢ـ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ

٢ـ إن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد لا يقتص منه؛ لأنه ﷺ اقتصر على الوعيد الأخروي فقط.

٣ـ إن ريح الجنة يدركه كل شخص بحسب فضله ومكانته عند الله تعالى، فمن يدركه من مسيرة خمسمائة عام أفضل من الذي يدركه من مسيرة سبعين عاماً وهكذا، وبذلك تتفق الأدلة المختلفة في هذا الباب.

(١٢٧٢) شرح الكلمات:

ضُمِّرت: من التضمير، وهو أن يكثر للفرس الماء والعلف مدة أربعين يوماً حتى يسمن ثم يعطي القوت ويجريه في الميدان حتى يجف ويدق ويضمر.

الحفياء: الحفياء بأدنى الغابة شامي البركة مغيض العين، قاله السمهودي، والغابة: هي محل السباق في المدينة من وراء جبل أحد.

أمدها: أيْ غايتها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية سباق الخيل بالاتفاق وأنه من الرياضة المحمودة، وهو دائر بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث عليه، وكذلك التدريب على استخدام الأسلحة، ويتأكد استحبابه في العصر الحاضر لما نرى في المسلمين ضعفاً بيّناً مع تكالب الأمم الكافرة عليهم.

١٢٧٢ـ البخاري/ ٢٧١٣، ومسلم: الإمارة/ ٩٥.

الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

١٢٧٣ـ وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٢٧٤ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢ـ جواز تضمير الخيول المعدة للجهاد، وقيل: يستحب.

٣ـ مشروعية وضع العلَم عند الابتداء والانتهاء في السباق.

(١٢٧٣) شرح الكلمات:

القرح: هي الخيل التي أتمت الخامسة، وسقطت سنها الذي يلي الرباعية، جمع قارح.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية السباق وأن السباق إلى مسافات طويلة وقصيرة حسب درجات الخيل في القوة والجلد.

٢ـ تشجيع البارزين والمتفوقين في العلوم العسكرية والفنون الحربية بإعطاء الكؤوس أو الجوائز الثمينة.

(١٢٧٤) شرح الكلمات:

خف: أي الإبل. **نصل**: أي سهم. **حافر**: أي الخيل.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز السباق على جعل «عوض»؛ فإن كان الجعل أو الكأس من غير المتسابقين كالإمام جاز بالاتفاق، وإن كان من أحد المتسابقين لا يحل لأنه قمار.

٢ـ إن السباق لا يشرع إلا في الأشياء المذكورة (الإبل، والخيل، والسهم)؛ لأن هذه الأمور هي أداة القتال والجهاد في ذلك الزمن، وكل ما ظهر من الأسلحة والآلات الحربية المتطورة

١٢٧٣ـ أحمد ٢/ ١٥٧، وأبو داود/ ٢٥٧٧، وابن حبان/ ٤٦٨٨.

١٢٧٤ـ أحمد ٢/ ٤٧٤، وأبو داود/ ٢٥٧٤، والترمذي/ ١٧٠٠، وحسنه، والنسائي/ ٣٥٨٥، وابن حبان/ ٤٦٩٠. وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٥٠٦.

١٢٧٥ـ وعنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٢٧٦ـ وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٦٠]، «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ومراكبها الحديثة داخلة في هذا النص؛ لأن العبرة بعموم المعنى لا بخصوص اللفظ.

(١٢٧٥) شرح الكلمات:

قمار: هو الميسر، ويشمل جميع المغالبات والمخاطرة بالمال.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز إدخال المحلل وهو الفرس الثالث بين الفرسين المتسابقين بشرط أن لا يكون متحقق السبق، وإلا يعتبر ذلك قماراً لفوات الغرض من السباق، وهو الاختبار للخيول.

٢ـ إن السباق بغير عوض مباح.

(١٢٧٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ فضل تعلم الرمي والفنون الحربية والعلوم العسكرية، وأن القوة تشمل جميع الآلات الحربية المتطورة في العصر الحاضر من الصواريخ والدبابات والمدافع والطائرات الحربية والرشاشات وغيرها، ويشرع التدرب عليها.

٢ـ الحث على التدريبات الحربية للقيام بفريضة الجهاد في سبيل الله.

١٢٧٥ـ أحمد ٢/ ٥٠٥، وأبو داود/ ٢٥٧٩.

١٢٧٦ـ مسلم: الإمارة/ ١٦٧.

كتاب الأطعمة

١٢٧٧ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٧٨ـ وأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: نَهَى. وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

١٢٧٩ـ وعن جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يومَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ،

(١٢٧٧) شرح الكلمات:

ناب: السن الذي يلي الرباعيات.

السباع: جمع سبع، الحيوان المفترس كالأسد والنمر.

مِخلب: هو ظفر كل سبع من الطائر والماشي.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة كل ذي ناب من السباع، وهي كل ما يعدو على الإنسان كالأسد والذئب.

(١٢٧٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة كل ذي مخلب من الطير.

٢ـ يحرم من الحيوانات البرية ما كان خبيثاً أو أمر الشارع بقتله، أو ما يأكل الجيف كالنسر والحية والعقرب، والغراب والحدأة، والفأرة وغيرها أو ما وطأه إنسان.

(١٢٧٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على حرمة أكل لحوم الحمر الأهلية.

١٢٧٧ـ مسلم: الصيد/ ١٥.

١٢٧٨ـ مسلم: الصيد/ ١٦.

١٢٧٩ـ البخاري/ ٣٩٨٢، ومسلم: الصيد/ ٣٦.

وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَرَخَّصَ.

١٢٨٠ـ وعن ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨١ـ وعن أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ، قَالَ: فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٢ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ:

٢ـ إباحة أكل لحوم الخيل، وعليه جماهير السلف والخلف وصاحبا أبي حنيفة.

(١٢٨٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز أكل الجراد ولو مات بغير سبب.

(١٢٨١) شرح الكلمات:

بوركها: الورِك: ما فوق الفخذ.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على إباحة أكل الأرنب.

٢ـ إن بعض الحيوانات تحيض كالضبع والخفاش والأرنب.

(١٢٨٢) شرح الكلمات:

الصرَد: طائر أكبر من العصفور ضخم الرأس والمنقار يصيد صغار الحشرات وربما افترس العصفور، من الغربان.

الهدْهدْ: طائر معروف ذو خطوط وألوان كثيرة رقيق المنقار له قنزعة على رأسه.

ما يستفاد من الحديث.

١ـ حرمة قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد، ويحرم أكلها لأنه لو جاز أكلها لما نهي

١٢٨٠ـ البخاري/ ٥١٧٦، ومسلم: الصيد/ ٥٢.

١٢٨١ـ البخاري/ ٥٢١٥، ومسلم: الصيد/ ٥٣.

١٢٨٢ـ أحمد ١/ ٣٣٢، وأبو داود/ ٥٢٦٧، وابن حبان/ ٥٦٤٦.

النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٢٨٣ــ وعن ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٢٨٤ــ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ فَقَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

١٢٨٥ــ وعن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا. أَخْرَجَهُ

عن القتل.

(١٢٨٣) ما يستفاد من الحديث.

١ــ جواز أكل الضبع وأنها صيد، ولا تدخل في حرمة كل ذي ناب من السباع.

(١٢٨٤) شرح الكلمات:

القنفذ: دُويبة من الثدييات ذات شوكة حاد يلتف فيصير كالكرة وبذلك يقي نفسه من الخطر، مولع بأكل الأفاعي والحشرات.

ما يستفاد من الحديث:

١ــ حرمة أكل القنفذ وأنها من الخبائث.

(١٢٨٥) شرح الكلمات:

الجلّالة: هي الحيوان الذي يأكل العذرة والنجاسة.

١٢٨٣ــ أحمد ٢/ ٣١٨، وأبو داود/ ٣٨٠١، والترمذي/ ١٧٩١، والنسائي/ ٢٨٣٦، وابن ماجه/ ٣٢٣٦، وابن حبان/ ١٠٦٨. وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٠٥٠.

١٢٨٤ــ أحمد ٢/ ٣٨١، وأبو داود/ ٣٧٩٩.

١٢٨٥ــ أبو داود/ ٣٧٨٦، والترمذي/ ١٨٢٤، وابن ماجه/ ٣١٨٩، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٢٥٠٣.

الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٢٨٦ـ وعن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الوَحْشِيِّ : فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٨٧ـ وعن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٨٨ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ

ما يستفاد من الحديث :

١ـ الحديث دليل على حرمة أكل لحم الجلالة ـ وهو كل حيوان غالب علفها القذرة والنجاسة ـ ويحرم شرب لبنها والركوب عليها ، ويرى ابن حزم أن من وقف بعرفة على جلالة لا يصح حجه .

٢ـ جواز أكل الجلالة مع حبسها لمدة على الطعام الطاهر قبل الذبح ، وقد ورد في السنة حبسها لمدة أربعين يوماً ، وحبس ابن عمر رضي الله عنهما الدجاجة ثلاثة أيام .

(١٢٨٦) ما يستفاد من الحديث :

١ـ الحديث دليل على جواز أكل لحم الحمار الوحشي ، وأنه صيد طيب .

(١٢٨٧) ما يستفاد من الحديث :

١ـ إباحة أكل لحم الخيل ، وأنها كانت بعد فرض الجهاد في المدينة لقول أسماء رضي الله عنها : «ونحن بالمدينة» .

٢ـ جواز نحر ما يُذبح ، وذبح ما يُنحر إلا أن الأولى في الإبل النحر وفي غيرها الذبح .

(١٢٨٨) شرح الكلمات:

الضب : هو حيوان معروف من جنس الزواحف غليظ الجسم خشنه ، له ذنب عريض ذو عقد يسكن في الصحارى العربية .

١٢٨٦ـ تقدم تخريجه تحت الرقم (٦٨٥) .

١٢٨٧ـ البخاري/ ٥١٩١ ، ومسلم : الصيد/ ٣٨.

١٢٨٨ـ البخاري/ ٥٢١٧ ، ومسلم : الصيد/ ٤٦.

ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٩ـ وعن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهىٰ عَنْ قَتْلِهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

باب الصيد والذبائح

١٢٩٠ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على إباحة أكل الضب.

٢ـ إن نفور الطبع من بعض المأكولات المباحة ليس عيباً فلا يلام عليه المرء، وأن مطلق النفرة لا يستلزم التحريم.

(١٢٨٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة قتل الضفادع وكذلك يحرم أكلها.

(١٢٩٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة اقتناء الكلب إلا الكلب الذي يحرس الماشية أو المزارع أو أعد للصيد، وأن من اقتنى كلباً ينقص من أجره كل يوم قيراطان أو قيراط بحسب شغفه بالكلب أو كثرة الأضرار، ومن ثم يحرم تقبيله ومداعبته وفتح مراكز لبيع الكلاب الأوروبية، ويحرم أكل ثمنها، وقد تسرب هذا الداء العضال إلى المجتمع الإسلامي فإلى الله المشتكى.

٢ـ التحذير من الإتيان بما ينقص الأعمال الصالحة، ويسر الشريعة الإسلامية ولطف الله بعباده حيث أباح ما يحتاج إليه المرء في دنياه.

١٢٨٩ـ أحمد ٣/ ٤٩٩، وأبو داود/ ٣٨٧١، والنسائي/ ٤٣٥٥، والحاكم ٤/ ٤٥٥ـ ٤٥٦.

١٢٩٠ـ البخاري/ ٢١٩٧، ومسلم: المساقاة/ ٦١.

١٢٩١ـ وعن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِن رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٣ـ النهي عن اقتناء الكلب جميعاً، والأمر بقتلها جميعاً كان أولاً، ثم نهي عن القتل إلا الأسود البهيم، ونهي عن اتخاذها إلا الأصناف الثلاثة المذكورة أعلاه.

(١٢٩١) ما يستفاد من الحديث.

١ـ إنه لا يحل صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه، فلو صاد لنفسه لا يحل أكله، وعند طائفة من العلماء المعتبر كونه معلماً، وهو ما يقبل الإرسال والإغراء والزجر.

٢ـ وجوب التسمية عند إرسال الكلب للصيد، وعند رمي الصيد بالسهام.

٣ـ وجوب تذكية الصيد إذا وجد حياً، وإن قطع حلقومه ومريئه أو خرق أمعاءه أو أخرج حشوه فيحل بلا ذبح.

٤ـ إن أكل الكلب من لحم الصيد حرم أكله عند الأكثر؛ لأنه دليل على أنه غير معلم كامل التعليم.

٥ـ إذا رأى الصائد مع كلبه كلباً آخر وقد قتل الصيد يحرم أكله، أما إذا كان الصيد حياً وذبحه فيجوز أكله.

٦ـ إن الصائد إذا رمى صيداً بالسهم فاختفى الصيد ثم وجد بعد يوم وفيه أثر السهم جاز أكله ما لم ينتن وينتفخ، وإن كان غريقاً في الماء لا يحل.

٧ـ إن جميع الجوارح كالسباع والطيور يباح صيدها كالفهد والأسد والنمر، ومن الطيور الصقر والشاهين والبازي والعقاب، وأن ذكر الكلاب خرج مخرج الغالب، ولأنها أسرع ما تقبل التعليم.

١٢٩١ـ البخاري/ ٥١٥٩، ومسلم: الصيد/ ٦.

١٢٩٢ـ وعن عَدِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٩٣ـ وعن أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٩٤ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٢٩٢) شرح الكلمات:

المِعراض: هو عصا في طرفها حديدة يرمى به الصائد.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن كل صيد قتل بالمثقل كالعصا في طرفه حديد أو الحجر وكل ما لم يكن محدداً فهو وقيذ يحرم أكله.

(١٢٩٣) شرح الكلمات:

لم يُنتن: أيْ لم يفسد لحمه ولم تتغير رائحته.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ يحل أكل الصيد ولو غاب عن صاحبه ما لم ينتن وإلا يحرم.

٢ـ النهي عن أكل اللحم الفاسد وما تعفن من الطعام.

(١٢٩٤) ما يستفاد من الحديث.

١ـ جواز أكل اللحوم المستوردة من بلاد المسلمين وأهل الكتاب دون حاجة إلى معرفة طريقة ذبحها، أما ذبائح بقية الكفار فلا يجوز أكلها أصلًا.

٢ـ إن الأصل في المسلم أنه يذكر اسم الله عند الذبح.

١٢٩٢ـ البخاري/ ٥١٥٩.

١٢٩٣ـ مسلم: الصيد/ ٩.

١٢٩٤ـ البخاري/ ٥١٨٨.

١٢٩٥ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْداً، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلٰكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٢٩٦ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٩٧ـ وعن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١٢٩٥) شرح الكلمات:

لا تنكأ: أي تجرح ولا تقتل. **تفقأ العين**: أي تقلع العين وتطفيء نورها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على النهي عن الصيد بالخذف؛ لأنه يقتل بثقله إذ لا حد فيه، والنهي للتحريم، أما البنادق الحديثة والبندقية الهوائية والتي تقتل بالحد وتنهر الدم كالسكين فالظاهر حل ما رمته وقتلته، والله أعلم.

٢ـ عدم جواز رمي الطيور وسائر الصيد لغير مصلحة الانتفاع بها.

(١٢٩٦) شرح الكلمات:

غرضاً: أي هدفاً.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة اتخاذ الحيوان هدفاً للتدرب على الرمي وإطلاق البنادق.

٢ـ وجوب الشفقة على الحيوانات حتى البهائم.

(١٢٩٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على صحة تذكية المرأة، وجواز التذكية بالحجر الحاد إذا قطع الحلقوم والمريء.

١٢٩٥ـ البخاري/ ٥١٦٢، ومسلم: الصيد/ ٥٥.

١٢٩٦ـ مسلم: الصيد/ ٥٨.

١٢٩٧ـ البخاري/ ٥١٨٢.

عَنْ ذٰلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٩٨ــ وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ. أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَىٰ الْحَبَشَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٩٩ــ وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢ــ صحة أكل ما ذبح بغير إذن المالك بمخافة الموت أو الضياع ونحو ذلك.

٣ــ جواز إعطاء الكافر ما يحرم على المسلمين.

٤ــ تصديق الأجير الأمين فيما ائتمن عليه حتى يتبين عليه دليل الخيانة والغش.

٥ــ جواز تصرف المودع لديه لمصلحة بغير إذن المالك.

(١٢٩٨) شرح الكلمات:

أنهر الدم: أي أساله وصبه بكثرة.

مُدى: جمع مدية، هي الشفرة الكبير أي السكينة.

ما يستفاد من الحديث:

١ــ لا بد في آلة الذبح أن تكون مما يقطع ويجري الدم.

٢ــ ينبغي قطع الودجين والمريء عند الذبح.

٣ــ إنه يجزىء الذبح بكل محدّد، فيدخل فيه السيف والسكين والقصب والزجاج وغيرها.

٤ــ حرمة الذبح بالسن والعظم والظفر.

(١٢٩٩) شرح الكلمات:

صبراً: هو إمساكه حياً ثم يُرمى بشيء حتى يموت.

ما يستفاد من الحديث:

١ــ حرمة قتل الحيوان صبراً، وأنه تجب الشفقة على الحيوانات عند ذبحها.

١٢٩٨ــ البخاري/ ٥١٧٩، ومسلم: الأضاحي/ ٢٠.

١٢٩٩ــ مسلم: الصيد/ ٦٠.

١٣٠٠ـ وعن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٠١ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٠٢ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ

(١٣٠٠) شرح الكلمات:

القِتلة: الذِبحة: أي هيئة القتل وهيئة الذبح. **شفرته**: أي هي السكينة الكبيرة العريضة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب الإحسان إلى الحيوان عند الذبح، وذلك بأن يحد الذابح السكين ويذبح، لأنه أسرع في إزهاق روحه، ولا يكسر عنقه، ولا يقطع منه عضواً أو ينتف منه ريشاً حتى يتأكد من خروج الروح عن جسده كله، وكذلك لا يذبح حيواناً وأليفه يراه لئلا يتألم.

٢ـ مشروعية استخدام أفضل الوسائل المريحة للقتيل عند تنفيذ عقوبة الإعدام في حد من الحدود.

٣ـ حرمة تشويه جثة القتيل، وأنه ينبغي الإحسان إليها.

(١٣٠١) شرح الكلمات:

ذكاة الجنين: مبتدأ وخبره ما بعده، أي تزكية الولد مادام في بطن أمه ذبح أمه، إذا خرج الجنين ميتاً.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن الجنين إذا أخرج من بطن أمه ميتاً بعد ذبح أمه، فهو حلال مذكّى بذكاة أمه، وأما إذا خرج حياً فيُذبح بالاتفاق.

١٣٠٠ـ مسلم: الصيد/ ٥٧.

١٣٠١ـ أحمد ٣/ ٣١، وابن حبان/ ٥٨٨٩، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٢٥٣٩.

١٣٠٢ـ الدارقطني ٤/ ٢٩٦، والبيهقي ٩/ ٢٣٩، وأبو داود في المراسيل/ ١٧٢.

اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيَأْكُلْ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظِ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، أَوْ لَمْ يَذْكُرْ»، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

باب الأضاحي

١٣٠٣ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ: سَمِينَيْنِ، وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ ثَمِينَيْنِ بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ».

(١٣٠٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية التسمية عند الذبح، فإن نسي فعند الأكل، وأنه لا يضر إن غفل الذابح عن التسمية عند الذبح بل يحل أكل الذبيحة ما دام قد ذبحه المسلم.

(١٣٠٣) شرح الكلمات:

أملحين: أي بياضهما أكثر من سوادهما.

أقرنين: أي لهما قرنان.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية الأضحية وتأكيدها، واستحباب التضحية بالأقرن والأملح وجواز الأجم الذي لا قرن له أصلًا.

٢ـ مشروعية التسمية والتكبير عند الذبح.

٣ـ استحباب ذبح الإنسان أضحيته بيده.

٤ـ استحباب اختيار السمين ذي القيمة في الأضحية.

١٣٠٣ـ البخاري / ١٦٢٦، ومسلم: الأضاحي / ١٧، ١٨.

١٣٠٤ـ **وله** مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ وَأَخَذَهُ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

١٣٠٥ـ **وعن** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ

(١٣٠٤) شرح الكلمات:

يطأ في سواد: أي قوائمه سود. **يبرك في سواد**: أي بطنه أسود.

وينظر في سواد: أي ما حول عَينَيْه أسود. **هلمِّي**: أي هاتي.

المُدية: أي السكّينة العريضة. **اشحذيها**: أي حدّديها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب إضجاع ما يذبح من البقر والغنم ونحوهما على جنبه الأيسر؛ لأنه أرفق بالحيوان.

٢ـ استحباب الدعاء بقبول الأضحية وغيرها من الأعمال الصالحة.

٣ـ جواز أن يضحّي الإنسان عن نفسه وأهل بيته بكبش واحد، ويستحب الزيادة على الواحد لمن يقدر على ذلك.

٤ـ صحة نيابة المكلف عن غيره في فعل الطاعات وإن لم يكن من الغير أمر ولا وصية.

(١٣٠٥) شرح الكلمات:

سعة: أي غنىً وقدرة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على وجوب الأضحية مع القدرة والسعة، لكن جمهور العلماء من الصحابة

١٣٠٤ـ مسلم: الأضاحي / ١٩.

١٣٠٥ـ أحمد ٢/ ٣١٢، وابن ماجه / ٣١٢٣، والحاكم ٤/ ٢٥٨، ووافقه الذهبي.

فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ.

١٣٠٦ـ وعن جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٠٧ـ وعن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلَعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

والتابعين على أنها سنة مؤكدة، وذلك لضعف أدلة الوجوب.

(١٣٠٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن الأضحية عبادة موقتة فلا يصح فيها التقديم ولا التأخير، وأن ابتداء وقتها بعد صلاة عيد الأضحى، لا تجزىء قبلها، وآخر وقتها يمتد إلى مضي اليوم الثالث عشر كما في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: «كل أيام التشريق ذبح»، ورجحه ابن القيم رحمه الله.

٢ـ جواز ذبح الأضحية في الليل.

(١٣٠٧) شرح الكلمات:

العوراء: هي التي ذهب نور إحدى عَينَيها سواء فقدت الحدقة أم بقيت.

لا تُنقي: أي لا نقي فيها، وهو مخ العظم.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن هذه العيوب الأربعة المذكورة مانعة من صحة التضحية، ويقاس عليها غيرها من العيوب.

١٣٠٦ـ البخاري / ٥٢٤٢، ومسلم: الأضاحي / ٢.

١٣٠٧ـ أبو داود / ٢٨٠٢، والترمذي / ١٤٩٧، والنسائي / ٤٣٦٩، وابن ماجه / ٣١٤٤، وأحمد ٤/ ٣٠٠، وابن حبان / ٥٩١٩، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء / ١١٤٨.

١٣٠٨ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٠٩ـ وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ».

(١٣٠٨) شرح الكلمات:

مُسِنَّة: أي التي سقطت بعض أسنانها للبدل، وقيل: هي التي مضى من عمرها سنة ودخلت في السنة الثانية من الضأن ويقال لها الثني. وقال الفتني: تطلق على البقرة والشاة إذا أثنيا، ويُثنيان في السنة الثالثة. (مجمع بحار الأنوار).

الجذع: ما تم له ستة أشهر من الضأن.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إنه لا يجزىء في الأضحية الجذع ـ وهو ما تم له ستة أشهر ـ من الضأن إلا عند تعسر المسنة، ويرى كثير من العلماء إجزاءه مطلقاً، وحملوا الحديث على الاستحباب.

٢ـ عدم جواز الأضحية بالجذعة من غير الضأن مطلقاً.

(١٣٠٩) شرح الكلمات:

نستشرف: أي نفحص.

مُقابَلة: هي التي قطعت أذنها من قدّام وتركت معلّقة.

مُدابَرة: هي ما قطع من مؤخر أذنها شيء وترك معلقاً.

خرقاء: هي التي في أذنها حرق مستدير.

ثرماء: الثرم: سقوط الثنية من الأسنان، أو الثنية والرباعية أو تنقطع السن من أصلها مطلقاً.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أنه لا تجزىء الأضحية بما ذكر في الحديث، وأنه لا بد أن تكون سليمة

١٣٠٨ـ مسلم: الأضاحي/ ١٣.

١٣٠٩ـ أحمد ١/ ٩٥، ١٠١، وأبو داود/ ٢٨٠٤، والترمذي/ ١٤٩٨، والنسائي/ ٤٣٧٧، وابن ماجه/ ٣١٤٢، وابن حبان/ ٥٩٢٠، والحاكم ٤/ ٢٤٩، وضعفه الشيخ الألباني، الإرواء ٤/ ٣٦٣.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٣١٠ـ وعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلاَ أُعْطِيَ فِي جَزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣١١ـ وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الأذن والعين والقرن.

٢ـ جواز الأضحية من جميع بهيمة الأنعام بالإجماع.

(١٣١٠) شرح الكلمات:

بُدُنه: جمع بَدَنَة أي الإبل. **جِلالَها**: ما تغطّى به الدابة وتصان عن البرد وغيره.

ما يستفاد من الحديث.

١ـ جواز التوكيل في ذبح أو نحر الأضحية والهدي وتوزيع لحمها على مستحقيها.

٢ـ استحباب تصدق لحومها وجلودها وجلالها على الفقراء والمساكين، وعدم جواز إعطاء الجزار منها شيئاً، ولا يجوز بيع لحمها بالاتفاق.

٣ـ استحباب الأضحية بأكثر من واحد لمن كان موسراً وعنده سعة في المال.

(١٣١١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز الاشتراك في البدنة والبقرة، وأنهما تجزئان عن سبعة في الهدي ويقاس عليه الأضحية، وقد ورد فيها حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فائدة:

١ـ السنة لمن أراد التضحية أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً بعد دخول شهر ذي الحجة.

٢ـ ويشرع تقليم الأظفار وحلق العانة وقص الشارب يوم النحر لمن وجد الأضحية، ولمن لم

١٣١٠ـ البخاري / ١٦٢٩، ومسلم: الحج / ٣٤٨.

١٣١١ـ مسلم: الحج / ٣٥٠.

باب العقيقة

١٣١٢ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً. رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدُالْحَقِّ، لٰكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

١٣١٣ـ وأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

١٣١٤ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٣١٥ـ وأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ.

يجدها، وأن هذا أضحية في حقه.

٣ـ لا يحرم على المرء شيء ببعثه بهديه إلى الحرم.

٤ـ استحباب تقسيم لحم الأضحية أثلاثاً ثلثاً للادخار، وثلثاً للأكل وثلثاً للتصدق والتوزيع على الفقراء والمساكين لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾، والظاهرية توجب التقسيم.

(١٣١٢، ١٣١٣) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ الحديث دليل على جواز الاكتفاء في العقيقة عن الغلام بشاة واحدة.

(١٣١٤) شرح الكلمات:

أن يعق: أي يذبح. **مكافئتان**: أيْ متساويتان ومتقاربتان في السن ونحو ذلك.

(١٣١٤، ١٣١٥) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ إن السنة ذبح شاتين مكافئتين في العقيقة عن الغلام وعن الجارية شاة واحدة.

١٣١٢ـ أبو داود / ٢٨٤١.

١٣١٣ـ ابن حبان / ٥٣٠٩.

١٣١٤ـ الترمذي / ١٥١٣.

١٣١٥ـ أحمد ٦/ ٤٢٢، وأبو داود / ٢٨٣٤ ـ ٢٨٣٦، والترمذي / ١٥١٦، والنسائي / ٤٢١٦، وابن ماجه / ٣١٦٢، =

١٣١٦ـ وعن سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١٣١٦) شرح الكلمات:

مُرتهن بعقيقته: أي محبوس عن الشفاعة لوالدَيه إذا مات طفلاً ولم يعق عنه، وقيل: العقيقة لازمة لا بد منها كلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على تأكيد العقيقة، وأنه لا ينبغي تركها مهما كانت الظروف، والحديث يقوي جانب الوجوب وهو مذهب الظاهرية.

٢ـ وأنه يعق الوالد عن ولده أو من تلزمه نفقة المولود.

٣ـ استحباب ذبح العقيقة في اليوم السابع من الولادة، ويجوز في اليوم الرابع عشر والحادي والعشرين لمن كان له عذر، وتسقط عن من مات قبل السابع.

٤ـ استحباب حلق رأس المولود في اليوم السابع من ولادته، وكذلك يستحب تسميته بالاسم الحسن، وأحب الأسماء إلى الله تعالى «عبدالله» و«عبدالرحمن»، وأقبحها «شاهان شاه» و«ملك الأملاك» و«قاضي القضاة» و«حاكم الحكام»، وقد أفرد الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد هذه المسألة في جزئين لطيفين: «تسمية المولود» و«تغريب الألقاب العلمية»، وهما أحسن ما كُتب في الباب.

فائدة:

١ـ جواز ثقب أذن الصبية لتعليق الحلي عليها.

٢ـ مشروعية التأذين في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى، وجواز التحنيك بتمر لكن ينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير سلفي العقيدة والمذهب لتُرجىٰ بركته، وكل ذلك قد ورد في السنة.

= وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١١٦٦.

١٣١٦ـ أحمد ٥/ ١٧، وأبو داود/ ٢٨٣٨، والترمذي/ ١٥٢٢، والنسائي/ ٤٢٢٠، وابن ماجه/ ٣١٦٥، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١١٦٥.

كتاب الأيمان والنذور

١٣١٧ـ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣١٨ـ وفي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

١٣١٩ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا

(١٣١٧، ١٣١٨) شرح الكلمات:

الأنداد: جمع ند أي: المثل والمراد به الأصنام.

رَكْب: أي جماعة راكبين.

ما يستفاد من الحديثين:

١ـ حرمة الحلف بغير الله كائناً ما كان بالإجماع، وأن من حلف بغير الله فقد أشرك، ووجوب القسم بالله تعالى لمن أراد اليمين وكان صادقاً.

٢ـ حرمة الحلف بالبراءة من الإسلام أو من الدين أو بقوله: «أنا يهودي أو نصراني إن لم أفعل كذا» ونحو ذلك، ولا تجب الكفارة في الحلف بالمحرمات بل يقول الحالف بكلمة التوحيد لا غير.

(١٣١٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن اليمين تكون على نية المحلِّف ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى به

١٣١٧ـ البخاري / ٦٢٧٠، ومسلم: الأيمان / ٣.

١٣١٨ـ أبو داود / ٣٢٤٨، والنسائي / ٣٧٦٩.

١٣١٩ـ مسلم: الأيمان / ٢٠ ـ ٢١.

يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

١٣٢٠ـ وعن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ.

١٣٢١ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

غير ما أظهره.

٢ـ الحثّ على الصدق في اليمين.

٣ـ إن من استحلف على شيءٍ فنوى في الحلف غيره فالاعتبار بنية المستحلف مطلقاً.

(١٣٢٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن من حلف على فعل شيء وكان تركه خيراً من التمادي في اليمين وجب عليه التكفير وإتيان ما هو خير.

٢ـ لا ينبغي لمسلم أن يجعل يمين الله مانعاً له من عمل الخير.

(١٣٢١) شرح الكلمات:

حنث: أي الخُلف في اليمين ونقضها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ من حلف على شيءٍ واستثنى فقال: «إن شاء الله»؛ فإنه لا يحنث إذا كان الاستثناء متصلاً لفظاً أو حكماً عند الأكثر، وعند ابن عباس رضي الله عنهما ومن وافقه يجوز الاستثناء متى ذكره ولو لم يكن متصلاً.

٢ـ لا تكفي النية في الاستثناء، بل لا بد من التلفظ به.

١٣٢٠ـ البخاري / ٦٢٤٨، ومسلم: الأيمان / ١٩، وأبو داود / ٣٢٧٧.

١٣٢١ـ أحمد ٢/ ١٠، وأبو داود / ٣٢٦١، والترمذي / ١٥٣١، والنسائي / ٣٧٩٣، وابن ماجه / ٢١٠٥، وابن حبان / ٤٣٤٢. وصححه الشيخ الألباني، الإرواء / ٢٥٧١.

١٣٢٢ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٢٣ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيه: قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٢٤ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ

(١٣٢٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز الحلف بصفة من صفات الله تعالى، وأن جميع الأسماء والصفات الثابتة صريحة في اليمين وتجب بها الكفارة، وقيل: فيها تفصيل: إن كانت الصفة مختصة بالله تعالى فتنعقد اليمين، وإن كانت تطلق عليه وعلى غيره على حد سواء فالاعتماد على نية الحالف، وإن كانت تطلق على الله مطلقاً وعلى غيره مقيداً كالرب فتنعقد اليمين إلا أن يقيّد به غير الله.

(١٣٢٣) شرح الكلمات:

اليمين الغموس: أي الفاجرة الكاذبة، التي يحلف صاحبها وهو يعلم أنه كاذب، سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في النار.

(١٣٢٣، ١٣٢٤) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ حرمة اليمين الفاجرة الكاذبة وأنها من الكبائر، ويزداد إثمها حين يقتطع بها الحالف مال امرىء مسلم، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار.

٢ـ حرمة الحلف على ما شك الحالف في صدقه أو كذبه، وكذلك على ما ظن صدقه.

٣ـ إن المعاصي تنقسم إلى الكبائر والصغائر، وعدّ العلائي الكبائر فبلغ إلى خمس وعشرين كما في «السبل»، ومنهم من بلغها إلى أكثر من مائتين، وقد ألف فيها كل من العلامة الذهبي وشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمهما الله «كتاب الكبائر».

١٣٢٢ـ البخاري / ٦٢٥٣.

١٣٢٣ـ البخاري / ٦٥٢٢.

١٣٢٤ـ البخاري / ٦٢٨٦ موقوفاً، وأبو داود / ٣٢٥٤ مرفوعاً.

أَيْمَنِكُمْ﴾ قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً.

١٣٢٥ــ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

١٣٢٦ــ وعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤ــ وجوب الكفارة في اليمين الغموس (الكاذبة) والأكثر على عدم وجوبها.

٥ــ إن ما يجري على اللسان من الأيمان من غير قصد الحلف لا كفارة فيه ولا إثم، وهو المراد بلغو الأيمان، واختار هذا التفسير جماعة من الصحابة والتابعين.

(١٣٢٥) ما يستفاد من الحديث:

١ــ الحديث دليل على أن لله تسعة وتسعين اسماً؛ من خصائصها أن من حفظها وأحاط بمعانيها وآمن بمقتضاها وعمل بمدلولاتها دخل الجنة، لا أن أسماء الله تعالى محصورة في هذا العدد، وإلا فقد عدّها بعض العلماء فبلغ إلى (١٧٣) اسماً.

٢ــ إن الحلف إنما يكون بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى، وأن أسماء الله تعالى توقيفية بالاتفاق.

(١٣٢٦) ما يستفاد من الحديث:

١ــ استحباب مكافأة المحسن بما أسدى إليك معروفاً.

٢ــ وإن لم يجد المحسن إليه من الأشياء المادية ما يكافىء به المحسن، فلا أقل أن يشكر ويدعو له، ويقول: «جزاك الله خيراً» فإن هذا أبلغ الثناء عليه.

١٣٢٥ــ البخاري/ ٦٠٤٧، ومسلم: الذكر/ ٥، ٦، والترمذي/ ٣٥٠٦ــ٣٥٠٧، وابن حبان/ ٨٠٨.

١٣٢٦ــ الترمذي/ ٢٠٣٥، وابن حبان/ ٣٤١٣.

١٣٢٧ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٢٨ـ وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمِّ»، وَصَحَّحَهُ.

١٣٢٩ـ ولأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ.

١٣٣٠ـ ولِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

(١٣٢٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ كراهية النذر مطلقاً سواء كان في الطاعة أو المعصية؛ لأنه لم يقصد به خالص القربة.

٢ـ حرمة النذر للموتى والقبور والطواغيت، وأن من نذر لذبح حيوان أو قرب شيئاً على قبر شيخ فقد أشرك بالله، وأن ما يأخذه الدجاجلة على قبور المشائخ إنما يأكلون في بطونهم ناراً.

٣ـ كراهية الإسلام للشح والبخل.

٤ـ إن النذر لا يرد قضاء الله وقدره.

(١٣٢٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن النذر المطلق والمبهم ينعقد، وكفارته كفارة يمين ولا يلزم الوفاء به.

٢ـ صحة النذر ووجوب وفائه في الطاعة، وإن كان معصية لا ينعقد ولا كفارة عليه.

(١٣٢٩ ـ ١٣٣١) ما يستفاد من الأحاديث:

١ـ إن من نذر نذراً مبهماً أو فيه معصية، أو لا يطيقه من عبادة مستمرة أو نفقات من ماله كثيرة لا

١٣٢٧ـ البخاري/ ٦٢٣٤، ومسلم: النذر/ ٤.

١٣٢٨ـ مسلم: النذر/ ١٣، والترمذي/ ١٥٢٨.

١٣٢٩ـ أبو داود/ ٣٣٢٢.

١٣٣٠ـ البخاري/ ٦٣٢٢.

١٣٣١ـ ولِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ».

١٣٣٢ـ وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٣٣٣ـ ولأَحْمَدَ وَالأَرْبَعَةِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

١٣٣٤ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يشرع له الوفاء به، وعليه كفارة يمين، وقيل: لا تلزم الكفارة.

(١٣٣٢، ١٣٣٣) شرح الكلمات:

حافية: أي ماشية برجلَيها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن من نذر أن يمشي إلى بيت الله لا يلزمه الوفاء به، وإنما له أن يركب وعليه كفارة يمين.

٢ـ إن كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة أو صيام ثلاثة أيام.

(١٣٣٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن من مات وعليه نذر طاعة شرع لوارثه أن يقضيه عنه.

٢ـ إن ما يفعل للميت من الأعمال الصالحة من نذر أو عتق أو صدقة أو نحوها يصل إليه.

١٣٣١ـ مسلم: النذر/ ٨.

١٣٣٢ـ البخاري/ ١٧٦٧، ومسلم: النذر/ ١١.

١٣٣٣ـ أبو داود/ ٣٢٩٩، والترمذي/ ١٥٤٤، والنسائي/ ٣٨١٥، وابن ماجه/ ٢١٣٤، وضعفه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٢٥٩٢.

١٣٣٤ـ البخاري/ ٦٣٢٠، ومسلم: النذر/ ١.

١٣٣٥ـ وعن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ عِنْدَ أَحْمَدَ.

١٣٣٦ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هُنَا»، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «صَلِّ هُنَا»، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فَشَأْنَكَ إِذاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(١٣٣٥) شرح الكلمات:

بُوانَة: هضبة من وراء ينبع، قريبة من ساحل البحر الأحمر.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن من نذر نذراً في مكان يعظم فيه غير الله أو يعقد فيه عيد من أعياد الكفار لا يجوز الوفاء به، ويتعين الوفاء إذا لم يكن في ذلك شيء من الموانع الشرعية.

٢ـ عدم جواز تقليد الكفار في أعيادهم وأفراحهم وتهانيهم، ووجوب إماتة سنن الجاهلية، فلا تشرع الموالد للصبيان ولا الكبار.

(١٣٣٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب الوفاء بالنذر ما دام نذر التقرب إلى الله تعالى.

٢ـ من نذر عبادة في غير المسجد الحرام أغناه أداؤها فيه؛ لأنه أفضل البقاع على الإطلاق، وأنه لا يتعين المكان في النذر إلا ندباً ولو عين الناذر.

١٣٣٥ـ أبو داود/ ٣٣١٣، والمعجم الكبير ٢/ ٧٥، وأحمد ٣/ ٤١٩.

١٣٣٦ـ أحمد ٣/ ٣٦٣، وأبو داود/ ٣٣٠٥، والحاكم ٤/ ٣٣٨.

١٣٣٧ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هٰذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٣٣٨ـ وعن عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

(١٣٣٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على جواز نذر الصلاة في أحد هذه المساجد الثلاثة المذكورة، وأن من فعله يلزمه الوفاء بنذره، وأما غير هذه المساجد الثلاثة فعند الأكثر لا يلزم الوفاء إذا نذر بالصلاة فيه.

٢ـ حرمة السفر إلى قبور الصالحين لزيارتها، وإذا كان لوفاء النذر عندها فهو أشد حرمة من الأول، وكذلك لا يشرع السفر لزيارة قبر النبي ﷺ كما مر، وإنما يقصد المسافر زيارة المسجد النبوي الشريف، فإذا وصل زار قبره ﷺ وقبري الصحابيين الجليلين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وللتفصيل يراجع كتاب «الصارم المنكي» لابن عبدالهادي، و«صيانة الإنسان» للعلامة المحدث محمد بشير السهسواني رحمهما الله.

(١٣٣٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أنه يجب على الكافر الوفاء بما نذر إذا أسلم.

٢ـ عدم اشتراط الصيام للاعتكاف.

١٣٣٧ـ تقدم تخريجه تحت الرقم (٦٦٢).

١٣٣٨ـ البخاري/ ١٩٢٧، ومسلم: الأيمان/ ٢٧، ٢٨.

كتاب القضاء

١٣٣٩ـ عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٣٤٠ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

(١٣٣٩) شرح الكلمات:

جار: أي ظلم.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أنه لا يشرع تولية القضاء إلا من عُرف بالعلم والفضل.

٢ـ حرمة القضاء بالهوى وعلى جهل وإن وافق الحق، وأن من عرف الحق ثم عدل عنه في حكمه كان كمن قضى بغير علم، وأنهما في النار، والعياذ بالله.

٣ـ البشارة بالجنة لمن عرف الحق وقضى به.

٤ـ خطورة منصب القضاء ولذلك كان السلف الصالح رحمهم الله يهربون منه.

(١٣٤٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ التحذير الشديد من تولي القضاء والدخول فيه، وبيان عظم خطره؛ لأن من أصاب الحق بتحريه فإنه لم يصبه إلا بعد إتعاب نفسه وإجهاده، وإن لم يقم بحق القضاء ولم يعدل فله

١٣٣٩ـ أبو داود/ ٣٥٧٣، والترمذي/ ١٣٢٢، وابن ماجه/ ٢٣١٥، والحاكم ٤/ ١٠١، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٢٦١٤.

١٣٤٠ـ أحمد ٢/ ٢٣٠، وأبو داود/ ٣٥٧١، والترمذي/ ١٣٢٦، وابن ماجه/ ٢٣٠٨.

١٣٤١ـ وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٤٢ـ وعن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

عذاب الآخرة.

(١٣٤١) شرح الكلمات:

فنِعم المرضعة: أي أن ابتداءها يدخل السرور والبهجة على النفوس بحصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة ونحو ذلك.

بئستِ الفاطمة: أي إن عاقبتها الحسرة والندامة عند الانفصال عنها بموت أو غيره ولما يترتب عليها من شدة المحاسبة، والعقاب في الآخرة إن لم يعدل.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على كراهية الحرص على طلب الإمارة والقضاء وأن النفوس ترغب فيها لما فيها من نيل حظوظ الدنيا ولذاتها ونفوذ الكلمة وحصول الجاه، لكن تبعاتها حسرات.

٢ـ الحسرة والندامة يوم القيامة لمن تولّى الإمارة أو القضاء بغير أهلية ولم يعدل، ولخطورته هرب منه الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة وغيرهما من السلف حتى ضُربوا عليه.

٣ـ إن من أُعطي الإمارة أو القضاء بغير حرص عليهما ولا طلب فإنه يُوفق ويُسدد من الله تعالى.

٤ـ إن الإمام أو القاضي الذي حكم بالعدل واجتهد في إصابة الحق وغلب عدلُه جورَه فله الجنة ومن كان خلاف ذلك فهو متوعد بالنار، والعياذ بالله.

(١٣٤٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن الحكم عند الله في كل قضية واحد قد يصيبه الذي بذل جهده واستفرغ وسعه ووفقه الله فله أجران؛ أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ومن أخطأ فله أجر واحد وهو أجر الاجتهاد.

١٣٤١ـ البخاري / ٦٧٢٩.

١٣٤٢ـ البخاري / ٦٩١٩، ومسلم: الأقضية / ١٥.

«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، فَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٤٣ـ وعن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٤٤ـ وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَىٰ إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَقَوَّاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢ـ وجوب بذل الجهد، وإعمال الفكر لمن تولّى القضاء في تحليل القضايا، وإن حكم بدون إمعان وتحرّ للصواب فإنه يأثم، فينبغي التنبّه له.

٣ـ إن كلام الله وكلام رسوله ﷺ أقرب إلى الأفهام وأدنى إلى إصابة بلوغ المرام من تعقيدات فقهاء المذاهب، فينبغي للقاضي أن ينظر في الكتاب والسنّة عند الحكم بين الناس ولا يشغل نفسه في أقاويل الفقهاء المقلدين الجامدين.

(١٣٤٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ كراهية الحكم بين الناس في حالة الغضب، وعند وجود أي شيء يشوّش على القاضي ويُذهله عن استيفاء النظر في القضية.

٢ـ حرص الإسلام على إقامة العدل وصيانة حقوق الناس.

(١٣٤٤، ١٣٤٥) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ الحديث دليل على النهي عن القضاء للمدّعي حتى يسمع الحاكم كلام الآخر فإن حكم القاضي قبل ذلك بطل قضاؤه وصار ذلك قدحاً في عدالته، وإن كان ذلك خطأ أعاد الحكم على وجه الصحة.

٢ـ إذا كان المدّعى عليه غائباً عن المجلس أو مستتراً في البلد أو كانت الدعوى على ميّت أو

١٣٤٣ـ البخاري / ٦٧٣٩، ومسلم: الأقضية / ١٦.

١٣٤٤ـ أحمد ١ / ٤٣، وأبو داود / ٣٥٨٢، والترمذي / ١٣٣١، وابن حبان / ٥٠٦٥.

١٣٤٥ـ وله شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

١٣٤٦ـ وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٤٧ـ وعن جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ» . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ .

صغير ونحو ذلك ، فإن كان المدّعي معه البيّنة يُحكم بموجب البيّنة ، ثم إذا قدم الغائب أو أدرك الصبي لا يفوت حقُّه وتُسمع دعواه ويُعمل بها .

(١٣٤٦) ما يستفاد من الحديث :

١ـ حكم الحاكم لا يحرّم حلالًا ولا يُحلّ حراماً ، إذا كان المحكوم عليه مبطلًا وشهادته كاذبة عند الجمهور ، وعند أبي حنيفة حكمه ينفذ ظاهراً وباطناً ، ولو حكم لامرأة أجنبية في الحقيقة أنها زوجة فلان حَلّت له ، والله المستعان .

٢ـ الحديث رد مفحم على القبوريين الضالين المغالين في النبي ﷺ الذين زعموا أنه ﷺ يعلم الغيب ، وهو يقول إن من خدعه في الحكم وصوّر الباطل حقاً ، وحكم بموجبه لعدم معرفة الحقيقة فإنما قطع له قطعةً من النار ، فالحق الذي لا يحيد عنه إلا هالك أنه ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما أطلعه الله عليه فقط .

٣ـ إمكان صدور الخطأ من النبي ﷺ فيما حكم فيه باجتهاده كقصة أسارى بدر ، لكنه ﷺ لا يُقَرّ على الخطأ في الأحكام الشرعية ، أما ما حكم فيه بالبيّنة أو اليمين وكان مخالفاً للباطن لا يسمّى خطأً ، لأنه موافق بما كُلف به .

(١٣٤٧ ـ ١٣٤٩) ما يستفاد من الأحاديث :

١ـ وجوب العدل على القضاة في الحكم بين الناس وعدم مراعاة الشريف والوضيع والغني

١٣٤٥ـ الحاكم ٤/ ١٠٥ ، وصححه ووافقه الذهبي .

١٣٤٦ـ البخاري / ٦٧٤٨ ، ومسلم : الأقضية / ٤ .

١٣٤٧ـ ابن حبان / ٥٠٥٩ .

١٣٤٨ ، ١٣٤٩ـ وله شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ الْبَزَّارِ، وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ.

١٣٥٠ـ وعن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَىٰ مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّىٰ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ».

١٣٥١ـ وعن أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٥٢ـ وعن أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ

والفقير والقريب والبعيد.

٢ـ عدم إمكان التطهير لأمة من الذنوب إذا لم يؤخذ حق ضعيفها من قويّها، وأنه يجب نصر الضعيف حتى يحصل على حقه.

(١٣٥٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على شدة حساب القضاة لما يتعاطونه من الفصل في الدماء والأعراض والحقوق، فينبغي لهم الاحتياط الشديد والتحرّي الأكيد لإصابة الحق والصواب.

٢ـ التحذير من خلطاء السوء من الوكلاء والغرماء والأعوان والوزراء وأن هؤلاء قد يسبّبون المشاكل في الدنيا والعذاب في الآخرة فينبغي للإمام والقاضي أن يتحرّيا في انتخاب الأعوان والمساعدين.

(١٣٥١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم جواز تولية المرأة الإمارة أو القضاء أو شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين.

١٣٤٨، ١٣٤٩ـ ابن ماجه / ٤٠١٠، وكشف الأستار ٢/ ٢٣٥.

١٣٥٠ـ ابن حبان / ٥٠٥٥، والبيهقي: ١٠/ ٩٦.

١٣٥١ـ البخاري / ٤١٦٣.

١٣٥٢ـ أبو داود / ٢٩٤٨، والترمذي / ١٣٣٢.

شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٣٥٣ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٥٤ـ وله شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

(١٣٥٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أنه يجب على من ولي شيئاً من أمور المسلمين أن لا يحتجب عنهم وأن يسهّل الوصول إليه لذوي الحاجات والفقراء والمساكين.

٢ـ حرص الإسلام على قضاء حاجات الناس خاصةً الضعفاء منهم.

(١٣٥٣) شرح الكلمات:

الراشي: أي دافع الرشوة.

المرتشي: أيْ آخذ الرشوة.

(١٣٥٣، ١٣٥٤) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ حُرمة أخذ الرشوة في الحكم وغيره بالإجماع.

٢ـ إن ما يأخذه القضاة من الأموال أربعة أقسام: الرشوة، والهدية، والأجرة والرزق.

الأول: حرام على المعطي والآخذ كليهما.

والثاني: إن كانت ممن يُهديها قبل الولاية جازتْ، وإن كانت ممن أهداها بعدها فإن لم تكن له خصومة عنده كُرهتْ وإلا حرمت.

والثالث: إن كان للحاكم راتب من بيت المال فتحرم الأجرة على الحكم، وإلا جاز له أخذها على قدر عمله.

والرابع: الراتب الشهري ولا شك في جوازه والله أعلم.

١٣٥٣ـ أحمد: ٢/ ٣٨٧، وابن حبان/ ٥٠٧٦، والترمذي/ ١٣٣٦ لم أعثر عليه عند غيره من أصحاب السنن.

١٣٥٤ـ أبو داود/ ٣٥٨٠، والترمذي/ ١٣٣٧، وابن ماجه/ ٢٣١٣، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٢٦٢٠.

١٣٥٥ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَي الْحَاكِمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

باب الشهادات

١٣٥٦ـ عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٥٧ـ وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ

(١٣٥٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم والقاضي.

٢ـ وجوب العدل والتسوية بينهما في المجلس والكلام وإعطاء الوجه إلا أن يكون أحدهما غير مسلم فيُرفع المسلم.

(١٣٥٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن خير الشهود من كانت عنده شهادة بحق لا يعلم بها صاحب الحق وليس له غيره فيأتي إليه ويخبره بها، أو يموت صاحب الحق وله ورثة فيأتي إليهم ويُعلمهم بأن عنده لهم شهادة خشية ضياع الحق، وبذلك يتفق حديث زيد مع حديث عمران رضي الله عنهما الآتي.

(١٣٥٧) شرح الكلمات:

السمن: أي يتوسعون في الأكل والشرب، وقيل: يجمعون المال، أو يدّعون ما ليس لهم من الشرف.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على فضل القرون الثلاثة الأولى وأن الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون

١٣٥٥ـ أبو داود/ ٣٥٨٨، والحاكم ٤/ ١٠٦ ووافقه الذهبي.

١٣٥٦ـ مسلم: الأقضية/ ١٩.

١٣٥٧ـ البخاري/ ٢٥٠٨، ومسلم: فضائل الصحابة/ ٢١٤.

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٥٨ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

أفضل من أتباعهم.

٢ـ وهذا التفضيل هو تفضيل جملة على جملة فإنه يمكن أن يكون في فضلاء التابعين من يفضل بعض الصحابة بالعلم والعبادة، لكن مشاهير الصحابة سيما المهاجرين والأنصار وأهل البدر والحديبية لا يلحقهم أحد في فضلهم، وكذلك الصحابي المفضول له صحبة لا يوازيها شيء من الأعمال وإن قلّ عمله واجتهاده في العبادة، وبذلك تجمع الأدلة المختلفة في ذلك.

٣ـ كراهية التسرع في أداء الشهادة، وحُرمة الخيانة والغدر، وأنه لم يكن في القرون المفضلة من يتصف بهذه الصفات في الغالب.

(١٣٥٨) شرح الكلمات:

ذي غمر: أي صاحب الحقد والشحناء.

القانع: أي الخادم المنقطع لخدمة أهل بيت.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن المفرّط في الفرائض والمحرّمات والخائن لا تقبل شهادتهما وكذلك الحاقد لا تقبل شهادته على من يضمر له العداوة والشحناء، وكذلك الخادم لأهل بيت المنقطع لخدمتهم لا تقبل شهادته لهم؛ لأن كل ذلك مظنة تهمة.

٢ـ إن المسلم تُقبل شهادته على الكافر إذا لم يكن بينهما عداوة في غير الدين.

٣ـ لابد من اعتبار العدالة في قبول الشهادة.

١٣٥٨ـ أحمد ٢/ ١٨١، وأبو داود/ ٣٦٠٠.

١٣٥٩ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٦٠ـ وعن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٣٦١ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى

(١٣٥٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم قبول شهادة البدوي على القروي، والأكثر على قبولها وحملوا الحديث على من لم تعرف عدالته.

٢ـ الحديث دليل على قبول شهادة من لم تظهر منه ريبة نظراً إلى ظاهر حاله، وأن مبنى العدالة هو ظهور الاستقامة وانعدام التهمة.

(١٣٦٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر وأن الكبائر متفاوتة بعضها أكبر من بعض.

٢ـ شهادة الزور من أكبر الكبائر لما فيه من المفاسد الكثيرة، منها أكل أموال الناس بالباطل وإضاعة الحقوق وغيرها.

(١٣٦١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم جواز الشهادة بالظن، وأنه يلزم الشاهد أن لا يشهد إلا على ما يعلمه علماً يقينياً، إلا في

١٣٥٩ـ أبو داود / ٣٦٠٢، وابن ماجه / ٢٣٦٧، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء / ٢٦٧٤.

(١) البخاري / ٢٤٩٨.

١٣٦٠ـ البخاري / ٢٥١١، ومسلم: الإيمان / ١٤٤.

١٣٦١ـ الحاكم ٤ / ١١٠.

الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ.

١٣٦٢ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

١٣٦٣ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

باب الدعاوي والبينات

١٣٦٤ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلٰكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

الأنساب والرضاع والموت القديم فتكفي فيها الاستفاضة والشهرة.

(١٣٦٢، ١٣٦٣) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ ثبوت القضاء بشاهد ويمين المدّعي، وعليه جماهير الصحابة والتابعين فمن بعدهم، خلافاً لأبي حنيفة، واستثنى منه بعض العلماء الحدّ والقصاص، وأنهما لا يثبتان بشاهد ويمين.

(١٣٦٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دال على أنه لا يُقبل قول أحد فيما يدّعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى إثباته بالبيّنة أو اعتراف المدّعى عليه، وعليه سلف الأمة وخلفها.

٢ـ إن البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر.

١٣٦٢ـ مسلم: الأقضية/ ٣، وأبو داود/ ٣٦٠٨.

١٣٦٣ـ أبو داود/ ٣٦١٠، والترمذي/ ١٣٤٣.

١٣٦٤ـ البخاري/ ٤٢٧٧، ومسلم: الأقضية/ ١، والبيهقي: ١٠/ ٢٥٢.

١٣٦٥ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٦٦ـ وعن أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٦٧ـ وعن الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

(١٣٦٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إذا كان المتاع يدّعيه أكثر من إنسان ولا بيّنة معهم وكل واحد منهم يُنكر أن يكون لغيره، توجّهتْ إليهم اليمين وأقرع بينهم فمن خرجتْ له القرعة حلف واستحق المتاع.

٢ـ وإذا كان المدّعى عليه بين اثنين وكل واحد منهما قد أتى ببينة صُولحا وإلا حلف أحدهما ويأخذ المدّعى فإن أسرعا في اليمين أُقرع بينهما فمن طلعت له القرعة حلف وأخذ المطلوب.

(١٣٦٦) شرح الكلمات:

قضيباً: أي غصناً. **أراك**: شجر معروف يُستاك بفروعه.

(١٣٦٦، ١٣٦٧) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ الحديثان يدلان على حرمة أخذ أموال الناس وحقوقهم بالدعاوي الكاذبة والأيمان الباطلة، وهو سبب لدخول النار ـ والعياذ بالله ـ وذلك لمن لم يتب ولم يتخلّص من الحق الذي سيطر عليه ظلماً أو أخذه باطلاً.

١٣٦٥ـ البخاري / ٢٥٢٩.

١٣٦٦ـ مسلم: الإيمان / ٢١٨.

١٣٦٧ـ البخاري / ٦٧٦١، ومسلم: الإيمان / ٢٢٠.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٦٨ـ وعن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَهٰذَا لَفْظُهُ ، وَقَالَ : وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

١٣٦٩ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هٰذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣٧٠ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ

٢ـ إن أموال الناس حرام قليلها وكثيرها كالدماء والأعراض .

٣ـ إثبات صفة الغضب لله تعالى كما يليق بجلاله وعظمته .

(١٣٦٨) ما يستفاد من الحديث :

١ـ إذا ادعى اثنان شيئاً يكون بيد أحدهما ويقيم كل واحد البيّنة يُقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له ، أما إذا لم تكن عند أحدهما بيّنة كما في الحديث صُولحا على نصفين .

(١٣٦٩) ما يستفاد من الحديث :

١ـ حُرمة اليمين الكاذبة ، وعظم خطرها لا سيّما إذا وقعت في مكان محترم كمنبر رسول الله ﷺ وبين الركن والمقام وزمان فاضل كأن تكون بعد العصر .

(١٣٧٠) شرح الكلمات:

الفلاة: الأرض الواسعة المقفرة .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ حُرمة الاتصاف بهذه الأوصاف الثلاثة المذكورة وأنه لا خير فيمن اتصف بها ، وهي منع

١٣٦٨ـ أحمد ٤/ ٤٠٢ ، وأبو داود / ٣٦١٣ ، والنسائي / ٥٤٢٤ .

١٣٦٩ـ أحمد ٢/ ٣٢٩ ، وأبو داود / ٣٢٤٦ .

١٣٧٠ـ البخاري / ٦٧٨٦ ، ومسلم : الإيمان / ١٧٣ .

مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٧١ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ هٰذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

١٣٧٢ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ.

الناس من ماء فاضل عن حاجته وهم محتاجون إليه، والحلف كذباً لترويج السلعة خاصة بعد العصر، ويدخل فيه الدعايات الكاذبة في وسائل الإعلام، والمبايعة للإمام للدنيا.

٢ـ حُرمة مبايعة الإمام وموالاته لأجل الدنيا، ومعاداته والكلام السيىء فيه لأجل حرمانه من الدنيا وعطاياها، وأنه يجب مناصحته والدعاء له بالتوفيق والتسديد والسكوت عن قالة السوء فيه.

٣ـ إن الذين لا ينظر إليهم الله تعالى برحمة ولا يكلّمهم بما يحبّونه ويتمنونه ولا يطهّرهم من الذنوب ولا يزكّيهم بالمغفرة، هم تسعة أشخاص ورد ذكرهم في الأحاديث النبوية، ثلاثة منهم تقدم ذكرهم أعلاه، والباقون: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر، والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا امتنّ عليه، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والله أعلم.

(١٣٧١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن اليد مرجّحة للشهادة الموافقة لها، أعني أن العين المتنازع فيها إذا كانت في يد أحد المتنازعين، وأقام كل واحد البيّنة فهي لمن في يده.

(١٣٧٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على رد اليمين على المدعي إذا لم يحلف المدعى عليه ونكل، وفيه خلاف.

١٣٧١ـ الدارقطني ٤/ ٢٠٩، وقال العظيم آبادي: «إسناده ضعيف».

١٣٧٢ـ الدارقطني ٤/ ٣١٢.

رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.

١٣٧٣ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَى إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلَجِيِّ نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: هٰذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٣٧٣) شرح الكلمات:

تبرق: أي تضيء وتنير من الفرح والسرور. **أسارير**: أي الخطوط التي في الجبهة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على اعتبار القيافة في ثبوت النسب عند جماهير العلماء مع عدم وجود ما هو أقوى منها كالفراش، وخالفهم الحنفية فلا اعتبار عندهم للقيافة في النسب، والولد المتنازع فيه يكون للشريكين أو المشتريين أو الزوجين. ولا يخفى أنه لا يتمشى مع الواقع لأنه ليس فيه فصل للنزاع وإنما هو إحداث نزاع آخر.

٢ـ والأصح أنه يكفي فيه قائف واحد.

١٣٧٣ـ البخاري / ٣٣٦٢، ومسلم: الرضاع / ٣٨.

كتاب العتق

١٣٧٤ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءً مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٧٥ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: وَأَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ.

١٣٧٦ـ وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ».

١٣٧٧ـ وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟

(١٣٧٥) شرح الكلمات:

فكاكه: تحريره.

(١٣٧٤ـ١٣٧٧) ما يستفاد من الأحاديث:

١ـ الأحاديث دالة على فضل العتق، وأن عتق عبد كامل أفضل من عتق عضو له والأغلى ثمناً أولى من غيره، والتعدد أفضل إلا إذا كان عند الواحد من العلم والعمل والنفع ما ليس عند جماعة غيره فالأفضل عتقه، وتحرير الرقيق أفضل من الأمة.

٢ـ وأن الفكاك من النار لا يحصل إلا لمن أعتق رقبة مؤمنة.

٣ـ تحرير الأرقاء من أفضل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عزوجلّ؛ وفيه رد على أعداء

١٣٧٤ـ البخاري / ٢٣٨١، ومسلم: العتق / ٢٢.

١٣٧٥ـ الترمذي / ١٥٤٧.

١٣٧٦ـ أبو داود / ٣٩٦٧.

١٣٧٧ـ البخاري / ٢٣٨٢، ومسلم: الإيمان / ٨٤.

قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَناً وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٧٨ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٧٩ـ ولهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». وَقِيلَ إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ.

الإسلام الذين يشوّهون سمعة الإسلام ـ لجهلهم به وظلمة قلوبهم وحقدهم عليه ـ ويتهمونه بتشجيع الرق والعبودية، وهم الذين أرقّوا العباد وخرّبوا البلاد وعاثوا الأرض بالفساد.

(١٣٧٩) شرح الكلمات:

غير مشقوق عليه: أي غير مكلف عليه بما لا يطيق أو فيه مشقة.

استسعي: أي طُلب من العبد أن يسعى.

(١٣٧٨، ١٣٧٩) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ من أعتق نصيبه من عبد مشترك، وكان موسراً قادراً على دفع نصيب شريكه لزمه ذلك وعتق العبد كلّه، وإذا كان المُعتق فقيراً أعتق نصيبه فقط، وصار العبد مبعّضاً بعضه حرّ وبعضه رقيق، وبه قال جماعة من العلماء، وعند آخرين يعتق العبد جميعه ويُقوّم ويُطلب من العبد السعي في الكسب ليدفع قيمة نصيب الذي لم يُعتقه وبذلك يصير حراً إذا رغب في ذلك.

٢ـ من ملك العبد كلّه فأعتق بعضه فيُعتق كله ويصير العبد حراً.

٣ـ ينبغي الرفق بالعبد المستسعي فلا يُكلّف ما لا يطيق أو يشق عليه.

٤ـ وذكر السعاية في الحديث مرفوع صحيح ثابت عن النبي ﷺ، وليس بمدرج كما في «السبل».

١٣٧٨ـ البخاري / ٢٣٥٩، ومسلم: العتق / ١.

١٣٧٩ـ البخاري / ٢٣٧٠، ومسلم: العتق / ٣.

١٣٨٠ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٨١ـ وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

١٣٨٢ـ وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيداً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٨٣ـ وعن سَفِينَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً لأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ،

(١٣٨٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أفضل برّ بالوالدين أو أحدهما أن يجد المرء أباه أو أمّه رقيقاً فيشتريه ويُعتقه.

(١٣٨١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن من ملك إنساناً بينه وبين المالك قرابة تحرم النكاح بينهما فإن المملوك يصير حراً أعتقه أو لم يُعتقه كالآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والإخوة وأولادهم والأخوال والأعمام.

(١٣٨٢) شرح الكلمات:

فجزأهم: أي فقسمهم.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حكم التبرعات في المرض حكم الوصية ينفذ منها ما يجوز تنفيذه في الوصية ويكون في الثلث.

١٣٨٠ـ مسلم: العتق/ ٢٥.

١٣٨١ـ أحمد ٥/ ٢٠، وأبو داود/ ٣٩٤٩، والترمذي/ ٢٥٢٤، وابن ماجه/ ٢٥٢٤، وصححه الشيخ الألباني، الإرواء/ ١٧٤٦.

١٣٨٢ـ مسلم: الأيمان/ ٥٦.

وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ.

١٣٨٤ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٣٨٥ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هٰذَا اللَّفْظِ.

باب المدبر، والمكاتب، وأم الولد

١٣٨٦ـ عن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ

(١٣٨٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دال على جواز تنجيز العتق مع اشتراط النفع للسيد أو لغيره على العبد المُعتَق، وأنه يصح تعليق العتق بشرط.

(١٣٨٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن الولاء لمن أعتق، وأنه لا ولاء بالإسلام، كما مرّ.

(١٣٨٥) شرح الكلمات:

الولاء لحمة: أي ارتباط وعلاقة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على عدم صحة بيع الولاء وهبته.

٢ـ وأن الولاء يجري مجرى النسب فإذا مات العتيق وليس له وارث ورثه مُعتقه.

١٣٨٣ـ أحمد ٥/ ٢٢١، وأبو داود/ ٣٩٣٢، والنسائي في الكبرى/ ٤٩٩٥، والحاكم ٣/ ٧٠٢.

١٣٨٤ـ تقدم تخريجه.

١٣٨٥ـ سبق تخريجه تحت الرقم/ (٩٠٢).

١٣٨٦ـ البخاري/ ٢٠٣٤، ومسلم: الأيمان/ ٤١، والنسائي/ ٥٤١٨.

يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاجَ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ».

١٣٨٧ـ وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٣٨٨ـ وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ

(١٣٨٦) شرح الكلمات:

دبر: من علق عتقه بموت سيده.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية التدبير أي تعليق عتق الرقيق بموت المُعتق، وأنه ينفذ من ثلث المال؛ لأنه كالوصية.

٢ـ جواز بيع المدبّر للحاجة كالنفقة أو قضاء الدين، وعند طائفة لا يجوز.

٣ـ جواز الحجر على المفلس وبيع ماله بغير رضاه لمصلحته كقضاء دينه ونحو ذلك.

(١٣٨٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية الكتابة مع الرقيق، وأنه لا يُعتق حتى يؤدي جميع دين الكتابة وإلا له حكم العبد.

(١٣٨٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن المكاتب إذا أدّى جميع دين الكتابة أو وجد عنده ما يكفيها فقد صار له ما للأحرار فتحتجب منه سيّدته وإن لم يكن قد سلّم جميع مال المكاتبة.

١٣٨٧ـ أبو داود / ٣٩٢٦، وأحمد ٢/ ١٧٨، والترمذي / ١٢٦٠، وابن ماجه / ٢٥١٩، والحاكم ٢/ ٢٣٧، وحسّنه الشيخ الألباني، الإرواء / ١٦٧٤.

١٣٨٨ـ أحمد ٦/ ٢٨٩، وأبو داود / ٣٩٢٨، والترمذي / ١٢٦١، والنسائي في الكبرى / ٥٠٢٩، وابن ماجه / ٢٥٢٠، وضعفه الشيخ الألباني، الإرواء / ١٧٦٩.

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٣٨٩ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «يُودَىٰ الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

١٣٩٠ـ وعن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً وَلَا دِينَاراً وَلَا عَبْداً وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئاً إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢ـ جواز نظر المملوك إلى سيّدته ما لم يُكاتبها ولم يجد مال المكاتبة عند الأكثر ، وقيل : أن المملوك كالأجنبي .

(١٣٨٩) شرح الكلمات:

يودى المكاتب : أي يدفع الدية عنه .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ الحديث دليل على أن للمكاتب حكم الحر في قدر ما سلّمه من كتابته ، فتبعّضُ ديته إن قتل وكذلك الحد وغيره من الأحكام عند جماعة من العلماء .

(١٣٩٠) شرح الكلمات:

بغلته : البغل : هي البغلة التي أهداها المقوقس صاحب الإسكندرية إلى النبي ﷺ .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ الحديث دليل على ما كان عليه النبي الكريم ﷺ من تنزّهه عن الدنيا وأدناسها وأعراضها وتقلّله منها وإقباله على الآخرة وهمّه بها .

٢ـ إثبات الرق في الإسلام وإثبات العتق أيضاً ، وأن أم الولد تُعتق بموت سيّدها فقد توفي النبي ﷺ وخلف مارية رضي الله عنها أم إبراهيم .

١٣٨٩ـ أحمد ١/ ٩٤ ، وأبو داود/ ٤٥٨١ ، والنسائي/ ٤٨٠٩ ، وقال الحاكم : «صحيح على شرط البخاري» ، ووافقه الذهبي ، وقال الشيخ الألباني : «رجاله رجال الصحيح» ، الإرواء ٦/ ١٦٢ .

١٣٩٠ـ البخاري/ ٤١٩٢ .

١٣٩١ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٣٩٢ـ وعن سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِماً فِي عُسْرَتِهِ أَوْ مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(١٣٩١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على عتق أم الولد بعد وفاة سيدها.

(١٣٩٢) شرح الكلمات:

غارماً: أي مديناً.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على عظم أجر إعانة المجاهد والمدين في عسرته، والمكاتب في فك رقبته، وأنه يُظله الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه لمن أعان هؤلاء.

١٣٩١ـ ابن ماجه / ٢٥١٥، والحاكم ٢/ ٢٣، وضعفه الشيخ الألباني، الإرواء / ١٧٧١.

١٣٩٢ـ أحمد ٣/ ٤٨٧، والحاكم ٢/ ٩٩، وضعفه الشيخ الألباني، ضعيف الجامع / ٥٤٤٧.

كتاب الجامع

باب الأدب

١٣٩٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ،

(١٣٩٣) شرح الكلمات:

استنصحك: أي طلب منك النصيحة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن الإسلام دين المحبة والمودة والإخاء، فقد وضع أسباباً تحقق هذه الغايات السامية، منها: أنه لا ينبغي إهمال حقوق المسلم على المسلم، وقد ذُكرت ستة منها في الحديث المذكور.

٢ـ استحباب البدء بالسلام على من عرفت وعلى من لم تعرف عند الملاقاة، ووجوب ردّه؛ لأنه سبب للتحابّ والتوادد.

٣ـ وجوب إجابة الدعوة في الوليمة واستحبابها في غيرها.

٤ـ وجوب الإخلاص في النصيحة للمستنصح وعدم الغش فيه، ويُستحب النصيحة إذا لم يطلب.

٥ـ مشروعية تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى، وأن المشمّت يقول: يرحمك الله، فيجيب العاطسُ «يهديكم الله ويُصلح بالكم».

٦ـ ومن آداب العاطس أن يضع كفيّه على وجهه ويخفض صوته، وإذا تكرر العطس فلا يزيد المشمّت على الثلاث، ومن عطس ولم يحمد الله يُشرع تلقينه بالحمد ثم تشميته، وأن

١٣٩٣ـ مسلم: السلام/ ٥.

وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٩٤ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٩٥ـ وعن النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ

الكفار إذا حمدوا الله بعد العطاس يُقال لهم: «يهديكم الله ويصلح بالكم».

٧ـ مشروعية عيادة المسلم إذا مرض سواء كان قريباً أو غيره.

٨ـ وجوب تشييع جنازة المسلم معروفاً كان أو غير معروف.

(١٣٩٤) شرح الكلمات:

أجدر: أي أحق وأليق. **لا تزدروا**: أي لا تحتقروا.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب شكر نعمة الله عزوجل، والحثّ على القناعة، وأنه ينبغي للمرء أن ينظر في أمر دنياه إلى من هو أسفل منه، فإن العبد مهما كان فقيراً فيجد من هو أفقر منه، ومهما مرض فسيرى من هو أشد مرضاً منه، وكذلك إذا نظر إلى من في خلقه نقص كأصحاب العاهات والمعاقين ونظر إلى ما هو فيه من السلامة ذكر الله فشكره وأراح نفسه، بخلاف الطاعات والقربات فينبغي النظر فيها إلى من هو أعلى منه، وأن يعتبر نفسه من المقصّرين.

(١٣٩٥) شرح الكلمات:

حاك: أي تردد وتحرك به الخاطر في صدرك وخشيت أن يكون ذلك العمل ذنباً.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحث على حسن الخلق، وهو طلاقة الوجه وكفّ الأذى واحتماله، وبذل المعروف

١٣٩٤ـ البخاري / ٦١٢٥، ومسلم: الزهد / ٨ـ٩ واللفظ له.

١٣٩٥ـ مسلم: البر والصلة / ١٤.

عَلَيْهِ النَّاسُ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٩٦ـ وعن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَٰلِكَ يُحْزِنُهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٣٩٧ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَٰكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٩٨ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ

والتحلّي بالآداب الإسلامية ، وأن منه ما هو غريزة ومنه ما هو مكتسب .

٢ـ ينبغي للإنسان ترك ما شكّ في إباحته ، وأن الله تعالى قد جعل للنفس إدراكاً لما لا يحل .

(١٣٩٦) ما يستفاد من الحديث :

١ـ الحديث دليل على النهي عن تناجي الإثنين إذا كان معهما ثالث في السفر وغيره ؛ لأنه يحدث القلق والحزن في قلب الثالث ويظن أنه ليس بأهل السر أو الخوض فيه .

٢ـ وإذا كانوا أربعة فأكثر فلا بأس مـ التناجي والتسار بين اثنين منهم لفقد علة النهي ، ويدخل فيه التكلم بلغة لا يُحسنها الثالث أو لا يفهمها .

(١٣٩٧) ما يستفاد من الحديث :

١ـ إن من سبق إلى مجلس مباح فهو أحق به ويحرم على غيره أن يُقيمه منه ، إلا من سبق إلى موضع ثم قام لحاجة وقعد فيه آخر فله أن يُقيمه من ذلك الموضع ، لكن ينبغي للقائم أن يضع علامةً في مجلسه حتى تدل على حجزه ذلك المكان ، وإذا قام الجالس بنفسه فلا حرج ، لكن الأولى تركه تورعاً .

(١٣٩٨) شرح الكلمات:

يلعقها : من اللعق تتبّع ما عليها من الطعام بلسانه .

١٣٩٦ـ البخاري / ٥٩٣٠ ، ومسلم : السلام / ٣٧.

١٣٩٧ـ البخاري / ٥٩١٥ ، ومسلم : السلام / ٢٨.

١٣٩٨ـ البخاري / ٥١٤٠ ، ومسلم : الأشربة / ١٣٠.

أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٩٩ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي».

١٤٠٠ـ وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية لعق الأصابع والصحفة أو إلعاقها الغير ممّا علق بها من الطعام قبل مسحها أو غسلها؛ لأنه لا يدري الإنسان في أي طعامه البركة، وأنه لا يتعين غسل اليد بل يُجزىء مسحها.

٢ـ الحث على التواضع، وأنه لا بأس بإلعاق الغير أصابعه، فإن تنجست اللقمة فإن أمكن إزالة النجاسة وإلا أطعمها حيواناً.

(١٣٩٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب ابتداء السلام من الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والراكب على الماشي، والقليل على الكثير، وأنه إذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فخيرهما الذي يبدأ بالسلام.

٢ـ إن المقصود من السلام إشاعة المحبّة والرحمة والأمن والتواضع للمسلمين فينبغي الحفاظ عليه.

(١٤٠٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أنه يُجزىء عن الجماعة تسليم الواحد منهم ابتداءاً ورداً.

٢ـ استحباب السلام عند دخول البيت، وعلى القاعد الذي يظن أنه لا يرد عليه؛ لأن الملائكة تردّ عليه، ويُستحب تلقين الرد لمن شُغل عنه؛ لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٣٩٩ـ البخاري / ٥٨٧٧، ومسلم: السلام / ١، لم ينفرد مسلم بالرواية التي ذكرها المصنف بل اتفقا عليها.

١٤٠٠ـ البيهقي: ٩/ ٤٩، وأبو داود/ ٥٢١٠، وحسنه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٧٧٨.

١٤٠١ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٠٢ـ وعنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ لَهُ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٠٣ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٠٤ـ وعنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا

(١٤٠١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ دل الحديث على عدم جواز بدء اليهود والنصارى بالسلام، ونُقل عن بعض العلماء جواز الابتداء بالسلام للضرورة، وهو ضالة من يسكن بين الكفار، وإذا سلّموا يُرد عليهم بلفظ: «وعليكم».

٢ـ وجوب رد اليهود والنصارى من وسط الطرق إلى أضيقها؛ لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه.

(١٤٠٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مضى ذكر فوائده تحت الرقم (١٣٩٣).

(١٤٠٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ كراهية الشرب قائماً فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ شرب وهو قائم، فالنهي هنا محمول على التنزيه.

(١٤٠٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب لبس الإنسان نعل الرجل اليمنى أولاً ثم اليسرى، وذلك لفضل اليمين في القوة

١٤٠١ـ تقدم تخريجه تحت الرقم (١٢٢٨).

١٤٠٢ـ البخاري / ٥٨٧٠.

١٤٠٣ـ مسلم: الأشربة / ١١٦.

١٤٠٤ـ البخاري / ٥٥١٧، ومسلم: اللباس / ٦٧.

نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٠٥ـ وعنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٠٦ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ

حساً وشرعاً وعند النزع يبدأ بالشمال لتكون الكرامة للرجل اليمنى أكثر وأدوم من اليسرى.

٢ـ مشروعية البداءة باليمنى في جميع الأعمال الكريمة والأشغال الرفيعة.

(١٤٠٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ كراهية المشي في نعل واحدة، ويلحق بها كل لباس شفع كالخفين؛ لأنه مشي الشيطان، ولا يؤمن معه العثار، ولأنه ليس من العدل بين الرِجلين.

(١٤٠٦) شرح الكلمات:

خيلاء: أي تكبراً.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حُرمة الإسبال وجر الإزار على الأرض مطلقاً، سواء فعل ذلك تكبراً أو فعله وليس في قلبه شيء؛ لما أخرج مسلم بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢٠٨٦)، قال: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء، فقال: «يا عبدالله! ارفع إزارك»، فرفعته، ثم قال: «زد»، فزدت، فمازلت أتحراها بعد، فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: أنصاف الساقين، ولا يظن مسلم أن ابن عمر كان يسترخي إزاره بطراً، ولعموم الأحاديث التي ليس فيها ذكر الخيلاء، منها قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» رواه البخاري (٥٤٥٠)، ولأن جر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس.

٢ـ من جر إزاره بطراً لا ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة.

٣ـ السنة أن يكون الإزار إلى نصف الساق، كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة، منها

١٤٠٥ـ البخاري / ٥٥١٨، ومسلم: اللباس / ٦٨.

١٤٠٦ـ البخاري / ٥٤٥١، ومسلم: اللباس / ٤٢ واللفظ له.

إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٠٧ـ وعنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٠٨ـ وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ وَاشْرَبْ وَالْبَسْ وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

باب البر والصلة

١٤٠٩ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ

حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور أعلاه.

(١٤٠٧) ما يستفاد من الحديث :

١ـ الحديث دال على حرمة الأكل والشرب بالشمال، وكذلك الأخذ والعطاء عند بعض العلماء.

(١٤٠٨) شرح الكلمات:

سرف : أي تبذير وإسراف.

مِخَيلَة : أي التكبر والعُجب.

ما يستفاد من الحديث :

١ـ حُرمة التبذير والإسراف في الأكل والشرب والصدقة واللباس، وأنه ينبغي الاعتدال في سلوك الإنسان، ويحرم الخُيلاء والكبر.

٢ـ اهتمام الإسلام بمصالح النفس والجسم وإبعادهما عما يضرّهما في الدنيا والآخرة.

١٤٠٧ـ مسلم: الأشربة / ١٠٥.

١٤٠٨ـ أحمد ٢/ ١٨١، والبخاري تعليقاً اللباس رقم الباب / ١.

١٤٠٩ـ البخاري / ٥٦٤٠.

يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤١٠ـ وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ

(١٤٠٩) شرح الكلمات:

ينسأ في أثره: أي يؤخر أجله.

فليصل رحمه: أي فليحسن إلى الأقربين من ذوي الأنساب والأصهار بالمال والخدمة والزيارة ونحوها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحث على صلة الرحم وأنها تجلب السعة في رزق الواصل والزيادة في عمره، وهو لا يعارض مع قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٤)؛ لأن الزيادة كناية عن البركة في العمر وذلك بكثرة الطاعة، وعمارة الوقت بما ينفع في الآخرة، والذكر الجميل بعده.

وقال البعض: الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر والذي في الآية بالنسبة إلى علم الله تعالى فلا تقديم فيه ولا تأخير، وعند ابن القيم هو التوفيق بذكر الله والاشتغال بالعبادة، والأولى أن يحمل ذلك على حقيقته فإن الله قد قدّر الأسباب والمسبّبات فإذا قدّر إطالة عمر إنسان هيّأ له من الأسباب المعنوية والحسية ما تكون سبباً لطول عمره، كما قال بعض العلماء الأفاضل، والله أعلم.

(١٤١٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دالّ على حُرمة قطيعة الرحم، وأن الإساءة إلى الأقارب من الكبائر، والرحم التي يجب وصلها هي التي تحرّم النكاح بحيث لو قُدّر أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرم الزواج بينهما، وقيل التي توجب التوارث وقيل: مطلق القرابة.

٢ـ وإن صلة الرحم درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها السلام والكلام، والقطيعة تحصل بالإساءة إلى الرحم وترك الإحسان إليها.

١٤١٠ـ البخاري / ٥٦٣٨، ومسلم: البر والصلة / ١٨.

الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤١١ـ وعن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤١٢ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَى اللهِ فِي

٣ـ إن الصلة الكاملة والحميدة هي الصلة بمن قطعك، والناس مع الأقرباء على ثلاث درجات: واصل ومكافيء وقاطع.

(١٤١١) شرح الكلمات:

عقوق الأمهات: أي عصيانهن وقصد إيذائهن بترك الإحسان.

وأد البنات: أي دفن البنات وهن في قيد الحياة.

منعاً: أي منع ما يجب عليه من الحقوق.

هات: أي طلب ما لا يستحق طلبه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب البر والإحسان إلى الأمهات، وحُرمة عقوقها، وحُرمة مواراة البنات في الأرض حياً.

٢ـ حُرمة منع المرء الحقوق الواجبة عليه وطلب ما لا يستحقه من الحقوق من غيره.

٣ـ النهي عن كثرة الكلام، والخوض في أخبار الناس، وكذلك كثرة الكلام في أُمور الدين بحيث لا يأمن معه الزلَل.

٤ـ كراهية تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادةً.

٥ـ النهي عن إنفاق المال في غير المأذون فيه شرعاً.

(١٤١٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على وجوب بر الوالدين وحُرمة عقوقهما؛ لأن رضى الله في رضى الوالدين

١٤١١ـ البخاري / ٥٦٣٠، ومسلم: الأقضية / ١٤.

١٤١٢ـ الترمذي / ١٨٩٩، وابن حبان / ٤٢٩، والحاكم: ٤/ ١٦٨، وصححه ووافقه الذهبي.

رِضَى الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٤١٣ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤١٤ـ وعن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ

وسخطه في سخطهما، لكن لا يُشترط رضاهما في فعل فرض العين كالصلاة والجهاد إذا تعين.

٢ـ الأم مقدّمة على الأب في البرّ والإحسان وكذلك يُقدّم الأقرب فالأقرب من الأقارب.

٣ـ إن أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها فيُقدّم في البرّ وصلة الرحم ما لم يتضرّر الأبوان وإلا يقدم حقّهما على حق الزوج جمعاً بين الأدلة.

(١٤١٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب رعاية الجار والأخ المسلم وحبّ الخير لهما كما يحبّ لنفسه.

٢ـ العبد المسلم لا يكمل إيمانه حتى يترك الحسد والغلّ والحقد والغشّ.

٣ـ الجار يشمل المؤمن والفاسق والكافر والصديق والعدو والقريب والأجنبي، فمن اجتمعت فيه الصفات الموجبة للمحبّة فهو في أعلى المراتب، وهكذا كل يُعطى حقه حسب حاله.

(١٤١٤) شرح الكلمات:

نداً: أي شريكاً. **بحليلة**: أي زوجة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن أعظم المعاصي هو الشرك بالله ثم القتل بغير حق، وخاصةً قتل الولد

١٤١٣ـ البخاري / ١٣، ومسلم: الإيمان / ٧١.

١٤١٤ـ البخاري / ٤٢٠٧، ومسلم: الإيمان / ١٤١.

خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤١٥ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤١٦ـ وعن أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هٰذَا، وَيُعْرِضُ هٰذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي

خشية الفقر، ثم الزنا.

٢ـعظم قبح الزنا، وإذا كانت المزني بها زوجة الجار فالشناعة أعظم، لأن الجار يتوقع من جاره الذبّ عنه وعن حريمه والبرّ والإحسان، فإذا قابل ذلك بالزنا بامرأته وأفسدها عليه كان ذلك فاحشةً عظيمةً.

(١٤١٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـحُرمة التسبّب في أذية الوالدين، وسبّهما وتأثيم الغير بسبّه لهما، فالتصريح بلعنهما أو سبّهما أشدّ وأفحش من ذلك.

٢ـوجوب سدّ الذرائع الموصلة إلى المحرّمات.

٣ـجواز العمل بغلبة الظنّ؛ لأن الذي يسبّ أبا الرجل قد لا يجازيه الرجل بالسبّ لكن الغالب هو المجازاة.

(١٤١٦) شرح الكلمات:

يهجر: أي يترك.

ما يستفاد من الحديث:

١ـحُرمة هجر المسلم فوق ثلاثة أيام، وجوازه لثلاثة أيام فقط، ويزول الهجر برد السلام، إلا إذا كان ترك الكلام يؤذي فلا يكفي ردّ السلام.

٢ـويجوز هجر من كانت مكالمته تجلب نقصاً في الدين أو مضرةً في الدنيا.

١٤١٥ـالبخاري/ ٥٦٢٨، ومسلم: الإيمان/ ١٤٦.

١٤١٦ـالبخاري/ ٥٧٢٧، ومسلم: البر والصلة/ ٢٥.

يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤١٧ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤١٨ـ وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ».

١٤١٩ـ وعنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ

٣ـ فضيلة من بدأ بالسلام وأزال التهاجر والتقاطع.

(١٤١٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أن كل معروف يفعله الإنسان بنية حسنة صدقة يُثيبه الله تعالى عليه، وأن الصدقة لا تنحصر فيما يُخرجه الإنسان من ماله، فكلّ قادر على أن يفعل الخير متصدق غنياً كان أو فقيراً.

(١٤١٨) شرح الكلمات:

طَلْق: أي منبسط مشرق.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب طلاقة الوجه، وأنه من المعروف الذي يتقرب به العبد إلى الله، ولا يجوز لمسلم أن يحتقر شيئاً من المعروف مهما صغر.

(١٤١٩) شرح الكلمات:

تعاهد جيرانك: أي تفقد جيرانك وصِلْهم ولو بأدنى شيء.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحث على تعاهد الجيران وبذل المعروف لهم ولو بشيء يسير.

١٤١٧ـ البخاري / ٥٦٧٥.

١٤١٨ـ مسلم: البر والصلة/ ١٤٤.

١٤١٩ـ مسلم: البر والصلة / ١٤٢.

جِيرَانَكَ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

١٤٢٠ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٢١ـ وعن أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى

(١٤٢٠) شرح الكلمات:

نفّس: أي فرج. **كربة**: أي ضيقاً وشدة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ فضل من فرّج عن مسلم كربةً من كُرب الدنيا بماله أو جاهه أو إعانته بإزالة ما نزل به أو تخفيفه.

٢ـ من يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة وذلك بإعطائه الفرصة لقضاء الدين، وأنه لا بأس على من عسر على غني لأن مطله ظلم.

٣ـ استحباب ستر المسلم إذا اطلع أحد على ما لا ينبغي إظهاره من الزلات أخيه المسلم وعثراته، ويجب ستره إذا علم أنه سيتوب وفيه خير كثير، أما من عرف بالشرّ والفساد فلا يُستحبّ ستره بل يُرفع أمره إلى أولياء الأمور، وإذا رآه يفعل معصيةً يجب الإنكار عليه.

٤ـ إن جرح الرواة والشهود والأمناء على الأوقاف والصدقات وغير ذلك من باب النصيحة الواجبة على كل مطلع عليه وليس من الغيبة المحرّمة بالاتفاق.

٥ـ إن الله تعالى يتولى إعانة من أعان أخاه المسلم، فينبغي لكل مسلم أن يسعى في قضاء حوائج أخيه.

٦ـ إن الجزاء من جنس العمل.

(١٤٢١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ من دلّ على خير سواء كان خير الدنيا أو الآخرة كان له من الأجر مثل أجر من فعل به من دون

١٤٢٠ـ مسلم: البر والصلة / ٣٨.

١٤٢١ـ مسلم: الإمارة / ١٣٣.

خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٢٢ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

باب الزهد والورع

١٤٢٣ـ عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ،

أن ينقص من أجور المقتدي شيء.

(١٤٢٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ من التجأ إلى أحد واعتصم به في أمر من الأمور التي حزبته واستعاذه بالله فينبغي أن يُعيذه مادام هو على حق في طلب النجاة والحماية، وأنه يجب إعطاء من سأل بالله شيئاً إن كان قادراً على ذلك.

٢ـ إن الاستعاذة بالمخلوق بما يقدر عليه جائزة، وكذلك السؤال عند الحاجة.

٣ـ وجوب المكافأة للمحسن، فإن لم يجد المرء شيئاً فإنه يدعو له بالخير والبركة.

(١٤٢٣) شرح الكلمات:

استبرأ لدينه وعرضه: أي سلم من الذم شرعاً وعرفاً في دينه وعرضه.

مضغة: أي قطعة من اللحم. **الحمى**: ما خصه الإمام لنفسه ومنع غيره منه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث المذكور أعلاه عليه مدار ثلث الإسلام أو رُبعه، لأنه أحد الأحاديث الثلاثة أو

١٤٢٢ـ السنن الكبرى ٤/ ١٩٩، وأبو داود/ ١٦٧٢.

١٤٢٣ـ البخاري/ ٥٢، ومسلم: المساقاة/ ١٠٧.

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ: كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٢٤ــ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الأربعة التي عليها مدار الإسلام.

٢ــ الحث على أكل الحلال الطيب، وأن كل ما كان طيباً ولم يثبت تحريمه فهو حلال، وأن كل خبيث حرام.

٣ــ من رغب في سلامة نفسه فليتق الشبهات، من فعل هذا فقد استبرأ لدينه وعرضه.

٤ــ الأطعمة تؤثر على القلب والسلوك، والقلب هو السلطان المدبر لمملكة الأعضاء وأن جميع الحواس والأعضاء أجناد مسخّرة له، فينبغي مراقبته وإبعاده من كل شرّ، واستمالته إلى الخير ليقبل على الصلاح والطاعة، ولذلك شُرع الذكر.

(١٤٢٤) شرح الكلمات:

تعِس: أي هلك وسقط وانحطّ لقربه من الشر وبعده عن الخير.

عبد الدينار: أي من استعبدته الدنيا، لكثرة شغفه بها، كأنه صار عبداً لها.

القطيفة: أي الثوب الذي له خمل.

ما يستفاد من الحديث:

١ــ لا ينبغي لمسلم أن يجعل الدنيا أكبر همّه وغاية قصده ومبلغ علمه، بل يجب عليه أن يقصد بكل عمله وجه الله والدار الآخرة، حتى يكون في العبادة طول الليل والنهار، وأنه لا بأس بما يحصل له من الدنيا تبعاً لذلك إذا عمل لله وحده وأخلص في عمله وأن المذموم من الدنيا ما يبعد العبد عن الله تعالى ويشغله عن العبادة الواجبة.

٢ــ إن المؤمن كامل الإيمان من إذا أعطي شكر، وإذا حُرم صبر، ورضي بقضاء الله وقدره.

١٤٢٤ــ البخاري / ٦٠٧١.

١٤٢٥ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٢٦ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٤٢٧ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا،

(١٤٢٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الترغيب في الزهد في الدنيا والتقلل منها، وبيان قصر الأمل والاستعداد للموت.

٢ـ لا يليق بمسلم أن يركن إلى الدنيا ويتخذها وطناً وغايةً، وتظنّ نفسه طول البقاء فيها، بل عليه أن يغتنم أيام الصحة والعافية فيبادر إلى العبادة وأعمال الخير فيها، قبل أن يحول بينه وبينها السقم، وكذلك الحياة فرصة لتقديم الأعمال الصالحة للآخرة وترك الأثر الحسن والذكر الجميل في الدنيا فلا ينبغي لعاقل أن يضيّعها في البحث عن حطام الدنيا ولذّاتها، ويغفل عن المعاني الكريمة السامية.

(١٤٢٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن من تشبّه بالكفار أو الفساق أو المبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة فهو منهم، وقد صنف شيخ الإسلام ابن تيمية في تحقيق هذه المسئلة كتابه القيم «اقتضاء الصراط المستقيم».

(١٤٢٧) شرح الكلمات:

احفظ الله: أي امتثل بأوامره واجتنب نواهيه ولا تتجاوز حدوده.

تجاهك: أي أمامك فيحفظك من شرور الدنيا والآخرة.

١٤٢٥ـ البخاري/ ٦٠٥٣.

١٤٢٦ـ أبو داود/ ٤٠٣١، وأحمد ٢/ ٥٠.

١٤٢٧ـ الترمذي/ ٢٥١٦.

فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٢٨ـ وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ،

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن العبد إذا حافظ على حدود الله وأوامره ونواهيه حفظه الله في بدنه وأهله وماله جزاءاً وفاقاً، ووفّقه لخيري الدنيا والآخرة وسدّد خطاه وغفر زلاته.

٢ـ وجوب إفراد الله تعالى بالسؤال عن الحاجات التي لا يقضيها إلا الله تعالى فيحرم طلب الرزق والأولاد والصحة وغيرها من المشائخ الميتين الذين أرِمتْ عظامهم وصاروا تراباً، أما ما يقدر عليه الإنسان فيجوّز سؤاله منه عند الضرورة.

٣ـ وجوب الاستعانة بالله عزّوجل وحده؛ لأن العبد أحوج إلى إعانة ربّه على فعل المأمورات وترك المحظورات وتجوز الاستعانة بالعبد بما يقدر عليه عند الحاجة إلى ذلك.

٤ـ وجوب طلب الكسب الحلال والاستعانة بالله عليه إلا الحاكم والوالي والإمام والمدرّس فترك الكسب في حقّهم أولى لما فيه من الاشتغال عمّا هم فيه، وتُفرض لهم الوظائف من الأموال المعدّة للمصالح.

(١٤٢٨) شرح الكلمات:

ازهد في الدنيا: أي ارغب عنها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على شرف الزهد وفضله وأنه سبب لمحبة الله تعالى لعبده، ولمحبة الناس له؛ لأن من استغنى عمّا في أيدي الناس وزهد فيه أحبّوه وأكرموه لأن النفوس جُبلت على استثقال من أنزل حاجاته بالمخلوقين وطمع فيما في أيديهم.

٢ـ لا بأس بطلب محبّة العباد والسعي فيما يكسب ذلك بل هو مندوب.

١٤٢٨ـ ابن ماجه / ٤١٠٢، وقال الشيخ الألباني: «صحيح أو حسن على الأقل»، الصحيحة ٢/ ٦٢٧ (٩٤٤).

وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .

١٤٢٩ـ وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤٣٠ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

(١٤٢٩) شرح الكلمات:

الخفي : الراغب في عدم الشهرة والذكر ، والمنقطع إلى عبادة الله والاشتغال بذكره وما يعنيه من أمور نفسه .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ إن الله تعالى يحبّ العبد الذي يأتي بالواجبات ويجتنب المحرّمات ، ويستغني عن الناس ، وينقطع للعبادة والاشتغال بأمور نفسه ، وينعزل عن الناس لأن فيه التخلّف من المعاصي التي قد يتعرض لها الإنسان بالمخالطة من الخصومات والغيبة أو المشاركة في استماعها ونحو ذلك .

٢ـ إثبات صفة المحبّة لله تعالى كما يليق بجلاله وعظمته ، وأما ما يذكر بعض الناس : أنها إرادته الخير وهدايته ورحمته فهو تأويل ليس على مذهب السلف ، ثم هو من لوازم المحبّة وليس هو المحبة نفسها .

٣ـ فضل الاعتزال وترك الاختلاط بالناس .

(١٤٣٠) ما يستفاد من الحديث :

١ـ من حَسُن إسلامُه ترك ما لا يعنيه من الأموال والأفعال وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها في دينه ولا دنياه وإن الاشتغال بالمسائل التي يستحيل وقوعها عادةً من الاشتغال بما لا يعني المسلم .

١٤٢٩ـ مسلم : الزهد / ١١.

١٤٣٠ـ الترمذي / ٢٣١٧.

١٤٣١ـ وعن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

١٤٣٢ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

١٤٣٣ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ

(١٤٣١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على ذمّ التوسع في المأكولات لما فيه من المفاسد الدينية والبدنية، وأن من الإسراف أكل كل ما يشتهيه المرء.

٢ـ في الجوع فوائد؛ منها: صفاء القلب، ونفاذ البصيرة، وإيقاد القريحة، ورقة القلب، وانكسار النفس، وضعف الهوى والغضب، وغيرها.

٣ـ والشبع يورث البلادة ويعمي القلب ويكثر النوم ويثبط عن القيام بالواجبات ويعين النفس الأمارة بالسوء أفاده في «السبل».

(١٤٣٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن الإنسان لا يخلو من الخطيئة لما جُبل عليه من الضعف وعدم الانقياد لمولاه في فعل ما دعاه إليه، وترك ما نهاه عنه.

٢ـ إن العبد إذا عصى وتاب تاب الله عليه، وإن خير الخطّائين المكثرون للتوبة.

(١٤٣٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دالّ على فضل الصمت وأنه من الحكمة والصمت المحمود هو ما كان عن الكلام المحرّم أو ما لا فائدة فيه، وأن من سكت نجا.

١٤٣١ـ الترمذي / ٢٣٨٠، وقال: «حسن صحيح».

١٤٣٢ـ الترمذي / ٢٤٩٩، وابن ماجه / ٤٢٥١، وقال الشيخ الألباني: «إسناده حسن»، المشكاة / ٢٣٤١.

١٤٣٣ـ الحاكم ٢/ ٤٥٨، وصحّحه الحاكم عن أنس رضي الله عنه من قول لقمان عليه السلام ووافقه الذهبي، وضعّفه الشيخ الألباني، ضعيف الجامع / ٣٥٥٥.

لُقْمَانَ الْحَكِيمِ .

باب الترهيب من مساوىء الأخلاق

١٤٣٤ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَلابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ .

١٤٣٥ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ،

٢ـ عظم خطر اللسان وأنه سبب لارتكاب كثير من المعاصي ودخول النار ـ والعياذ بالله ـ وقد عدّ الغزالي في «الإحياء» عشرين آفة للسان ، وذكر علاج كل منها ، كما في «السبل» .

(١٤٣٤) شرح الكلمات:

الحسد : هو تمني المرء زوال نعمة غيره ، وسلبها له .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ حُرمة الحسد وأنه من الكبائر ، وأنه يُبطل ثواب الأعمال الصالحة كما تأكل النار الحطب فتجعله رماداً .

٢ـ وجوب مجاهدة الحسد لمن وجده في نفسه ، وأن من جاهده فلا إثم عليه ، بل قد يثاب عليها ، ومن سعى في زوال النعمة عن المحسود فهو باغ ، وإن لم يُظهره ولم يقدر على إزالتها فإذا عجز عن ذلك بحيث لو قدر عليه لفعل فهو مأزور ، وإن كان المانع التقوى فقد يُعذر ؛ لأن الحاسد لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية .

٣ـ جواز الغبطة ، وهي أن يرى العبد نعمة الله على أحد فيتمنى أن يكون له مثلها ولا يحبّ زوالها عنه ، فإن كانت تلك النعمة ممّا يتعلّق بالدين فهو من باب تمني الخير وهو محمود ، وإن كانت مما يتعلّق بالدنيا فمداره على النية .

١٤٣٤ـ أبو داود / ٤٩٠٣ ، وابن ماجه / ٤٢١٠ ، وضعفهما الشيخ الألباني ، الضعيفة / ١٩٠١ ـ ١٩٠٢ .

١٤٣٥ـ البخاري / ٥٧٦٣ ، ومسلم : البر والصلة / ١٠٧ .

إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٣٦ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٣٧ـ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ

(١٤٣٥) شرح الكلمات:

الصُّرَعة: هو القوي الذي يصرع الناس كثيراً.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحثّ على مجاهدة النفس عند الغضب، وأن من ملك نفسه وقهرها عند الغضب فهو القوي الشديد في الحقيقة ويحميه الله من شرور كثيرة، وأن الاندفاع وراء الغضب والانتقام للنفس من مساوىء الأخلاق، لكن يُشرع الغضب والشدّة في أمور الدين؛ لئلا تُنتهك حرمات الله، وذلك حسب الحاجة.

٢ـ من وجد في نفسه غضباً على أحد يُشرع له التعوّذ بالله، وإن كان قائماً يجلس وإن كان جالساً يضطجع، فإن لم يذهب الغضب يتوضأ، فإن لم يذهب يغتسل ولعلّه لا يصل إلى ذلك من لم يضمر في قلبه حقداً.

(١٤٣٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حُرمة الظلم سواء كان في النفس أو المال أو العرض أو في حق من الحقوق وأنه ظلمات يوم القيامة فويل لمن ظلم على أحد.

(١٤٣٧) شرح الكلمات:

الشح: البخل.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب الابتعاد عن سائر أنواع الظلم، ووجوب الاجتناب من الشحّ والبخل لأن فيهما

١٤٣٦ـ البخاري / ٢٣١٥، ومسلم: البر والصلة / ٥٧.

١٤٣٧ـ مسلم: البر والصلة / ٥٦.

الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٣٨ ـ **وعن** مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٤٣٩ ـ **وعن** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الهلاك والدمار والمفاسد الكثيرة. والبخيل هو من منع واجب الشرع كالزكاة والنفقات الواجبة وواجب المروءة والعادة؛ وعلاجه القناعة باليسير والصبر والمعرفة بأن الله هو الرازق، والنظر في عواقب البخل، وقراءة الآيات والأحاديث الحاثة على الجود والكرم.

(١٤٣٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن الشرك ينقسم إلى شرك أكبر وأصغر، وإن الرياء من الشرك الأصغر، وهو أشدّ ما يخاف منه على الأمة المحمدية، حيث يتسرب إليهم وهم لا يشعرون.

٢ـ قال بعض العلماء: الرياء درجات، أخبثها أن لا يقصد المرء الثواب بل يصلّي مثلاً ليراه الناس وإذا انفرد لا يفعلها، ويليها أن يكون المرائي قصد الثواب لكن قصده ضعيف بحيث حمله على فعل الطاعة إراءة العباد، ثم من تساوى قصده حيث بعثه على فعل الطاعة مجموع الأمرين الثواب والمراءاة، فهذا لا له ولا عليه، ثم العابد الذي يقوي نشاطه عند ما يراه الناس لكنّه لم يقصد الإراءة ولا يترك العبادة في مغبة الناس فهذا ينقص ثوابه ويُعاقب على مقدار الرياء وهو أخف، والله أعلم.

٣ـ وجوب حرص المسلم على أن يكون عمله خالصاً لوجه الله تعالى وبعيداً عن أية إرادة أخرىٰ.

٤ـ استئناف الصلاة لمن قصد بعبادته الرياء ثم ندم أثناء العبادة.

(١٤٣٩ ـ ١٤٤٠) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ الحديث دليل على أن من كانت فيه خصلة من الخصال المذكورة كانت فيه خصلة من

١٤٣٨ـ أحمد ٥/ ٤٢٨، وذكره الشيخ الألباني في الصحيحة/ ٩٥١.

١٤٣٩ـ البخاري/ ٣٣، ومسلم: الإيمان/ ١٠٧.

١٤٤٠ـ ولهما مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

١٤٤١ـ وعن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٤٢ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٤٣ـ وعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

النفاق، فإن اجتمعت فيه كلّها كان منافقاً وإن كان مصدّقاً بشرائع الإسلام.

٢ـ الترهيب من الكذب والغدر والخيانة، والفجور في الخصومة، وأن هذه صفات المنافقين يجب على المسلم أن يتنزّه عنها؛ لأنّها تفضي إلى حقيقة النفاق الذي هو النفاق الأكبر.

(١٤٤١) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حُرمة سبّ المسلم المستور الذي ظاهره العدالة والاستقامة، أمّا الفاسق فيجوز سبّه عند الأكثر إذا كان مُجاهراً.

٢ـ من قاتل المسلم لأجل إسلامه، أو استحلّ قتاله خرج عن الإسلام، أمّا القتال لغير ما ذُكر فهو جحود لحقّ الأخوة في الإسلام وكفر للنعمة والإحسان وقد يؤدي ذلك إلى الكفر.

(١٤٤٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب الابتعاد عن ظنّ السوء بالمسلم الذي ظاهره العدالة ولم يظهر منه فسق ولا فحش ولا فجور، وأنه لا يجوز لمسلم أن يتهم مسلماً بلا برهان.

٢ـ قال بعض العلماء: إنّ الظنّ يدخله الأحكام الخمسة.

٣ـ جواز سوء الظن بمن اشتهر بين الناس بالريب والمجاهرة بالخبائث.

١٤٤٠ـ البخاري / ٣٤، ومسلم: الإيمان / ١٠٦.

١٤٤١ـ البخاري / ٥٦٩٧، ومسلم: الإيمان / ١١٦.

١٤٤٢ـ البخاري / ٤٨٤٩، ومسلم: البر والصلة / ٢٨.

١٤٤٣ـ البخاري / ٦٧٣١، ومسلم: الإيمان / ٢٢٧.

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٤٤ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٤٥ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٤٤٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث يتضمن الوعيد الشديد للولاة الخونة الذين لا يهتمون بأمور رعاياهم ولا ينظرون إلا إلى مصالحهم الخاصة، والسياسة التي تخدم مصالحهم وأغراضهم الدنيوية.

٢ـ حُرمة الغش وأنه من الكبائر خاصةً إذا كان من الولاة، وهو من المعاصي المتعدّي ضررها، وأنه يجب على الراعي أن يكون ناصحاً لرعيته.

(١٤٤٤) شرح الكلمات:

فشقّ عليهم: أي أدخل المشقة عليهم وأوقعهم فيها.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الوعيد الشديد للولاة والأمراء والعمّال الموظفين الذين يتسببون للمشقة على ذوي الحاجات والمراجعين في قضاياهم ومعاملاتهم ويردّونهم بالمواعيد الكاذبة وباسم النظام ممّا يطيل المراجعات ويضيّع الحقوق، فالواجب على الوالي تيسير الأمور على من وليهم والرفق بهم في معاملاتهم وإلا يستحقّ دعاء النبي ﷺ عليه فليختر ما شاء!!

(١٤٤٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على حُرمة الضرب واللطم على الوجه ولو في حد من الحدود الشرعية.

١٤٤٤ـ مسلم: الإمارة/ ١٩.

١٤٤٥ـ البخاري/ ٢٤٢٠، ومسلم: البر والصلة/ ١١٢.

١٤٤٦ـ وعنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، وَقَالَ: «لَا تَغْضَبْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٤٧ـ وعن خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٤٨ـ وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٤٤٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب التحلي بالصبر والأناة عند حدوث دواعي الغضب، والتحذير من الاندفاع به لأنّه جماع الشرّ والسيئات، فينبغي مجاهدة النفس على ترك تنفيذ الغضب، ومن يملك نفسه فقد جمع خيراً كثيراً.

(١٤٤٧) شرح الكلمات:

يتخوضون في مال الله: أي يتصرفون في بيت المال ويستبدون أموال المسلمين بغير قسمة وبما لا يرضاه الله تعالى.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على حُرمة الاستيلاء على أموال الوقف ونحوها من غير طريق مشروع وأن ذلك من المعاصي الموجبة للنار، وأنّه لا يجوز لولاة الأموال المعدّة لمصالح المسلمين أن يتوسعوا في الأخذ منها فوق حاجتهم.

٢ـ وكذلك لا يجوز لأحد أن يصرف ماله في غير الطرق المشروعة.

(١٤٤٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على حُرمة الظلم بين الناس في أي حق من الحقوق قليلًا كان أو كثيراً.

١٤٤٦ـ البخاري / ٥٧٦٥.

١٤٤٧ـ البخاري / ٢٩٥٠.

١٤٤٨ـ مسلم: البر والصلة / ٥٥.

١٤٤٩ـ **وعن** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٥٠ـ **وعنه**: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا

٢ـ إن الله تعالى منع نفسه عن الظلم، فلا يجوز لعباده أن يتخلقوا بصفة الظلم لأن الظلم ظلمات يوم القيامة.

(١٤٤٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حُرمة الغيبة وأنها من الكبائر، وهي: ذكر المرء في غيبه بما يكره مما فيه، وإن لم يكن فيه فهو بهتان.

٢ـ إن اليهودي والنصراني وسائر أهل الملل الأُخرىٰ لا غيبة لهم وكذلك من أخرجتْه بدعته عن الإسلام.

٣ـ وقد استثنى العلماء من الغيبة ستة أمور؛ لأنها لم يُقصد بها الغيبة وإنما قُصد بها أُمور أُخرىٰ لا تتحقق إلا بها وهي؛ التظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، وتحذير المسلمين من الاغترار بشخص، ذكر المجاهر بالفسق والبدعة، والتعريف بالشخص كالأعرج والأعمى، وقد نظمها ابن أبي شريف في بيته، فقال:

الذم ليس بغيبة في ستة ... متظلم، ومعرف، ومحذر
ولمظهر فسقاً ومستفت ومن ... طلب الإعانة في إزالة منكر

(١٤٥٠) شرح الكلمات:

لا تناجشوا: أي لا يزد بعضكم على بعض في ثمن السلعة وهو لا يرغب في شرائها، وإنما يريد أن يغتر به غيره.

لا تدابروا: أي لا تهاجروا ولا تقاطعوا.

١٤٤٩ـ مسلم: البر والصلة / ٧٠.

١٤٥٠ـ مسلم: البر والصلة / ٣٢.

تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٥١ـ وعن قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلَاقِ، وَالأَعْمَالِ، وَالأَهْوَاءِ، وَالأَدْوَاءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

١٤٥٢ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُمَارِ

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على حُرمة الحسد والنجش، وحُرمة التباغض والتهاجر والظلم وبيع الإنسان على بيع أخيه، وأنها من الصفات القبيحة وقد سبق ذكرها.

٢ـ وجوب رعاية حق الأخوة في الإسلام، وتعاطي الأسباب التي تجلب المودة والمحبّة.

٣ـ حُرمة احتقار المسلم وتحريم خذلانه، وأنّه يحرم دمه وماله وعرضه على أخيه المسلم، وأن أكرم الناس عند الله من كان تقياً نقياً.

(١٤٥١) شرح الكلمات:

منكرات الأدواء: أي الأسقام المنفرة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب الدعاء بالكلمات القيمة المذكورة أعلاه.

٢ـ الحرص على الاجتناب من الأخلاق الذميمة والمستقبحة، ومنكرات الأعمال، والشهوات المهلكات والأسقام السيئة سواء كانت في الأبدان أو في الجنان بالشبهات كالبدعة نسأل الله السلامة والعافية.

١٤٥١ـ الترمذي / ٣٥٩١، والحاكم ١/ ٧١٤، ووافقه الذهبي.

١٤٥٢ـ الترمذي / ١٩٩٥.

أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

١٤٥٣ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

١٤٥٤ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا

(١٤٥٢) شرح الكلمات:

لا تمار: أي لا تجادل بغير حق.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن الجدال والخصومة من الأخلاق السيئة، وكذلك المزاح والمداعبة التي تسبّب الوحشة وتكدّر النفس وتُحدث التنافر منهي عنها، أما المزاح الخفيف اللطيف ممّا فيه حسن التخاطب وجبر الخاطر والأدب والاحترام فهو جائز.

٢ـ وجوب الوفاء بالوعد، وأن إخلاف الوعد من صفات المنافقين، وأن من حال دونه ودون وفائه شيء فلم يف بما وعد لا يدخل في النهي.

(١٤٥٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أنّ المؤمن لا يجتمع فيه البخل وسوء الخلق معاً؛ لأن الإيمان يأمر صاحبه بالبذل والعطاء والإحسان، وحسن الخلق، وطلاقة الوجه والتعامل الطيب والتحابب فإن لم تجتمع في المؤمن هذه الصفات كلها، فلا أقلّ أن لا تجتمع فيه أضدادها.

٢ـ التحذير من سوء الخلق والبخل.

(١٤٥٤) شرح الكلمات:

لم يعتد: أي لم يتجاوز.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على جواز مجازاة من اعتدى على الإنسان بأذية، وأنّ إثم ذلك عائد على

١٤٥٣ـ الترمذي / ١٩٦٢.

١٤٥٤ـ مسلم: البر والصلة / ٦٨.

قَالَا ، فَعَلَى الْبَادِىءِ ، مَالَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤٥٥ـ وعن أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللهُ ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ .

١٤٥٦ـ وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءِ» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ .

البادىء ؛ لأنه هو المتسبب له بأفعاله وأقواله إلا أن يزيد المجيب على اعتدائه فعليه إثم ذلك ، والصبر والاحتمال وعدم المجازاة أفضل .

(١٤٥٥) شرح الكلمات:

ضار مسلماً : أي : أدخل عليه مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ حُرمة أذية المسلم بغير حق سواء كانت الأذية في بدنه أو ماله أو عرضه أو أهله وولده ، أو في شيء آخر ، فمن ألحق الضرر بمسلم وأدخل عليه المشقة يجازيه الله القهار من جنس عمله جزاءاً وفاقاً ، ففيه وعيد شديد لمن يفعل ذلك .

(١٤٥٦) شرح الكلمات:

البذيء : هو الكلام القبيح .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ إنّ الله يُبعض الفاحش في قوله وفعله ممّن يتفوّه بالسبّ والشتم واللعن والكذب وجميع الألفاظ القبيحة المحرّمة والذي يتحدّث بالكلام القبيح واللسان الشنيع وأنها ليست من صفات المؤمن بل هي خصال ضعفاء الإيمان ممن لم يذوقوا حلاوة الإيمان ولم تخالط بشاشته قلوبهم .

٢ـ إثبات صفة البغض لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته ، ومن لوازمه عدم الإكرام وإنزال

١٤٥٥ـ أبو داود / ٣٦٣٥ ، والترمذي / ١٩٤٠ .

١٤٥٦ـ الترمذي / ٢٠٠٢ .

١٤٥٧ـ وله مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «لَيْسَ الْمُؤمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَاالْبَذِيءِ». وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ.

١٤٥٨ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٥٩ـ وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

العقوبة، وليس هو البغض نفسه كما تزعم المؤولة.

(١٤٥٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ ليس من صفات المؤمن كثرة اللعن والطعن في النسب وغيره ولا الفحش والبذاءة إلا أنه يُستثنى من ذلك لعن الكافر وشارب الخمر ومن لعنه الله ورسولُه.

(١٤٥٨) شرح الكلمات:

قد أفضوا: أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ النهي عن سبّ الأموات والنيل منهم وتعداد مساويهم؛ لأنه لا فائدة فيه وقد يُؤذي ذلك الحي من أقاربهم، ويُستثنى من ذلك إذا كان في ذكر معائبهم فائدة شرعية ولا يُقصد به التنقيص والغيبة، بل المقصود بيان الحقيقة وتحذير الناس منهم كجرح الرواة.

(١٤٥٩) شرح الكلمات:

قتّات: هو النمام الذي ينقل أقوال الناس بعضهم إلى بعض لغرض الإفساد.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على عظم ذنب النميمة وأنها محرّمة بالإجماع.

١٤٥٧ـ الترمذي / ١٩٧٧، والحاكم ١/ ٥٧.

١٤٥٨ـ البخاري / ٦١٥١.

١٤٥٩ـ البخاري / ٥٧٠٩، ومسلم: الإيمان / ١٦٩.

قَتَّاتٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٦٠ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابه». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ». وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

١٤٦١ـ وعن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّءُ الْمَلَكَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٢ـ إن النمّام لا يدخل الجنة لأنه يقوم بعمل شيطاني بين عباد الرحمن فينقل كلام بعضهم إلى بعض لغرض الإفساد وتوليد البغض والشحناء بينهم.

(١٤٦٠) ما يستفاد من الحديث.

١ـ فضل كفّ الغضب ومنع النفس من تنفيذ ما يقتضيه الغضب، كما تقدّم.

(١٤٦١) شرح الكلمات:

خبّ: هو الخدّاع.

سيء الملكة: هو من يسيء إلى ما يملكه من عبد وبهائم ويضيع ما عليه من حقوقهم.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث يشمل ثلاث خصال قبيحة حرم صاحبها من الجنة وهي: الخدّاع، الذي لا يعيش إلا بالخديعة والحيلة الذميمة فيسلب أموال الناس بالخداع والمكر والتدليس والكذب، وكذلك البخيل.

٢ـ والقاسي الذي خلا قلبه من الرحمة فيسيء إلى مماليكه بحيث يكلّفهم من الأعمال ما يشقّ عليهم ولا يطيقونه ولا يؤدي حقوقهم الواجبة عليه، وقد يتجاوز الحد في تأديبهم.

١٤٦٠ـ الطبراني في الأوسط / ١٣٢٠.

١٤٦١ـ الترمذي / ١٩٦٣، وضعفه الشيخ الألباني، ضعيف الجامع / ٦٣٣٩.

١٤٦٢ ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: الرَّصَاصَ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٦٣ ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ». أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٤٦٤ ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي

(١٤٦٢) شرح الكلمات:

الآنك: هو الرصاص الخالص.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ حُرمة استماع حديث من يكره سماع حديثه، ويُعرف ذلك بتصريح من المتكلم أو بالقرائن، وأنه لا يجوز التدخل بين المتناجيين في حال النجوى إلا بإذنهما.

٢ ـ أما إذا أخبر عدل عن بيت بأن فيه منكرات جاز سماع حديثهم والهجوم عليهم لإزالة ذلك المنكر.

(١٤٦٣) شرح الكلمات:

طوبى: اسم شجرة في الجنة، أو طيب عيش في الآخرة.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ من شغله عيبه بحيث صار جاداً في التخلص من ذنوبه وعيوبه والستر عليها يرجى له التخلي من الرذائل والتحلّي بالفضائل، والبعد عن ذكر عيوب الناس، فهذا السالك المستقيم يستحق الطوبى، وهي شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها.

١٤٦٢ ـ البخاري/ ٦٦٣٥.

١٤٦٣ ـ مسند الفردوس ٢/ ٤٤٧. وقال الشيخ الألباني: «ضعيف جداً» ضعيف الجامع/ ٣٦٤٤.

١٤٦٤ ـ الحاكم ١/ ١٢٨، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الشيخ الألباني: «إنه على شرط البخاري فقط»، الصحيحة/ ٥٤٣.

نَفْسِهِ وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٤٦٥ـ وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ.

١٤٦٦ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٤٦٧ـ وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا

(١٤٦٤) شرح الكلمات:

تعاظم: أي تكبر في نفسه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ حرمة التكبر والتعاظم، والتكبر: هو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق وإنكاره ترفعاً.

(١٤٦٥) شرح الكلمات:

العَجَلَة: أي التسرع والاندفاع في الأمور.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ ذم السرعة الشديدة فيما كانت الأناة فيه مطلوبة، وأن خير الأمور أوسطها.

(١٤٦٦) شرح الكلمات:

الشؤم: ضد اليمن والبركة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ إن سوء الخلق عذاب على صاحبه وعلى من حوله من الأهل والأصحاب والعملاء والزملاء فهو وبال على المجتمع كله.

١٤٦٥ـ الترمذي/ ٢٠١٢.

١٤٦٦ـ أحمد ٦/ ٨٥.

١٤٦٧ـ مسلم: البر والصلة/ ٨٥.

يَكُونُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٦٨ ـ وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

١٤٦٩ ـ وعن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

(١٤٦٧) ما يستفاد من الحديث:

١ ـ التحذير من كثرة اللعن، وأن اللعّانين يحرمون يوم القيامة عن منصب الشهادة والشفاعة، ولا تقبل شهادتهم في الدنيا لفسقهم، وعلم من ذلك حرمة اللعن وعدم جوازه.

(١٤٦٨) شرح الكلمات:

عير أخاه: عابه لمجرد التعيير.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ فيه أن ذكر الذنب لمجرد التعيير قبيح لا ينبغي لمسلم أن يرتكبه.

٢ ـ من عاب أخاه وعيّره بذنب لما يجد في نفسه العجب بسلامته من ذلك الذنب؛ فإنه يسلب منه التوفيق حتى يرتكب ما عير أخاه به؛ لأنه رأى أن عصمته قد جاءت من قوته وإرادته، ولم يتكل على الله فخذله الله حيث خانته نفسه ووقع فيما عير به غيره، كذا فسره العلماء إلا أن الحديث لا يصح.

(١٤٦٩) شرح الكلمات:

ويل: هلاك، وقيل: واد في جهنم.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ حرمة الكذب لإضحاك الناس وحرمة سماعه.

١٤٦٨ ـ الترمذي/ ٢٥٠٥، وقال الشيخ الألباني: موضوع، الضعيفة/ ١٧٨.

١٤٦٩ ـ أبو داود/ ٤٩٩٠، والترمذي/ ٢٣١٥، وأحمد ٥/ ٢ ـ ٣. وحسنه الشيخ الألباني، غاية المرام/ ٣٧٦.

١٤٧٠ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ». رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

١٤٧١ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

١٤٧٢ـ عن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ

(١٤٧٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على أنه يكفي الاستغفار من المغتاب لمن اغتابه ولا يحتاج إلى الاعتذار منه، وقيده بعض العلماء إذا لم يعلم المغتاب ذلك وإلا وجب الاستحلال منه.

٢ـ وأنه ينبغي مع الاستغفار له ذكر محاسنه في المجلس نفسه الذي اغتابه فيه وبين أولئك الأشخاص الذين سمعوا غيبته والندم والتأسف على هذا الفعل القبيح.

(١٤٧١) شرح الكلمات:

الألد الخصم: هو المجادل الباطل شديد الخصومة والتأبى.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ اللدود الشديد الخصومة يبغضه الله تعالى؛ لأن مثل هذا لا يريد بلجاجه طلبَ الحق والوصولَ إلى الصواب، بل يخاصم بالباطل وبغير علم.

٢ـ أما من طلب حقه وقارع الحجة بالحجة بطريق شرعي فهذا لا يدخل في هذا الوعيد، وكذلك من خاصم لإظهار الدين ودحض حجج الأعداء وإبطال شبهاتهم فهذا محمود مثاب.

(١٤٧٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على عظم شأن الصدق وأنه ينتهي بصاحبه إلى الجنة فيجب الاتصاف به،

١٤٧٠ـ بغية الباحث ٢/ ٩٧٤، وضعفه الشيخ الألباني، الضعيفة/ ١٥١٩.

١٤٧١ـ مسلم: العلم/ ٥، وقد أخرجه البخاري أيضاً/ ٦٧٦٥ فهو «متفق عليه».

١٤٧٢ـ البخاري/ ٥٧٤٣، ومسلم: البر والصلة/ ١٠٣.

بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٧٣ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٧٤ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ على الطُّرُقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا،

وقبح الكذب وأنه يجر صاحبه إلى النار فيجب الابتعاد عنه.

٢ـ إن من تحرّى الصدق في أقواله يكتب عند الله صديقاً ومن تحرى غيره يكتب كذاباً وأن الأخلاق الكريمة يمكن اكتسابها وكذلك الأخلاق السيئة يمكن دفعها بمجاهدة النفس.

(١٤٧٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ عدم اتهام المسلم الذي ظاهره العدالة وحسن الظن به ما لم يظهر منه خلافه.

(١٤٧٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على النهي عن الجلوس في الطرقات وممرات الناس لما فيه من التعرض للفتنة كالنظر إلى المحرمات وتحرك الشهوة، ولزوم حقوق الله وحقوق المسلمين، ولو جلس في بيته لما لزمته هذه الحقوق، وغالب من يجلس على الشوارع لا يؤدي الحقوق الواجبة عليه بل كثير منهم لا يعصم نفسه من النظر إلى المحرمات ومنهم من يخرج من بيته لهذا الغرض الرذيل ولذلك يكثر ازدحام الفسقة في أماكن تسوق النساء.

٢ـ جواز الجلوس على الطرقات والشوارع لمن أدى أربعة عشر حقاً (وهي مجموع ما ورد في الأحاديث)، قد نظمها المصنف في أربعة أبيات، فقال:

١٤٧٣ـ تقدم تخريجه تحت الرقم (١٣٩٩).

١٤٧٤ـ البخاري / ٥٨٧٥، ومسلم: اللباس / ١١٤.

قَالَ: «فَأَمَّا فَإِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٧٥ـ وعن مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٧٦ـ وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٤٧٧ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ

جمعت آداب من رام الجلوس على الطر	يق من قول خير الخلق إنساناً
أفش السلام وأحسن في الكلام	وشمت عاطساً وسلاماً ردّ إحساناً
في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث	لهفان اهد سبيلاً واهد حيراناً
بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى	وغض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

(١٤٧٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ عظم شأن التفقه في الدين، وأنه لا يعطاه إلا من أراد الله به خيراً عظيماً، وأن الفقهاء العارفين بالقرآن والسنة أفضل من سائر العلماء، يرجى لهم حسن الخاتمة.

٢ـ معرفة الكتاب والسنة الذي هو الفقه أفضل من سائر العلوم الأخرى.

(١٤٧٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ فضل حسن الخلق، وأنه ينبغي لكل مسلم أن يتحلى بالأخلاق الحسنة الكريمة.

(١٤٧٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحياء من الأخلاق الحميدة، فإنه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي والتقصير في الحقوق الواجبة عليه، وهو شعبة من شعب الإيمان والحياء الشرعي كله خير، وهو

١٤٧٥ـ البخاري/ ٧١، ومسلم: الزكاة/ ٩٨.

١٤٧٦ـ أبو داود/ ٤٧٩٩، والترمذي/ ٢٠٠٢، وصححه الشيخ الألباني، الصحيحة/ ٨٧٦.

١٤٧٧ـ البخاري/ ٢٤، ومسلم: الإيمان/ ٥٩.

الإِيمَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٧٨ـ وعن أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٧٩ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ

غريزي ومكتسب وقد جمع للنبي ﷺ كلا النوعين من الحياء.

(١٤٧٨) شرح الكلمات:

إذا لم تستح فاصنع ما شئت: أي إذا نزع منك الحياء وفقدتَه وصرتَ لا تبالي بشيء فافعل ما تريد، كما قيل: «ما لجرح بميتٍ إيلام».

ما يستفاد من الحديث:

١ـ صفة الحياء تردع الإنسان عن كثير من الشرور، وأن من فقد الحياء فلا يمنعه شيء من الوقوع في الشر.

٢ـ وينبغي للمرء أن ينظر فيما يريد فعله، فإن كان مما يُستحيى منه تركه، وإن لم يكن كذلك فعله دون مبالاة الآخرين.

(١٤٧٩) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحثّ على بذل الأسباب المشروعة في تحصيل منافع الدنيا والآخرة، واستحباب مزاولة الأعمال بالقوة والجد والنشاط لما فيها من الفائدة والثمرة المرجوة ما ليس في الضعف والتساهل، ووجوب الاعتماد على الله تعالى وطلب الإعانة والتوفيق منه وحده في ذلك كله.

٢ـ وجوب الرضا بالقضاء والقدر وتفويض الأمور إلى الله تعالى، ولا ينبغي التأسف على ما فات ما دام قد بذل الإنسان جهده واستفرغ طاقته لكن لا مانع من النظر في الأمور والعلل

١٤٧٨ـ البخاري/ ٣٢٩٦.

١٤٧٩ـ مسلم: القدر/ ٣٤.

وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلٰكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ اللهُ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٨٠ـ وعن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٨١ـ وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

١٤٨٢ـ ولأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوَهُ.

١٤٨٣ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ

التي خلفته عن النجاح حتى يبتعد عنها في المستقبل.

٣ـ كراهية استخدام «لو» والحسرة على ما فات من الدنيا؛ لأنه باب من أبواب الشيطان يدخل منه الشر على المسلم، أما استعمال «لو» في تمني الخير أو في بيان العلم النافع فلا بأس به.

(١٤٨٠) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحثّ على التواضع، وحرمة البغي والفخر والتكبر.

(١٤٨١، ١٤٨٢) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ الحديثان يدلان على فضل الرد على من اغتاب أخاه في المجلس.

٢ـ وأن من حضر الغيبة يجب عليه الرد أو إخراج المغتاب إلى حديث آخر، أو القيام عن ذلك المكان أو الإنكار بالقلب؛ لأن مستمع الغيبة أحد المغتابين حكماً.

(١٤٨٣) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحثّ على الصدقة وأنها لا تنقص المال بل تزيد.

١٤٨٠ـ مسلم: الجنة/ ٦٤.

١٤٨١ـ الترمذي/ ١٩٣١.

١٤٨٢ـ أحمد ٦/ ٤٤٩.

١٤٨٣ـ مسلم: البر والصلة/ ٦٩.

صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزّاً وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٨٤ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسَ أَفْشُوا السَّلَامَ وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٤٨٥ـ وعن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ

٢ـ والترغيب في العفو عن المسيء وترك مجازاته على إساءته وإن كانت جائزة؛ لأن الله تعالى يجعل للعافي عزاً وعظمة في قلوب الناس ومنزلة عالية في الجنة.

٣ـ إن التواضع سبب للرفعة في الدنيا والآخرة.

(١٤٨٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ فضل إفشاء السلام وصلة الأرحام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام، وأن هذه من الصفات الحسنة المحمودة التي تسبب حسن الخاتمة ومن ثم دخول الجنة.

(١٤٨٥) شرح الكلمات:

النصيحة: أي إرادة الخير للمنصوح له.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب النصيحة لله وذلك بالإيمان به ونفي الشريك عنه ووصفه بصفات الكمال كلها وتنزيهه عن جميع النقائص وعدم تأويل أسمائه وصفاته والقيام بطاعته واجتناب عصيانه، والنصيحة للكتاب بالإيمان بأنه كلام الله غير مخلوق، وتحليل ما حلله وتحريم ما حرمه، والاهتداء بما فيه والتدبر لمعانيه ومواعظه والقيام بتلاوته وجميع حقوقه، والنصيحة للرسول تصديقه فيما جاء به واتباعه فيما أمر به ونهى عنه، ومعرفة أحاديثه ونشرها والدعاء إليها والذب عنها.

١٤٨٤ـ الترمذي/ ١٨٥٥.

١٤٨٥ـ مسلم: الإيمان/ ٩٥.

النَّصِيحَةُ ثَلَاثاً قُلْنَا: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٨٦ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٤٨٧ـ وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلٰكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٤٨٨ـ وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ». أَخْرَجَهُ

٢ـ وجوب النصيحة لأئمة المسلمين بالسمع والطاعة والوفاء لهم ونصحهم بالرفق وعدم الخروج عليهم وإن رأى الناس شيئاً من القصور في أعمالهم، وإن أريد به العلماء فنصحهم هو قبول قولهم وتوقيرهم والاقتداء بهم.

٣ـ وجوب النصيحة لعامة المسلمين وذلك بإرشادهم إلى مصالحهم في دنياهم وأخراهم، وكف الأذى عنهم وتعليمهم ما جهلوه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤ـ النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً وإن الدين هو القول والعمل.

(١٤٨٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ التقوى وحسن الخلق من أعظم أسباب دخول الجنة.

(١٤٨٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ حسن الخلق وبسط الوجه والطلاقة ولين الجانب تقوم مقام الصدقة، والرسول ﷺ حث عليها، لأنها مما يجلب التوادد والتحابب والألفة والمحبة بين المسلمين.

(١٤٨٨) ما يستفاد من الحديث:

١ـ وجوب النصح للمسلم وحرمة غشه وخيانته، وأن المسلم الناصح يطلع على عيوب أخيه

١٤٨٦ـ الترمذي/ ٢٠٠٤، والحاكم ٤/ ٣٦٠، وقال الشيخ الألباني: «إسناده حسن»، الصحيحة/ ٩٧٧.

١٤٨٧ـ الحاكم ١/ ٢١٢. وضعفه الشيخ الألباني، الضعيفة/ ٦٣٤.

١٤٨٨ـ أبو داود/ ٤٩١٨.

أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

١٤٨٩ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْمُؤمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ .

١٤٩٠ـ وعن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

باب الذكر والدعاء

١٤٩١ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى :

وزلاته فينصحه بالتخلّي عنها ويستر عليها ، ويرشده إلى ما يزينه عند مولاه تعالى ويحبّبه إلى الناس .

(١٤٨٩) ما يستفاد من الحديث :

١ـ فضل من يخالط الناس فيأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويصبر على أذاهم على من لا يفعل ذلك بل ينعزل عن الناس ولا يصبر على المخالطة والأذى وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان .

(١٤٩٠) ما يستفاد من الحديث :

١ـ استحباب الدعاء بهذا الذكر .

٢ـ وجوب التخلق بالأخلاق الحسنة والابتعاد عن ضدها وأنها أعز ما يطلب من الله تعالى ، أما النبي الكريم ﷺ فإنه كان أحسن الناس خَلْقاً وخُلُقاً وسؤاله هذا اعتراف بالمنة وتعليم للأمة وطلب لاستمرار النعمة .

١٤٨٩ـ ابن ماجه/ ٤٠٣٢ ، والترمذي/ ٢٥٠٧ ، وذكره الشيخ الألباني في الصحيحة/ ٩٣٩ .

١٤٩٠ـ أحمد ١/ ٤٠٣ و٦٨/٥ ، وابن حبان / ٩٥٩ ، وحسنه الشيخ الألباني ، الإرواء/ ٧٤ .

١٤٩١ـ ابن ماجه / ٣٧٩٢ ، وأحمد ٢/ ٥٤٠ ، وابن حبان / ٨١٢ ، والحاكم ١/ ٦٧٧ وصحّحه ووافقه الذهبي .

أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً.

١٤٩٢ـ وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٤٩٣ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٩٤ـ وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ

(١٤٩١ ـ ١٤٩٣) ما يستفاد من الأحاديث:

١ـ الحثّ على ذكر الله تعالى وأنه سبب لتأييد الله تعالى ورحمته ولطفه وإعانته لعبده ورضاه له، ويجلب الفوز والفلاح للذاكر في الدنيا والآخرة، بل الذكر من أعظم أسباب النجاة من النار.

٢ـ فضل مجالس الذكر والذاكرين، وفضل الاجتماع على الذكر وتكريم الله لهم حيث تحفّهم الملائكة وتغشاهم الرحمة، والمقصود من الذكر التسبيح والتحميد والتهليل وتلاوة القرآن ونحو ذلك، أما ما يسميه الصوفية وغيرهم من أهل البدع ذكر الخواص حيث يقتصرون على لفظ الجلالة أو خواص الخواص حيث يكتفون بكلمة «هُو» فهذا ليس من الذكر وإنما هو بدعة محرمة.

٣ـ إن أكمل الذكر ما كان باللسان والقلب مع استحضار معاني كلمات الذكر، لكن لا يُشترط ذلك لصحة الذكر والثواب عليه.

١٤٩٢ـ الموطأ / ٥٦٤، والترمذي / ٣٣٧٧، والمعجم الكبير ٢٠/ ١٦٦.

١٤٩٣ـ مسلم: الذكر / ٣٨.

١٤٩٤ـ الترمذي / ٣٣٨٠، وأحمد ٢/ ٤٦٣، وذكره الشيخ الألباني في الصحيحة / ٧٦.

وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ.

١٤٩٥ـ وعن أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٤٩٤) شرح الكلمات:

حسرة: أي هي شدة الحزن والتأسف.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على وجوب الذكر والصلاة على النبي ﷺ، وأن المجلس الذي يفقد ذلك وبال على أهله، وكذلك ينبغي الصلاة والسلام على الأنبياء الآخرين، وعدّت مواضع الصلاة على النبي ﷺ فبلغت ستة وأربعين موضعاً وقد ألف ابن القيم رحمه الله في ذلك كتابه القيم «جلاء الأفهام».

٢ـ لا صلاة على غير الأنبياء استقلالًا، وعليه المحققون من العلماء وإنما حدثت في عهد العبيديين لم تكن معروفة قبلهم، وأن غير الأنبياء يذكرون بالترضي والغفران.

(١٤٩٥) ما يستفاد من الحديث:

١ـ فضل الذكر المذكور وهو أساس الإسلام وأصله، وهو الباب الوحيد للدخول في الإسلام فينبغي الإكثار منه.

٢ـ جواز استرقاق العرب، وإثبات فضل ذوي الأنساب الرفيعة والمراد بالرفعة ما كان بسبب التقوى كنسب الأنبياء والصالحين.

٣ـ إن الذاكر يختلف ثوابه باعتبار استحضار معاني الألفاظ في القلوب وإمحاض التوجه والإخلاص لعلّام الغيوب، وعدم استحضار ذلك، وبذلك يتفق ما جاء في فضل هذا الذكر من عتق عشر رقاب مع أربع رقاب.

١٤٩٥ـ البخاري / ٦٠٤١، ومسلم: الذكر / ٣٠.

١٤٩٦ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٩٧ـ وعن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلقِهِ وَرِضَى نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٩٨ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا

(١٤٩٦) شرح الكلمات:

زبد البحر: أي رغوته عند هيجانه.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ فضل هذا الذكر المشتمل على تسبيح الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق به، وأنه يمحو الصغائر كلها وإن كانت كثيرة لمن نطق به مائة مرة، وإن لم تكن صغائر فتخفف الكبائر كما قال بعض العلماء.

٢ـ سعة فضل الله ورحمته ومغفرته ولطفه بعباده.

(١٤٩٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على فضل هذه الكلمات، وأن قائلها يدرك فضيلة التكرار بالعدد المذكور.

(١٤٩٨) شرح الكلمات:

الباقيات: أي هي الأعمال الصالحة التي تبقى ثوابها وأجرها أبد الآباد.

(١٤٩٨ ـ ١٤٩٩) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ فضل هذا الذكر الشريف، وهو من الباقيات الصالحات التي يبقى ثوابها محفوظاً عند الله

١٤٩٦ـ البخاري / ٦٠٤٢، ومسلم: الذكر / ٢٨.

١٤٩٧ـ مسلم: الذكر / ٧٩.

١٤٩٨ـ النسائي في عمل اليوم والليلة / ٨٤٧، وابن حبان / ٨٤٠، والحاكم ١ / ٦٩٣، ٦٩٤، وصححه ووافقه الذهبي.

حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٤٩٩ـ وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٠٠ـ وعن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ النَّسَائِيُّ: «لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ».

١٥٠١ـ وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٥٠٢ـ وله مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعاً بِلَفْظِ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ».

إلى أبد الآباد، وأن هذه الصيغ أحب إلى الله تعالى، ولا يجب فيها الترتيب لكن تقديم «سبحان الله» أولى.

(١٥٠٠) شرح الكلمات:

ملجأ: أي مكان اللجؤ من شرور الدارين.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ فضل الحوقلة وأن ثوابها عظيم ونفيس ومكنوز عند الله تعالى.

٢ـ إن للعبد إرادةً وقدرةً وفعلًا حقيقةً يفعل بها ما يشاء، لكن إرادته ومشيئته لا تخرج عن إرادة الله ومشيئته فالله يطلب العمل الصالح، والعبد يريده ويفعله ويسأل الله الإعانة عليه بقوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله» ولا يعتمد على قوته وقدرته.

١٤٩٩ـ مسلم: الآداب / ١٢، بتأخير لفظة «لا يضرك».

١٥٠٠ـ البخاري / ٦٠٢١، ومسلم: الذكر / ٤٧، والنسائي في عمل اليوم والليلة / ٣٥٨.

١٥٠١ـ أبو داود / ١٤٧٩، والترمذي / ٣٢٤٧، وابن ماجه / ٣٨٢٨، وصححه الشيخ الألباني، المشكاة / ٢٢٣١.

١٥٠٢ـ الترمذي / ٣٣٧١، وقال الشيخ الألباني: «إسناده ضعيف» المشكاة / ٢٢٣١.

١٥٠٣ـ **وله** مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٥٠٤ـ **وعن** أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ.

١٥٠٥ـ **وعن** سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ

(١٥٠٢) شرح الكلمات:

مخ العبادة: أي مغزها وخالصها.

(١٥٠٣) شرح الكلمات:

أكرم على الله: أي أحب إلى الله.

(١٥٠١ ـ ١٥٠٣) ما يستفاد من الأحاديث:

١ـ إن الدعاء هو لب العبادة وروحها وأحب عند الله تعالى من كل شيء فيجب إفراد الله تعالى بطلب الحاجات، وأن دعاء غير الله وسؤال الموتى قضاء الحاجات شرك أكبر، ومن فعله كان مشركاً.

(١٥٠٤) ما يستفاد من الحديث:

١ـ الدعاء ما بين الأذان والإقامة يُستجاب، فينبغي اغتنام هذا الوقت المبارك والدعاء فيه، وكذلك الدعاء بعد الصلوات المكتوبة مستجاب.

٢ـ أما الدعاء بعد السلام على الهيئة المعروفة التي يفعلها الناس اليوم حيث يبقى الإمام مستقبل القبلة على المصلّى ويدعو والمؤتمون يؤمنون؛ فلم يكن من هدي النبي ﷺ ولا روي عنه في حديث مقبول، فهو بدعة وقد ورد التسبيح والتحميد والتكبير والأذكار كما مر.

(١٥٠٥) شرح الكلمات:

صفراً: أي خاليتين.

١٥٠٣ـ الترمذي / ٣٣٧٠، وابن حبان / ٨٧٠، والحاكم ١/ ٦٦٦.

١٥٠٤ـ أبو داود / ٥٢١، والترمذي / ٢١٢، والنسائي في عمل اليوم والليلة / ٦٧، وأحمد ٣/ ١٥٥، وابن حبان / ١٦٩٦.

١٥٠٥ـ أبو داود / ١٤٨٨، والترمذي / ٣٥٥٦، وابن ماجه / ٣٨٦٥، والحاكم ١/ ٦٧٥.

كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٥٠٦ـ وعن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَهُ شَوَاهِدُ، مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥٠٧ـ وعن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٥٠٨ـ وعن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب رفع اليدين في الدعاء، والأحاديث فيه بلغت حد التواتر المعنوي.

(١٥٠٦) ما يستفاد من الحديث:

١ـ مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء، وأنكر العلامة المحدث الألباني رحمه الله مشروعيته وضعّف الحديث المذكور وشاهده، ونقل عن النووي أنه قال: (تبعاً لابن عبدالسلام) لا يندب ولا يفعله إلا جاهل، وقال الألباني: ومما يدل على نكارته وعدم مشروعيته أن رفع اليدين وردتْ فيه أحاديث كثيرة صحيحة، وليس في شيء منها مسح الوجه باليدين (الإرواء: ٢/ ١٨٢).

(١٥٠٧) ما يستفاد من الحديث:

١ـ فضل الإكثار من الصلاة على النبي الكريم ﷺ وأنها سبب لشفاعته والقرب من منزلته في الجنة.

١٥٠٦ـ الترمذي / ٣٣٨٦، وأبو داود / ١٤٨٥، وابن ماجه / ٣٨٦٦، وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٢/ ٥١٤ ـ ٥١٩، إلى ضعف حديث المسح بقوله: إذ ليس فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة» وضعفه الشيخ الألباني، الإرواء / ٤٣٤، والصحيحة ٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥.

١٥٠٧ـ الترمذي / ٤٨٤، وابن حبان / ٩١١.

١٥٠٨ـ البخاري / ٥٩٤٧.

الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٠٩ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ

(١٥٠٨) شرح الكلمات:

أبوء لك بنعمتك: أي أعترف وأقر بجميل إحسانك وجميع آلائك التي لا تُحصى ولا تعد.

وأبوء بذنبي: أي أقر بتقصيري أني ما قمت بأداء الشكر كما كان حقه، وفرطت في حقك العظيم.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ فضل سيد الاستغفار وسمي السيد لما يحتوي عليه من معاني التوبة والتذلل وعجز العبد أمام ربه عز وجل مما ليس في غيره.

٢ـ الإقرار والاعتراف من العبد لربه بالعجز والقصور عن القيام بالواجب من حقه تعالى، وأنه خاضع مطيع ذليل أمام رب العالمين، وملتزم بالوفاء بالعهد الذي أخذه ربه عليه، وأنه تعالى وحده المنعم والمتفضل عليه وهو المستحق للشكر والحمد على نعمه الكثيرة الوفيرة.

٣ـ تقديم الوسائل الموصلة إلى المقاصد قبل طلب الحاجات.

(١٥٠٩) شرح الكلمات:

آمن رَوعاتي: جمع رَوعة: وهي الفزع، أي احفظني من كل ما يفزعني.

يدع: أي يترك.

استر عوراتي: أي لا تفضحني لا في الدنيا ولا في الآخرة وتجاوز عن زلاتي.

١٥٠٩ـ النسائي / ٩/ ٥٥٢٩، الاستعاذة فقط، وعمل اليوم والليلة / ٥٦٦، وابن ماجه / ٣٨٧١، والحاكم ١/ ٦٩٨ وصححه، وأقره الذهبي.

خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٥١٠ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُبِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

أغتال من تحتي: أي أوخذ من تحت رِجلي بخسف أو زلزلة ونحو ذلك.

العافية: أي الصحة التامة في البدن، والسلامة في الدين.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على هذا الذكر صباحاً ومساءاً، ليكون حصناً منيعاً من الآفات، وحرزاً من الشرور والمعاصي وأماناً من المكاره في الدين والدنيا.

٢ـ سؤال الله العافية من المعاصي والابتداع وترك الواجبات، والسلامة من شرور الدنيا وفتنها ومصائبها وعوائلها والانهماك فيها، والعافية للأهل من الشهوات والشبهات في الدين، والسلامة من الأمراض والأسقام ومن فتن الدنيا وما أكثرها؛ لأن العبد كالشاة بين الذئاب (شياطين الإنس والجن) إذا لم يكن له حافظ من الله يهلك.

(١٥١٠) شرح الكلمات:

تحوّل عافيتك: أي انتقالها ولا تنتقل إلا إلى المرض في البدن والنقص في الدين.

فجأة نقمتك: وهي الأخذ والعقوبة بغتة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب الدعاء بالألفاظ المذكورة في الحديث لالتزام النبي ﷺ بها، ويجب على المسلم أن يحذر عقوبة الله تعالى في ماله وجسمه والنعم السابغة عليه، وأن يسأل الله استدامتها عليه وذلك بالقيام بأداء الواجب وسؤال الله تعالى العصمة من الذنوب التي هي سبب لزوال النعم ونزول النقم.

١٥١٠ـ مسلم: الذكر/ ٩٦.

١٥١١ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُبِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٥١٢ـ وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهْ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٥١٣ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ:

(١٥١١) شرح الكلمات:

شماتة الأعداء: أي فرح أعدائي لضر نزل بي.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية الاستعاذة بالله تعالى من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء، لأن الدين إذا غلب يسبب الهم والغم، وغلبة العدو تجلب الذلة والمهانة والحقارة للمغلوب، وفرح الأعداء بما يصيب المرء من نكبات الحياة ومصائبها، أوقع في النفس وأشد من السهام ويسبب القلق والحزن، فينبغي الاستعاذة منها.

(١٥١٢) ما يستفاد من الحديث:

١ـ فضل هذا الدعاء وحسنه، فإنه وسيلة قوية على حصول المطالب من الله تعالى، فينبغي تحري الكلمات المذكورة في الحديث عند الدعاء ليُرجى له القبول.

(١٥١٣) شرح الكلمات:

النشور: هو البعث بعد الموت، ولما كان النوم أخ الموت فالإيقاظ بعده بمثابة الإحياء بعد

١٥١١ـ النسائي / ٥٤٧٥، والحاكم ١/ ٧١٣.

١٥١٢ـ أبو داود / ١٤٩٣، والترمذي / ٣٤٧٥، والنسائي في الكبرى / ٧٦٦٦، وابن ماجه / ٣٨٥٧، وابن حبان / ٢٣٨٣.

١٥١٣ـ أبو داود / ٥٠٦٨، والترمذي / ٣٣٩١، والنسائي في عمل اليوم والليلة / ٥٦٤، وابن ماجه / ٣٨٦٨، وصححه الشيخ الألباني، الصحيحة / ٢٦٣.

«اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

١٥١٤ــ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥١٥ــ وعن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطَئِي، وَعَمْدِي وَكُلُّ ذٰلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا

الإماتة، ولذلك عبر به.

بك أصبحنا: أي ما دخلنا في الصبح وأعماله إلا بحولك وعونك.

ما يستفاد من الحديث:

١ــ استحباب الدعاء بهذا الذكر صباحاً ومساءاً؛ لأن فيه اعترافاً بنعم الله تعالى الكثيرة على العباد.

(١٥١٤) ما يستفاد من الحديث:

١ــ استحباب الدعاء بهذا الذكر المذكور في الحديث لأنه يشمل خيري الدنيا والآخرة، والعبد مهما سأل الله تعالى لا يخرج عن هذين ألبتة، فينبغي الإكثار من هذا الدعاء المبارك تأسياً بالنبي ﷺ.

(١٥١٥) شرح الكلمات:

جدّي: هو ضد الهزل، وهو اللعب، والجدّ: الجزم.

أنت المقدم: أي لمن تشاء من خلقك فيحقق كمال العبودية بتوفيقك.

وأنت المؤخر: أي لمن تريد من عبادك بخذلانك وتبعيدك إياه عن درجات الخير والبر والإحسان.

١٥١٤ــ البخاري / ٦٠٢٦، ومسلم: الذكر / ٢٦.

١٥١٥ــ البخاري / ٦٠٣٥، ومسلم: الذكر / ٧٠.

قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥١٦ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥١٧ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَارْزُقْنِي عِلْماً يَنْفَعُنِي» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ استحباب الدعاء بهذه الألفاظ ؛ لأنها تشمل الاستغفار من جميع الذنوب المتقدمة والمتأخرة والتي ارتكبها العبد في الجد أو الهزل وغير ذلك .

٢ـ إن العبد يحتاج إلى عفو ربه ومغفرته مهما كانت عنده من الأعمال الصالحة والمنازل الرفيعة .

٣ـ وفيه اعتراف أن النفس غير مبرأة من العيوب إلا من رحمه علام الغيوب .

(١٥١٦) شرح الكلمات:

عصمة أمري : أي ما أتعلق به في جيمع معاملاتي .

معاشي : أي حياتي وعيشي .   **معادي** : أي مرجعي .

ما يستفاد من الحديث :

١ـ استحباب الإكثار من هذا الدعاء ؛ لأنه يتضمن صلاح الدين والدنيا ، وأنه إذا كانت الحياة سبباً لنشر الخير والصلاح والسعادة فهي أفضل من الموت وإذا كان الموت دافعاً للشرور والفتن وقاطعاً لها ففيه خير كثير للعبد .

١٥١٦ـ مسلم : الذكر / ٧١.

١٥١٧ـ الحاكم ١/ ٦٩٠ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

١٥١٨ـ وللتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْماً، الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٥١٩ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هٰذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُبِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ

(١٥١٧ ـ ١٥١٨) ما يستفاد من الحديثين:

١ـ الحديث دليل على الدعاء بحصول العلم النافع والزيادة منه، وهو العلوم الشرعية التي تنفع العبد في دينه ودنياه، وذلك إذا عمل بها صاحبها؛ لأن العمل هو ثمرة العلم وزبدته وفائدته وإلا يكون العلم وبالاً على صاحبه ـ والعياذ بالله ـ وضاراً له في الآخرة.

٢ـ حمد الله تعالى على كل حال لأنه عليم حكيم لا يفعل الأمور إلا وفق الحكمة والمصلحة وهو يعرف العباد وحاجاتهم ومؤهلاتهم، فإذا حرم امرأً عن علم أو خير فلا يلومن إلا نفسه، وينظر إلى ذنوبه ومعاصيه ويستغفر الله فإن الذنوب تسبب الحرمان من النعم، وقد يكون ذلك خيراً في حقه كما قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أو سبباً إلى حصول خير آخر أحسن منه.

٣ـ الاستعاذة من أحوال أهل النار.

(١٥١٩) شرح الكلمات:

عاجله وآجله: أي الخير الحاضر والغائب والآتي.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ ينبغي لكل مسلم أن يعلم أهله وأولاده وأقاربه هذا الدعاء العظيم.

٢ـ فيه سؤال الله الخير الذي يشمل منافع الدنيا والآخرة، والاستعاذة من شرورهما العاجلة

١٥١٨ـ الترمذي / ٣٥٩٩.

١٥١٩ـ ابن ماجه / ٣٨٤٦، وابن حبان / ٨٦٩، والحاكم ١ / ٧٠٣، وصححه، وقال الشيخ الألباني: «إسناده صحيح»، الصحيحة / ١٥٤٢.

إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْراً». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٥٢٠ـ وأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ».

والآجلة وسؤال الله الجنة التي هي الغاية المطلوبة، وطلب الوسيلة إليها من الأقوال والأفعال الصالحة الطيبة.

٣ـ سؤال الله تعالى أن يجعل كل قضاء خيراً في حق الداعي ولو كان شراً في الظاهر، وأنه ينبغي أن يعتقد العبد أن ما أصابه خير له في علم الله تعالى.

(١٥٢٠) شرح الكلمات:

حبيبتان: أي محبوبتان.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ الحديث دليل على ثبوت الميزان، وأن الأعمال نفسها توزن في الآخرة، كما توزن الحرارة والبرودة بوسائل الوزن الحديثة، وعليه أهل الحديث والمحقّقون من العلماء، وقيل: الصحف توزن.

٢ـ ويرى بعض العلماء أن الكافر يدخل النار بغير حساب ولا ميزان إذ لا حسنة له، والصحيح أن أعمال الكافر توزن لأنه قد يقع منه الخير كالعتق والبر والصلة ونحوها. كما يقع منه الشر غير الكفر كالظلم وقطع الطريق ونحو ذلك فتُوضع السيئات في كفة وأعمال الخير المالية في كفة أخرى فإن تساوت أو زادت أعمال الخير عذب بالكفر، وإنْ زاد الشر عذب بالكفر وبالسئيات، أفاده في «السبل».

٣ـ فضل التسبيح والتحميد، وتفضل الله على عباده حيث جعل الثواب الجزيل في الكلام القليل، وسهل طريق الجنة بتسهيل جمع الحسنات وادخارها في فرصة قليلة وبكل يسر وسهولة، والله ولي التوفيق.

١٥٢٠ـ البخاري / ٧١٢٤، والسياق له، ومسلم: الذكر / ٣١.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأزواجه وذرياته وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

وقع الفراغ من تبييضه ليلة الثامن من شهر ربيع الآخر سنة ألف وأربعمائة وواحد وعشرين من الهجرة النبوية . وأسأل الله العلي القدير أن يجعله وسائر أعمالي خالصاً لوجهه الكريم ونافعاً للخلق أجمعين . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

فهرس
الأحاديث النبوية

حرف الألف

الحديث	الرقم
آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم	١٠٥٨
آية المنافق ثلاث إذ حدث كذب	١٤٣٩
ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبته	٧٧٧
ابدأوا بما بدأ الله به	٤٥
أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً فهو لزوجها	١٠٦٦
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	١٠٣٩
أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم	١٤٧١
أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي	٧٠٢
أتدرون ما الغيبة؟	١٤٤٩
أتردين عليه حديقته؟	١٠٣٦
أتريد أن تكون يا معاذ فتاناً؟	٣٩٤
أتشفع في حد من حدود الله؟	١١٩٠
أتعطين زكاة هذه؟ قالت: لا، قال: أيسرك	٦٠٠
اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة	١٤٣٧
اتقوا اللعانين	٨٧
اتقوا الملاعن الثلاثة	٨٨
أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص	٥٣٧
أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه	٩٧
أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء	٣٨٧
اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها	١١٨١
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً	٣٧٠
أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك	١٤٩٩
احتجر رسول الله ﷺ حجرة فصلى فيها	٣٩٣
احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجمه	٨٨١
أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها	١١٧٢
أحل الذهب والحرير لأناث أمتي وحرم	٥١١
أحلت لنا ميتتان ودمان	١١
أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح	٥٧١
أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك	٨٦٢
ادرأوا الحدود بالشبهات	١١٨٠
أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ	١٠٦٠
أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً	٧٨٦
ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً	١١٧٩
إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود	١١٢
إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه	١١١٩
إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال	٤١٣
إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً	٨٦٣
إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة	٨٨٥
إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما	١٠١٨
إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما	٧٥٨
إذا أديت زكاته فليس بكنز	٦٠١
إذا أذنت فترسل	١٩٤
إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه	١٢٩١
إذا استهل المولود ورث	٩٢٤

إذا استيقظ أحدكم فلا يغمس يده في الإناء ٣٦
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثاً ٣٥
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ١٥٥
إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه ١٢٩٢
إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ٣٢٦
إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى ١٣٩٨
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ١٤٠٧
إذ أم أحدكم الناس فليخفف ٣٩٦
إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر ١١٣٥
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ٦٦٧
إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ١٤٠٤
إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ٦١٦
إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ١٠٢
إذا بايعت فقل: لا خلابة ٨٠٢
إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ٨٠٠
إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ٨١٣
إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ٣١١
إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما ٩١
إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول ١٣٤٤
إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما ٦٢
إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم ٤٣
إذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك أحدثت ٨٢
إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ٢١٣
إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ١٠٥
إذا حرم امرأته ليس بشيء ١٠٥٠
إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين ١٠٥٠
إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ٣٩٧
إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ١٩٣
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله ١٣٤٤
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ٥٩٨
إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر ٩٤٢
إذا دبغ الإهاب فقد طهر ١٦
إذا دخل أحدكم المسجد ٢٥٩
إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان ١٠١١
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ٩٩١
إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها ١٠١٠
إذا دعي أحدكم فليجب ١٠١٣
إذ رأيتم الجنازة فقوموا ٥٥٥
إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ٢٥٠
إذا رأيتموه فصوموا ٦٣١
إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته ١٢٩٢
إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيبات ٧٤١
إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ١١٧٠
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ٣٠٤
إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ٢٩٣
إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ٤٠٧
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ١٠٢٤
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وينفخ ١٠٢٥

إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ١٢٠٢
إذا شك أحدكم فقام في الركعتين ٣٢٩
إذا شك أحدكم في صلاته ٣٢٦
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ٢٢٩
إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً ٤٤٤
إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح ٣٥٥
إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه ٣٠٩
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ٢٣٠
إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله ٣٠٧
إذا صليتم على الميت فأخصلوا له الدعاء ٥٥٠
إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ١٢٠٣
إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد ١٤١٩
إذا طع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة ٣٧٧
إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله ١٤٠٢
إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف ٢٠١
إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ١٤٤٥
إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح ٢٣٥
إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا ٢٣٤
إذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا بسم الله ٢٧٦
إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة ٤٣٩
إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ٢٦٠
إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه ٢٣٨
إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به في الصلاة ٢٠٣
إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها ٢٠٥
إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما ١٣٨٨
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ٤
إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله ١٣٠
إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ٥٨٧
إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ٥٣١
إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر ١٣٩٦
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله ٨٩٦
إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى ١٠٥٩
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ٦٩
إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا ٥٥٧
إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه ٢١٤
إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ١٢
إذا وقعت الفأرة في السمن ٧٦٣
اذبح ولا حرج ٧٣٩
اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟ ٩٤٥
اذهب فانظر إليها ٩٤٣
اذهبوا به فارجموه ١١٦٧
اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ١١٩٤
أربع لا تجوز في الضحايا ١٣٠٧
ارجع فأحسن وضوءك ٥٣
ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك وإلا ١٢٢١
ارجع فلن أستعين بمشرك ١٢٣١
أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ٧٣١
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ٢١٠

أرضعيه تحرمي عليه ١٠٩٤
أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ٦٨٠
ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما ١٤٢٨
أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ٣٧
استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت ٥٦٤
استنزهوا من البول ٩٩
أسرعوا بالجنازة ٥٥١
الإسلام يعلو ولا يعلى ١٢٦٧
اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب ٨٥٤
أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ١٠٥٦
أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ١٢٩
أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم ١٥٦
أصبنا سبايا يوم أوطاس ١٢٤٦
أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء ١٢٥٣
اصنعوا كل شيء إلا النكاح ١٤٠
اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ٥٧٦
أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه ٢٥٢
اضربوه حده ١١٧٥
أعتق رجل منا عبداً له عن دبر ولم يكن ٧٦١
أعتقك وأشترط عليك أن تخدم ١٣٨٣
أعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء ١٥٤
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ٩١١
اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ٨٨٥
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ١٢١
أعلنوا النكاح ٩٤٦
أعليه دين؟ ٨٤٩
أعوذ بالله السميع العليم ٢٦٦
أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق ١٢٢٦
اغتسلي واستثفري بثوب ٧١٥
اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من ١٢٢٧
اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ٥٢٧
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ٥٢٥
أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ٦٠٧
أفرضكم زيد بن ثابت ٩٢٨
أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها ١٦٨
أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ٣٥٧
أفعلت هذا بولدك كلهم ٨٩٩
افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي ١٤٤
أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ٧٩١
أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ٤٢١
أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال ١٠١٧
أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر ٤١٩
اقتلوا الأسودين في الصلاة ٢٢٢
اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم ١٢٣٣
اقرأوا على موتاكم يس ٥٢٠
اقضه عنها ١٣٣٤
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود ١٢١٣

أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ١١٧١
أكثر عذاب القبور من البول ١٠٠
أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق ١٤٨٦
أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت ٥١٦
أكل تمر خيبر هكذا؟ ٨٠٨
أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ ١٢٨٨
ألا أخبركم بخير الشهداء ١٣٥٦
ألا اشهدوا فإن دمها هدر ١١٦٤
ألا إن القوة الرمي ١٢٧٦
ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ١٣١٧
ألا إن دية الخطأ وشبه العمد ما كان بالسوط ١١٤٣
ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً ٤٠٦
ألا لا يحل ذو ناب من السباع ٩١٥
ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً ٢٨٧
البسي ثيابك والحقي بأهلك ٩٧٨
البسوا من ثيابكم البيض ٥٣٠
التي يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها ١٣٢٣
الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن ٥٦٠
الحقوا الفرائض بأهلها ٩١٦
الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر ١٥
الله ورسوله مولى من لا مولى له ٩٢٣
اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ٤٩٣
اللهم ارحم المحلقين ٧٣٨
اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ١٥١٦
اللهم أغثنا اللهم أغثنا ٤٩٩
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي ١٥١٥
اللهم اغفر لي وارحمني ٢٩٦
اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنبينا فتسقينا ٥٠٠
اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني ١٥٠٨
اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني ١٥١٧
اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ٦٨٢
اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي ١٥٠٩
اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله ١٥١٩
اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ١٥١٠
اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين ١٥١١
اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ٣١٢
اللهم اهده ١١١٧
اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا ١٥١٣
اللهم جللنا سحاباً كثيفاً قصيفاً ٥٠٣
اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال ١٤٥١
اللهم صل عليهم ٥٩١
اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي ١٤٩٠
اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم ١٤٤٤
اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني ١٠٢٦
ألم ترى إلى مجزز المدلجي ١٣٧٣
أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ١٤٣
أمر بلال أن يشفع الأذان شفعاً ١٧٨
أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى ٢٣

أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ٢٤٤
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ٧٥١
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ٢٩١
أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض ١٠٧٤
أمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين ٤٧٢
أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين ١٣٠٩
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ١٣١٠
أمره النبي ﷺ أن يغتسل (في قصة ثمامة) ١٠٨
امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان ١٠٨٧
أمك ١١١٤
أمك أمرتك بهذا ٥١٤
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ١٠٨٠
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ١٣٧
أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً ٩٨٦
أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال ٢٣٩
أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته ٥٢٣
إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ٧١٣
إن أحق الشروط أن يوفي به ما استحللتم ٩٦١
إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ٨٨٤
إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ١٤٣٨
إن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل ١١٤٣
إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى ١٤٨٠
إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت به ١٠٤٨
إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ١٢٣٣
إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ ١٠٤٩
إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه ٤١٦
إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من ٣٦١
إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب ١١٦٩
إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها ٧١٢
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد ١٤١١
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ٩٣٢
إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم ٥٨١
إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم ٩٣٤
إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا ١٣٠٠
إن الله كتب عليكم الحج ٦٩٥
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم ١٢١٠
إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ٢٣
إن الله هو المسعر القابض ٧٨٧
إن الله يبغض الفاحش البذيء ١٤٥٦
إن الله يثني عليكم ١٠٣
إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة ٥١٢
إن الله يحب العبد التقي الغني ٤٢٩
إن أمتي يأتون يوم القيامة ٤١
إن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل ١٢٩٧
إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي ١٣٥٩
إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم ١٥٠٧
إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا ١٨٧
أن تجعل لله نداً وهو خلقك ١٤١٤

إن تحت كل شعرة جنابة ١١٩
إن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت ٩٥٤
إن جبريل أتاني فبشرني فسجدت لله شكراً ٣٤١
إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما ١٤٢٣
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ٩٤١
إن خيركم قرني ثم الذي يلونهم ١٣٥٧
إن دم الحيض دم أسود ١٣٤
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ٨٦٩
أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم ٢٣٣
إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده ١٥٠٥
إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق ١٤٤٧
أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الإبل؟ ٧٣
أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية ٦٠٥
أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت ١١٥٢
أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يضع يده ١٠٦٧
أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ٨١٦
أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يعق عن الغلام ١٣١٤
أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار ٨٥٦
أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله ٨٤٠
أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة ٦٥٠
أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل ٨٧٨
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ٤٠٥
أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا ٨٢٠
أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا ٨٢١
أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل ٧٤٤
أن رسول الله ﷺ سئل ما يلبس المحرم ٧٠٤
أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين ١٢٤٣
أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ١٣٦٢
أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ٨٧٨
أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى وسجد فرج ٢٩٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد ٣٠٦
أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام ٦٦٩
أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة ٣١٥
أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي ١٠٣٣
أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب ٦٢٨
أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور ٥٦٩
أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق ٧٤٠
أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجي بعظم أو ٩٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة ٧٧٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء ٧٧١
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ٧٥٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال ١٢٩٥
أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم ٦٦٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي ٥١٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء ٩٦٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر ٨٨٠
إن الروح إذا قبض اتبعه البصر ٥٢١
أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها ١٠٧٣

أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ١٠٣٠
إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ٩٨٧
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ٤٨٥
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ٨٩٧
إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ٦٢٣
إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ٦٢٥
أن طائفة من أصحابه ﷺ صفت معه ٤٥٨
أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع ١٢٨٩
إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته ٤٣٦
أن العباس بن عبدالمطلب استأذن ٧٤٣
أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته ٥٩٢
أن عبدالله بن يزيد أدخل الميت من قبل ٥٥٦
أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ٣١
أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن ١١٢٩
أن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل ٧٦٢
أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها ٥٣٥
أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ ٧٥
أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان ٢١
أن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم ١٢٤٤
إن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه ٦٧٧
إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد ٢١٦
إن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء ١٤٦٧
إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها ١٣٢٥
إن الماء طهور لا ينجسه شيء ٢
إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه ٣
إن المسألة لا تحل إلا لأحد ٦٢٤، ٨٤٤
إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع ٧٣٣
أن معاوية رضي الله عنه قال له: إذا صليت ٤٤٥
إن مما أدرك الناس من كلام النبوة ١٤٧٨
إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه ١١٣٩
إن من جاءنا منكم لم نرده عليكم ١٢٧٠
إن النبي ﷺ أتى بثلثي مد فجعل يدلك ٣٩
إن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر ١٢٠٠
إن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب ١٨٥
أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة ١٠٠٣
إن النبي ﷺ احتجم وصلى ٧٧
إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ٧١٠
إن النبي ﷺ أخذها يعني الجزية من مجوس ١٢٦٤
أن النبي ﷺ أستخلف ابن أم مكتوم ٤١٠
أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه ٥٠٥
أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً ٨٣٣
إن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان ١٨١
إن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به ٧٩٤
إن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه ٨٩٤
إن النبي ﷺ أقطعه بحضرموت ٨٩٣
إن النبي ﷺ اكتحل في رمضان ٦٤٧
أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها ٤٠٩
أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر ١٢٦٥

أن النبي ﷺ بعث علياً إلى اليمن ٣٤٢
أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ ٥٨٣
أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال ٩٦٠
أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصية ٤٤
أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن ٩٢١
أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته ٤٨٧
أن النبي ﷺ حين توفي سجي ببرد ٥٢٢
إن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر ١٢٤١
أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض ١٢٣٢
أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف ٥٠٩
أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص ٩٧٦
أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وفضل ١٢٧٣
أن النبي ﷺ سجد بالنجم ٣٣٤
أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ٤٦٢
أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام الركعتين ٣٢٣
أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد ٣٢٥
أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة ٤٦٤
أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب ٧٤٩
أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون ٥٦٣
أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة ٤٧٥
أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين ٤٧٤
أن النبي ﷺ ضرب وغرب ١١٧٧
أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين ١٣٦٥
أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين ١٣١٢
أن النبي ﷺ علمه الأذان فذكر فيه الترجيع ١٧٧
أن النبي ﷺ علمه التشهد ٣٠٧
أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج ٦٧
أن النبي ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً ١٢٤٢
أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها ٣٥٣
أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ١٢٣٨
أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ١١٨٨
أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع ٢٩٨
أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى ١٢٢٨
أن النبي ﷺ كان إذا جاءه خبر يسره ٣٤٠
أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط ٩٦
أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: اللهم ٥٠٢
أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه ٢٩٤
أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج ٧١٦
أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات ٤٥٣
أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ٣٤٥
أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم ٣٠٠
أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ٤٣٤
أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً فجاءت ٤٣٢
أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء ٣٨
أن النبي ﷺ كان يرفع يديه نحو منكبيه ٢٦٨
أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين ٤٥٢
أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ٦٥٤
أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أقرنين ١٣٠٣

أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل ٩٩٦
أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر ٦٧٥
أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ٧
أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة ٤٤١
أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ٤١٥
أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي ٥٣٩
أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ٩٩٢
أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء ٦٨٩
أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض ٧٤٨
أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من ٧١٨
أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله ٥٧
أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين وأمر علياً ٨٥٨
أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل ١٢٤٠
أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات ٥٤٠
أن النبي ﷺ نهى أن يصلي في سبع مواطن ٢١١
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ٨٢٣
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان ٨١٢
أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب ٨٢٤
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء ٨١٩
أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين ٧٩٨
أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون ٧٩٥
أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة ٦٧٠
أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج ٩١٤
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون ٢٧٤
أن النبي ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة ٢٠
أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق ٦٩٨
أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ٦٩٧
أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق ٦٩٩
أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع ٦٠٢
أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام ٦٦٠
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام ٢١٥
أن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ٥٣٨
إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه ٦٠٤
أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد ٢٥٤
أن يخرص العنب كما يخرص النخل ٥٩٩
أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعاً ٧٢١
أنا أولى من وفى بذمته ١١٣٦
أنا رأيته يعنى الآذان وأنا كنت أريده ١٩٧
أنت أحق به ما لم تنكحي ١١١٥
أنت إمامهم واقتد بأضعفهم ١٩٢
انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ٤٨٥
انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة ١٠٩٣
انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا ١٣٩٤
أنفقه على نفسك ١١١٣
انكحي أسامة ٩٦٩
إنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ١٣٤٦
إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ١٣٤١
إنكم شكوتم جدب دياركم وقد أمركم الله ٤٩٦

إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ١٤٨٧
إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ٦٢٦
إنما جعل الإمام ليؤتم به ٣٩١
إنما كان يكفيه أن يتيمم ١٣٢
إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ١٢٣٥
إنما هذا من إخوان الكهان ١١٣١
إنما هي ركضة من الشيطان ١٣٦
إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ٧٨
إنما الولاء لمن أعتق ١٣٨٤
إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ١٢٤
أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ٩٩٧
أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً ٧٠٨
أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ٧٣٥
إنه حديث عهد بربه ٥٠١
أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون ٥٥٣
أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءاً ٤٠
أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر ٢٩٧
أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ٦٦٣
أنه صلى في زلزلة ست ركعات وأربع ٤٩٤
إنه عد شهادة الزور في أكبر الكبائر ١٣٦٠
إنه عمك ١٠٩٥
إنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ٧٢٢
أنه كان على جمل له قد أعيى فأراد أن يسيبه ٧٦٠
أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى ٧١٩
أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ٧٣٧
أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً ٨٧٧
أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه ٧٢٠
أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً ٥٤٥
أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا ١١١٢
أنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل ١٣٢٧
إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت ١٠٢٩
إنه يذهب مستطيلاً في الأفق ١٦٦
إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه ١٠٧٧
أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة ٥١٥
إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة ١٠٩٧
إنها لرؤيا حق ١٧٤
إنها لم تكن تفعل ذلك (أي النزول بالأبطح) ٧٥٠
إنها ليست بدواء ولكنها داء ١٢١١
إنها ليس بنجس إنما هي من الطوافين ٩
أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب ٤٤٩، ٤٥٠
أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم ٤٨٤
أنهم تبارزوا يوم بدر ١٢٣٤
إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ٧٢٤
إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر ٣٦٠
إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ٩٦٤
إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ١١٧
إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل ١٢٦٢
أوتروا قبل أن تصبحوا ٣٧٤

أوتروا يا أهل القرآن ٣٦٩
أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة ٣١٨
أوف بنذرك ١٣٣٨
أول ما كرهت الحجامة للصائم ٦٤٦
أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة ٤١٤
أول الوقت رضوان الله ١٦٨
أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ١١٢٣
أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من ١٠١٦
أي بني محدث ٣٠١
إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة ٢٣٧
إياكم والجلوس على الطرقات ١٤٧٤
إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات ١٤٣٤
إياكم والظن فإن الظن أكذب ١٤٤٢، ١٤٧٣
أيام التشريق أيام أكل وشرب ٦٦٣
أيكما قتله هل مسحتما سيفيكما ١٢٣٩
أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ١٠٤٣
أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ١٠٧٠
أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول ٩٥٥
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها ٩٤٩
أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو ١٠٠٠
أيما امرىء مسلم أعتق امرءاً مسلماً ١٣٧٤
أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته ١٣٩١
أيما إهاب دبغ ١٦
أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ٨٣٦
أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها ٩٧٩
أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج ٦٩٢
أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله ٩٥٦
أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم ١٢٦٣
أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري ٦١٢
إيمان بالله وجهاد في سبيله ١٣٧٧
أينقص الرطب إذا يبس قالوا: نعم ٨١٨

حرف الباء

بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في ٩٤٠
الباقيات الصالحات لا إله إلا الله وسبحان الله ١٤٩٨
البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا ٨٠١
البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك ١٣٩٥
البصاق في المسجد خطيئة ٢٥٥
بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا ٦١
بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم ١٢٤٧
بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ٨٥٧، ٨٩٨
بعث النبي ﷺ خيلاً فجاءت برجل فربطوه ٢٤٧
بعثني النبي ﷺ فأمرني أن آخذ من كل حالم ١٢٦٦
بعثني النبي ﷺ في الثقل أو قال في الضعفة ٧٢٨
بل عارية مضمونة ٨٦٤
البينة وإلا فحد في ظهرك ١١٨٣

حرف التاء

التثاؤب من الشيطان ٢٤٣
تحته ثم تقرصه بالماء ٢٨
تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني ٦٣٣
ترى الشمس على مثلها فاشهد أو دع ١٣٦١
تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم ٩٥٩
تزوجوا الولود الودود ٩٣٨
التسبيح للرجال ٢١٧
تسحروا فإن في السحور بركة ٦٣٩
تصدقوا ٦١٥
تصدقوا عليه ٨٣٩
تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت ٩٨٨
تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة ١٤٢٤
تقتل عماراً الفئة الباغية ١١٥٥
تغتسل (المرأة التي ترى في منامها) ١٠٦
تقمدوا فأتموا بي ٣٩٢
تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً ١١٨٧
التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس ٤٧٨
تكون فتن فكن فيها عبدالله المقتول ١٢١٥
تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ٩٣٩
تهادوا تحابوا ٩٠٦
تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة ٩٠٧
تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم ٥٨٤
التيمم ضربتان ١٢٦

حرف الثاء

ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ١٠٤٦
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن ١٦٠
ثلاث فيهن البركة البيع إلى الأجل ٨٧٦
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ١٣٧٠
الثلث والثلث كثير إنك ٩٣٠
ثم أدخل ﷺ يده فمضمض ٥٢
ثم أذن بلال فصلى النبي ﷺ ١٨٤
ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت ٥٣٦
ثم تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثاً ٥١
ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين ٣٤
الثيب أحق بنفسها من وليها ٩٥١

حرف الجيم

جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ١٠
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا ٦٥٣
جاءتني بريرة فقالت: أني كاتبت أهلي ٧٦٥
الجار أحق بشفعة جاره ٨٧٤
الجار أحق بصقبه ٨٧٣
جار الدار أحق بالدار ٨٧٢
جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم ١٢١٨
جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ٦٠

جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر ١٢٠١
جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة ١٨٦
الجمعة حق واجب على كل مسلم في ٤٥٤
جهد المقل، وابدأ بمن تعول ٦١٤
جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه ١١٩٨

حرف الحاء

حتى تبرأ ١١٣٠
حتى تطمئن قائماً ٢٦١
حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ٢٧٠
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ٦٩٤
الحج والعمرة فريضتان ٦٨٧
حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني ٧٥٤
حرر رقبة ١٠٦٣
حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع ١٢٣٦
حسابكما على الله أحدكما كاذب ١٠٦٥
حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ٣٤٤
حق المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه ١٣٩٣
الحياء من الإيمان ١٤٧٧

حرف الخاء

الخال وارث من لا وارث له ٩٢٢
الخالة بمنزلة الأم ١١١٨
خبيثة من الخبائث ١٢٨٤
خذ الإداوة فانطلق ٨٦
خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً ١١٦٦
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وما ١١٠٣
الخراج بالضمان ٧٩٣
خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى ٥٠٤
خرج النبي ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً ٤٩٤
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ٧٠٠
خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ٤١٨
خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان ٤٢٣
خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل ١٤٥٣
خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرءوس ٧٤٦
خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر ٧٤٥
خطبنا النبي ﷺ بمنى وهو على راحلته ٢٤
خمس من الدواب كلهن فواسق ٧٠٩
خير أمتي الذي إذا أساءوا استغفروا ٤٢٥
خير الصداق أيسره ١٠٠٦
خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ٤٠١
خيرت بريرة على زوجها حين عتقت ٩١٧

حرف الدال

دباغ جلود الميتة طهورها ١٧
دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضحى ٢٨٣
الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ١٥٠٤
الدعاء مخ العبادة ١٥٠٢

الدعاء هو العبادة ١٥٠١
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ٥٦
الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة ١١٤١
دية الخطأ أخماساً وعشرون حقة ١١٤٠
الدين النصيحة ١٤٨٥

حرف الذال

ذكاة الجنين ذكاة أمه ١٣٠١
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ١٢٥٧
الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل ٨٠٧
الذهب بالذهب والفضة بالفضة ٨٠٦

حرف الراء

راجع امرأتك ١٠٤٤
رأيت بلالاً يؤذن أتتبع فاه ههنا وههنا ١٨٠
رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو ٢٦٢
رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ٣١
رأيت رسول الله ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى ٢٥٣
رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث ٢٠٨
رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً ٢٩٥
رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز ٢١٨
رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم ٧٢٥
رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة ٥٠
رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل ٣٠٥
رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً ٤٢٨
الربا ثلاثة وسبعون باباً ٨٠٤
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ١٥١٤
رحم الله امرءاً صلى أربعاً قبل العصر ٣٤٩
رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ١١٧٣
رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس ٩٦٢
رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن ٦٥٢
رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص ٩٧٥
رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا ٤٠٠
رضى الله في رضى الوالدين ١٤١٢
رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ ١٠٥٥
رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ٧٣٦

حرف الزاي

الزاد والراحلة ٦٨٨
زادك الله حرصاً ولا تعد ٤٠٤
زجر النبي ﷺ عن ذلك ٧٦٤
زوج النبي ﷺ رجلاً من امرأة بخاتم من ١٠٠٤

حرف السين

سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد ضمرت ١٢٧٢
سأل فلان فقال: يا رسول الله أرأيت أن لو ١٠٦٤
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ١٤٤١
سبحانك اللهم وبحمدك ٢٦٥

سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل ٦١٠
سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء﴾ ٣٣٢
السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ٥٧٧
السلام عليكم يا أهل القبور ٥٧٨
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب ٢٨٣
سموا الله عليه أنتم وكلوه ١٢٩٤
السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا ٦٧٨

حرف الشين

شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ١٠١٢
شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما ١٧٢
الشفعة في كل شرك ٨٧١
الشفعة كحل العقال ٨٧٥
الشفق الحمرة ١٦٤
شهدت بنتاً للنبي ﷺ تدفن ورسول الله ﷺ ٥٧٤
شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار ١٢٢٩
شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدءة ١٢٥٠
شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ٤٦٠
شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام متوكئاً ٤٥٧
الشؤم سوء الخلق ١٤٦٦

حرف الصاد

﴿صٓ﴾ ليست من عزائم السجود ٣٣٣
صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق ٦١٧
الصعيد وضوء المسلم ١٢٧
صل على الأرض إن استطعت وإلا ٣٢٢، ٤٢٧
صل قائماً ٣٢١
صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ٤٢٦
صل هنا ١٣٣٦
صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ٣٨١
صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته ٤٠٨
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ٣٨٤
صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان ٤٦٦
الصلاة خير من النوم ١٧٦
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف ٧٥٢
صلاة الليل مثنى مثنى ٣٥٦
صلوا على من قال: لا إله إلا الله ٤١٢
صلوا قبل المغرب ٣٥٠
صلوا كما رأيتموني أصلي ٣٢٠
صليت؟ قم فصل ركعتين ٤٤٠
صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ ٥٤٧
صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقمت ٤٠٢
صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ١٨٢
صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى ٢٧١
صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه ٣١٣
صليت مع النبي ﷺ فما مرت به آية رحمة ٢٨٦
صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن ٢٧٥
صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت ٥٤٢

صلى رسول الله ﷺ على جنازة ٥٤٨
صلى رسول الله ﷺ فقمت أنا ويتيم خلفه ٤٠٣
صلى رسول الله ﷺ فلما سلم قيل له ٣٢٧
صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ٣٢٤
الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً ٨٤٥
الصمت حكمة وقليل فاعله ١٤٣٣

حرف الضاد

الضبع صيد هي؟ قال: نعم ١٢٨٣

حرف الطاء

طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر ٧٢٦
طعام بطعام وإناء بإناء ٨٦٦
الطعام بالطعام مثلاً بمثل ٨١٠
طعام الوليمة أول يوم حق ١٠١٥
طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ١٠٨٤
طلق أيتهما شئت ٩٧٣
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ٨
طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة ٧٤٧
طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس ١٤٦٣

حرف الظاء

الظلم ظلمات يوم القيامة ١٤٣٦
الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ٨٣١

حرف العين

العجلة من الشيطان ١٤٦٥
عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت ١١٢٠
العرب بعضهم أكفاء بعض ٩٦٨
عرضت علي أجور أمتي ٢٥٨
عرضت على النبي ﷺ يوم أحد ٨٤١
عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة ٨٤٢
عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ١١٤٧
عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ١١٤٨
العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر ١١٢٦
علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد ١٠١
علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في ٣٠٢
على اليد ما أخذت حتى تؤديه ٨٦١
عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ١٤٧٢
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ٦٨٤
العمرى لمن وهبت له ٩٠٤
عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ٧٥٦
العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود ٩٠٠
العين وكاء السه ٧٨

حرف الغين

غربها ١٠٦٩
غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد ٤٥٩

عزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا ١٢٦١
غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ١٢٨٠
غسل يوم الجمعة واجب ١٠٩

حرف الفاء

فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً ٦٣٤
فأعني على نفسك بكثرة السجود ٣٤٣
فأقام الفجر حين انشق الفجر ١٥٢
فأكل منه النبي ﷺ (في قصة الحمار) ١٢٨٦
فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ٦٣١
فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب ٥٩٧
فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين ١١٢٨
فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً ٩٧٤
فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد ١٨٨
فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا إذا ٤٦٩
فأمرني أن أمسح على الجبائر ١٣١
فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها ٩٧٧
فإنها ألهتني عن صلاتي ٢٤٠
فأين درعك الحطمية ٩٩٩
فبارك الله لك أولم بشاة ١٠٠٩
فتوجه إلى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين ٤٩٧
فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر ٣٩٥
الفجر فجران ١٦٥
فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم ١٣٨٢
فذبحها فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ ١٢٨١
فردها إليه النبي ﷺ ١٠٤٥
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر ٦٠٦
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم ٦٠٩
فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ٤٨٦
فضلت سورة الحج بسجدتين ٣٣٦
الفطر يوم يفطر الناس ٤٦٨
ففيها فجاهد ١٢٢٠
فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين ١٣٦٨
فقضى بها رسول الله لمن هي في يده ١٣٧١
فقضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن ٩١٨
فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به ١٠٦٢
فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه ١١٣٨
فمن لم يسجدهما فلا يقرأها ٣٣٧
في امرأة المفقود تربص أربعة سنين ١٠٨٦
في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ٥٨٦
في المواضح خمس، خمس من الإبل ١١٤٦
فيما سقت السماء والعيون ٥٩٥
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم ٤٤٧
فيه الوضوء ٦٧

حرف القاف

قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم ٢٤٥
قال الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن ٨٥٢

قال الله عز وجل : أحب عبادي إلي أعجلهم ٦٣٨
قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم ٨٨٣
قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ ١١٤٩
قد أجرنا من أجرت ١٢٥٨
قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه ٧٥٣
قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان ٤٨٢
قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد ٣٣٥
قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين ١٢٤٨
القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة ١٣٣٩
قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار ١١٦١
قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان ١٣٥٥
قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ١٠٠١
قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة ٩٨١
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالم ٨٧٠
قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء ٨٧١
قل الحق ولو كان مراً ٨٦٠
قلت يا رسول الله إن فلاناً قدم له بز من الشام ٨٣٠
قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ٢٧٩

حرف الكاف

كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل ٢٠٩
كان إيلاء الجاهلية السنة ١٠٦١
كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع ١٠٣٤
كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفره قبل ٤٢٢
كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر ٤٥٦
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ١١٤
كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته ٣١٦
كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة ٤١٧
كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ٤٣٥
كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره ٦٧٤
كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع ٢٩٠
كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على ١٠٣٢
كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة ٥٤٩
كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة ٢٧٧
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ٢٨٩
كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد ٤٨٠
كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة ٢٦٤
كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه في الدعاء ١٥٠٦
كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى ٤٧١
كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى ٤٧٠
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون ٤٧٣
كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني ١٤١
كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ٥٤
كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ٤٧٧
كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا ٨٥
كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ٧٦
كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبيرة ٢٦٧
كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ ٢٨٠

كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ٣٧٨
كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع ١٥٠
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث ٣٦٦
كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة ٢٢١
كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ٦٥٩
كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله ٤٢
كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ٣٠٨
كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو ٣٠٣
كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى ٥٧٧
كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع ١٠٧
كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج ٢٥
كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر ٢٨٥
كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ١١١
كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده ٢٨٨
كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعاً ٥٤٦
كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ١١٣
كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سبح اسم ربك﴾ ٣٧٢
كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ٩٠٢
كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب ١٢٠٩
كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث ١٢٥١
كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يكبر على ٥٤٤
كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ٩٩٨
كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ١٠٤٢
كان الفضل بن العباس رضي الله عنهما رديف ٦٩٠
كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ٢٨٢
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ١٠٩٦
كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان ٢١٩
كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ٤٦
كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني ٨٤
كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى ٦٧٦
كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ٣٥٤
كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ٥٩
كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر ٦٤٣
كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر ٣٣٩
كان النبي ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى ٤٧٩
كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً ٤٧٦
كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى ٥٣٢
كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل ٣٥٢
كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة ٤٤٢
كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ٧٢٧
كانت أموال بني النضير مما أفاء الله ١٢٦٠
كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ ١٤٦
كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته ٩٨٩
كانوا إذا مات فيهم الرجل ٢٤٦
كانوا يستحبون إذا سوى على الميت قبره ٥٦٥
كبر كبر ١١٥١
كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت ٩٩٤
كساني النبي ﷺ حلة سيراء فخرجت فيها ٥١٠

كسب الحجام خبيث ٨٨٢
كسر عظم الميت ككسره حياً ٥٥٨
كفارة من اغتبته أن تستغفر له ١٤٧٠
كفارة النذر كفارة يمين ١٣٢٨
كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ٥٢٨
كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ١١٠٨
كل امرىء في ظل صدقته حتى يفصل ٦١١
كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون ١٤٣٢
كل ذي مخلب من الطير ١٢٧٨
كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ١٢٧٧
كل سورة في ركعة وفي الأخيرة قل هو الله ٣٧٣
كل غلام مرتهن بعقيقة تذبح عند يوم سابعه ١٣١٦
كل قرض جر منفعة فهو رباً ٨٣٤
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ١٢٠٧
كل معروف صدقة ١٤١٧
كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ١٤٠٨
كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان ١٥٢٠
كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها ١٠٢١
كن في الدنيا كأنك غريب ١٤٢٥
كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً ١٣٩
كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأشكلت ٢٠٦
كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد ٧٦٧
كنا نحزر رسول الله يصلي بنا ٢٨١
كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس ٣٥١
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ٤٣٠
كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف ١٥٣
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ١٢٥٢
كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ ٨٢٨
كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ٩٩٥
كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام ٦٠٨
كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه ٧٠٥
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ١١٨
كنت بين يدي امرأتين فضربت إحداهما ١١٣٢
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ٥٦٧
كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدهم ١٣٤٧
كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين ٢٢٠
كيف وقد قيل ١١٠١

حرف اللام

لا (حينما سئل عن الخمر تتخذ خلاً) ٢٢
لا (حينما سألته المرأة عن الاكتحال) ١٠٧٨
لا آكل متكئاً ١٠١٩
لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ١١٦٢
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٣١٤
لا إنما ذلك عرق وليس بحيض ٦٦
لا إنما هو بضعة منك ٧٠
لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ١١٦
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا ٧٧٨

لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد ٨٧٩
لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف ٥٩٦
لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل ١٠٢٣
لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها ١٩
لا تباع حتى تفصل ٨١١
لا تبدأو اليهود ولا النصارى بالسلام ١٤٠١
لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ١٢٦٨
لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم ٩٠٥
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ٨٠٥
لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ١٢٩٦
لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ٢٧٢
لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ١٣٥٩
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ١٣٥٨
لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ١٤٥٠
لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على ١٠٧٦
لا تحرم المصة والمصتان ١٠٩٢
لا تحقرن من المعروف شيئاً ١٤١٨
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ٦٢٢
لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ١٣١٨
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ٦٦٥
لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا ٥٧٥
لا تذبحوا إلا مسنة ١٣٠٨
لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ٧٣٠
لا تزوج المرأة المرأة ٩٥٢
لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما ١٤٥٨
لا تشتروا السمك في الماء ٧٩٦
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ١٣٣٧
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ١٤
لا تصروا الإبل والغنم ٧٨٩
لا تصلوا إلى القبور ٢١٢
لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ٦٦٨
لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً ٥٣٣
لا تغضب ١٤٤٦
لا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه ١٢٣٧
لا تقام الحدود في المساجد ٢٥١
لا تقام الحدود في المساجد ١٢٠٤
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ٦٢٩
لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد ٤٢٤
لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار ١١٨٦
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس ٢٥٦
لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد ١٠٨٢
لا تلقوا الجلب ٧٨٣
لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد ٧٨٢
لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعداً ١٤٥٢
لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو ١٢٢٥
لا تنكح الأيم حتى تستأمر ٩٥٠
لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات ١٠٩٠
لا ، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ٩٦٧

لا حمى إلا لله ورسوله ٨٨٩
لا رضاع إلا في الحولين ١٠٩٩
لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم ١١٠٠
لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر ١٢٧٤
لا صام من صام الأبد ٦٧١
لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه ٢٤٢
لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ١٥٩
لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين ١٧٠
لا صلاة لمنفرد خلف الصف ٤٠٦
لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب ٢٧٢
لا ضرر ولا ضرار ٨٩٠
لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك ١٠٥٢
لا قطع في ثمر ولا كثر ١١٩٢
لا كفالة في حد ٨٥١
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما ١٠٥٤
لا نفقة لها ١١٠٩
لا نفل إلا بعد الخمس ١٢٤٩
لا نكاح إلا بولي ٩٤٧
لا نكاح إلا بولي وشاهدين ٩٤٨
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ١٢٢٣
لا وأن تعتمر خير لك ٦٨٦
لا وتران في ليلة ٣٧١
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٤٧
لا وفاء لنذر في معصية ١٣٣١
لا ومقلب القلوب ١٣٢٢
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ٥
لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً ١٠٨٨
لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل ٥١٧
لا يتوارث أهل ملتين ٩١٩
لا يجزىء ولد والده إلا أن يجده مملوكاً ١٣٨٠
لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ١٠٣٥
لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد ١٢١٢
لا يجمع بين المرأة وعمتها ٩٥٧
لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ٨٤٣
لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح ١٠٤٧
لا يحتكر إلا خاطىء ٧٨٨
لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ١٠٩٨
لا يحكم أحد بين اثنين وهو غاضب ١٣٤٣
لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ١١٢١
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان ٧٧٥
لا يحل قتل المسلم إلا بإحدى ثلاث ١١٢٢
لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم ٩٠١
لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب ٨٤٧
لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن ١٠٨٥
لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا ٦٦١
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ١٤١٦
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ٩٤٤
لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ١٠٨٩

لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ٦٩٣
لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا سيء ١٤٦١
لا يدخل الجنة قاطع ١٤١٠
لا يدخل الجنة قتات ١٤٥٩
لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر ٩١٧
لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة ١٩٩
لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي ٦١٨
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ٦٣٧
لا يشربن أحدكم قائماً ١٤٠٣
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على ٢٠٤
لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم ٦٦٦
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم ٥
لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد ١١٩٥
لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ٨٣٢
لا يقاد الوالد بالولد ١١٢٥
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ٢٠٢
لا يقطع الصلاة شيء ٢٣١
لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس ١٣٩٧
لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ١٠٠٥
لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه ٩٢
لا يمش أحدكم في نعل واحدة ١٤٠٥
لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ٨٤٦
لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة ٩٨٣
لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء ١٤٠٦
لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله ٩٦٦
لا ينكح المحرم ولا ينكح ٩٥٨
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ٧٠٦
لا يؤذن إلا متوضيء ١٩٥
لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ١٢٥٩
لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من ٦٢٠
لتمش ولتركب ١٣٣٢
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ١١٨٩
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله ٨٠٣
لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي ٨١٥
لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في ١٣٥٣
لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ٩٦٥
لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال ١١٧٨
لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة ٥٧٠
لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ١١٦٨
لعلكم تقرأون خلف إمامكم ٢٧٣
لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن ١١٨٤
لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة ١٢٠٥
لقد سأل الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى ١٥١٢
لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك ١٠٥١
لقد عذت بمعاذ فطلقها ١٠٠٧
لقد قلت بعدك أربع كلمات ١٤٩٧
لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً ٢٦
لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ٩٣

لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ٩٩٣
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ٥١٩
لك السدس ٩٢٠
لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ٣٣١
لكني أنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر ٩٣٧
للمملوك طعامه وكسوته ١١٠٥
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا ٦٦٤
لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى ٧٣٤
لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل ٣٤٦
لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ٥٢٦
لما توفي عبدالله بن أبي جاء ابنه إلى ٥٢٩
لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر ١١٨٢
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ١٣٥١
لو أخذتم إهابها ١٨
لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به ١١٣٧
لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال ٩٩٠
لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن ١١٦٠
لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ٨٢٥
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف ٥٨
لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني ١٢٤٥
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ٣٠
لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها ٩١٠
لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت ١٠٣٧
لو مت قبلي لغسلتك ٥٣٤
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس ١٣٦٤
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ٢٢٣
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ٨٣٨
ليس الشديد بالصرعة ١٤٣٦
ليس شيء أكرم على الله من الدعاء ١٥٠٣
ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع ١١٩١
ليس على مسافر جمعة ٤٤٥
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ٥٥٨
ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله ٦٧٩
ليس على من خلف الإمام سهو ٣٣٠
ليس على النساء حلق ٧٤٢
ليس في البقر العوامل صدقة ٥٨٩
ليس في صلاة الخوف سهو ٤٦٧
ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ٥٩٣
ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ٥٩٤
ليس لعرق ظالم حق ٨٦٨
ليس لها سكنى ولا نفقة ١٠٧٥
ليس للقاتل من الميراث شيء ٩٢٥
ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ١٤٥٧
ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن ٣٥٩
ليستتر أحدكم في الصلاة ٢٢٥
ليسلم الصغير على الكبير والمار على ١٣٩٩
ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر ٥٠٦
ليلة سبع وعشرين ٦٨١

لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ٤٢٩
لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء ٢٤١

حرف الميم

ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته ٩٢٦
ما إخالك سرقت ١١٩٣
ما أخذت ﴿ق . والقرآن المجيد﴾ إلا ٤٣٧
ما أسكر كثيره فقليله حرام ١٢٠٨
ما أمرت بتشييد المساجد ٢٥٧
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ١٢٩٨
ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ٧٠١
ما بين المشرق والمغرب قبلة ٢٠٧
ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ١٣٩٠
ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه إلا ١٤٩٣
ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي ٩٢٩
ما حق زوجة أحدنا عليه؟ ١١٠٦
ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى ٣٨٠
ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ١٠٢٢
ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له من ١٤٩٢
ما فوق الإزار ١٤٥
ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ١٣
ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه ١٤٩٤
ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا ٣٦٥
ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ٤٣١
ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ٧١١
ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد ١٢١٤
ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ١٤٣١
ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته ٥٤١
ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق ١٤٧٦
ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت ١٤٤٣
ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله ٦٥٨
ما منعكما أن تصليا معنا؟ ٣٩٠
ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ٥٥
ما نقصت صدقة من مال ١٤٨٣
الماء من الماء ١٠٤
مثل مؤخرة الرحل ٢٢٤
المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ٧١٤
مر بحسان ينشد في المسجد فلحظ إليه ٢٤٨
مرحباً بأخي وشريكي ٨٥٣
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ١٠٤٠، ١٠٥٧
المستبان ما قالا فعلى البادىء ١٤٥٤
المسألة كد يكد بها الرجل وجهه ٦٢١
المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي ١٣٠٢
مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة ٤٥١
مطل الغني ظلم ٨٤٨
المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم ١٣٨٧
ملعون من أتى امرأة في دبرها ٩٨٢
من آوى ضالة فهو ضال ٩١٢

من ابتاع نخلاً بعد ٨٢٦
من أتى الغائط فليستتر ٩٥
من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق ١١٥٧
من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد ١٢٩٠
من أحاط حائطاً على أرض فهي له ٨٩١
من أحب أن يبسط له في رزقه ١٤٠٩
من أحيا أرضاً ميتة فهي له ٨٨٨
من أخذ أموال الناس يريد أداءها ٨٢٩
من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن ١٢٧٥
من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها ٤٣٣
من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ١٥٧
من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له ٣٧٤
من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ٨٣٥
من استأجر أجيراً فليسلم له أجرته ٨٨٦
من استعاذكم بالله فأعيذوه ١٤٢٢
من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول ٥٨٨
من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ٨٢٧
من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها ٧٩٠
من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله ٧٧٣
من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ ١١٩٦
من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غازياً في ١٣٩٢
من أصابه قيء أو رعاف ٧٢
من أعتق شركاً له في عبد ١٣٧٨
من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمراً ١٠٠٢
من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ٤٤٦
من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء ولا كفارة ٦٤٨
من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه ٨٣٧
من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته ٧٩٩
من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه ١٣٦٦
من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً ٨٦٥
من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه ١٠٧١
من أودع وديعة فليس عليه ضمان ٩٣٥
من بدل دينه فاقتلوه ١١٦٣
من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ٥٥٢
من تسمع حديث قوم وهم له كارهون ١٤٦٢
من تشبه بقوم فهو منهم ١٤٢٦
من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب ١١٤٥
من تعاظم في نفسه واختال في مشيته ١٤٦٤
من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ٤٣٨، ٤٣٩
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ١١٠
من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها ٣٤٨
من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ٧٩٢
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ١٤٣٠
من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته ٨٩٢
من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ ١٣٦٩
من حلف على يمين يقطع بها مال امرىء ١٣٦٧
من حمل علينا السلاح فليس منا ١١٥٣
من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ٣٧٦

من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات ١١٥٤
من دل على خير فله مثل أجر فاعله ١٤٢١
من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ١٣٠٦
من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ٦٤٩
من ردعن عرض أخيه بالغيب رد الله عن ١٤٨١
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٨٦٧
من سبح الله دبر كل صلاة ٣١٧
من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ٢٤٩
من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا ٣٨٩
من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب ١٠٢٨
من السنة إذا قال المؤذن في الفجر : حي على ١٧٦
من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة ١٣٣
من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً ٤٨٣
من شاء أن يصلي فليصل ٤٤٣
من شفع لأخيه شفاعة وأهدى له هدية ٨١٤
من شك في صلاة فليسجد سجدتين ٣٢٨
من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ٥٥٢
من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة ٧٣٢
من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال ٦٥٧
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ٦٣٠
من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة ٣٨٢
من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه ٣٤٧
من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله ١٣٢٦
من ضار مسلماً ضاره الله ١٤٥٥
من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها ٨٨٧
من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله ١٤٦٨
من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ٧٤
من فرق بين والدة وولدها ٧٨٥
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ١٢٢٤
من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه ٢٠٠
من قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت ١٤٩٦
من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ١٤٩٥
من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ٦٧٣
من قتل دون ماله فهو شهيد ١١٥٨، ١٢١٦
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ١١٢٤
من قتل في عمياً أو رمياً بحجر أو سوط ١١٣٤
من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ١٢٧١
من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة ١١٨٥
من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة ٣١٩
من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ١٣٠٥
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب ١٢٥٤
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ٩٨٤
من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ١٠٢٧
من الكبائر شتم الرجل والديه ١٤١٥
من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج ٧٥٥
من كف غضبه كف الله عنه عذابه ١٤٦٠
من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ٣٦٧

من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام ٦٣٥
من لم يدع قول الزور والعمل به ٦٤٢
من مات وعليه صيام صام عنه وليه ٦٥٥
من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به ١٢١٧
من مس ذكره فليتوضأ ٧١
من ملك رحم محرم فهو حر ١٣٨١
من نام عن الوتر أو نسيه فليصل ٣٧٥
من نذر نذراً لم يسم فكفارته كفارة يمين ١٣٢٩
من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم ٦٤٨
من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا ١٤٢٠
من هذا؟ أما إنه لا يجني عليك ١١٥٠
من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ٩١٣
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ١١٧٦
من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين ١٣٥٢
من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين ١٣٤٠
من ولي يتيماً له مال فليتجر له ٥٩٠
من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها ٩٠٩
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١٤٧٥
من يسأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل ٦١٩
من يشتريه مني؟ ١٣٨٦
المؤذن أملك بالأذان ١٩٨
مولى القوم من أنفسهم وإنها لا تحل ٦٢٧
المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على ١٤٨٩
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من ١٤٧٩
المؤمن مرآة أخيه المؤمن ١٤٨٨
المؤمن يموت بعرق الجبين ٥١٨
المؤمنون تتكافأ دماؤهم ١١٢٧
الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ٥٧٢

حرف النون

الناس شركاء في ثلاثة في الكلأ والماء ٨٩٥
نحرت هاهنا ومنى كلها منحر ٧١٧
نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة ١٣١١
نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب ١٢٠٦
نعم، جهاد لا قتال فيه ٦٨٥، ١٢١٩
نعم حجي عنها (أرأيت لو كان على أمك) ٦٩١
نعم (أفلها أجر إن تصدقت عليها) ٩٣١
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ٥٢٤
نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم ٧٩٧
نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقى ١١٠٢
نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل ٦
نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب ٥٠٧
نهى رسول الله أن يبيع حاضر لباد ٧٨٤
نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ٥٦٢
نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً ٢٣٢
نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب ١٢٩٩
نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ٧٧٤
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو ٨٢٢

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ٧٧٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة ٨٠٩
نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان ٧٧٦
نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء ٧٦٨
نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها ١٢٨٥
نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ٩٥٣
نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل ٧٦٩
نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب ١٢٨٢
نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ٥٠٨
نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر ٩٦٣
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة ٧٨١
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ٨١٧
نهى رسول الله ﷺ عن النجش ٧٧٩
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ٦٤١
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم ١٢٧٩
نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد ٧٦٦
نهينا عن اتباع الجنائز ٥٥٤

حرف الهاء

هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله ١٢٦٩
هذه فريضة الصدقة التي فرضها ٥٨٢
هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام ١١٤٤
هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله ١١٥٦
هل ترك لدينه قضاء؟ ٨٥٠
هل تسمع النداء بالصلاة؟ ٣٨٨
هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني ٦٣٦
هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ ٣٧٩
هل كان فيها وثن يعبد؟ هل فيها عيد ١٣٣٥
هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟ ٧٠٧
هل لك من إبل؟ ١٠٧٢
هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به ١١٩٧
هم منهم ١٢٣٠
هو اختلاس يختلسه الشيطان ٢٣٧
هو الطهور ماؤه الحل ميتته ١
هو قول الرجل: لا، والله بلى والله ١٣٢٤
هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ٦٥١
هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى ٤٤٨

حرف الواو

وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً ١٣٢٠
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ١١٦٥
والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ٣٨٦
والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى ١٤١٣
والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء ٥٤٣
وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق ٢٩٩
وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة ١٣٧٦
وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين ١٣٧٥
الوتر حق على كل مسلم ٣٥٨

الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ٣٦٣
وجعل التراب لي طهوراً ١٢٣
وجعلت تربتها لنا طهوراً ١٢٢
وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ٢٦٣
وحول ردائه ليتحول القحط ٤٩٨
ورفع قبره عن الأرض قدر شبر ٥٦١
واغد يا أنيس على امرأة هذا ٨٥٩
وقت الظهر إذا زالت الشمس ١٤٧
وكان ذلك أول خلع في الإسلام ١٠٣٨
الولاء لحمة كلحمة النسب ٩٢٧، ١٣٨٥
ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ٩٤
ولا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ٣٩٩
ولتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق ١٣٥
الولد للفراش وللعاهر الحجر ١٠٩١
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ١١٠٧
ومسح برأسه واحدة ٣٢
ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر ٣٣
ومن أذن فهو يقيم ١٩٦
ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ١٣٣٠
وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة فأثابه عليها ٩٠٣
ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك القوم ١٤٦٩

حرف الياء

يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل ١٠٣١
يا أنس كتاب الله القصاص ١١٣٣
يا أيها الناس أفشو السلام وصلو الأرحام ١٤٨٤
يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد ٣٣٨
يأتي أحدكم الشيطان في صلاته ٧٩
يا بني بياضة أنكحوا أبا هند ٩٧٠
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا ١٦٣
يا رسول الله ﷺ أمرنا الله أن نصلي عليك ٣١٠
يا رسول الله ﷺ أمسح على الخفين؟ ٦٤
يا رسول الله ﷺ إن زوجي طلقني ثلاثاً ١٠٨١
يا عائشة هلمي المدية ١٣٠٤
يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ١٤٤٨
يا عبدالله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز ١٥٠٠
يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم ٣٦٨
يا غلام احفظ الله يحفظك ١٤٢٧
يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما ١١١٦
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ٩٣٦
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ٩٠٨
يتصدق بدينار أو بنصف دينار ١٤٢
يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم ١٤٠٠
يجير على المسلمين أدناهم ١٢٥٦
يجير على المسلمين بعضهم ١٢٥٥
اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ ٦١٣
اليد العليا خير من اليد السفلى ١١١٠
يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى ١٣٥٠

يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول ١١٠٤
يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر ٢٦٩
يعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له ١١٥٩
يغسل من بول الجارية ٢٧
يفرق بينهما ١١١١
يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين ٢٢٦
يقول الله تعالى : أنا مع عبدي ما ذكرني ١٤٩١
يكفر السنة الماضية والباقية ٦٥٦
يكفيك الماء ولا يضرك أثره ٢٩
يمينك على ما يصدقك به صاحبك ١٣١٩
يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر ١٣٨٩
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى ٣٩٨

فهرس الموضوعات

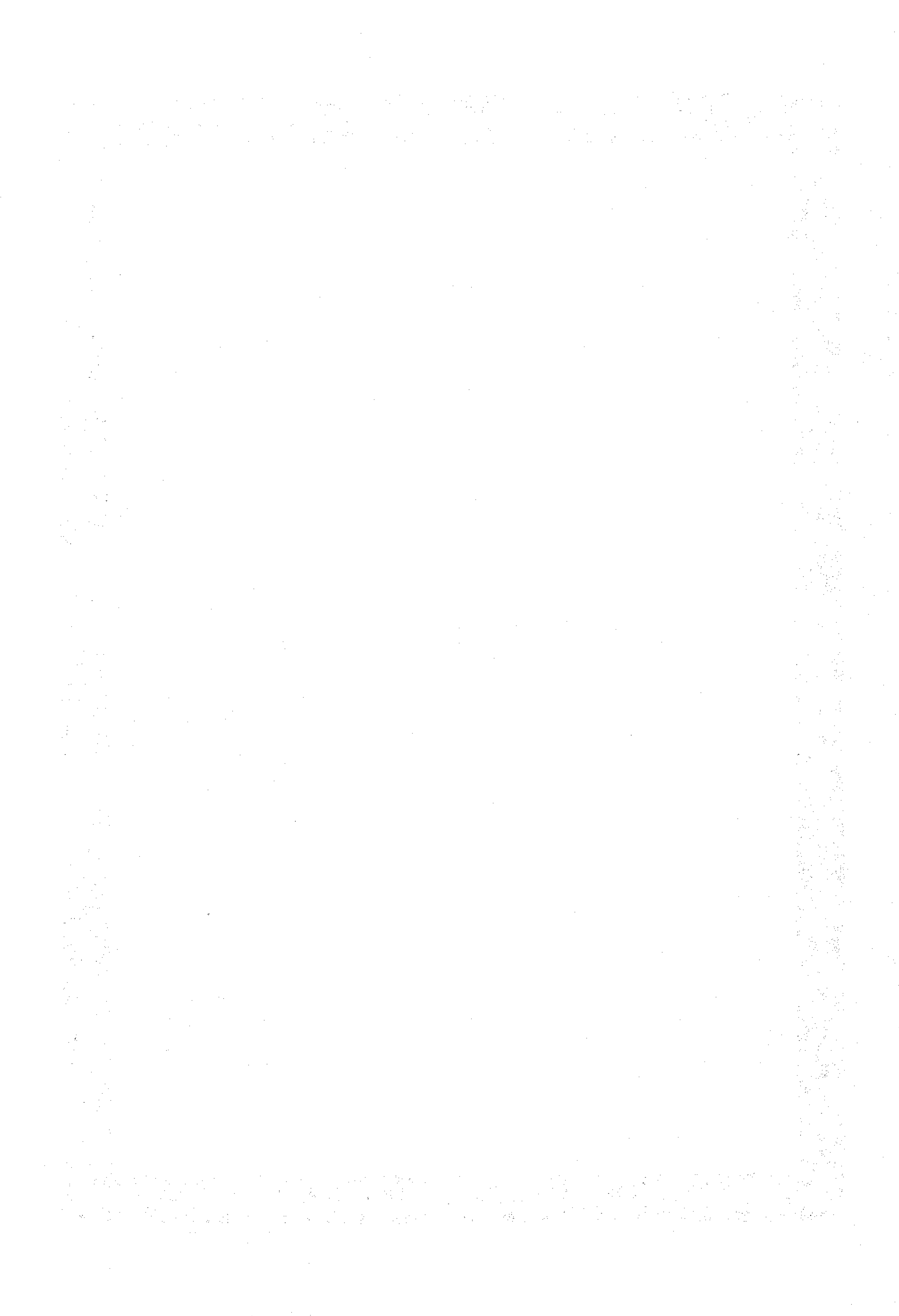

فهرس الموضوعات

مقدمة الطبعة الثانية ٣
مقدمة الشرح ٥
ترجمة ابن حجر العسقلاني .... ٥_٧
مقدمة المصنف ١١

كتاب الطهارة

باب المياه ١٣
طهارة البحر ١٣
طهارة الماء .... ١٣_١٤
اغتسال الرجل بفضل المرأة والعكس ١٦
ولوغ الكلب في الآنية ١٧
حكم بول الآدمي ١٨
الحوت والجراد والكبد والطحال .... ١٨_١٩
وقوع الذباب في الطعام ١٩

باب الآنية ٢٠
حكم جلود الميتة .... ٢١_٢٢
آنية الكفار .... ٢٢_٢٣
تضبيب الإناء بالفضة ٢٣

باب إزالة النجاسة وبيانها ٢٣

لحوم الحمر الأهلية ٢٤
حكم المني .... ٢٤_٢٥
دم الحيض يصيب الثوب ٢٥-٢٦

باب الوضوء ٢٦
فضل السواك ٢٦
صفة الوضوء .... ٢٦_٢٧
صفة مسح الرأس ٢٨
الاستنثار عند الاستيقاظ من النوم ٢٨-٢٩
تخليل الأصابع واللحية .... ٢٩_٣٠
هل الأذنان من الرأس أم لا؟ ٣١

باب المسح على الخفين ٣٦
كيفية المسح وقدره .... ٣٦_٣٧
المسح على الخفين .... ٣٨_٣٩

باب نواقض الوضوء ٣٩
حكم المذي ٤١
مس الذكر ٤٢
الوضوء من القيء أو الرعاف أو القلس أو المذي ٤٣
الوضوء من لحوم الإبل ٤٣-٤٤
مس المصحف على غير طهارة ٤٤
نقض الوضوء من النوم ٤٥

باب آداب قضاء الحاجة ٤٦
آداب دخول الخلاء ٤٧

الأماكن المنهي عن التخلي فيها . . . . ٤٨ - ٤٩
الكلام عند قضاء الحاجة ٤٩
الاستنجاء بالعظم والروث ٥٠
باب الغسل وحكم الجنب ٥٤
التقاء الختانين . . . . ٥٤ - ٥٥
الغسل للجمعة ٥٧
صفة غسل النبي ﷺ ٥٨ـ٥٩
باب التيمم ٦١
صفة التيمم ٦٢ـ٦٣
المسح على الجبيرة ٦٥
باب الحيض ٦٦
الاستمتاع بالحائض ٧١
مدة النفاس ٧١

كتاب الصلاة

باب المواقيت ٧٣
أوقات الصلوات الخمس ٧٣ـ٧٧
الأوقات المنهي عنها . . . . ٧٧ - ٧٨
باب الأذان ٨٠
كلمات الأذان . . . . ٨١ - ٨٣
باب شروط الصلاة ٨٩
الأماكن المنهي عن الصلاة فيها . . . . ٩٢ - ٩٣

باب سترة المصلي ٩٧
مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي ٩٩

باب الحث على الخشوع في الصلاة ١٠١
حرمة البصق نحو القبلة مطلقاً ١٠٢-١٠٣

باب المساجد ١٠٤
زخرفة المساجد وزينتها ١٠٨

باب صفة الصلاة ١١٠
الاعتدال والطمأنينة في الصلاة ١١٠ـ١١١
استفتاح الصلاة ١١٣
وضع اليدين على الصدر في الصلاة ١١٤
وجوب قراءة الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد في كل ركعة ... ١١٤-١١٥
قراءة البسملة في الصلاة ١١٥ـ١١٦
مشروعية الجهر بالتأمين ١١٦
أعضاء السجود ١٢١

باب سجود السهو وغيره ١٣٣
سجود التلاوة والشكر ١٣٧ـ١٤٠

باب صلاة التطوع ١٤٠
السنن والرواتب ١٤٢-١٤٤

باب صلاة الجماعة والإمامة ١٥٣
وجوب صلاة الجماعة ١٥٤ـ١٥٥

الأولى بالإمامة ١٥٩ـ١٦٠
إمامة المرأة والرجل الفاسق ١٦٠

باب صلاة المسافر والمريض ١٦٦
باب صلاة الجمعة ١٧٢

باب صلاة الخوف ١٨٢
باب صلاة العيدين ١٨٥
التكبير في صلاة العيد ١٨٩

باب صلاة الكسوف ١٩١
باب صلاة الاستسقاء ١٩٤
استسقاء النبي ﷺ ١٩٥-١٩٦

باب اللباس ٢٠٠

كتاب الجنائز
(٢٠٥ـ٢٢٨)

كتاب الزكاة

باب صدقة الفطر ٢٤٢
باب صدقة التطوع ٢٤٤
باب قسم الصدقات ٢٤٩

كتاب الصيام

الكحل في الصيام ٢٥٩

من أكل ناسياً .... ٢٥٩_٢٦٠
الصيام في السفر ٢٦١
كفارة من جامع امرأته في نهار رمضان ٢٦٢-٢٦٣
الصوم عن الغير ٢٦٣

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه ٢٦٣

باب الاعتكاف وقيام رمضان ٢٦٩

ليلة القدر وما ورد في تعيينها ٢٧١-٢٧٢

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه ٢٧٥
وجوب الحج والعمرة ٢٧٥
حج الصبي ٢٧٦-٢٧٧
الحج عن الغير ٢٧٩-٢٨٠

باب المواقيت ٢٨٠

باب وجوه الإحرام وصفته ٢٨٢

باب الإحرام وما يتعلق به ٢٨٣

الصيد للمحرم ٢٨٥

باب صفة الحج ودخول مكة ٢٨٩

باب الفوات والإحصار ٣٠٦

كتاب البيوع

باب شروطه وما نهي عنه منه ٣٠٩

بيع الولاء ٣١٣-٣١٤
بيع أمهات الأولاد ٣١٤-٣١٥
بيع الغرر ٣١٦-٣١٧
السلف والبيع ٣١٨
النجش في البيع ٣٢٠
بيع الرجل على بيع أخيه ٣٢٣-٣٢٤
حكم التسعيرة ٣٢٥
حكم بيع المصراة ٣٢٥-٣٢٦
بيع المضامين ٣٣٠

باب الخيار ٣٣١

باب الربا ٣٣٢
بيع الذهب بالذهب ٣٣٣-٣٣٤
بيع الحيوان بالحيوان ٣٣٦
بيع العينة ٣٣٦-٣٣٧
الرشوة ٣٣٧-٣٣٨
بيع المزابنة ٣٣٨-٣٣٩

باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار ٣٣٩

باب السلم والقرض والرهن ٣٤٢
الرهن ٣٤٥
غلق الرهن ٣٤٦-٣٤٧

باب التفليس والحجر ٣٤٧

باب الصلح ٣٥١

باب الحوالة والضمان ٣٥٣
باب الشركة والوكالة ٣٥٥
باب الإقرار، وفيه الذي قبله وما أشبهه ٣٥٨
باب العارية ٣٥٨
باب الغصب ٣٦٠
باب الشفعة ٣٦٢
شفعة الجار وشرطها ٣٦٢-٣٦٣
باب القراض ٣٦٤
باب المساقاة والإجارة ٣٦٥
باب إحياء الموات ٣٦٩
باب الوقف ٣٧٢
باب الهبة والعمرى والرقبى ٣٧٤
الرجوع في الهبة ٣٧٥
الترغيب في الإهداء ٣٧٧
باب اللقطة ٣٧٩
لقطة الذمي والمعاهد ٣٨١
باب الفرائض ٣٨١
باب الوصايا ٣٨٧
باب الوديعة ٣٨٩

كتاب النكاح

النظر إلى المخطوبة قبل النكاح .... ٣٩٤_٣٩٥
الخطبة على الخطبة ٣٩٥

فوائد حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ .... ٣٩٥_٣٩٧
اشتراط الولي .... ٣٩٧_٣٩٨
شروط النكاح ٣٩٩-٤٠٠
نكاح المتعة ٤٠٣
نكاح المحلل ٤٠٤
نكاح الزاني والزانية ٤٠٤
باب الكفاءة الخيار ٤٠٥
عيوب النكاح وفسخها ٤٠٩
باب عشرة النساء ٤١٠
السنّة عند إتيان النساء ٤١٣-٤١٤
المرأة إذا عصت زوجها ٤١٤
الواصلة والمستوصلة ٤١٤-٤١٥
العزل ٤١٥-٤١٦
باب الصداق ٤١٦
باب الوليمة ٤٢١
أيام الوليمة ٤٢٣
باب القسم ٤٢٦
باب الخلع ٤٣٠
باب الطلاق ٤٣٢
حكم التطليقات الثلاث بكلمة واحدة أو كلمات .... ٤٣٣_٤٣٤
أعمال الناسي والخاطيء والمكره ٤٣٦
باب الرجعة ٤٣٨

باب الإيلاء والظهار والكفارة ٤٣٩
أحكام الإيلاء ٤٤٠
باب اللعان ٤٤٢
الفرقة بين المتلاعنين ٤٤٣
باب العدة والإحداد ٤٤٧
سكنى المتوفى عنها ٤٥١
عدة أم الولد ٤٥٢
الولد للفراش ٤٥٤
باب الرضاع ٤٥٤
باب النفقات ٤٥٨
باب الحضانة ٤٦٣
الأم أحق بحضانة ولدها ٤٦٣
هل يحرم قتل الهرة؟ ٤٦٥

كتاب الجنايات

باب الدية ٤٧٥
تغليظ الدية ٤٧٨ـ٤٧٩
باب دعوى الدم والقسامة ٤٨٢
باب قتال أهل البغي ٤٨٣
باب قتال الجاني وقتل المرتد ٤٨٥

كتاب الحدود

باب حد الزاني ٤٨٩

باب حد القذف ٤٩٧

باب حد السرقة ٤٩٨

اعتراف السارق ٥٠١

باب حد الشارب وبيان المسكر ٥٠٥

باب التعزير وحكم الصائل ٥٠٩

كتاب الجهاد

المحافظة على الفيء ٥٢٧

باب الجزية والهدنة ٥٣١

باب السبق والرمي ٥٣٤

كتاب الأطعمة

باب الصيد والذبائح ٥٤١

شروط الذبح ٥٤٥

قتل الصبر ٥٤٥

باب الأضاحي ٥٤٧

عيوب الأضحية ٥٤٩-٥٥٠

شروط الأضحية ٥٤٩-٥٥٠

باب العقيقة ٥٥٢

كتاب الأيمان والنذور

(٥٥٥-٥٦٢)

كتاب القضاء

باب الشهادات ٥٦٩
باب الدعاوي والبينات ٥٧٢

كتاب العتق

باب المدبر والمكاتب وأم الولد ٥٨٠

كتاب الجامع

باب الأدب ٥٨٥
باب البر والصلة ٥٩١
باب الزهد والورع ٥٩٨
باب الترهيب من مساوىء الأخلاق ٦٠٤
باب الترغيب من مكارم الأخلاق ٦١٩
فهرس الأحاديث النبوية ٦٢٦
فهرس الموضوعات ٦٧٧